بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمّداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرّسالة، صلوات الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبع هديه إلى يوم الدّين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم والتّفقه في الدّين مما أمر به الخالق، وحضّ عليه رسوله ﷺ، وهو من متطلبات الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: ((من يردِ الله به خيرا يفقهْه في الدين))[2]. وقال ﷺ لابن عباس -رضي الله عنه-: ((اللّهم فقهه في الدّين وعلمه التّأويل))[3]. والإسلام هو عبادة الله، التي من أجلها خلق الثّقلين، فلا يكون إلا بالعلم، وإليه أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: ((لو كان الدّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه))[4] ، ولأجل ذلك قال رسول الله ﷺ:

---

(1)- سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(2)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص39)باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من

(2)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص39)باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم، ومسلم في صحيحه: (ص 796)، باب قوله ﷺ : ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم)) من كتاب الإمارة.

(3)- أخرجه أحمد في مسنده: (ج٤/ص٢٢٥)، وأصله في صحيح البخاري: (ص٥٣)، باب وضع الماء عند الخلاء من كتاب الوضوء.

(4)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٢)، باب كيف المسح؟ من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج1/ص٢٩٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢٨٨).

((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرُبَّ حامل فقه لا فقه له و رُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه...))[1]. وقد اشتغل الصّحابة ﷺ والتابعون بالفقه ونقله، فعِلم الفقه أصوله مقرّرة، وفروعه ثابتة محرّرة، كنزه لا يفنى، ولا يبلى مع طول الزمان، أهله قوام الدين، وهم ورثة الأنبياء.

ولقد شهدت الدولتان الأموية والعباسية حركة فقهية واسعة، من آثارها ظهور عدد من العلماء الأفاضل منهم الأئمة الأربعة –رحمهم الله– الذين أفنوا أعمارهم في الاشتغال بالعلم ونشره، وتبيين أحكام الفقه وأصوله، حتى شهدت لهم الأمة بالإمامة، ثم جاء تلاميذهم وألّفوا على مذهبهم، فمنهم من ألّف في دائرة مذهبه فقط، ومنهم من ألّف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار، مبيّنا أدلتهم ووجه الاستدلال مع الترجيح بما يظهر له رجحانه بغض النَّظر هل هو رأي إمامه أم لا؟ ومن هؤلاء: الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المشهور بابن بطال المالكي.

فرغبت أن يكون جمع بعض آرائه الفقهية ودراستها رسالتي العلميةَ لمرحلة العالمية (الماجستير)، وقد سميته: "آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري"، كتاب الطهارة، وقد بلغت عدد مسائله (٩٧) مسألةً –من كتاب الوضوء إلى كتاب التيمم–، وكان سبب اختياري هذا الموضوع لرسالتي ما يأتي:

١– جمع آراء ابن بطال –رحمه الله– المنتشرة من خلال شرحه لصحيح البخاري في سفر واحد ليسهل الرّجوع إليها، والاستفادة منها، خاصّة وأن كتابه يعتبر أقدم شرح شامل مطبوع للجامع الصّحيح للإمام البخاري –رحمه الله–.

٢– منزلة ابن بطال العلمية، فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحرِّرين.

٣– إن قراءة آراء مثل هذا العالم تمنح الطّالب ملكة فقهية، فهماً ومناقشةً للمسائل.

---

(١)– أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين: (1ج /ص87). وقال : "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين".

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة
- منهج البحث.
- الشكر والتقدير.

التّمهيد: في شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: معنى الرّأي، وأنواعه، ومجاله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الرّأي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الرّأي لغة.

الفرع الثاني: معنى الرّأي في الاصطلاح.

الفرع الثالث: مدلولات الرأي.

الفرع الرابع: الفرق بين الرأي والاختيار والإنفراد.

المطلب الثاني: أنواع الرّأي ومجاله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الرّأي.

الفرع الثاني: مجال الرّأي.

المبحث الثالث: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه للبخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

الفصل الأول: آراء ابن بطال الفقهية في الوضوء ونواقضه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في الوضوء وفيه تمهيد، وأربعة عشر مطلبا:

التمهيد: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

المطلب الأول: حكم النية في الوضوء.

المطلب الثاني: صلاة الفريضة بوضوء نفل لمن نسي أنه محدث.

المطلب الثالث: وقت وجوب الوضوء.

المطلب الرابع: حكم البسملة في الوضوء.

المطلب الخامس: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

المطلب السادس: حكم المضمضة والاستنثار في الطهارة.

المطلب السابع: مسح الرّأس وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحد المجزئ في مسح الرأس.

الفرع الثاني: كيفية المسح.

الفرع الثالث:تحديد العدد في مسح الرّأس.

الفرع الرابع: حكم المسح على العمامة.

المطلب الثامن: حكم الرِّجلين في الوضوء، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الرِّجلين في الوضوء.

الفرع الُثاني: غسل الرِّجلين في النّعلين.

الفرع الثالث: حقيقة الكعبين.

الفرع الرابع: حكم دخول المرفقين والكعبين في الوضوء.

الفرع الخامس: حد الغرّ والتحجيل.

المطلب التاسع: حكم التّحديد في الوضوء.

المطلب العاشر: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء ونحوه.

المطلب الحادي عشر: حكم الوضوء في المسجد وعلى ظهره.

المطلب الثاني عشر: حكم الشكّ في الحدث بعد الوضوء.

المطلب الثالث عشر: حكم إيضاء الرجل غيره.

المطلب الرابع عشر: حكم التّرتيب في الوضوء.

المبحث الثاني: آراؤه في نواقض الوضوء، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان نواقض الوضوء المجمع عليها والمختلف فيها.

المطلب الثاني: حكم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بملامسة المرأة.

المطلب الرابع: حكم المغشي عليه.

المطلب الخامس: الوضوء مما مسته النّار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوضوء مما مسته النّار.

الفرع الثاني: حكم المضمضة وغسل اليد من أكل ما مسته النار.

المطلب السادس: صفة النّوم النّاقض للوضوء.

الفصل الثاني: آراء ابن بطال الفقهية في النّجاسات وغسل الجنابة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في النّجاسات وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم بول الطّفل.

المطلب الثاني: حكم طهارة الثّوب النّجس أو الأرض النّجسة إذا تغيّرت عين النّجاسة.

المطلب الثالث: طهارة الثّوب المشكوك في نجاسته.

المطلب الرابع: حكم المذي وكيفية غسله.

المطلب الخامس: حكم المني.

المطلب السادس: حكم الدم.

المطلب السابع: حكم أبوال وروث الحيوان المأكول لحمه.

المطلب الثامن: حكم الانتفاع بعظم الميتة وريشها والفيل والادّهان منه.

المبحث الثاني: آراؤه في غسل الجنابة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النية في الغسل.

المطلب الثاني: حكم الدلك في الغسل.

المطلب الثالث: حكم غَسْل الرأس في الغُسْل.

المطلب الرابع: نقض المرأة شعرها في الغسل.

المطلب الخامس: تخليل اللحية في الغسل.

المطلب السادس: حكم الموالاة في الغسل.

المطلب السابع: هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة؟.

المطلب الثامن: حكم من أجنب في المسجد أو نسي أنه جنب أو اضطر إلى المرور بالمسجد.

المطلب التاسع : الجنابة من التقاء الختانين.

الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في الاستنجاء والمياه والأسآر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في الاستنجاء، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنجاء.

المطلب الثاني: ما يُستنجى به.

المطلب الثالث: حكم الاستنجاء بكل ما يمكن أن يقوم مقام الأحجار كالآجر والخزف ونحوهما.

المطلب الرابع: عدد أحجار الاستنجاء.

المطلب الخامس: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط.

المطلب السادس: حكم الاستنجاء باليمين.

المطلب السابع: كيفية التّبوّل.

المطلب الثامن:حكم رؤوس الإبر من البول.

المبحث الثاني: آراؤه في المياه والأسآر وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف السّؤر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: في المياه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الماء المستعمل.

الفرع الثاني: حكم الماء بعد وروده على النّجاسة أو ورودها عليه إن لم يتغيّر.

الفرع الثالث: حكم الوضوء بالحميم (الماء السّاخن).

الفرع الرابع: طهارة النبيذ.

المطلب الثاني: في الكلب وسؤره ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم ممر الكلب في المسجد.

الفرع الثاني: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

الفرع الثالث: كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

المطلب الثالث: سؤر بني أدم وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم لعاب ابن آدم، وبصاقه، ونخامته، ومخاطه.

الفرع الثاني: حكم ما فارق جسد الإنسان من شعر أو ظفر.

الفرع الثالث: حكم الوضوء من سؤر النصراني.

الفرع الرابع: حكم وضوء الرجل من فضل المرأة، ووضوئهما معا.

الفصل الرابع: آراء ابن بطال الفقهية في التيمم والمسح على الخفين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في التّيمم، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف التّيمم لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيته.

المطلب الأول: حكم النية في التّيمم.

المطلب الثاني: ما يُتيمّم به.

المطلب الثالث: أحكام التّيمم، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: مدة جواز التيمم.

الفرع الثاني: إذا عدم الحضري الماء هل له التيمم؟

الفرع الثالث: حكم المريض وأهل البرد ومَن لم يجد إلا ماء الشرب في التيمم.

الفرع الرابع: صلاة الجنازة بالتّيمم.

الفرع الخامس: إمامة المتيمم للمتوضئ في الحضر والسفر.

الفرع السادس: التّيمم رافع للحدث أو مبيح

الفرع السابع: حكم التّيمم للجنب.

المطلب الرابع: حكم الصلاة عند عدم الماء والصعيد.

المطلب الخامس: صفة التّيمم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حد اليدين في المسح.

الفرع الثاني: عدد ضربات التّيمم.

الفرع الثالث: التّرتيب في التّيمم.

المبحث الثاني: آراؤه في المسح على الخفين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين.

المطلب الثاني: حكم من قدم غسل الرِّجلين ولبس الخفين وأتم الوضوء فأحدث.

المطلب الثالث: حكم من لبس الخف اليمنى قبل غسل الرِّجل اليسرى.

المطلب الرابع: حكم من نزع الخفين بعد المسح عليهما.

المطلب الخامس: التّوقيت في المسح.

الفصل الخامس: آراء ابن بطال الفقهية في الحيض، والاستحاضة، والنِّفاس، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مباشرة الحائض.

المطلب الثاني: وطء الحائض بعد حيضها.

المطلب الثالث: علامات الطّهر، والأبلغ منها.

المبحث الثاني: في الحيض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعتبر في الحيض عند المعتادة.

المطلب الثاني: المعتبر في الحيض عند المبتدأة إذا تمادى بها الدم.

المطلب الثالث: حكم الصّفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

المطلب الرابع: حكم دعوى المرأة أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها.

المبحث الثالث: في أحكام الحائض والمحدث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حمل المصحف وقراءة القرآن، وذكر الله للحائض، والنّفساء، والجنب، والمحدث قبل الطّهارة.

المطلب الثاني: حكم دخول الحائض المسجد.

المطلب الثالث: حكم قضاء الحائض الصلاة.

المطلب الرابع: حكم جلوس المحدث في المسجد.

المبحث الرابع: الاستحاضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طهارة المستحاضة عند كل الصلاة.

المطلب الُثاني: الاستظهار على أيام الحيض.

المطلب الثالث: حكم ترك المستحاضة الصلاة أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة.

المطلب الرابع: حكم وطء المستحاضة.

الخاتمة: ذكر أهم النّتائج التي توصّلت إليها من خلال بحثي.

الفهارس: وذلك على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

ج- فهرس الآثار المروية عن الصحابة مرتبة حسب الحروف الهجائية.

د- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

هـ- فهرس الأعلام المترجم لهم.

و- فهرس المصادر والمراجع.
ح- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

1- جمع آراء ابن بطال الفقهية من خلال كتابه: شرح صحيح البخاري، وذلك على وفق المنهج التالي:

أ- اعتمدت ما كان من ألفاظه صريحا في الدّلالة على أنه رأيه، ومن ذلك: ((الصّواب))، ((بان من ذلك))، ((فيه من الفقه))، ((الاختيار))، ((الأصح عندي))، ((القول قول من أجاز أو قال)).

ب- إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما، اعتبرت مقابله رأياً له، وكذلك إذا استدلّ بأحاديث الباب ردّاً على من خالفها، كقوله: ((وفيه: ردّ على من قال كذا أو ذهب إلى كذا)).

ج- إذا ذكر في المسألة قولين ونسب أحدهما للجمهور ووصف الآخر بالشّذوذ، اعتبرت ذلك منه رأياً، لأنه يلزم منه تضعيف القول الموصوف بالشّذوذ.

د- إذا ذكر في المسألة قولين أو عدة أقوال ووهّنها جميعا إلا واحدا منها، أو استدلّ لجميع تلك الأقوال ثم أفرد قولا بالنقل للآثار وأقوال العلماء المرجِّحة له، اعتبرت ذلك منه رأياً.

2- ترتيب المسائل الفقهية على طريقة كتاب التلقين؛ ليكون أضبط لترتيب آرائه الفقهية، ثم تصدير كل مسألة بذكر رأي الفقيه ابن بطال –رحمه الله-.

3- تحرير محل النزاع، لبيان جوانب المسألة المتفق عليها والمختلف فيها، بحيث يعين على تصوّر المسألة، وفهمها، إذ الحكم على شي فرع عن تصوّره.

4- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال أهل العلم-فيهم الأئمة الأربعة- وأدلتهم، وما يرد من المناقشات، وبيان الراجح بعد ذلك بدليله.

5- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشّريف بذكر اسم السّورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرّسم العثماني.

6- عزو الأحاديث النّبوية إلى مصادرها من كتب السّنة ناقلا حكم العلماء عليها إلا إذا كان في الصّحيحين أو أحدهما، فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدها.

7- عزو الآثار إلى مظانها المعتمدة.

8- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

9- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

10- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى التعريف.

11- جعل خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النّتائج التي توصلت إليها.

١٢- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- وضع فهارس علمية على النحو المبيّن في الخطة.

الشكر والتقدير

الحمد لله لا أحسن الثناء عليه، أشكره على نعمه التي لا تعد، وعلى آلائه التي لا تحصى، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمامَ هذا البحثِ على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني .

ثم أشكر الوالد –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، والوالدة حفظها الله– على حسن رعايتهما، وتربيتهما، وتشجيعهما لي على طلب العلم الشرعي، وعلى عميم دعائهما ليّ، وأسأل الله أن يرحمهما كما ربياني، وأن يطوِّل عمر الوالدة على الطاعة، والخير، والبرّ، والصّحة، وأن يعينني على برّهما.

وأشكر شيخي الأستاذ الفاضل الذي كان سببا لالتحاقي بهذه الجامعة الشريفة المباركة، مدير جمعية محي الدّين للدّراسات العربية والإسلامية: الشيخ عبدالله جبريل سحبان الإلوري –حفظه الله ورعاه– على ما تفضل به عليّ من تربية، وتعليم، ودعاء، سائلا الله أن يجعل كل هذه في ميزان حسنته، وأن يديم توفيقه عليه، وعلى ذريته.

ثم أتوجَّهُ بالشكر إلى مَنْ تعلّمتُ منه الصبر و الإخلاص في العمل، يُتَوّجهما خُلْقٌ رَفِيعٌ، وتواضع محمود، أستاذي ومشرفي على الرسالة: الدكتور/ أحمد بن محمد الرفاعي الجهني، فقد استفدت من توجيهاته النافعة، واستدراكاته القيِّمة، وإرشاداته السّديدة، فكان خير معين على إتمام الرّسالة وإخراجها في أحسن وجه، فله مني الشكرُ كلُّه والتقديرُ والعرفان، وأسأل الله أن يجزيه عني خيرا في الدنيا والأخرة.

وفي إطارٍ متميِّزٍ أضع اسمَ فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الصالح عميد الدراسات العليا، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن فهد الشريف، على وقوفهما معي، ومساندتهما في اختيار هذا الموضوع، وإنجاز خطة البحث، فالله أسأل بأسمائه الحسنى أن يحفظهما من كلّ سوء، وأن يجعل ما قاما به في ميزان حسناتهم يوم لا نفع للمال ولا البنون، إلا مَن أتى الله بقلب سليم.

والشكر موصول كذلك للمملكة العربية السعودية حكّاما ومحكومين، سائلين المولى أن يحفظ أمنها ورخاءها واستقرارها، ويجعل كيد من أرادها أو أهلها بسوء في نحره، إنّه القادر على ذلك.

و للجامعة الإسلامية مَنْ عليها و مَنْ فيها التقدير الواجب لما تقوم به من جهود ملموسة في خدمات الدين، وطلبة العلم، والمسلمين.

والشكر موصول كذلك للجميع أساتذة الكلية الذين كانوا قدوةً حسنةً في العلم والأخلاق، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

وأشكر جميع الإخوة الذين ساعدوني أثناء كتابة هذه الرسالة، ومراجعتها، وتنسيقها على الرغم من مشاغلهم الكثيرة، وأخصّ بالذكر منهم إخواني الأفاضل من بلدي: الأخ يسير يوسف، وقاسم أديبوميتي، ومحمد توفيق أولاليكن، والأخ عبد الفتاح يوسف، وسليمان جنيد، والأج شيخ يعقوب أديدَيْجِي، والدكتور سراج الدين بن إبراهيم بن سعد بعمادة البحث العلمي، والأخ نور الدين ألامويو بجامعة الإمام بالرياض، والأخ الفاضل/ عبدالله بن عثمان المهدي من دولة غانا، فالله أسأله أن يحفظهم، ويكتب لهم الأجر والمثوبة، وأن يدخلني وإياهم في جنته.

وفي الختام، لا أدّعي إنّي وفيت الموضوع حقه، لكن هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، و ما كان فيه من خطأ فمنّي، وأسأل الله أن يتجوز عن زلاّتي إنه الغفور الرحيم.

التمهيد: شرح مفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال.

المبحث الثاني: معنى الرأي، وأنواعه، ومجاله.

المبحث الثالث: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية

المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

اسمه ونسبه: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسِي[١] يعرف بابن اللِجام[٢] وقيل: بابن النَّجَّام[٣].

كنيته: أبو الحسن.

مولده: لم تذكر الكتب التي ترجمت لابن بطال –رحمه الله– تاريخ ولادته، ولا عمره عند وفاته، فلا سبيل لمعرفة ذلك.

ووفاته: توفي بِبَلَنْسِيَةَ ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة: ٤٤٩[٤]هـ[٥].

---

(١) – البَلَنْسِي: نسبة إلى "بَلَنْسِيَة"، بياء خفيفة؛ بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، وهي ما زالت تسمى باسمها. انظر: الأنساب: (ج١/ص٣٩٤)، ومعجم البلدان: (ج١/ص٤٩٠).

(٢)– ابن اللجام بكسر اللام مع التخفيف–أي تخفيف الجيم–، انظر: توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم(ج٧/ص٣٦٠)؛ واللجام بالتخفيف: الحديدة في فم الفرس ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. انظر: المعجم الوسيط: (ص٨١٦).

(٣) – ابن النَّجَّام: بفتح النون مع الجيم المشددة، انظر: : توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم(ج٩/ص٤٥)، والنَّجَّام بتشديد النون: المُنَجِّم. انظر: المعجم الوسيط: (ص٩٠٥).

(٤) – وهذا هو المشهور، وقيل: ٤٤٤هـ، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/١٦٠)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص٢٧٦)، والعبر في خبر من غبر: (ج٢/ص٢٩٤)، والوافي بالوفيات: (ج٢١/ص٥٦).

(٥) – انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/١٦٠)، والصلة: (ج٢/ص29)، وتذكرة الحفاظ: (ج٣\ص١١٢٧)، وسير أعلام النبلاء: (ج18/ص47)، والوافي بالوفيات: (ج٢١/٥٦)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ج٢\ص١٠٥-١٠٦)، وشذرات الذهب: (ج5/ص214)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص٢٧٦)، والأعلام: (ج٤/٢٨٥)، ومعجم المؤلفين: (ج٢/ص٤٣٨).

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ ابن بطال –رحمه الله– بقرطبة ثم أخرجته الفتنة البربرية منها.

وهي الفتنة التي حصلت بعد انقراض الدولة العامرية الأموية في عام (٣٩٩هـ)، واستغرقت هذه الفتنة عشرين عاما تقريبا (٤٠٠-٤٢٠هـ).

وخلاصتها: أن بعض الناس من البربر بايعوا محمد بن هشام بن عبد الجبار الملقب بالمهدي[١]، وطفقوا يأخذون له بيعة من بقية الناس حتى تتم له البيعة، ثم نقض بعض البربر هذه البيعة، وبايعوا سليمان بن الحكم المسمى بالمستعين بالله[٢] خارج قرطبة، ولما أرادوا الرجوع إلى قرطبة حصلت هناك معركة أهلكت خلقا كثيرا زادوا عن عشرة

---

(١) – هو أبو الوليد، محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الأموي، الملقب بالمؤيد بالله، كان أميرا من بيت الملك بالأندلس، خرج على المؤيد سنة: (٣٩٩هـ)، وبايعه الناس وملك قرطبة، واستقر أمره إلى أن انتقض عليه سليمان بن الحكم وتغلب عليه، فسار المؤيد بالله إلى طليطلة فجمع عسكرا وعاد إلى قرطبة فاستولى عليها وجدد البيعة بها لنفسه، فدخل عليه جماعة من الغلمان فأسروه وأعادوا الخلافة إلى المؤيد، فأحضروا المؤيد بالله بين يديه، فأمر به فقتل سنة: (٤٠٠هـ)، وكان مدة ولايته ١٧ شهرا من جملتها ستة أشهر كان فيها سليمان بقرطبة وكان هو بالثغر. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٧/ص١٢٨)، والأعلام للزركلي: (ج٧/ص١٣١).

(٢)– هو أبو أيوب سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي من ملوك الدولة الأموية في الاندلس، وكان أديبا شاعراً. بويع بعد مقتل عمه هشام بن سليمان سنة (٣٩٩هـ) وتلقب بالمستعين بالله. ودخل قرطبة سنة ٤٠٠ هـ فتلقب فيها بالظافر بحول الله، مضافا إلى المستعين بالله. وظهر المؤيد بن الحكم في اواخر السنة، فخرج المستعين إلى شاطبة، فجمع جيشا من البربر وهاجم قرطبة، فحصنها المؤيد. ولم يزل المستعين يقوى إلى ان امتلك الزهراء وسرقسطة وقرطبة، بعد حروب شديدة بينه وبين المؤيد، فجددت له البيعة بقرطبة سنة ٤٠٣ هـ واستمر في خلافته إلى أن قتل على يد أحد مواليه: علي ابن حمود سنة: (٤٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٧/ص٢٨٣)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص١٢٣).

آلاف.[١]

وكانت هذه الفتنة سببا في رحيل كثير من العلماء من قرطبة، ومنهم ابن بطال -رحمه الله- حيث لجأ إلى "بلنسية".

ولقى هناك علماء بلنسية الأفاضل ، وتتلمذ عليهم، وجلس للعلم وتتلمذ عليه خلق كثير [٢]. وقد أسند إليه قضاء لُورقة[٣] لاتقانه في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية.[٤] وقد ارتحل إلى القيروان[٥] وهي مدينة اشتهرت بالعلم والثقافة الإسلامية[٦].

---

(١) - انظر: البيان المغرب: (ج٣/ص٩٥)، وتأريخ ابن خلدون: (ج٤/ص١٥٠-١٥٢)، ونفح الطيب: (ج١/ص٤٢٦)، ودولة الإسلام في الأندلس: (ج٢/ص٦٢٣-٦٣٩)، وتاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: (ص٣٥٠)، وتاريخ مدينة بلنسية: (ص٣٠٠).

(٢)- راجع: تاريخ الإسلام: (ج٣٠/ص٢٣٣-٢٣٤)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/ص١٦٠)، الديباج: (ج٢/ص١٠٥-١٠٦).

(٣)- لُورقة: وهي مدينة إسبانية جنوب غرب مرسية وهي من مدن الأندلس. انظر: معجم البلدان: (ج٥/ص٢٥).

(٤)- انظر: الصلة لابن بشكوال: (ج١/ص١٣٢)، وتاريخ الإسلام: (ج٣٠/ص٢٣٣-٢٣٤).

(٥)- القيروان: اسم بلد معرّب أصله فارسية: كاروان، وقد تكلم به العرب قديما، ومصرت في الإسلام في أيام معاوية ﷺ وهو في الإقليم الثالث، طولها إحدى وثلاثون درجة وعرضها ثلاثون درجة وأربعون دقيقة وهذه مدينة عظيمة بإفريقية. انظر: معجم البلدان: (ج٤/ص٤٢٠).

(٦)- انظر: شرح ابن بطال: (ج٥/ص٢٠٩).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه[١]:

تتلمذ ابن بطال –رحمه الله– على أيدي كثير من المشايخ الأجلاء، مما أناله وافرَ العلم، والفهم في الفقه، والحديث، وغيرهما من العلوم.

ومن هولاء المشايخ:

١- ابن الفرضي: أبو الوليد، عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (ت: ٤٠٣هـ)[٢].

٢- أبو عمر أحمد بن عفيف القرطبي (ت:٤١٠هـ)[٣].

٣- أبو القاسم الوهراني: عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي (ت:٤١١هـ)[٤].

٤- ابن عبد الوارث: محمد بن الحسين بن محمد ابن عبد الوارث النيسابوري (ت: ٤٢١هـ)[٥]..

٥- أبو عمر أحمد بن محمد بن أبي عبدالله بن عيسى المغفاري الطلمنكي (ت:٤٢٩هـ)[٦]

٦- أبو بكر الرازي: أحمد بن علي الحافظ أبو بكر الرازي ثم الأسفراييني (ت: قبل

---

(١)- انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/١٦٠)، وتاريخ الإسلام: (ج٣٠/ص٢٣٣-٢٣٤)، والعبر في خبر من غبر: (ج٢/ص٢٩٤).

(٢)- انظر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: (ج٣/ص١٠٥-١٠٦)، والأعلام: (ج٤\ص١٢١).

(٣) - انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/٨-٩)، الديباج: (ج١/ص١٧٥-١٧٦)، ومعجم المؤلفين: (ج١/ص١٩٤).

(٤)- انظر: الإكمال: (ج٧\ص٤٠١)، وتوضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم(ج٩/ص١٩٣-١٩٤)، سير أعلام النبلاء: (ج١٧/ص٣٣٢-٣٣٣).

(٥) - انظر: بغية الوعاة: (ج١/ص٩٤)، والأعلام: (ج٦/ص٩٩).

(٦)- انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/ص٣٢-٣٣) ، والديباج: (ج١/ص١٧٨-١٧٩).

٤٣٠هـ)[١].

٧- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي (ت: ٤٣٥هـ)[٢].

تلاميذه:

اشتهر ابن بطال بالعلم، فقصده طلاب العلم ليقتطفوا من ثمار علمه الناضجة، ويشربوا من عيون المعرفة التي وهبه الله، فتتلمذ عليه جماعة كثيرة، وحدّثوا عنه[٣]، منهم:

١- أبو عبد الله محمد بن يحي بن محمد بن الحذاء التميمي[٤].

٢- أبو داود يمان المقرئ الكوفي[٥].

٣- عبد الرحمن بن بشر [٦].

٤- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن موسى [٧].

٥- عتيق بن عيسى بن أحمد الأنصاري الخزرجي [٨].

---

(١)- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (ج٣/ص١٠٨٧)، وطبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي: (ص٤٢٢)

(٢)- انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٧/ص٥٧٩)، الصلة لابن بشكوال: (ج2\ص268).

(٣) - انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (ج١/ص٢٧٦).

(٤)- انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (ج٢/ص٢٣٧).

(٥)- انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي: (ج٨/ص١٦٠).

(٦)- انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي: (ج٨/ص١٦٠).

(٧) - انظر: بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي: (ج١/ص٣٣٠)برقم: ٦٢٥.

(٨) - انظر: الذيل والتكملة (السفر الخامس) للمراكشي: (ج١/ص١٢٦).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

أثنى على ابن بطال –رحمه الله– كثير من العلماء لمكانته العلمية، والاجتماعية.

فقد أثنى عليه ابن بشكوال قائلا: "كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقُضِيَ بلُورقة."[١]

وقال عنه القاضي عياض السبتي: "كان –رحمه الله– نبيلا جليلا متصرفا"[٢].

وأثنى عليه مخلوف فقال عنه: "الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه"[٣].

---

(١)– انظر: الصلة لابن بشكوال: (ج١/ص١٣٢)، وتاريخ الإسلام: (ج٣٠/٢٣٣).

(٢)– انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي: (ج٨/ص١٦٠).

(٣)– انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (ج١/ص٢٧٦).

المطلب الخامس: آثاره العلمية

تواطأ المترجمون لابن بطال على أن له شرحا لصحيح البخاري، وزاد مخلوف وعمر رضا كحالة: أن له كتاب "الاعتصام في الحديث"[١]، وأسند القاضي عياض السبتي إليه "كتاب في الزهد والرقائق"[٢].

(١)- انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (ج١/ص٢٧٦)، ومعجم المؤلفين لعمر رضاكحالة: (ج٢/ص٤٣٨).

(٢) - انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي: (ج٨/١٦٠).

المبحث الثاني: معنى الرّأي، وأنواعه، ومجاله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الرّأي.

المطلب الثاني: أنواع الرّأي ومجاله.

المطلب الأول: معنى الرّأي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الرّأي لغة.

الفرع الثاني: معنى الرّأي في الاصطلاح.

الفرع الثالث: مدلولات الرأي.

الفرع الرابع: الفرق بين الرأي والاختيار والانفراد.

الفرع الأول: معنى الرّأي لغة.

الرأي في اللغة: مصدر لفعل رأى يرى، بمعنى: النظر بالعين أو القلب[١]، وجمعه: الآراء. فالراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة –وهو المراد بالقلب–، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر[٢]، وهو المراد بالاعتقاد[٣]، يقال: رأيت العلم بحراً غير منتهى أي: اعتقدتُ أن العلم بحر بلا نهاية. والرأي يأتي بمعنى العقل والتدبير[٤]، يقال: رجل ذو رأي أي: ذو بصيرة وحِذْقٍ بالأمور.

الفرع الثاني: معنى الرّأي في الاصطلاح.

عُرِفَ الرّأي بتعاريف عدة منها ما يلي:

١- هو الحكم في الدين بغير نص، بل ما يراه المفتي أحوط في الدين، وأعدل في التحريم والتحليل[٥].

٢- هو إعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه[٦].

٣- هو التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط حيث لا نص[٧].

٤- هو إحالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب، وقد يقال للقضية

---

(١) – انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي: (ص١١٨٢).

(٢) – انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (ج٢/ص٤٧٢).

(٣)– انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي: (ص١١٨٢).

(٤)– انظر: المصباح المنير للفيومي: (ص١٢٩).

(٥) – انظر: ملخص إابن بطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم (ص٤).

(٦) – انظر: الحدود للباجي: (ص٦٤).

(٧) – انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: (ص٧)، والرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة: (ص٤١).

المستنتجة من الرأي: ((رأي)). ويقال لكل قضية فرضها فارض: ((رأي)) أيضا[١].

٥- التفكر في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب[٢].

٦- هو إخراج صواب العاقبة[٣].

٧- هو ما يراه القلب بعد فكر، وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[٤].

وبعد النظر في هذه التعريفات للرأي في الاصطلاح يظهر لي -والله أعلم- أن أقربها للمراد بالرأي عند الفقهاء هو التعريف الأخير واللذان قبله، لأن النظر والتفكر قد يكون فيما ورد فيه نص كحمل المطلق على المقيد، وتخصيص العموم ونحو ذلك.

وأما التعريف الأول والثاني والثالث: فهو تعريف الأصوليين للرأي بالنظر لتعلقه بباب القياس.

وأما التعريف الرابع: فهو تعريف منطقي، وبناء على ذلك يمكن أن يُعرَّف الرأيُ عند الفقهاء من خلال التعاريف السابقة:

بأنه: ما يترجح للفقيه بعد تأمل وتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط مما تتعارض فيه الأمارات أو لا نص فيه.

---

(١)- انظر: الكليات للكفوي: (ص٤٨٠).

(٢)- انظر: الغيث المسجم في شرح لامية العجم للصفدي: (ج١/ص٦٣)

(٣)- انظر: العدة في أصول الفقه : (ج١/ص١٨٤)، وإحكام الفصول: (ج١/ص٥٢).

(٤)- انظر: اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (ج٢/ص١٢٤).

الفرع الثالث: مدلولات الرأي.

للرأي أربع مدلولات، وهي:

١- "رأى" البصرية، أي: بمعنى أبصر بعينه[١]، ومنه قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[٢])) مصدرها: رُؤْية، ورُؤْياَ[٣]، وجمعها رُؤًى[٤].

٢- "رأى" العلمية أو الاعتقادية، وهي فعل من أفعال القلوب[٥]، تفيد في الخبر: الرجحان، واليقين أحيانا أخرى، وهي بمعنى: عَلِمَ أو اعْتَقَدَ[٦]، مصدرها: الرؤية.

منه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ۝٧﴾[٧]، فـ"يَرَوْنَهُۥ" يفيد الرجحان، أما "وَنَرَىٰهُ" يفيد اليقين[٨].

---

(١)- انظر: الكتاب لسيبويه: (ج١/ص٧٦).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٤٩٦) برقم: ١٩٠٩،باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتوه فافطروا من كتاب الصوم، ومسلم في صحيحه: (ص٥١٢)، برقم: ٢٥٦٦، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما من كتاب الصيام.

(٣)- "رؤيا" مصدر لـ"رأى" البصرية والحلمية ولكن المشهور استعمالها في الحلمية. انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٤٦)، و والتصريح على التوضيح شرح أوضح المسالك للشيخ خالد الأزهري: (ج١/ص٣٦٦).

(٤)- انظر: المصباح المنير للفيومي: (ص١٢٩).

(٥)- سمي بأفعال القلوب لأن معانيها قائمة بالقلب. انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٢٩).

(٦) - راجع: الكتاب لسيبويه: (ج١/ص٧٦)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٣٨-٣٩)، والتصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري: (ج١/ص٣٦٢).

(٧)- سورة المعارج: الآية: (٦-٧)

(٨) - انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٣٨)، والتصريح على التوضيح =

٣- "رأى" الحلمية، أي الرؤية في المنام،[١]. منه قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُ ﴾[٢]، ومنه قول الشاعر[٣]:

أراهم رفقتي حتى إذا ما # تجافى الليل وَانْخَزَلَ انخِزَالاً[٤].

مصدرها: رُؤْيا على وزن فُعْلَى، وجمع "رويا": رُؤًي أيضا[٥].

٤- "رأى" من الرأي، بمعنى المذهب[٦]. مصدره: رأي، وجمعه: آراء[٧].

الفرع الرابع: الفرق بين الرأي والاختيار والانفراد.

الفرق بين الرأي والاختيار والانفراد:

أما الرأي: فهو ما يترجح للفقيه بعد تأمل وتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط مما تتعارض فيه الأمارات أو لا نص فيه[٨].

أو: هو ما يراه القلب بعد فكر، وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه

=

للشيخ خالد الأزهري: (ج١/ص٣٦٢).

(١) - انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام : (ج٢/ص٤٥).

(٢) - سورة يوسف: الآية: ٣٦.

(٣) - هو: عمرو بن أحمر الباهلي. انظر: عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محي الدين:(ج٢/ص٤٥) و(ج١\ص١٤٣) والكتاب لسيبويه: (ج٢/ص٢٧٠).

(٤)- انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٤٦).

(٥)- انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ص١١٨٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس: (ج٢/ص٤٧٣).

(٦)- انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٤٥).

(٧)- انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ص١١٨٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس: (ج٢/ص٤٧٢)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: (ج٢/ص٤٤).

(٨)- راجع: صفحة (٢٨).

الأمارات[١].

أو: هو إخراج صواب العاقبة[٢].

وأما الاختيار: فهو في اللغة بمعنى: الاصطفاء، والإيثار، والانتقاء، والتفضيل[٣].

وفي الاصطلاح عند الفقهاء يطلق على معنيين:

المعنى الأول: "هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وإن لم يكن خيراً.

وقال بعضهم: هو الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[٤].

والمعنى االثاني: هو الاختيار الذي ضده الإكراه.

وقال محمد قلعجي: "الاختيار: مصدر اختار، [وهو] تفضيل الشيء على غيره، [ويراد به أيضا]: الاتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد، ضد الإكراه، [ويراد به أيضا]: ترجيح تصرف على غيره[٥].

وقد عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخلٍ في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر. ثمّ قسموه إلى ثلاثة أقسام:

١- الاختيار الصحيح: [وهو] أن يكون الفاعل في قصده مستبدّاً، بمعنى: أنه يتمتع بالأهلية الكاملة وليس عليه إكراه ملجىء.

---

(١) - انظر: اعلام الموقعين لابن قيم الجوزي: (ج٢/ص١٢٤).

(٢)- انظر: العدة في أصول الفقه : (ج١/ص١٨٤)، وإحكام الفصول: (ص٥٢).

(٣)- انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: (ج١/ص٥٠)، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (ص١٢٤-١٢٥)، والكليات للكفوي: (ص٤٠)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى- محمد النجار: (ص٢٦٤)، مختار الصحاح للرازي: (ص١٩٣).

(٤)- انظر: الكليات للكفوي: (ص٦٢).

(٥)- انظر: معجم لغة الفقهاء "عربي-إنكليزي" لمحمد قلعجي: (ج١/ص٥٠).

٢- الاختيار الباطل: وهو ما كان فاعله مجنونا أو صبيا غير مميز إذ لا اختيار لهما.

٣- الاختيار الفاسد: [وهو] أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الآخر، أي: لا يكون الفاعل مستقلاً في اختياره، بل متجها إليه بسبب إكراه ملجىء[١].

وعرّفه الجمهور بأنه: القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره[٢].

وقالوا ايضا: هو أخذ الخير من أمرين ... لا يكون للمختار أولاً ميل إلى أحدهما، ثم يفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر[٣].

وقال بعضهم: هو الميل إلى ما يراد ويرتضى[٤].

وقال أيضا: طلب ما فعله خير[٥].

فالتعريف الأقرب إلى مراد الفقهاء عند اطلاقهم للاختيار هو: "أخذ الخير من أمرين ... لا يكون للمختار أولاً ميل إلى أحدهما، ثم يفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر"، والله أعلم.

وأما الانفراد لغةً فهو مصدر انفرد بمعنى "تَفَرَّدَ" و"فَرِدَ" مثلّثة الرّاء، أي استقلّ، واستبدّ، وتوحّد، يقال: "انفرد بالأمر" أي: استبدّ ولم يُشرِكْ معه أحداً، و"انفرد بنفسه" أي: خلا، ويقال أيضا: "تفرّد بالأمر" أي انفرد[٦].

فالفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وُحْدة، ومنه الفرد: وهو الوتر بمعنى

---

(١)- انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري: (ج٤/ص٣٨٣)، وشرح التلويح على التوضيح متن التنقيح لسعد الدين التفتازاني: (ج٢/ص٤١٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن: (ج١/ص١٠٠-١٠١).

(٢)- انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن: (ج١/ص١٠٠-١٠١).

(٣)- انظر: (مفاتيح الغيب)تفسير الفخر الزاري: (ج٢٩/ص١٥٤).

(٤)- انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة أبي يحي زكريا الأنصاري: (ص٦٩).

(٥) - انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المناوي: (ص٤٢).

(٦)- انظر: مختار الصحاح للرازي: (ص٤٧٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: (ص٢٩٠)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى- محمد النجار: (ص٦٧٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٧/ص١٩).

الواحد[١]؛ والفرق بين الفرد والواحد هو: "أن الفرد يفيد الانفراد من القِرْن، والواحد يفيد الانفراد في الذات أو الصفة؛ ألا ترى أنك تقول: فلان فرد في داره ولا تقول واحد في داره، وتقول هو واحد أهل عصره، تريد أنه قد انفرد بصفة ليس لهم مثلها...[٢]".

والفرد في الاصطلاح اللغوي: هو "الذي لا يختلط به غيره فهو أعمّ من الوتر وأخصّ من الواحد، وجمعه: فُرادى، قال الله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا ﴾[٣] أي: وحيداً. ويقال في الله فَرْدٌ تنبيهاً أنه بخلاف الأشياء كلِّها في الازدواج المنَبَّهِ عليه بقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾[٤].

وقيل معناه: المستغني عما عداه. كما نبه عليه بقوله—عز وجل-﴿ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[٥]. وإذا قيل: هو منفرد بوحدانيته، فمعناه: هو مستغنٍ عن كل تركيبٍ وازدواج تنبيهاً أنه مخالف للموجودات كلها. وفريد واحد، جمعه فرادى ... قال -عز وجل-:

﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ ﴾[٦]."[٧].

فالانفراد نقيض الازدواج[٨]".

والفرد في اصطلاح المحدثين ينقسم إلى قسمين:

١- الفرد المطلق: وهو ما ينفرد به واحد عن واحد في كل طبقة من طبقات السند، أو

---

(١) - انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (ج٤/ص٥٠٠)، ومختار الصحاح للرازي: (ص٤٧٣).

(٢) - انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (ص١٤٠)

(٣)- سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٤) - سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

(٥) - سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٦) - سورة الأنعام، الآية: ٩٤.

(٧)- انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب: (ص٣٧٥).

(٨) - انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (ص١٤٠)

في بعض طبقات السند.

٢- الفرد النسبي: هو فرد بالنسبة و الإضافة إلى شيء معين. ويسمى أيضا: فرد مقيد براوٍ، أو برواية عن راوٍ معين، أو بأهل بلد، أو نحوه. والفرد النسبي أنواع.[١] وقد عبر عنه -أي الفرد- بعض المحدثين بلفظ "التفرد"[٢].

أما عند الفقهاء والأصوليين فلا يخرج استعمال لفظ "انفرد" عن معنى "تفرَّد" في اللغة[٣]، ولكن قد يطلق ويراد به معنيان في الإصطلاح:

١- الانفراد بمعنى الشذوذ كما في قوله ﷺ: ((إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمةَ محمدٍ ﷺ على الضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذّ، شذّ في النار))[٤]. وقوله: ((ومن شذ)): أي انفرد عن الجماعة باعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ لم يكونوا عليه، ((شذ في النار)) أي انفرد فيها[٥].

٢- الانفراد بمعنى الحزم، أي: الرأي السديد[٦]، كإنفراد إبي بكر الصديق بقتال مانعي الزكاة.

فيتبين من خلال التعريفات السابقة أن الرأي والاختيار بمعنى واحد غالبا، لأنهما لا يكونان إلا بترجيحٍ بعد تأمل وتفكّرٍ لإخراج الصواب، ولكن الرأي أعم من الاختيار لأنه يطلق ويراد به القياس أيضا. وأما الانفراد فقد يطلق ويراد به معنى الرأي السديد أي الحزم، ويراد به غيره أيضا.

---

(١) - راجع: معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد للدكتور محمد صياء الرحمن الأعظمي: (ص٤٥).

(٢) - انظر: لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة: (ج٢/ص٣٤٤).

(٣) - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٧/ص١٩).

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه: (ص٦٦٠) باب جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن عن النبي ﷺ، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١١٦).

(٥) - انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: (ج٦/ص٣٨٦)، ولسان العرب لابن منظور: (ج٤/ص٢٢١٩).

(٦) -راجع: البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البيجيرمي الشافعي: (ج٢/ص٤٩٩).

المطلب الثاني: أنواع الرّأي ومجاله.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الرّأي.

الفرع الثاني: مجال الرّأي.

الفرع الأول: أنواع الرّأي

ينقسم الرأي إلى نوعين:

فالنوع الأول: الرأي المحمود أو الصحيح: وهو ما كان مستنداً إلى العلم[١]، وينقسم إلى أربعة أنواع[٢]:

١- رأي الصحابة -رضي الله عنهم-.

٢- الرأي المعلِّل للنصوص، المبين لوجه الدلالة منها.

٣- الرأي المجمع عليه كتوطؤِ الأمة على الرواية والرؤيا.

٤- الرأي بمعنى القياس المعتبر أي الصحيح.

والنوع الثاني: الرأي المذموم أو الباطل، وينقسم إلى خمسة أنواع[٣]:

١- الرأي المخالف للنص.

٢- الرأي الصادر عن الجهل أو الرأي المجرد.

٣- الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية.

٤- الرأي المؤثر للبدع، وتغيير السنن النبوية.

٥- الرأي بمعنى القياس الملغى أي الفاسد.

تنبيه: قسّم العلامة ابن القيم –رحمه الله- الرّأيَ إلى ثلاثة أقسام ابتداءً: الرأي الصحيح، والرأي باطل، والرأي بمعنى القياس؛ وأما الأخير فهو من أنواع الرأي الصحيح لذا أدرجه العلامة ابن القيم –رحمه الله-كنوع من أنواع الرأي الصحيح ضمن كلامه على أنواع الرأي الصحيح دفعا للتكرار، وقال: "هذا الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقروا بضعهم بعضا عليه.[٤]"

---

(١) - راجع: إعلام الموقعين لابن القيم: (ج٢/ص١٥٤).

(٢) - راجع: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (ج٢/١٤٩، ١٥٤-١٥٥،١٥٧).

(٣) - المرجع السابق: (ج٢/ص١٢٥-١٢٨،١٥٤).

(٤) - المرجع السابق: (ج٢/ص١٥٧).

الفرع الثاني: مجال الرّأي.

للرأي مجالات محدّدة في شريعة الإسلام وهي: ما لم يكن النص الشرعي قطعيا في الدلالة أو لم يكن الحكم الشرعي منصوصا عليه، أو ورد فيه أحاديث ضعيفة لا تثبت، فيجوز حينئذ استعمال الرأي فيه بشروطه.

ولا نقول لما رآه الإنسان بقلبه غائبا عنه مما يحسّ بقلبه رأيا، لذا فلا مدخل للرأي في الأمور الغيبية أو في أسماء الله وصفاته. ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات رأيا وإن احتاج إلى تأمل وتفكر كدقائق الحساب[١].

تنبيه: شروط الرأي المحمود هي بعض شروط الاجتهاد والفتيا[٢]، إذ الرأي نتيجة اجتهاد الفقيه. والاجتهاد يقع في ثلاثة[٣]:

١- القياس الشرعي. -وقد سبق أن القياس نوع من أنواع الرأي-.

٢- ما يغلب على الظن من غير علة، كاجتهاد في معرفة القبلة.

٣- الاستدلال بالأصول. -وهو المقصود بالرأي المعلِّل للنصوص، المبين لوجه الدلالة منها-.

فالاجتهاد والقياس لا يكونان في القطعيات فكذلك الرأي لا يكون في القطعيات، إذ لا اعتبار للرأي مع النص باتفاق أهل السنة[٤].

---

(١) - راجع: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (ج٢/ص١٢٤).

(٢) - المرجع السابق: (ج٢/ص٨٧-٨٨).

(٣) - البحر المحيط: (ج٦/ص١٩٧-١٩٨)، إرشاد الفحول للشوكاني: (ج٢/١٠٢٦-١٠٢٧).

(٤) - انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (ج٤/ص١٧).

المبحث الثالث: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه للبخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

قد حظى كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال مكانةً عظيمةً عند العلماء في عصره، حيث رواه عنه خلق كثير، قال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقُضِيَ بلُورقة."[١].

ثم كان الكتاب موضع الاستفادة للذين جاءوا بعد عصره، فقد استقى المحدثون والشراح من مَعينه في علوم الحديث روايةً ودرايةً، ومن استنباطاته الدقيقة، ونال الفقهاء مما تضمن من المسائل الفقهية، والأصولية، ومن نقولاته الإجماعية، وكذلك استفاد المفسرون وغيرهم من ينابيع هذا الكتاب. فقد صنف بعض العلماء حاشية على شرحه لصحيح البخاري، مما جعل الكتاب مرجعا ومصدرا لطلبة العلم والعلماء.

فممن استعان بالكتاب من العلماء: الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري[٢]، والعيني في شرحه للبخاري[٣]، والزرقاني في شرحه على الموطأ[٤]، والصنعاني في كتابه: سبل السلام شرح بلوغ المرام[٥]، والنووي في كتابه: "المجموع"[٦]

---

(١)- انظر: الصلة لابن بشكوال: (ج١/ص١٣٢)، وتاريخ الإسلام: (ج٣٠/٢٣٣).

(٢) - انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (ج١/ص٨٥، و١٠٣، و١٨٨)، و(ج٢/ص٦، و٩، و١٢)، و(ج٣/ص١١، و٣٦، و٤١)، و(ج٧/ص٤٥، ٨٤، ٢٦٦)، (ج٨/ص١٢٣،و ٣٣٣)، و(ج٩/ص٢٢١، و٢٢٥)، و(ج١١/ص٤، و١٠، و٢٦)، و(ج١٢/ص٨، و١٠، و١٧).

(٣) - انظر: عمدة القاري: (ج١/ص١٨١، و٣٢١، و٥٠٥)، و(ج٢/ص٥٨، و٧٢، و٣٧٢)، و(٣/ص٢٠٤، و٢٠٧، و٢١٠)، و(ج٤/ص٧، و١٥).

(٤) - انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (ج١/ص٣٨، و٤٥)، و(ج٢/ص٥٣، و١٢٢)، و(ج٤/ص١٨٩، و٢٠٥).

(٥) - انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: (ج١/ص٢٢٠، و٢٧٣، و٣٨١)، و(ج٢/ص٧٥، و٤٢٣) و(ج٣/ص٣٩، و٢٦٨، و٢٧١)، (ج٤/ص١١٣، و١٤٨).

(٦)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص٤٥٩)، و(ج١٧/ص١٩٥).

والحطاب الرعيني في كتابه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"[١]، وابن نجار في كتابه: "شرح الكوكب المنير"[٢]. واهتم بتأليف الحاشية على هذا الكتاب: محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقاضي[٣]، ولم يزل لهذا الكتاب مزايا في عصرنا، لما تضمن من العلوم النافعة، والفوائد العظيمة.

فكل ما تقدم تدوينه في الفقرات السابقة لبرهان شاف، وبيان كاف لمكانة هذا الكتاب ومزاياه، ولملكة مؤلفه؛ لأن مكانة الكتاب وأهميته تدل على مزايا الكاتب. وقد أثنى عليه مخلوف فقال عنه: "الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه"[٤].

---

(١)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص١٥٨، و٢١٣)، و(ج٢/ص٢٣، و٣٩)

(٢)- انظر: شرح الكوكب المنير: (ج٤/ص٥٦٥)

(٣) – انظر: الأعلام للزركلي: (ج٦/ص١٥-١٦).

(٤)- انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (ج١/ص٢٧٦).

المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

يعتبر ابن بطال –رحمه الله– ممن شرح "صحيح البخاري" بل كتابه "شرح صحيح البخاري" من أقدم شروح لصحيح البخاري، وقد اهتم ابن بطال –رحمه الله– في شرحه بالجوانب اللغوية، والإعتقادية، والفقهية، والأصولية، وغيرها من الفنون، ولكن كان اهتمامه بالفقه هو الغالب.

وقد سلك –رحمه الله– في شرحه واستنباطه وعرضه للمسائل الفقهية عدة مناهج منها[١]:

١- أنه يذكر اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي أوردها البخاري تحت كل باب مقتصراً على اسم الصحابي دون سرد الإسناد، وكان يختصر متن الحديث أيضا، فأحيانا يكون الاختصار في بداية المتن أو وسطه أو نهايته، وأحيانا يذكر الحديث بمعناه.

٢- أنه أحيانا يدمج بعض الأبواب في بعضها لغرض فقهي، بحيث يعدل عن التكرار، ولكنه ينبِّه على الباب المدمّج في الآخر بقوله: وترجم له بباب كذا.

٣- أنه يقول في بعض الأبواب التي يشرحها: "ليس فيه فقه"[٢] أو "لا فقه في هذا الباب"[٣]، إذا كان الباب لا يحتوي أي المسألة الفقهية؛ وهذا مما يدل على اهتمام بجانب الفقهي من غيره، وإذا ظفر بمسألة فقهية لا خلاف فيها، أو كان الخلاف ضعيفا قال: "فيه من الفقه".

٤-أنه يتعرض أثناء شرحه إلى غريب الأحاديث معتمدا على الذين اهتم بشرح غريب الحديث كأبي عبيد، والخطابي، والحربي، وابن قتيبة، وابن القوطية، والخليل.

---

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري "طبعة مكتبة الرشد": (ج١/ص١٦-١٧).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٠٦).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص٦٦).

٥- يهتم بنقل أقوال الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء في شرحه، وعرضه للمسائل الفقهية بيانا، أو توجيها، أو ترجيحا، وكان يسرد عند عرضه المسائل في الغالب جميع المذاهب الفقهية، ويهتم بذكر مذهب الإمام مالك، والأقوال التي في المذهب مع التوجيه، ولكنه يتمسك في الغالب عند الترجيح بما دل عليه الحديث وإن خالف مذهبه.

٦- أنه أكثر في شرحه ذكر الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث ويهتم بنقل الإجماعات معتمداً في بعضها على ابن المنذر وغيره.

٧- أنه لم يكاد يترك موضعا ولا مدخلا يصلح للنصيحة والمواعظ والتذكير إلا أدلى بدلوه فيه، وقد اشتمل شرحه على المواعظ المؤثرة الثمينة التي لا يستغنى عنه القاري.

٨- لما كان الجانب الفقهي موضع إهتمام ابن بطال، فقد سار عدة مناهج في ترجيحه لما يراه صوابا. فإنه أحيانا ينص على ما يراه راجحا بالألفاظ الظاهرة، ولكن الغالب ألاّ ينص على ما يراه بالألفاظ الظاهرة، ولكن يَظهر ما يميل إليه من خلال تركيبه وعرضه للمسائل.

فمن الالفاظ الظاهرة التي استخدمها ابن بطال في الترجيح: "الصواب أو أولى الأقوال بالصواب أو "الأولى" أو "أولى ما قيل -كذا كذا-"[١]، و"الأصح عندي"[٢]، و"بان من كذا"[٣]، ، و"إنما الاختيار كذا وكذا"[٤]، و"قال

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٤٤، و٢٧٠، و٣٨٨) و(ج٢/ص٤٥٦، و٥٧٣)، (ج٣/ص٤٤٧)، (ج٤/ص٢١٧).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص١٢٣).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١٠/ص٤٨٢).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٤٢).

المؤلف"[١]، و"الحديث رد على -من قال أو من ذهب إلى كذا أو على فلان-"[٢]، و"آثار هذا الباب تدل على صحة هذا القول"[٣]، و"القول قول من أجاز كذا أو قال"[٤]، وغيرها من الألفاظ التي تدل ظواهرها على ترجيح المؤلف.

وأما الأساليب الأخرى التي استخدمها ابن بطال -رحمه الله- التي تدل على اختياره لقول معين دون بقية الأقوال فكثيرة، منها:

١- أنه يذكر الأقوال مع أدلتها إلا أدلة القول الذي يريده، فإنه يُؤَخِّرها، ثمّ يذكر الآثار الواردة من الصحابة والتابعين ترجيحا لهذا القول.

٢- أنه يذكر الأقوال مع أدلتها، ثم ينفرد بنقض القول المرجوح أو مناقشة الأقوال المرجوحة عنده.

٣- أنه يذكر أحيانا الأقوال التي في المسألة ثم ينفرد بذكر دليل للقول الذي يراه، أو يستبدَّ بذكر دليل للقول الذي يراه فقط، فيقول مثلا: "فيه من الفقه أو في هذا الحديث من الفقه"[٥]، أو "فيه حجة -لفلان-"[٦] ثم يذكر التوجيه لهذا القول من حديث الباب، وربما قال: "فيه من الفقه تصحيح قول من قال -كذا وكذا-" ثم يقوم بالرد على استنباط القائل بهذا القول[٧].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٤١، و٢٤٥، و٢٧٣، و٣٦٨ و٣٨٦، و٣٩٨، و٤٠٢).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٥، و٢٧٩، و٤٣٣، ٤٦٢)، و(ج٢/ص٥٨٣)، و(ج٣/ص٢١٧، و٢١٩)، و(ج٤/ص٥٢٠، و٥٢١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٤٠٤).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص١٤٠)، و(ج٧/ص١٩٨)، و(ج٨/ص١٢).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٩، و٣٢٧، ٣٤٥، و٤٥٩، و٤٦٠)، و(ج٢/ص١١، و٢٥، و٤٦)، و(ج٣/ص٤٣، و٢١٨، ٢٢٥).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٥٩).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٢١).

٤- يرجِّح المؤلف بصيغة الاعتراض: (فإن قيل:...، قيل)[١].

ويرجح ابن بطال -رحمه الله- حسب ما ظهر له من الأدلة الواردة في صحيح البخاري أو الأدلة الأخرى التي يذكرها في بيان المسائل الفقهية التي تضمنها كتاب صحيح البخاري، و لم يكن يتعصب بمذهبه، وإن كان يهتم بالمذهب من حيث البيان والتفصيل. وهذا مما يدل على شرف ابن بطال ومكانته -رحمه الله-.

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٥٦)، و(ج٢/ص٤٠١، و٤٣٢، و٤٥٠).

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

تناول كتاب "شرح صحيح البخاري"، المصطلحات العلمية العديدة التي تشق الإحاطة بجميعها وذكرها كلها، ولكن أشير إلى بعض المصطحات التي يكثر ذكرها في الكتاب، منها: الحديث، والأثر، والفقه، والفقهاء والعلماء، والمؤلف، والإجماع والإتفاق، الكوفيون وأهل الكوفة، وأهل المدينة والمدنيون، والمصريون، والمكيون، والحجة، والنسخ والناسخ والمنسوخ، والشذوذ، وفيما يلي إيضاح لهذه المصطلحات:

المصطلح الأول: الحديث.

يستخدم ابن بطال –رحمه الله– (الحديث) عند استدلاله ببعض الأحاديث التي ذكرها البخاري في صحيحه، أو عند احتجاجه بحديث لم يذكره البخاري في الباب أو في الكتاب ترجيحا لما يراه.

والحديث يطلق ويراد به عند أهل اللغة: بمعنى الجديد والخبر[١]. قال ابن فارس–رحمه الله–: "الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن ... والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"[٢].

وأما في اصطلاح المحدثين والفقهاء: فهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلقية.[٣]

المصطلح الثاني: الأثر والأثار.

يستخدم ابن بطال –رحمه الله– (الأثر)، و(الأثار) إشارة إلى الأحاديث أو الآثار المروية عن الصحابة التي أوردها البخاري في صحيحه، أو التي أوردها المؤلف احتجاجا بها.

---

(١)– انظر: القاموس المحيط: (ص١٦٦)، والمصباح المنير: (ص٦٨).

(٢)– انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٢/ص٣٦)

(٣)– انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: (ج١/ص١٢)، وتيسير مصطلح الحديث: (ص١٦)، والأصول في علم الأصول: (ص٤٥).

و(الأثر) يجمع على (الآثار)، وهو عند أهل اللغة: بمعنى بقية الشيء، أو الخبر أو نقل الشيء، ومنه قولك: أثرت الحديث، أي رويته. [١]

وأما في مصطلح المحدثين: فهو يرادف الخبر والحديث والسنة. والمحدثون لا يفرقون عند إطلاقهم للأثر بين ما أُثِرَ عن النبي ﷺ وبين ما أثر عن غيره ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين –رحمهم الله–. [٢]

وأما الأثر عند الفقهاء: فهو ما روي عن الصحابة موقوفا عليهم قولا أو فعلا. فالحديث أو الخبر عندهم هو ما أسند إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. [٣]

والغالب من استعمال ابن بطال –رحمه الله– للأثر أو الآثار هو استخدام المحدثين.

المصطلح الثالث: الفقه.

يقول –رحمه الله– على سبيل المثال: "فيه من الفقه"[٤]، و"في الحديث من الفقه"[٥] و"فقه هذا الباب كالذي قبله"[٦] ونحوها. والفقه لغة: الفهم، يقال: فقهت الدرس، أي فهمته. [٧]

وأما الفقه في الاصطلاح: فهو علم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية [٨]

---

(١)– انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج١/ص٥٣)، والقاموس المحيط: (ص٣٢١)، والمصباح المنير: (ص٨).

(٢)– انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (ج١/ص٦٣)، وتيسير مصطلح الحديث: (ص١٦).

(٣)– المصدرين السابقين.

(٤)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٤٥، و٣٥٦، و٤٣٦)، و(ج٢/ص٣٠٣، و٣٠٦، و٣٤٠).

(٥)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٠٢، و٢٧٩، و٣٢٧)، و(ج٢/ص٣٠٢، و٤٦٥).

(٦)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٦١).

(٧)– انظر: القاموس المحيط: (ص١١٥١)، والمصباح المنير: (ص٢٤٨).

(٨)– انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (ج١/ص٢١)، والأصول من علم الأصول: (ص٥)، وعلم أصول الفقه: (ص١١).

فإذا استخدم ابن بطال –رحمه الله– كلمة (الفقه) فإنه يراد به معنى الفقه عند الفقهاء، والأصوليين.

المصطلح الرابع: العلماء والفقهاء.

لا يخفى أن كلمة (العلماء) ومفادها أعم من مفاد كلمة (الفقهاء)؛ اذ بينهما عموم وخصوص من وجه. فتارة يستخدم ابن بطال –رحمه الله– الفقهاء، وتارة العلماء، وهو يقصد بالعلماء الفقهاء في الغالب. فالعلماء جمع عالم، اسم الفاعل من العلم، والفقهاء جمع فقيه، اسم الفاعل من الفقه. والفقه نوع من العلوم، وفن من الفنون.

المصطلح الخامس: المؤلف.

تكررت كلمة (المؤلف) عند شرح ابن بطال لصحيح البخاري، وقد يتوهم القاري أنه –رحمه الله– أراد بها البخاري –رحمة الله عليه–، وهذا غير صحيح؛ لأن الكلام بعد قوله: "قال المؤلف" لابن بطال نفسه، فربما كنى عنه كاتبه بهذا اللفظ، أو تكنى به عن نفسه –والله أعلم–.[1]

المصطلح السادس: الإجماع والاتفاق.

استخدم ابن بطال –رحمه الله– كلمة (الإجماع) عند عرضه للمسائل الإجماعية، وكلمة (الاتفاق) عند عرضه للمسائل الإجماعية، أو عند حمله الآثار المختلفة فيها على وجه متفق عليه، أو عند تطابق آراء الأئمة الأربعة بصيغ مختلفة. وهناك فرق بين الإجماع والاتفاق في الاصطلاح، وإن كان بعض العلماء يطلقون الإتفاق ويرادون به الإجماع.

---

(1)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١، و٣٦، و٥٤، و٥٦)، و(ج٢/ص٢٠، و٢٣، و٣٣، و٣٦، و٤٥).

فالإجماع في اصطلاح الفقهاء، والأصوليين: هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.[١]

وأما الاتفاق عندهم: فهو معنى من معان الإجماع، لكنه أخص منه؛ إذ هو مطابقة آراء بعض العلماء أو الأئمة الأربعة في أمر ما من الأمور الدينية.[٢]

المصطلح السابع: الكوفي، والكوفيون، وأهل الكوفة.

استخدم ابن بطال -رحمه الله- كلمة (الكوفيون، واهل الكوفة)، ويعني بها: أبو حنيفة، وأصحابه، والنخعي، والثوري، أو رواة الأحاديث من الكوفة، أو سُكان بلاد الكوفة.[٣]

المصطلح الثامن: أهل المدينة، والمدنيون.

اطلق ابن بطال -رحمه الله- كلمة (أهل المدينة) أو (المدنيون) وأراد بها: فقهاء المدينة السبعة، أو الإمام مالك وأصحابه، أو بعض تلاميذه الإمام مالك الذين من أهل المدينة، أو سكان المدينة.[٤]

---

(١)- انظر: قواطع الأدلة في الأصول: (ج١/ص٤٦١)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (ج٢/ص٨٩)، روضة الناظر وجُنة المناظر: (ج٢/ص٤٣٩).

(٢)- انظر: المصباح المنير: (ص٦١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج١/ص٥٣).

(٣)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١٤، ٣٧٢، و٤٤١)، و(ج٢/ص٣٤٨، و٣٧٢، و٤٥٦)، و(ج٣/ص١٨١)، و(ج٤/ص٣١٣، و٣٥٧، و٤٧٣).

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٢٨، و٣٤٩، و٣٧٠، و٣٧١، و٣٧٢)، و(ج٢/ص٥٤، و٥٥، و٢٣٠، ٢٣١ و٥٤٩)، و(ج٣/ص١٤١، و١٧٩، و١٨١، ٢٩٩)، و(ج٤/ص٣٤، و١١٦، و١٩٧، و٢٠١ و٢٤٥، و٤٩٥).

المصطلح التاسع: المصريون

استخدم ابن بطال -رحمه الله- كلمة (المصريون) ويعني بها: أتباع مذهب الإمام مالك من أهل مصر.[١]

المصطلح العاشر: المكيون.

استخدم ابن بطال -رحمه الله- كلمة (المكيين) ويقصد بها: فقهاء مكة.[٢]

المصطلح الحادي عشر: الحُجّة.

يستخدم ابن بطال -رحمه الله- كلمة (الحُجّة) لعدة معان، منها: الدليل القوي المقنع -أي ما يحتج به الإنسان على صحة رأيه-، ومجرد البرهان، والإحتجاج على المخالف، فهو يقول على سبيل المثال: "والحجة لذلك"، و"والحجة على كذا"، و"الحجة على فلان في كذا".[٣]

المصطلح الثاني عشر: النسخ والناسخ والمنسوخ.

استخدم ابن بطال -رحمه الله- (النسخ والناسخ والمنسوخ) عند عرضه للمسائل التي تعارض فيه الأدلة من القرآن والسنة، وكان إحداها متأخرة عن الأخرى.

---

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٣٩٥)، و(ج٤/ص٢٤٥)، و(ج٦/ص٤٤٦)، و(ج٧/ص٣٨٠).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص١٨١).

(٣)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٢، و٥٦، و٧١، و١٨٨، و٢٢٤)، و(ج٢/ص٦١، و١١٧، و٢٢٤).

والنسخ: مصدر لفعل (نَسَخَ)، وهو معتدي، واسم الفاعل منه: الناسخ، واسم المفعول: المنسوخ. ومعنى النسخ لغة: الإزالة، والنقل[١]. قال ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء ... والنسخ: أمر كان يعمل به من قبلُ، ثم ينسخ بحادث غيره." [٢]

وأما في إصطلاح الفقهاء والأصوليين فقد عرف بعدة تعريفات، وأحسنها هو: أنه رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه.[٣]

المصطلح الثالث عشر: الشذوذ.

كثيراً ما يستخدم ابن بطال -رحمه الله- هذا المصطلح عند عرضه للمسائل الإجماعية التي خالفها أحد العلماء المتأخرين عن عصر الإجماع.

والشذوذ أو الشذ لغة: هو الانفراد والندور عن غيره، ومنه: شذّ فلانٌ، أي: انفرد عن غيره.[٤]

وأما في إصطلاح الفقهاء والأصوليين فقد عرف بتعريفات متعددة منها:

١- أنه مخالفة الحق[٥].

٢- أنه مفارقة الواحد من العلماء سائرهم.[٦]

---

(١)- انظر: القاموس المحيط: (ص٢٥٢)، والمصباح المنير: (ص٣١٠).

(٢)- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٥/ص٤٢٤).

(٣)- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (ص٢١٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج٣/ص٤١٢).

(٤)- انظر: القاموس المحيط: (ص٣١٥)، والمصباح المنير: (ص١٦٠).

(٥)- انظر: الإحكام لابن حزم: (ج٥/ص٨٦-٨٧)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج٢/ص٣٢٢).

(٦)- انظر: الإحكام لابن حزم: (ج٥/ص٨٦-٨٧).

٣- أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه[١].

٤- هو أن يرجع الواحد عن قوله فمتى رجع عنه سمي شاذا.[٢]

والذي يقصده ابن بطال -رحمه الله- غالباً عند استخدامه لهذا المصطلح هو مخالفة الواحد للعلماء الذين قبله في أمر مجمع عليه من قبلهم، ويقصد أحيانا: مخالفة الحق، والصواب. فالشذوذ عنده -رحمه الله- هو مخالفة الإجماع أو الحق الراجح.[٣]

---

(١)- انظر: الإحكام لابن حزم: (ج٥/ص٨٦-٨٧)، والبحر المحيط: (ج٣/ص٥٦٠).

(٢)- انظر: البحر المحيط: (ج٣/ص٥٦٠).

(٣)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٧، و٤٤٨، و٤٩٣)، و(ج٢/ص٣١١، و٤٤٧، و٥٠٧)، و(ج٣/ص٢١٤، و٢٤٦، و٢٦٤)، و(ج٤/ص٢٥١، و٣٢٤، و٤٤٧، ٤٩٣).

المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه للبخاري.

يلاحظ القارئ لشرح صحيح البخاري لابن بطال -رحمه الله- سعة إطلاعه، فقد اجتمعت فيه علوم شتى، مما يدل على طول اشتغاله بالعلم، وسعة فهمه -رحمه الله-. ولما احتوى هذا الكتاب على شتى المعلومات النافعة، فإنه قد يعسر حصر مصادر ابن بطال -رحمه الله- التي استخدمها في شرحه للبخاري، ولكن أحاول ذكر ما ظهر رجوعه إليه.

بعض مصادره الفقهية

اهتمَّ ابن بطال -رحمه الله- في شرحه للبخاري بجانب الفقه اهتماماً كبيراً، مما يدل على توسعه في الفقه، ثم إنه لم يقتصر على مذهب واحد، بل تفنن في جميع المذاهب الفقهية المشهورة، وإن كان غالبه المذهب المالكي. ولذا تنوعت المصادر الفقهية التي استخدمها في شرحه، ومنها ما يلي:

١- "الأم" لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).[١]

٢- "المدونة" لأشهب بن عبد العزيز القيسي (ت: ٢٠٤هـ).[٢]

٣- "المختصر الكبير" لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (ت: ٢١٤هـ).[٣]

٤- "المختصر الصغير" لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (ت: ٢١٤هـ).[٤]

٥- "المدونة" لابي سعيد عبد السلام بن حبيب القيرواني المشهور بسحنون (ت: ٢٤٠هـ).[٥]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج٨/ص٧٦).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص٣٣٦، و٥٤٧)، و(ج٩/ص٤٢)، و(ج١٠/ص٣٤١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٢٥٦)، و(ج٣/ص٣٩)، و(ج٤/ص٥٣).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج٧/ص٥١٠).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٣٣٦)، و(ج٤/ص١٦٨)، و(ج٥/ص٣٣٧).

٦- "العتبية" لابي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت: ٢٥٥هـ). [١]

٧- المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠هـ). [٢]

٨- "مختصر المزني" لإسماعيل بن يحي المزني: (ت: ٢٦٤هـ). [٣]

٩- "الموازية" لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت: ٢٦٩هـ). [٤]

١٠- "المبسوط" لإسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢هـ). [٥]

١١- "الإشراف" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ). [٦]

١٢- "الإجماع" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ). [٧]

١٣- "الأوسط في السنن والإجماع والخلاف" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ). [٨]

١٤- "اختلاف العلماء" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ). [٩]

١٥- "الزاهي" لمحمد بن القاسم ابن شعبان (ت: ٣٥٥هـ). [١٠]

١٦- "النوادر ولزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات" لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ). [١١]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢٠)، و(ج٣/ص٢٥٩)، و(ج٤/ص١٢٧).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص١٤١)، و(ج٣/ص٤٥٥)، و(ج٨/ص٢٤٤).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٠٨)، و(ج٦/ص٣١١).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٥١)، و(ج٢/ص٣٣٣)، (ج٣/٤٥٨).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص١١٩).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٤٨٤)، و(ج٨/ص٥٤).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص٢٣٤).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/٢٣٧).

(٩)- شرح صحيح البخاري: (ج٨/ص٣٨).

(١٠)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص١٢٣)، و(ج٣/ص٦٠).

(١١)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٩٩).

١٧- "الرسالة" لعبد الله بن زيد القيرواني (ت: ٣٨٩هـ).[١]

١٨- "عيون الأدلة في مسائل الخاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر القصار (ت: ٣٩٧هـ).[٢]

بعض مصادره الحديثية

استفاد ابن بطال -رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري من بعض الكتب الحديثية المتنوعة، مثل كتب المتون، والآثار، والشروح الحديثية، وكتب الرجال، وكتب غريب الحديث، ونحوها.

فمن هذه المصادر التي استخدمها ما يلي:

١- "سنن ابن جريج" لأبي الوليد عبد العزيز بن جريج الرومي (ت: ١٥١هـ).[٣]

٢-"جامع" معمر بن راشد الأزدي (ت: ١٥٤هـ).[٤]

٣- "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ).[٥]

٤- "مصنف" أبي العباس الوليد بن مسلم (ت: ١٩٤هـ).[٦]

٥- "جامع" عبد الله بن وهب الفهري (ت: ١٩٧هـ).[٧]

٦- "جامع" أبي محمد سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ).[٨]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٠٣)، و(ج٧/ص١٧)، و(ج٩/ص٣١).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٢٣٨)، و(ج٣/ص٥٤٩)، (ج٦/ص٣٥).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٤/ص٢٧٦).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١٠/ص٢٢٦)، و(ج٩/ص٥٠٩)، و(ج٩/ص٤٢٨).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٤٥٩)، و(ج٣/ص٩١)، (ج٤/ص٢٧)، (ج٩/ص٤٦٨).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج٨/ص١٤٩)، و(ج٨/ص٢١٩).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص٥١)، و(ج٩/ص١٢٦، و١٤٣)، و(ج١٠/ص٣٨).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٨/ص٣٤٤)، و(ج٩/ص٢٣٤).

٧- "مسند" سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ).[١]

٨- "مصنف" عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ).[٢]

٩- "مسند" عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩هـ).[٣]

١٠- "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ).[٤]

١١- "مصنف" عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ).[٥]

١٢- "الضعفاء" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).[٦]

١٣- "صحيح مسلم" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ).[٧]

١٤- "سنن أبي داود" لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ).[٨]

١٥- "مسند بقي بن مخلد" لأبي عبد الرحمن بقي بن محمد الأندلسي (ت: ٢٧٦هـ).[٩]

١٦- "غريب الحديث" لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).[١٠]

١٧- "الجامع الصحيح" لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ).[١١]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص١٢٧).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٩٧، و٣٠٧)، و(ج٤/٢٩٩)، و(ج٥/٩١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص٧٤).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٣٤)، و(ج٢/٣٣٥)، و(ج٩/ص٣٣٠).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٢)، و(ج٣/ص٧٣)، و(ج٤/ص٢٨٤)، (ج٥/ص١٠١)، و(ج٨/ص١٤٤)، و(ج٩/ص٤٥).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج٩/ص٣٤٩).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٤١٨، و٥٠٣)، و(ج٦/ص٣١٠)، و(ج٩/ص٥٢٧)، (ج١٠/ص٥٩).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٤٣١)، و(ج٤/ص١٦٥)، و(ج٥/ص٣٨)، و(ج٥/ص٤٤٥)، و(ج٩/ص٨٢).

(٩)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص٧٢)

(١٠)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٠١)، و(ج٢/ص٢٢٤)، (ج٤/ص١٢٩).

(١١)- شرح صحيح البخاري: (ج٤/ص٤٥٩)، و(ج٥/ص٣٦٨)، و(ج٨/ص٢٠٣)، و(ج٩/ص٤٦).

١٨- "سنن أبي إسحاق" إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢هـ).[١]
١٩- "غريب الحديث" لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ).[٢]
٢٠- "الدلائل فيما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة في غريب الحديث" لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (ت: ٣٠٢هـ).[٣]
٢١- "سنن النسائي" لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ).[٤]
٢٢- "غريب الحديث" لمحمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٠٨).[٥]
٢٣- "أعلام الحديث" لمحمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٠٨هـ).[٦]
٢٤- "تهذيب الآثار" لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).[٧]
٢٥- "غريب الحديث" لسلمة بن عاصم الكوفي (ت: ٣١٠هـ).[٨]
٢٦- "صحيح ابن خزيمة" لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ).[٩]
٢٧- "مسند أبي عوانة" لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ).[١٠]
٢٨- "شرح معاني الآثار" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).[١١]
٢٩- "شرح مشكل الآثار" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).[١٢]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج٩/ص١٦٤)، و(ج٩/ص١٥٠).
(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٠١)، و(ج٢/ص٢٧١).
(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص١٦).
(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص١٠٣)، (ج٥/ص٩٠)، و(ج٦/ص٣١٠)، و(ج٨/ص٤٤١)، و(ج٩/ص٨٠).
(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٣٤)، و(ج٣/ص٢٠١)، (ج٩/ص٥٣٩).
(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٩٧).
(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٢١)، و(ج٢/ص١٥٦)، (ج٤/ص٢٢٠)، (ح٩/ص٥١٥).
(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٨٨).
(٩)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٣٢٢)، و(ج٤/ص٥٣٠).
(١٠)- شرح صحيح البخاري: (ج٧/ص٤٩٥).
(١١)- شرح صحيح البخاري: (ج٤/ص٦٩).
(١٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص٢٢٩).

٣٠- "سنن الدارقطني" لعلي بن محمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).[١]

٣١- "مشكل الحديث وبيانه" لمحمد بن الحسن بن فورك (ت: ٣٠٦هـ).[٢]

بعض مصادره التفسيرية

لقد اهتمّ ابن بطال -رحمه الله- بجانب التفسير والقراءات وعلوم القرآن اهتماماً كبيراً خلال شرحه لصحيح البخاري، حتى صار ممن يصار إليه في علم التفسير. وإليك بعض المصادر التفسيرية التي اقتطف من ثمراتها واستفاد منها في شرحه.

١- "معاني القرآن" لعلي بن حمزة الكسائي (ت: ١٨٩هـ).[٣]

٢- "تفسير" سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ).[٤]

٣- "معاني القرآن" ليحي بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ).[٥]

٤- "مجاز القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠هـ).[٦]

٥- "فضائل القرآن" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ).[٧]

٦- "الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ).[٨]

٧-"تفسير" بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي (ت: ٢٧٦هـ).[٩]

٨- "تفسير غريب القرآن" لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).[١]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٩٩، و١٤٣)، و(ج٣/ص٨٤).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٠١)، و(ج٣/ص١٣٧)، و(ج٥/١٦٧).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٦٦)، و(ج٤/ص٤٥٦).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٣٣).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٤٤٠)، و(ج٦/ص٢١٨)، (ج٩/ص٧٧).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص٨٤)، و(ج٩/ص٣٢١).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٣١٦).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٨/٣٦٢)، (ج٨/ص٥٠٤).

(٩)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص١١٤)، و(ج٩/ص٣٨).

٩- "أحكام القرآن" لإسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢هـ). [٢]

١٠- "إعراب القرآن" لمحمد بن يزيد المشهور بالمبرد (ت: ٢٨٦هـ). [٣]

١١- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). [٤]

١٢- "معاني القرآن" لإبراهيم بن محمد بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ). [٥]

١٣- "تفسير" عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الكبير (ت: ٣١٨هـ). [٦]

١٤- "أحكام القرآن" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ). [٧]

١٥- "إعراب القرآن" لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن النحاس (ت: ٣٣٨هـ). [٨]

١٦- "تفسير" محمد بن علي الأدفوي (ت: ٣٨٨هـ). [٩]

١٧- "الانتصار للقرآن" لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ). [١٠]

بعض مصادره العقدية

=

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٦٠)، و(ج٢/ص٢٢٤)، و(ج٥/ص٤١٧)، و(ج٦/ص٥٣٥)، و(ج٩/ص٥٢٥، و٥٢٦)، و(ج١٠/ص١٠٦).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٨/ص١٧٦)، و(ج٥/ص٢٤٤).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٦/ص٢٠٠)، (ج٧/٥١٨).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٤٢١)، و(ج٤/ص٣٩٢)، و(ج٦/ص٥١٠)، و(ج٩/ص٥٢).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج٧/ص٨٦)، (ج٨/ص٤٩٦)، و(ج٩/ص٤٨٥)، و(ج١٠/ص٥٥٢).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١٠/ص٥٤٩).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج٤/ص٣٢٥، و٣٢٩).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/١٣٢)، و(ج٤/ص١٩)، و(ج٩/ص٣٢٩).

(٩)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص١٣١)، و(ج٣/ص٥١٥).

(١٠)- شرح صحيح البخاري: (ج١٠/٢١٩).

لقد اشتمل شرح ابن بطال -رحمه الله- لصحيح البخاري على بعض المسائل العقدية، وله اجتهاد سامٍ في هذا الجانب، وإن كان يميل إلى العقيدة الأشعارية في بعض مسائله -عفا الله عنه-. فقد نقل خلال بيانه للمسائل العقدية عدة أقوال من أهل العلم من غير تصريح بمصادرها غالباً، وفيما يلي المصادر العقدية التي صرّح بالنقل منها:

١- كتاب "الإيمان" لأبي القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ).[١]

٢- كتاب "الحيدة والاعتزال" لعبد العزيز بن يحي الكناني (ت: ٢٤٠هـ).[٢]

٣- كتاب "خلق أفعال العباد" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).[٣]

٤- كتاب "الشريعة" لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ).[٤]

بعض مصادره اللغوية

اهتم ابن بطال -رحمه الله- بجانب اللغة اهتماما غريزا في شرحه لصحيح البخاري، وقد رجع في فن اللغة إلى عدة مصادر منها:

١-"العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ).[٥]

٢- "الكتاب" لعمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه (ت: ١٨٠هـ).[٦]

٣- "النوادر في اللغة" لأبي زيد سعد بن أوس الأنصاري (ت: ٢١٥هـ).[٧]

٤- "الغريب المصنف" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ).[٨]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٧٩، و٨٢).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١٠/ص٤٤٣).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٣٣).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٣٠)، و(ج٧/ص١٦٥).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦١)، و(ج٢/ص٧٨)، و(ج٣/ص٢٧٥)، و(ج١٠/ص٢٤٠).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٧٦)، (ج٤/ص٢٦٧)، و(ج٨/ص٥٨)، و(ج١٠/ص٧٩).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٨)، و(ج٥/ص٨١)، و(ج٧/ص٢١٨)، و(ج١٠/ص٣٩).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٦٦).

٥- "إصلاح المنطق" لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت: ٢٤٤هـ). [١]

٦- "الفصيح" لأبي العباس أحمد بن يحيى الملقب بثعلب (ت: ٢٩١هـ). [٢]

٧- "المجالس" لأبي العباس أحمد بن يحيى الملقب بثعلب (ت: ٢٩١هـ). [٣]

٨- "جمهرة اللغة" لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ). [٤]

٩- "الزاهر في معاني كلمات الناس" لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ). [٥]

١٠- "الأفعال" لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية (ت:٣٦٧هـ). [٦]

١١- "شرح الكتاب" للحسن بن عبد الله بن المرزباني السيرافي (ت: ٣٦٨هـ). [٧]

بعض المصادر الأخرى

هناك مصادر أخري استفاد منها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري في جانب السيرة، والتأريخ، والآداب الإسلامي، والتراجم وغيرها من المصادر المتنوعة كالتالي:

١- "السيرة" لمحمد بن إسحاق المطلبي (ت: ١٥٠هـ). [٨]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٥٣)، و(ج٢/ص٢٠)، و(ج٥/ص٢٥).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٨٨).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٣٦٢)، و(ج٣/ص٢٠٢)، و(ج٩/ص١٥٦).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٥٤٠)، و(ج٢/ص١٢٧)، و(ج١٠/ص٤٦٨).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٤١٢)، و(ج٥/صص٨٣)، و(ج١٠/ص١٥٩)

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٣٨٣)، و(ج٣/ص١٩٣)، و(ج٦/ص٤٣٥)، و(ج٩/ص٢٩٥).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٧٦)، و(ج٦/ص١٠٩).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٧٠)، و(ج٢/ص٧).

٢- "المغازي" لمحمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ). [١]

٣- "السيرة النبوية" لعبد الملك بن هشام الذهلي (ت: ٢١٨هـ). [٢]

٤- "الأمثال" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ). [٣]

٥- "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ). [٤]

٦- "آداب النفوس" لمحمد بن يوسف الطبري (ت: ٣١٠هـ). [٥]

٧- "الموثق في الأنساب" لمحمد بن يوسف الجرجاني (ت: ٣٩٠هـ). [٦]

٨- "الألقاب" لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن القرضي (ت: ٤٠٣هـ). [٧]

٩- "كتاب النبات" لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري. [٨]

١٠- "كتاب الروضة" لابن البراء. [٩]

١١- "كتاب الطاعة والمعصية" لعلي بن سعيد. [١٠]

وهناك منقولات كثيرة عن عدة أعلام الذين لم يذكر ابن بطال -رحمه الله- أسماءهم بل اكتفي بقوله: "وقال غيره" أو قال غير -فلان-"، وكذلك الذين ذكر أسماءهم و لم يذكر

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص٦٠).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٠٦).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج٩/٣٣٠)، و(ج٩/ص٢٧٤).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/٤٥٩)، و(ج٥/ص٢٣٩).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١٠/ص١٣٧).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٥٠).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج٩/ص٢٤٤).

(٨)- شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص١٢٦).

(٩)- شرح صحيح البخاري: (ج٤/ص١٧).

(١٠)- شرح صحيح البخاري: (ج٥/ص١٢٦).

الكتب التي اعتمد عليها في النقل عنهم، ولا سيما أن بعض هؤلاء العلماء لهم كتب متعددة في فن واحد، وبعضهم قد فقدت كتبهم، فانقطعت المحاولة في معرفة مصادرها.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

إن الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال مما يبرز مكانة مؤلفه العلمية الراقية. فقد ألَّف محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقاضي حاشية على هذا الكتاب[١]. ومن ثم نشرتْ مكتبة الرشد الكتاب: شرح صحيح البخاري مرتين، المرة الأولى عام ١٤٢٠هـ، والثانية:عام ١٤٢٣هـ، وقد تَرجم للمؤلف في بداية الكتاب، وبَيّن ميزة شرحه، وكتابِه، وجَمع نسخ الكتاب مع ضبطه والتعليق عليه ثلاثة إخوة أفاضل: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، وأبو تميم ياسر بن إبراهيم، ومحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد العال المتوّفى أثناء تجهيز الكتاب للطّباعة والمراجعة –غفر الله له وأثابه جنته–؛ ولم يتطرقوا لبيان آراء ابن بطال الفقهية، والتعليق على المسائل الخلافية. وكذلك نشرته أيضا مكتبة دار الكتب العلمية ببيروت: عام ٢٠٠٣م.

ولم يزل لهذا الكتاب مزايا في عصرنا، لما تضمنت من العلوم النافعة، والفوائد العظيمة؛ حيث حظي بخدمة كبيرة من تحقيق علمي، ودراسات علمية. فقد حُقق في كلية التربية بالرياض، وكلية التربية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة[٢]، واستُخرِجَ منها عدة الرسائل العلمية، منها:

١–رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بعنوان: "**آراء ابن بطال في التفسير**" –جمعا ودراسة–، إعداد الطالب: سيف بن منصر بن علي الحارثي. عام ١٤٢٦هـ.

٢–رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود

---

(١) – انظر: الأعلام للزركلي: (ج٦/ص١٥-١٦).

(٢)– راجع: آراء ابن بطال الأصولية: (ص٥)، وموقع مركز الملك فيصل للبحوث: "الرسائل الجامعية– البحث بعنوان: شرح صحيح البخاري لابن بطال"، وموقع جامعة أم القرى: "uqu.edu.sa/page/ar/111856" و "uqu.edu.sa/page/ar/95858".

الإسلامية بالرياض أيضا بعنوان: "**آراء ابن بطال الأصولية**" -جمعا وتوثيقا ودراسة-، إعداد الطالبة: سارة بنت فهيد بن حمدان الرويلي. عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٣-خطة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة المدينة العالمية ماليزيا بعنوان: "إجماعات الحافظ ابن بطال المالكي في كتابه شرح صحيح البخاري" -دراسة فقهية أصولية مقارنة- إعداد الطالب: عمر علي أبوبكر، تحت إشراف فضيلة الدكتور أنيس الرحمن.

وهذا الكتاب الذي بين يديك يعتبر -بمشيئة الله- من الجهود المبذولة ليبرز مكانة ابن بطال -رحمه الله- الفقهية المرموقة، ويجمع آراءه في المسائل الفقهية، سائلاً الله أن يجعله خالصاً لوجهه، رغبةً في رضوانه، وبركةً في العلم والفهم للمسلمين، وأن يتقبل منا الصالح، ويعفو عن هَفْوَاتِنا، إنّه العفو الغفور.

الفصل الأول: **آراء ابن بطال الفقهية في الوضوء ونواقضه**.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في الوضوء.

المبحث الثاني: آراؤه في نواقض الوضوء.

المبحث الأول: آراؤه في الوضوء

وفيه تمهيد، وأربعة عشر مطلبا:

التمهيد: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

المطلب الأول: حكم النية في الوضوء.

المطلب الثاني: صلاة الفريضة بوضوء نفل لمن نسي أنه محدث.

المطلب الثالث: وقت وجوب الوضوء.

المطلب الرابع: حكم البسملة في الوضوء.

المطلب الخامس: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

المطلب السادس: حكم المضمضة والاستنثار في الطهارة.

المطلب السابع: مسح الرّأس.

المطلب الثامن: حكم الرِّجلين في الوضوء.

المطلب التاسع: حكم التّحديد في الوضوء.

المطلب العاشر: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء ونحوه.

المطلب الحادي عشر: حكم الوضوء في المسجد وعلى ظهره.

المطلب الثاني عشر: حكم الشكّ في الحدث بعد الوضوء.

المطلب الثالث عشر: حكم إيضاء الرجل غيره.

المطلب الرابع عشر: حكم التّرتيب في الوضوء.

التمهيد:

تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته.

الوضوء لغة -بضم الواو- : اسم المصدر من فعل (وَضُؤَ) بضم الضاد، والواو والضاد والهمزة كلمة واحدة تدل على الحسن والنظافة، مصدره: الوضاءة وهي الحسن والنظافة، كأن الغاسل وجهه وَضُأَهُ أي: حسنه. يقال وضؤ الرجل يَوْضَؤُ، وضاءةً، فهو وضيء.

اشتُقَّ من (وَضُؤَ) اسمان مشتبهان، الأول: الوُضوء -بضم الواو-، والثاني: الوَضوء -بفتح الواو-، وقيل: الوضوء بالضم والفتح مصدر لفعل (وَضُؤَ) أيضا. وقد اختلف في معناهما، فذهب بعض أهل اللغة إلى أن لكل منهما معنىً، ورأي بعضهم أنهما بمعنى واحد، وأنكر بعضهم أحد الاسمين. فالوُضوء بالضم: اسم لفعل التوضؤ ؛ وقد أنكر أبو عبيد الضم وقال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقَبول يكون اسماً ومصدراً. وسأل الأصمعي أبا عمرو بن العلاء عن الوُضوء فقال: لا أعرفه.

والوَضوء بالفتح: اسم للماء، أي الماء الذي يتوضأ منه. وقيل: الوضوء اسم يقوم مقام التوضُؤِ، والماء الذي يتوضأ منه، وهو مذهب سيبويه[1]،

---

(1)- هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الفارسي ثم البصري، الملقب بسيبويه، و"سيبويه" بالفارسية: رائحة التفاح. وهو إمام النحاة، وحجة العرب، وأول من بسط علم النحو. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ولد في إحدى قرى شيراز سنة: (١٤٨هـ)، وتوفي ببغداد سنة: (١٨٠هـ)، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. ففي مكان وفاته، والسنة التي مات بها خلاف. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٨/ص٣٥١)، والأعلام للزركلي: (ج٥/ص٨١)، ومعجم المؤلفين: (ج٢/ص٥٨٤).

والزجاج[١] [٢].

والمشهور عند بعض محققي اللغة: أن لكل واحد من الاسمين (الوَضوء-والوُضوء) معنى مختلفٌ، قال الأخفش عند قوله تعالى:﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[٣]: "فالوَقود: الحطب، والوُقود: الاتقاد وهو الفعل؛ يقرأ "الوَقود" و"الوُقود"، ويكون أن يُعنى بها الحطب، ويكون أن يعنى بها الفعل. مثل ذلك: ((الوَضوء)): هو الماء، و((الوُضوء)): هو الفعل، وزعموا أنهما لغتان في معنى"[٤]؛ كما أشار سيبويه إلى سماعه من العرب وهو قليل الاستعمال[٥] [٦].

---

(١)- هو إبراهيم بن السرىّ بن سهل أبو إسحاق الزَّجَّاج النحوىّ، اللغوي، المفسر. وهو أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، كان من أهل الفضل و الدين، حسن الاعتقاد، و له مؤلّفات حسان منها: معاني القرآن، الاشتقاق، العروض ، مختصر النحو، توفي سنة: (٣١١هـ). انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: (ج١/ص٢٧)، وإنباه الرواة عن أنباه النحاة لجمال الدين القفطي: (ج١/ص١٩٤-٢٠١)، والبلغة في تراجم أئمة النحو والصرف لمجد الدين الفيروزآبادي: (ص٤٥).

(٢)- انظر: الكتاب لسيبويه: (ج٤/ص٤٢)، معاني القرآن وإعرابه للزَّجاج: (ج١/ص١٠١).

(٣)- سورة البقرة: الآية٢٤.

(٤)- انظر: معاني القرآن للأخفش: (ج١/ص٥٧).

(٥)- أشار إليه سيبويه بقوله: "والوقود أكثر". انظر: الكتاب لسيبويه: (ج٤/ص٤٢).

(٦)- انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (ج٦/ص١١٩)، ولسان العرب لابن منظور: (ج٦/ص٤٨٥٤-٤٨٥٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: (ج١/ص٤٩٠-٤٩١)، والمصباح المنير للفيومي: (ص٣٤٢)، والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء: (ص١٠٣٨).

وأما في الاصطلاح فقد عُرف بعدة تعريفات، منها:

١- هو اسم للغسل والمسح[١]. وقيل: نظافة مخصوصة[٢].

٢- هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة، بيّنها الشارع الحكيم[٣]. وقد فسره البعض فقال: هو غسل الوجه واليدين والرِّجلين ومسح ربع الرَّأس[٤]. -وهذا تعريف الحنفية-.

٣- هو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية[٥]. -وهذا تعريف الجمهور-

إذا نظرنا إلى هذه التعريفات الاصطلاحية نجد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلاً ومسحاً، والسبب في ذلك: أن المعنى الشرعي مأخوذ من اللغوي[٦].

وقد يطلق الوضوء عند الفقهاء أيضا ويراد به: غسل اليد وحدها، كما في قوله ﷺ: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر[٧]))، أي غسل اليدين قبل الطعام، وذلك أنه تنظيف لليد وتحسين لها[٨]، وهذا معنى الوضوء لغةً.

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (ج١/ص٣).

(٢)- انظر: فقه العبادات على مذهب الحنفي للحاجة نجاح الحلبي: (ص٤٣).

(٣)- انظر: الجوهرة: (ج١/ص٣)، والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن المودود الموصولي الحنفي: (ج١/ص٩)، ومعجم لغة الفقهاء "عربي-إنكليزي" لمحمد قلعجي: (ج١/ص٥٠٥).

(٤)- انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز: (ص6).

(٥)- انظر: التعريفات للجرجاني: (ص273).

(٦)- انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن المودود الموصولي الحنفي: (ج١/ص٩)، ودرر الحكام لمحمد بن فراموز: (ص6).

(٧)- انظر: المعجم الوسيط للطبراني: (ج٧/ص١٦٤)، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي: (ج١/ص٥٧٤)، ومسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي: (ج١/ص٢٠٥). والحديث له روايات، كلها موضوعة. راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني: (ج١٠/ص٣٠٧-٣٠٨).

(٨)- انظر: المصباح المنير للفيومي: (ص٣٤٢)، وطلبة الطلبة للنّسفي: (ص١٤).

وأما دليل مشروعيته، فمن الكتاب والسنة، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١]

قال القرطبي[٢]: "ذكر الفشيريُّ وابن عطية أن هذه الأية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العِقدَ في غزوة المُرَيسيع، وهي آية الوضوء.[٣]".

وأما السنة: فقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوضوء منها قوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وُضوء له...))[٤]، وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: ((لا تقبل صلاةُ مَن أحدث حتى يتوضَّأَ))[٥]، وغيرهما من الأحاديث الصّحيحة الدّالة على الوضوء.

---

(١)- سورة المائدة: الآية (٦)

(٢)- هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين. صالح متعبد. توفي سنة ٦٧١هـ. من مصنفاته: تفسيره المشهور بـ"تفسير القرطبي المسمى: بالجامع لأحكام القرآن"، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة" و"الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الاذكار" و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، وغيرها. انظر: الديباج: (ج٢/ص٣٠٨)، والأعلام للزركلي: (ج٥/ص٣٢٢).

(٣)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٢٢). تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٤)- انظر: سنن أبي داود: (ص٢٢)باب في تسمية على الوضوء من كتاب الطهارة، وسنن ابن ماجه: (ص١٤٠)باب ما جاء في التسمية في الوضوء من كتاب الطهارة وسننها، والمستدرك للحاكم: (ج١/ص١٤٦). والحديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني: (ج١/ص١٦٨).

(٥)- انظر صحيح البخاري: (ص٤٧)برقم: ١٣٥،باب ما جاء في الوضوء، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ من كتاب الوضوء.

المطلب الأول: حكم النية في الوضوء.

النِّيَّة لغة –مثقّلة الياء، والتّخفيف لغة حكاها الأزهري[١] واللِّحْيانيُّ[٢] على حذف اللاّم– : هي عزم القلب على أمر من الأمور[٣]، **وشرعا**: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، وترك المنهيات[٤]. وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط النية في الوضوء لتردد الوضوء بين أن يكون عبادةً محضة –أي غير معقول المعنى وإنما قُصِدَ به القربةُ فقط كالصلاة–، وبين ألاّ يكون عبادةً محضةً–أي معقول المعنى كغسل النجاسة–؛ إذ لا خلاف بينهم أن العبادة المحضة تفتقر إلى نية، وأن معقول المعنى كإزالة النجاسة غير مفتقر إلى نية، والوضوء فيه شبه بين العبادة والنظافة، فوقع الخلاف في أيهما لازم له[٥].

---

(١)–هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهري الهروي الشافعي، و"الأزهري" : نسبة إلى جده الأزهرى، و"الهروي" : نسبة إلى "هراة" حيث ولد بها سنة (٢٨٢هـ)، أخذ اللغة عن مشايخ هراة، واشتغل بفقه الشافعي، وله تصانيف منها: التهذيب في اللغة، والألفاظ الفقهية، وكتاب التفسير، توفي (٣٧٠هـ) وقيل: (٣٧١هـ). انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي: (ج4/ص١٧٧–١٨١)، والبلغة في تراجم أئمة النحو والصرف لمجد الدين الفيروزآبادي: (ص١٨٦).

(٢)–هو علي بن حازم اللِّحيانيُّ، وقيل علي بن مبارك، لغوي مذكور، أخذ عنه العلماء، وكان إذا دخل على الفراء وهو يملي كتابه النوادر أمسك الفراء عن الإملاء حتى يخرج اللِّحْيَاني، فإذا خرج قال: هذا أحفظ الناس للنوادر، له كتاب حسن في النوادر، أخذ عنه القاسم بن سلام. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي: (ج٢/ص٢٥٥)، والبلغة في تراجم أئمة النحو والصرف للفيروزآبادي: (ص١٥٠).

(٣)– انظر: المصباح المنير للفيومي: (ص٣٢٠).

(٤)– انظر: حاشية رد المختار على الالدر المختار لابن عابدين: (ج١/ص١١٤).

(٥)– انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (ج١/ص٢٦)، وبدائع الصنائع للكاساني: (ج١/ص١٩).

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أن النية فرض في الوضوء[١]، وهو قول ربيعة[٢][٣]، والليث بن سعد[٤][٥]، وابن المنذر[٦][٧]، وقول الجمهور: مالك[٨]،

---

(١)- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص١٢٠-١٢١).

(٢)- هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان التابعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً للرأي فلُقِبَ "ربيعة الرأي"، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، قال ابن الماجشون: "ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة"، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة: (١٣٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (ج١/ص١٥٧)، والكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات لابن الكيال: (ج١/ص١٦٣)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص١٧).

(٣)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٥٥)، والإستذكار لابن عبد البر: (ج٣/ص٦٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٠٧).

(٤)- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام وفقيه ومحدّث أهل مصر في عصره، أصله من خرسان ولد في قلقشندة سنة: (٩٤هـ)، له تصانيف منها: "التاريخ"، و"مسائل في الفقه"، توفي سنة: (١٧٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي: (ج٥/ص٢٤٨)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: (ج٢/ص٦٨٠).

(٥)- انظر: الإستذكار لابن عبد البر: (ج٣/ص٦٧)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٣٥٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٠٧).

(٦)- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الفقيه المجتهد، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحدث عنه خلق كثير، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع والإقناع، وغيرها؛ توفي سنة: (٣١٨هـ). انظر: طبقات الشافعية: (ج٢/ص٤٤)، والأعلام: (ج٥/ص٢٩٤).

(٧)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (ج١/٣٦٨-٣٧١)

(٨)- انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: (ج١/ص١٣٧)، والاستذكار لابن عبد البر: (ج٣/ص٦٧)، وبداية المجتهد لابن رشد: (ج١/ص٢٦).

والشافعي[١]، وأحمد[٢].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾الآية[٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإخلاص، وهو النية في التقرب إليه، والقصد إلى أداء ما افْتَرَضَ؛ وقد افترض الله علينا الوضوء لصحة الصلاة، فكان الإخلاص من شرطه ليقع قربةً.[٤].

٢- قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)) الحديث[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي أن يكون كل عملٍ شرعي بغير نية لا يجزئ، فمن كان وضوؤه للتبرّد أو التعليم، لم يقصد به رفع الحدث أو العبادة التي تُشترط فيه الطهارة، كان وضوؤه على ما نوى كالهجرة[٦].

٣- قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع أنهما طهارة من الحدث[٧].

---

(١)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٦٢)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٨٧).

(٢)- انظر: والمغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٦)، والممتع في شرح المقنع للتنوخي: (ج١/١٧٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (ج١/ص١٤٢)، ومنتهى الإرادات للفتوحي: (ج١/ص٤٧).

(٣)- سورة البينة الآية (٥).

(٤)- انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (ج٣/ص٦٧-٦٨)، وبداية المجتهد لابن رشد: (ج١/٢٥-٢٦)

(٥)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٢)برقم: ١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ... من كتاب بدء الوحي واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٠١٥-١٠١٦) برقم: ٥٠٣٦، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية... من كتاب الإمارة، ولفظه: (إنما الأعمال بالنية...).

(٦)- انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (ج٣/ص٦٧-٦٨)، وبداية المجتهد لابن رشد: (ج١/٢٥-٢٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/٣٠٨)

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٠٨).

نوقش: بأن التيمم يختلف عن الوضوء، إذ التراب غير مزيل للحدث أصلاً بدليل أن المتيمم لو أبصر الماء كان محدثا بالحدث السابق فلم يبقى فيه إلا معنى التعبد، وأنه يفهم من لفظ التيمم القصد كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[١]، ففي اللفظ ما يدل اشتراط النية فيه بخلاف الوضوء.[٢]

أجيب عنه: بأن التيمم بدل من الماء في رفع الحدث، فلما كانت النية شرط في البدل ففي الأصل أولى، لأنهما طَهورٌ لصحة الصلاة. ثم إننا نفهم القصد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[٣]. أي للصلاة، كما يقال: "إذا رأيت الأمير فترجلْ" أي له[٤].

قال القرطبي وابن العربي[٥]: "ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ ﴾: إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾الآية[٦]، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية فدلّ على أن النية في الطهارة واجب فيه"[٧].

---

(١)- سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٢)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٩-٢٠).

(٣)- سورة المائدة: الآية (٦).

(٤)- راجع: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٧).

(٥)- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي المشهور بأبن العربي، قاض، مجتهد من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة: ٤٦٨هـ وتوفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة: ٥٤٣هـ. من مصنفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٢٠/ص١٩٧)، والإعلام: (ج٦/ص٢٣٠).

(٦)- سورة النحل: الآية (٩٨).

(٧)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٢٧)، وأحكام القرآن لابن العربي: (ج٢/ص48).

القول الثاني: إن النية سنة، وليست بفرض في الوضوء. وبه قال الثوري[١][٢]، والحسن بن صالح[٣][٤]، وأصحاب الرأي[٥]، وهو رواية المازري[٦] عن مالك[٧].

---

(١)- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، خرج من الكوفة سنة: (٤٤هـ) وسكن مكة والمدينة، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي، وروي عنه جماعة، توفي سنة: (٦١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (ج١/ص٢٠٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: (ج٢/ص٥٦).

(٢)- انظر: الإستذكار لابن عبد البر: (ج٣/٦٨)، وبداية المجتهد لابن رشد: (ج١/ص٢٦)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٣٥٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٠٦).

(٣)- هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله الكوفي، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً عابداً، من أقران سفيان الثوري، أصله من ثغور الهمدان، اختفى بالكوفة حين طلبه المهدي، ألف كتبا منها: كتاب "التوحيد"، وكتاب "إمامة ولد علي من فاطمة"، وكتاب "الجامع" في الفقه، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة: (١٦٨هـ). انظر: الأعلام للزركلي: (ج٢/ص١٩٣)، والتاريخ الكبير للبخاري: (ج٢/ص٢٩٥)،و سير أعلام النبلاء للذهبي: (ج٧/ص٣٦١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي: (ج٢/ص٦١).

(٤)-انظر: المجموع للنووي: (ص١/٣٥٥)، والإستذكار لابن عبد البر: (ج٣/ص٦٨).

(٥)- انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (ج١/ص١١٩)، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير للشيباني: (ج١/ص٧٦)، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني: (ج١/ص٣٣)، وفتح القدير لكمال الدين السيواسي: (ج١/ص٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعلامة أبي بكر الحداد اليمني: (ج١/ص٧).

(٦)-هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) (Mazzara) بجزيرة صقلية، ولد سنة: (٤٥٣هـ)، وكان وفاته بالمهدية سنة: (٥٣٦هـ) .له تصانيف منها: "المعلم بفوائد مسلم" في الحديث، وهو ما علّق به على صحيح مسلم حين قراءته عليه سنة ٤٩٩ وقيده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه، وكتاب "التلقين" في الفروع، و "الكشف والانباء في الرد على الإحياء للغزالي"، و"إيضاح المحصول في الاصول" وكتب في الادب. انظر: الأعلام للزركلي: (ج٦/ص٢٧٧).

(٧)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٤٢)، والمعتمد: أنه فرض من فروض الوضوء، انظر: اختلاف =

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ الآية[١].

وجه الدلالة منها: أن الله أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بالدليل[٢].

نوقش: بأن قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) [٣] دليل على اشتراط النية، لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر أركان الوضوء، وبيّن الرسول ﷺ شرطه كآية التيمم[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوضوء لحصول الطهارة، وحصول الطهارة لا تقف على النية، بل على استعمال المطهر في محال قابل للطهارة، والماء مطهر والمحل قابل للطهارة، فتبيّن أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، وأن معنى العبادة فيه من الزوائد؛ فإن اتصلت به النية يقع عبادةً[٦]، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة

=

أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر: (ص٣٥).

(١)- سورة المائدة: الآية (٦)

(٢)- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (ج١/ص١٩)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٧٢).

(٣)- متفق عليه. سبق تخريجه في (ص٧٣).

(٤)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٧).

(٥)- سورة المائدة: الآية (٦)

(٦)- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (ج١/ص٢٠)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٧٢)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢٢٣).

لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة[١].

يمكن مناقشة دليلهم: بأن الوضوء عمل شرعي وإن كان فيه معنى النظافة، والعمل الشرعي لا يكون إلا بالنية لحديث ((إنما الأعمال بالنيات))[٢][٣].

٣- قياس الوضوء على إزالة النجاسة في عدم اشتراط النية بجامع أنهما طهارة بالماء، لأن الحدث الحكمي دون النجاسة العينية، فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية دون النية فالحدث الحكمي أولى[٤].

الراجح: هو أن الوضوء مفتقر إلى النية، وهو قول الجمهور ورأي ابن بطال؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور، ولأن الوضوء لفظ شرعي خُصَّ عن كونه نظافةً لغويةً، فانتفى التردد لوجود القرينة وهي إطلاق الشارع، فصار عبادة مفتقرة إلى النية كالصلاة.[٥]

---

(١)- الحنفية يرون أن النية من سنن الوضوء وأنه يصح الوضوء بغيره، انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (ج١/ص٢٠).

(٢)- سبق تخريجه في (ص٧٣).

(٣)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/١٥٦)

(٤)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٧٢).

(٥)- راجع: التبصرة لأبي إسحاق الفيروزآبادي: (ص١٩٥-١٩٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: (ج٢/ص٥٤٩-٥٥٢).

المطلب الثاني: صلاة الفريضة بوضوء نفل[١] لمن نسي أنه محدث.

تحرير المسألة: اتفق القائلون باشتراط النية في الوضوء على أن من توضأ قاصداً إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة، يصح وضوؤه[٢]، واختلفوا فيمن صلى صلاة الظهر بهذا الوضوء ثم توضأ قاصداً تجديد الوُضوءِ وصلى به العصر، وقد نسي أن الوضوء الأول قد انتقض، هل يجزئه وضوء التجديد على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أنه يجزئه، وأن صلاته صحيحة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول أحمد في الرواية[٦].

أدلة هذا القول:

١- أنه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن تحصل له للخبر، وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث[٧].

٢- أنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصُل ما نوى[٨].

---

(١)- أي: زائد، لأن النفل لغةً: اسم للزيادة ولهذا سميت الغنيمة نفلاً لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. انظر: التعريفات للجرجاني: (ص٢٦٥).

(٢)- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (ص٢٠)، والمغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٧-١٥٨)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٨٧).

(٣)- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص٣٨٨).

(٤)- انظر: جامع الأمهات لابن حاجب: (ص٤٧)، ومواهب الجليل للحطاب: (ج١/ص٣٤٥).

(٥)- الحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٩٦-٩٧).

(٦)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٨).

(٧)- المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٨).

(٨)- المصدر السابق.

٣- أنه نوى أن يكون على أكمل الحالات، وذلك مستلزم لرفع الحدث[١].

القول الثاني: أنه لا يجزئه، وهو قول مالك في رواية والمعتمد عند أصحابه[٢][٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وأحمد في رواية وهي المذهب عند أصحابه[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن المتوضئ إذا جدّد وضوءه فإنه قصد الفضيلة دون رفع الحدث، فلا يرتفع الحدث معه متى تبيّن، كالمتوضئ لتلاوة القرآن[٦].

٢- أنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه، أشبه ما لو نوى التبرّد[٧].

٣- "أن الوضوء المجدد مندوب، والمندوب لا يكفي عن الفرض.

٤- وقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى...)) الحديث[٨]، ... نصٌّ في الدّلالة على عدم إجزاء نية وضوء الفضيلة عن نية وضوء الفرض"[٩].

يمكن مناقشة أدلتهم: بأن المتوضئ وضوء الفضيلة يظهر من قصده الوضوء الشرعي الذي به يحصل الفضل، فأشبه مَن نوى الطّهارة المطلقة عند وضوءه.

---

(١)- انظر: حاشية العدوي على حاشية الخرشي: (ج١/ص٢٤٣).

(٢)-انظر: مواهب الجليل للحطاب: (ج١/ص٣٤٥) - قال الحطاب: وهو المشهور. -، والتفريع لأبن جلاب: (ج١/ص١٩٣).

(٣)- انظر: مختصر الخليل: (ص١٩)، ومواهب الجليل للحطاب: (ج١/ص٣٤٥)، والشرح الكبير للدردير: (ج١/ص٩٤).

(٤)-الحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٩٦-٩٧).

(٥)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٨)، والمقنع لابن قدامة: (١/٣١١).

(٦)- انظر: التفريع لابن جلاب: (ج١/ص١٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب: (ج١/ص٣٤٥)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٩٦-٩٧).

(٧)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٥٨).

(٨)- متفق عليه. سبق تخريجه في (ص٧٣).

(٩)- انظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل للطاهر عامر: (ج١/ص١٦٥).

الراجح: أنه يجزيه، وذلك لما يلي:

- أنه أراد بوضوءه تلك الصلاة بعينها، والقربة إلى الله بتأديته فصح منه كما لو نوى رفع الحدث[١].
- أنه عند تجديد الوضوء كان مستصحباً لنية الوضوء الأول وهي نية بقائه على الطهارة الشرعية، فينبغي أن يجزيه لقوله ﷺ: ((وإنما لكل إمرئ ما نوى))[٢] والله أعلم.

---

(١)- انظر: الفروع لابن مفلح: (ج١/ص١٦٦).

(٢)- متفق عليه. سبق تخريجه في (ص٧٣).

المطلب الثالث: وقت وجوب الوضوء.

اختلف الفقهاء في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[١]، هل يفيد إيجاب الوضوء بمجرد القيام أو إيجابه على كل محدث أراد القيام؟، أي: هل في الأية إضمار أم هي على ظاهرها؟ فمن رأى أنها على ظاهرها قال: يجب الوضوء عند القيام إلى كل صلاة، ومن رأى أن في الأية إضماراً قال: مجرد القيام لا يوجب الوضوء[٢]. فاختلفوا على أقوال[٣] أشهرها قولان:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: إن الوضوء لا يجب إلا على المحدث إذا أراد الصلاة[٤]، وهو قول الأوزاعي[٥]، والثوري، وقول جمهور العلماء منهم الإئمة الأربعة، وغيرهم[٦].

أدلة هذا القول:

---

(١)–سورة المائدة: الآية (٦).

(٢)– راجع: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٥).

(٣)– منها: أن الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون غيره، ومنها: أن الحكم منسوخ بفعل الرسول ﷺ يوم الفتح، ومنها: أن الأمر في الآية للندب. راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٢٣-٣٢٥).

(٤)– انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص٢١٦).

(٥)– هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة: (٨٨هـ)، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة: (١٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٧/ص١٠٧)، وما بعدها، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص٣٢٠).

(٦)–انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٥)، والدخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٣١)، والأم للشافعي: (ج٢/ص٣٣،٣٧ و٤٨)، الشرح الكبير: (ج١/ص٢٣٤)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (ج١/١٠٩-١١٠).

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: "أن الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص، فإنه ذكر التيمم في قوله ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء، والنص في البدل نص في الأصل"[٢].

٢- حديث سويد بن النعمان[٣] ﷺ: ((أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر[٤] حتى إذا كانوا في الصهباء[٥] -وهي من أدنى خيبر- نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا

---

(١)-سورة المائدة: الآية (٦).

(٢)-انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (ج١/ص١٦).

(٣)- هو الصحابي الجليل، أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدعة الأوسي الأنصاري المدني، شهد غزوة أحد، وشهد بيعة الرضوان. روى عن النبي ﷺ في المضمضة من السويق، وروى عنه بشير بن يسار، قيل: استُشْهِدَ يوم القادسية، وفيه نظر، لأن بشير بن يسار سمع منه و لم يلحق ذلك الزمان. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٣١٧)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٣/ص١٥٣)

(٤)- هو العام السابع من الهجرة الذي وقعت فيه غزوة خيبر، وكانت في شهر صفر. و"خيبر" اسم لمدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد، مشي ثلاثة أيام. انظر: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال: (ج١/ص٣٠٦)، والرحيق المختوم: (ص٢٩٠).

(٥)- هو اسم جبل أحمر يشرف على خيبر من الجَبوب، مر به النبي ﷺ بعد "عصر" -المكان الذي بنى فيه مسجدا له- في طريقه إلى خيبر. انظر: معجم البلدان: (ج٤/ص١٢٨)، ومعجم المعالم =

بالأزواد و لم يوت إلا بالسَّوِيق فأمر به [١]، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض فمضمضنا، ثم صلى و لم يتوضأ)) [٢].

وجه الشاهد: ((ثم صلى و لم يتوضأ)). لو كان الوضوء واجبا بالقيام إلى كل صلاة لما صلى المغرب بوضوء العصر.

٣- حديث سليمان بن بريدة[٣] عن أبيه[٤]: ((أن النبى ﷺ صلى الصّلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه. قال: عمدا صنعته يا عمر)) [٥].

=

الجغرافية الواردة في السيرة: (ص٢١١).

(١)- (ثُرِّيَ): بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس. انظر: فتح الباري: (ج١/ص٥٣٤).

(٢)-أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٢) برقم: ٢٠٩، باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ من كتاب الوضوء.

(٣)- هو تابعي، سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي، أخو عبد الله وُلِدَا في بطن واحد. روى عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة، وغيرهم، وروي عنه علقمة بن مرثد، ومحازب بن دثار، وعبد الله بن عطاء، وغيرهم، وُلِدَ هو وأخوه في عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلوْنَ من خلافته، وتوفي سنة: (١٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٥/ص٥٢)، وتهذيب التهذيب: (ج٢/ص٨٥).

(٤)- هو الصحابي الجليل، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي، أسلم قبل غزوة بدر و لم يشهدها، وشهد غزوة خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه: عبدالله وسليمان، وعبد الله بن أوس الخزاعي، والشعبي وغيرهم. سكن المدينة ثم ارتحل إلى البصرة ثم إلى مرؤ فمات بها سنة: (٦٣هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٩٤)، وتهذيب التهذيب: (ج١/ص٢١٩).

(٥)-أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥١)برقم: ٦٦٤، باب جواز الصّلوات كلها بوضوء واحد

=

٤- حديث أنس بن مالك[١] ﷺ: ((كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد)) [٢].

وجه الدلالة: لو وجب الوضوء على القائم للصلاة لما سكت النبي ﷺ على فعل أصحابه ﷺ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه لأنه الأمين.

القول الثاني: يجب الوضوء عند دخول وقت الصلاة سواء انتقض الوضوء أم لا، وهو قول أهل الظاهر[٣]، ورُوي أن عليا بن أبي طالب ﷺ كان يفعله ويقرأ الآية[٤]، ورُوي نحوه عن عكرمة[٥] [٦].

=

من كتاب الطهارة.

(١)- هو الصحابي الجليل، أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري، خادم النبي ﷺ، نزيل البصرة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وجماعة من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. قدم النبي ﷺ المدينة وكان عمره عشر سنين. ودعا له رسول الله ﷺ بالبركة في المال والولد وبدخول الجنة. توفي سنة: (٩٣هـ) وكان عمره مائة وثلاث سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٥٣)، وتهذيب التهذيب: (ج١/ص١٩٠).

(٢)-أخرجه أبو داود في سننه،: (ص٣٤) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٢٣)باب الوضوء لكل صلاة من كتاب الطهارة. وهو حديث صحيح، صححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني: (ج١/٣٠٤).

(٣)-انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (ج١/ص١٦)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٥)، والبناية في شرح الهداية للعيني: (ج١/ص٨٠).

(٤)-انظر: سنن الدارمي: (ج١/ص٥٢٠-٥٢١)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٦٦).

(٥)- هو الحافظ المفسر عكرمة مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله، القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، تابعي مشهور، لازم ابن عباس وأخذ عنه العلم، توفي سنة: (١٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (ج٥/ص١٢).

(٦)-انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: (ج٨/ص١٥٧).

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ الآية[١]

قالوا: ظاهر الآية دال على وجوب الوضوء على كل قائم محدثا كان أو غيره[٢]، لأن الشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب المسببات على الأسباب[٣].

اعتُرِضَ عليهم: بأن التيمم بدل للوضوء، وآية التيمم مقرونة بذكر الحدث فكذلك الوضوء.

قيل: أية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين، وآية الوضوء بعبارتها تدل على وجوبه على كل قائم، فالعبارة قاضية على الدلالة.

وأُجِيْبَ بأن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم، والبدل لا يخالف الأصل في السبب[٤].

---

(١)-سورة المائدة: الآية (٦).

(٢)-انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (ج١/ص16)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٦٦).

(٣)-انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٦٦).

(٤)-راجع: العناية شرح الهداية للبابرتي: (ج١/ص١٦-١٧).

الراجح: أن الوضوء لا يجب بمجرد القيام إلى الصلاة، وإنما يجب للصلاة لرفع المانع وهو الحدث، وهو قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة وهو رأي ابن بطال لقوة أدلتهم، ولقوله ﷺ: ((لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كلّ صلاة ، ومع كل وضوء سواك ، ولأخّرت العشاء إلى نصف الليل)) [1].

(١)-أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: (ج٤/ص٨٩)برقم: ٢٤٤٨، وأحمد في مسنده: (ج١٢/ص٤٨٤)برقم ٧٥١٣. قال د/محمد التركي تعليقا على رواية الطيالسي: إسناده صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط وغيره تعليقا على رواية أحمد: اسناده حسن.

المطلب الرابع: حكم البسملة في الوضوء.

اختلف العلماء على حكم البسملة قبل الوضوء على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: إن البسملة قبل الوضوء مستحبة[١]، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، وهو قول الثوري[٦]، وابن المنذر[٧]، وغيرهم[٨].

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ الآية[٩].

وجه الدلالة: أن الله ذكر الفرائض كلها بدون ذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها.

---

(١)-انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص٢٣٠-٢٣١).

(٢)-انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٨٤)، وفيه: "أنكرها مالك مرةً، فقال: أهو يذبح؟"، وبلغة السالك: (ج١/ص٨٦)، وفيه : "جعلها من فضائل الوضوء، وهو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره".

(٣)-انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٦٧).

(٤)-انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد: (ج١/ص٥)، وفتح القدير لابن همام: (ج١/ص١٧-٢١).

(٥)-انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٤٥).

(٦)-انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٥).

(٧)-انظر: الأوسط لابن المنذر: (ج١/٣٦٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٥.).

(٨)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧).

(٩)- سورة المائدة: الآية: (٦).

٢- قول النبي ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله -جل وعز- ثم تشهد فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبِّرْهُ، وهلِّلْهُ))الحديث [١].

٣- حديث وضوء عثمان بن عفان ﷺ، وفيه: أن عثمان بن عفان ﷺ توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثا، فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: ((من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه))[٢].

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديثين ذكر التسمية، فلا تجب، [٣]-كالسِّواك-.

٤- أن الوضوء طهارة، فلا يفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة. [٤]

٥- أنه عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات[٥].

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٥٢)باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من كتاب الصلاة، والترمذي في سننه: (ج٢/ص١٠٠)باب ما جاء في وصف الصلاة من كتاب الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير: (ج٥/ص٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٢٧٤)برقم:٥٤٥. وقال الألباني: "اسناده صحيح على شرط البخاري..."، انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٤/ص١١).

(٢)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥١-٥٢)برقم:١٥٩، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا من كتاب الوضوء، ولفظه: "من توضأ نحو وضوئي هذا"، ومسلم في صحيحه:(ص١٣٥)برقم: ٥٦٦، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه من كتاب الطهارة، ولفظه: "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه...".

(٣)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧)، والعناية شرح الهداية: (ج١/ص٢٥).

(٤)-انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٢٧٥).

(٥)- المصدر السابق.

القول الثاني: إن التسمية قبل الوضوء واجبة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة[١]، وهو قول الحسن[٢][٣]، وإسحاق[٤][٥]، وأهل الظاهر[٦].

---

(١)- انظر: الشرح الكبير مع الانصاف: (ج١/ص٢٧٣-٢٧٥)

(٢)- هو تابعي أبو سعيد البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار، يقال مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى جميل بن قطبة. سكن المدينة، وحفظ القرآن في عهد عثمان بن عفان، سمع كثيراً منه وهو يخطب. لازم الجهاد، والعلم، والعمل، وصار كاتباً في دولة معاوية لوالي خرسان الربيع بن يزيد، حدث عن جماعةٍ من الصّحابة منهم: عثمان، وابن عمر، وابن عباس. كان مولده: سنة:(٢١هـ)، وتوفي سنة: (١١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: (ص١/٧١-٧٢)، والاعلام للزركلي: (ج٢/ص٢٢٦).

(٣)- الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٤).

(٤)- هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية المروزي ، المعروف بابن رَاهْوَيْهْ: لقب لأبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية " راه "، و " ويه ": معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق، وقيل فيه أيضا "رَاهُوْيَه". اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ ،والصدق، والزهد، والورع، وكان أحد أئمة الإسلام. رحل إلى الحجاز،والعراق، واليمن، والشام. أخذ منه البخاري، ومسلم، والنسائي وغيرهم. من تصانيفه : المسند ، وكتاب التفسير. وُلد سنة: (١٦١هـ) وقيل: (١٦٣هـ) ، وقيل: (١٦٦هـ)، وتوفي بنيسابور سنة: (٢٣٨ هـ) وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان: (ج١/١٩٩-٢٠٠)، والأعلام للزركلي: (ج١/ص٢٩٢).

(٥)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٤٥)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧).

(٦)- انظر: والمحلى لابن حزم: (ج٢/ص٤٩) والمجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧).

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) [١]. في بعض الروايات: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) [٢].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يصح الوضوء بدون التسمية، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.[٣]

نوقش: بأن الحديث لا يصح، ولو صحّ، فإنه يحمل على تأكيد الاستحباب، ونفي الكمال بدونها كقوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) [٤]، أو أن المراد

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٢)باب في التسمية على الوضوء من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص١٠)باب ما جاء في التسمية عند الوضوء من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٣٩-١٤٠)باب ما جاء في التسمية في الوضوء من كتاب الطهارة وسننها، وأبو يعلى في مسنده: (ج٢/ص٣٢٤ و٤٢٤)،وابن ابي شيبة في مصنفه: (ج١/٢٢٩). قال الالباني: "اسناده صحيح على شرط مسلم". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٧٢).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٢)باب في التسمية على الوضوء من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٤٠) باب ما جاء في التسمية في الوضوء من كتاب الطهارة وسننها، وابن ابي شيبة في مصنفه: (ج١/٢٢٨-٢٢٩)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٤١)، والحاكم في صحيحه: (ج١/ص١٤٦)، وقال صحيح و لم يخرجاه. قال الألباني: "صحيح" انظر: صحيح سنن ابي داود: (ج١/ص١٨٦)، وإرواء الغليل للألباني: (ج١/ص١٢٢).

(٣)- راجع: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٢٧٥).

(٤)- أخرجه الدارقطني في سننه : (ج٢/ص٢٩٢-٢٩٣)، والبيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار موقوفا على علي بن أبي طالب: (ج٤/ص١٠٤)، وفي سننه الكبرى موقوفا ومرفوعا باسناد أبي هريرة وقد ضعفه: (ج٣/ص٥٧)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٤٩٧-٤٩٨)، وقال الألباني: "ضعيف"، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج١/ص٣٣٢).

بالذِّكر: النية. [١]

٢- أن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة. [٢]

أجيب عنه: بأنه عبادة يبطلها الحدث فلا تجب التسمية في أولها كالطواف[٣].

الراجح: أن التسمية مستحبة في الوضوء، وهو قول الجمهور، ورأي ابن بطال، لقوة أدلتهم.

(١)- راجع: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٢٧٥).

(٢)- راجع: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٧).

(٣)- المرجع السابق.

المطلب الخامس: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

تحرير المسألة: اتفق العلماء أن غسل اليدين عند الوضوء مستحب لغير القائمِ من النّوم، كما اتفقوا على وجوب غسلهما لمن بيده نجاسة[١]، واختلفوا في حكم غسلهما للقائم من النوم لاختلافهم في مفهوم الأثر الثابت عن النبي ﷺ: ((...إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسلْ يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده))[٢]، وفي رواية: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده))[٣] هل أريد بالأمر في الرواية الأولى الوجوب أو الاستحباب؟ وفي الرواية الثانية: هل أريد بالنهي التحريم أو الكراهة؟. وهل لفظ البيات في قوله ﷺ: ((...أين باتت يده)) خاص أو عام؟. فمن رأي أن لفظ البيات عام والأمر عنده للوجوب والنهي للتحريم، قال: يجب غسل اليدين من النوم مطلقاً. ومن رأى أن لفظ البيات خاص بنوم الليل، والأمر عنده للوجوب والنهي للتحريم، قال يجب غسل اليدين للقائم من نوم الليل. ومن رأى أن الأمر للاستحباب والنهي للكراهة، قال يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما في الوَضوء[٤].

اختلفوا على ثلاثة أقوال[٥]:

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٨)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص١٠٢-١٠٣)، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر: (ج١/ص٣٧٢ و٣٧٥).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٢)برقم: ١٦٢، باب الاستجمار وتراً من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٢)برقم:٦٦٥، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا من كتاب الطهارة.

(٣)- متفق عليه، سبق تخريجه واللفظ للمسلم.

(٤)- راجع: بداية المجتهد لابن رشد: (ج١/ص٢٧).

(٥)- ذكر ابن رشد الحفيد قولا رابعا لمالك: "أنه مستحب للشاك في طهارة يده"، لم أذكره مع الأقوال لدخوله تحت القول الثالث بالقياس الأولوي. راجع: بداية المجتهد لابن رشد: (ج١/ص٢٦-٢٨).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مستحب مطلقاً –سواء قام من النّوم أم لا–[١]، وهو قول جمهور العلماء منهم: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، وابن المنذر[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ الآية[٨].

وجه الدلالة: أن مراد الآية: إذا قمتم من نومٍ[٩]؛ فالله أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الوضوء، و لم يذكر غسل الكفين، والأمر بشيء يقتضي الإجزاء به[١٠].

٢- استدلوا أيضاً بالحديثين السابقين عن النبي ﷺ في المستيقظ من النوم.

---

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص٢٥٣)، وراجع كذلك: (ص٣٧٧-٣٧٨).

(٢)- انظر: الإستذكار لابن عبد البر: (ج٢/ص٧٩)، الذخيرة: (ج١/ص٢٧٣-٢٧٤)، النوادر والزيادات: (ج١/ص١٦).

(٣)- انظر: الأم: (ج٢/ص٥٣)، المجموع للنووي: (ج١/ص٣٨٩).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٩).

(٥)- انظر: فتح القدير: (ج١/ص١٦)، بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢٢٨).

(٦)- انظر: الأوسط لابن المنذر: (ج١/ص٣٧٥)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٩).

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/٢٧٩)، والكافي لابن قدامة: (ج١/ص٥٦).

(٨)- سورة المائدة: الآية: (٦).

(٩)- رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم –رحمهما الله–. انظر: الموطأ للإمام مالك: (ج٢/ص٢٧)برقم: ٥٦.

(١٠)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٩)، والمغني: (ج١/١٤٠).

وجه الدلالة منهما: أن قوله ﷺ: ((...فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده[١])) يدل على توهم النجاسة، فحمل الحديث على الاستحباب أولى، لأن طريان الشك على الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث[٢].

القول الثاني: أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب على القائم من النّوم مطلقا، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه[٣]، وقول داود[٤] وأصحابه، وقول الحسن البصري[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: ((...إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسلْ يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)) الحديث[٦].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ:((فليغسلْ يده قبل أن يدخلها فى وضوئه)) أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله ﷺ في بداية الحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) عام في كل نوم،

---

(١)- متفق عليه. واللفظ للبخاري، سبق تخريجه في (ص٩٢).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٩)، والمغني: (ج١/١٤٠)، بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٠).

(٣)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٢٧٨)، والفروع لابن مفلح: (ج١/ص١٧٣-١٧٤).

(٤)- هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني القاشاني-بلدة قريبة من أصبهان-، ولد بالكوفة سنة: (٢٠١هـ)، ورحل إلى نيسابور وسكن بغداد، لقب بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنة، واعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وكان أول من جهر بهذا، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، وكان فقيها مجتهدا محدثا حافظا، أحد الأئمة المجتهدين، وله مصنفات، منها: كتاب"الإيضاح"، وكتاب"الإفصاح"، وكتاب الحيض، وغيرها. توفي ببغداد سنة: (٢٧٠هـ). انظر: الفهرست لابن النديم: (ص٢٧١-٢٧٢)، والإعلام: (ج٢/ص٣٣٣).

(٥)- الحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص١٠٢)، بداية المجتهد: (ج١/ص٢٦)، والأوسط لابن المنذر: (ج١/ص٣٧٣).

(٦)- متفق عليه. واللفظ للبخاري، سبق تخريجه في (ص٩٢).

ليلاً كان أو نهاراً[١].

٢- قوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ((فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها)) نهي وهو يقتضي التحريم، ويدل على أن فاعل ذلك عاصٍ، إذا كان عالما بالنهي والماء طاهر[٣].

القول الثالث: أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب على القائم من نوم الليل دون غيره، وهو ظاهر الرواية عن أحمد[٤]، وعليها أكثر أصحابه[٥]، ومذهب ابن عمر[٦][٧]، وأبي هريرة[٨][١]-رضي الله عنهما-.

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٨)، والمغني لابن قدامة: (ج١/ص١٤٠).

(٢)- متفق عليه. واللفظ لمسلم، سبق تخريجه في (ص٩٢).

(٣)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٤٠)، والاستذكار: (ج٢/ص٨٢).

(٤)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٧٨)، و الفروع: (ج١/١٧٣).

(٥)-انظر: الانصاف: (ج١/ص٢٧٨).

(٦)- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمّه: زينب بن مظعون بن حبيب الجمحي-رضي الله عنهم-، الصحابي الجليل أسلم مع أبيه، وهاجر قبله، وكان إسلامه وهجرته قبل بلوغه الحلم، شهد مع النبي غزوات، وكان ممن استُصْغِرَ يوم بدر وأحد، وأجيز له في غزوة الخندق وكان ابن خمس عشرة سنة، شهد الحديبية وبايع النبي ﷺ. توفي بمكة سنة: (٧٣هـ). انظر: معجم الصحابة للبغوي: (ج٣/ص٤٦٨-٤٨١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (ص٤١٩-٤٢٠).

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٨).

(٨)- هو أبو هريرة الدوسي، صاحب النبي ﷺ، اختلف في اسمه واسم ابيه كثيراً، فقيل: هو عبد الرحمن بن صخر وقيل: عبد الله بن صخر وقيل غير ذلك، كناه رسول الله بأبي هريرة لحمله الهر في كمه، كان رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً، رَوَى عنه ثمانُ مائة راوٍ من الصّحابة والتّابعين، توفي في سنة: (٥٧هـ). انظر: معجم الصحابة لابن قانع: (ج٢/١٩٤-١٩٥)، والاستيعاب =

أدلة هذا القول:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار، ثم قالوا: إن قوله ﷺ يدل على وجوب غسل الكفين من نوم الليل، لأن المبيت يكون في نوم الليل فقط، ولا يجوز قياس غيره عليه لوجهين:

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبداً، ولا يصح تعديته.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار[٢].

الرّاجح: أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مستحبّ على كل حال؛ لقوة أدلتهم، ولأن النّوم كالحيض فلا يُحْدِثُ الحدث في الكفين، ووقوع النجاسة بالكفين بسبب النّوم متوهم، فاليقين لا يزول بالشّك.

=

لابن عبد البر: (ص٨٦٢-٨٦٣).

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٧٨).

(٢)- انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٤٠-١٤١)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٢٠).

المطلب السادس: حكم المضمضة والاستنثار في الطهارة[١].

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة -الوضوء والغسل- لاختلافهم في الآثار الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء[٢] أو لا تقتضي ذلك؟، ومعارضة بعض الآثار في الغسل لبعضها. فمن رأى أن هذه الزيادة إنْ حملت على الوجوب اقتضتْ معارضة الآية إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب. ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب. ولاختلافهم أيضا في فهم مدلول فعل النبي ﷺ؛ هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟.[٣]

فاختلفوا على خمسة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنهما سنة في الطهارتين -الوضوء والغسل-[٤]، وهو قول مالك[٥]، والشافعي[٦]،

---

(١)- **تنبيه:** أشار ابن بطال -رحمه الله- في كلامه عن الاستنثار إلى الاستنشاق ليبين أن حكمهما سواء منبِّهاً عليه بقوله: "وإنما لم يذكر هاهنا الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه..."، لذا اختصر على ذكر حكم الاستشاق مع المضمضة. وإلى هذا المعنى أشار ابن قدامة -رحمه الله- بقوله: "يُعبَّر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه. "
انظر: المغني لابن قدامة: (ج١/ص١٦٩).

(٢)- وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... فَٱطَّهَّرُواْ ﴾. سورة المائدة: الآية: (٦).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٢٨-٢٩).

(٤)- شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص٢٥١، وص٢٥٤-٢٥٥، وص٣٧٥).

(٥)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٣)، والاستذكار: (ج٢/ص١١)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٩٣).

(٦)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٥٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٣).

وهو رواية عن أحمد[١]، وغيرهم[٢].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾الآية[٣].

٢- قوله ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله...))الحديث[٤].

٣- قوله ﷺ: ((ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها))الحديث[٥].

وجه الدلالة منهما: أن الواجب المجزئ في الوضوء هو ما تضمنتْه الآية، فما زاد عليه فهو سنة.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾الآية[٦]

وجه الدلالة: "أن الغسل وحده غاية الحكم"[٧].

---

(١)- انظر: الانصاف: (ج١/٣٢٦).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص١١).

(٣)-سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٥٢)برقم ٨٦١، والترمذي في سننه: (ج٢/ص١٠٢)برقم:٣٠٢، والطبراني في المعجم الكبير: (ج٥/ص٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٢٧٤)برقم:٥٤٥. وقال الألباني: "اسناده صحيح على شرط البخاري..."، انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٤/ص١١).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٣٥)برقم:٥٦٨، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه من كتاب الطهارة.

(٦)- سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٧)-الحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٤).

٥-حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وفيه: ((إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثياتٍ، وتفيضين عليكِ الماء فتطهرين))الحديث[١].

٦-وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبرها بما فيه الكفاية والإجزاء، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق[٢].

٧- قوله ﷺ: ((من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق...))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق من الفطرة، والراجح أن معنى الفطرة في الحديث هو السنة[٤].

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق فرض في الطهارتين، وهو المذهب عند الإمام أحمد[٥]، وقول ابن المبارك[٦]،

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٠)برقم:٧٧٠، باب حكم ضفائر المغتسلة من كتاب الحيض.

(٢)- الحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٥).

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه: (ج١/ص٥٣)، وضعفه، وروى الإمام مسلم نحوه في صحيحه: (ص١٤٥)برقم:٦٢٧؛ وفيه: (قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة). وقال الألباني: "قلت: حديث حسن، وكذا قال الترمذي. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما، وصححه الحافظ." انظر: صحيح سنن داود: (ج١/ص٩٠).

(٤)- انظر: المجموع للنووي : (ج١/ص٣٣٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم: (ج٣/ص١٤٨).

(٥)- انظر: المغني: (١/١٦٦)، والإنصاف: (ج١/ص٣٢٥)، كشاف القناع: (ج١/ص٨٩).

(٦)- هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التميمي المروزي، التركي الأب، العالم، الفقيه، المحدث، المفسر، المؤرخ، اللغوي، ولد سنة: (١١٨هـ)، وأخذ عن جمع من العلماء منهم: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، والربيع بن أنس، وهشام بن عروة، والجريري، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة. أفنى عمره في الأسفار حاجّاً، ومجاهداً، وتاجراً، وكان أول من صنف في الجهاد، له عدة مصنفات منها: كتاب الزهد، السنن في الفقه، كتاب التفسير، والتاريخ، والبر والصلة. توفي سنة: (١٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: (ج١/ص٢٧٤)، =

وابن أبي ليلي[١]، وإسحاق، وبعض الظاهرية[٢].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ...))الحديث[٣].

٢- قوله ﷺ: ((من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر)) متفق عليه. وفي رواية مسلم: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بِمَنْخِرَيْهِ من الماء ثم لينتثر))الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن أقواله ﷺ: "فليجعلْ في أنفه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ"، أو "فَلِيَسْتَنْثِرْ" أو "فَلِيَسْتَنْشِقْ" الواردة في هذه الآثار تدل على الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- قوله ﷺ: ((إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ))الحديث[٥].

=

والأعلام: (ج٤/ص١١٥)، ومعجم المؤلفين: (ج٢/ص٢٧١).

(١)- هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار -وقيل: داود- ابن بلال الأنصاري الكوفي، القاضي، الفقيه. ولد سنة: (٧٤هـ) وتفقه بالشعبي، والحكم بن عتيبة، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، واستمر قاضيا ثلاثا وثلاثين عاما، مات بالكوفة: (١٤٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٨٤)، والأعلام: (ج٦/ص١٨٩).

(٢)- المحلى لابن حزم: (ج٢/ص٥٠)، وبداية المجتهد: (ج١/٢٨)، والمغني: (١/١٦٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٣).

(٣)- متفق عليه. أخرجه البجاري في صحيحه: (ص٥٢)برقم:١٦٢، باب الاستجمار وترا من كتاب الوضوء، ولفظه: واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٣٨)برقم:٥٨٣، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار من كتاب الطهارة.

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٣٨)برقم٥٨٤، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار من كتاب الطهارة.

(٥)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٨)برقم:١٤٤، والبيهقي في سننه الكبرى، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق: (ج١/ص٥٢). وقال الألباني: "إسناده صحيح" انظر: صحيح سنن إبي

=

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ يفهم منه وجوب المضمضة لأن الأمر يقتضي الوجوب[١].

٤- حديث عائشة-رضي الله عنها-: ((أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...))الحديث[٢].

٥- وعنها أيضا -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بُدَّ منه))[٣].

٦- حديث ميمونة -رضي الله عنها- وفيه: ((ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه))الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن مداومة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه تدل على الوجوب[٥].

٧- أن الفم والأنف في حكم ظاهر الوجه فوجب غسلهما لقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية[٦]. والدليل على أنهما في ظاهر الوجه أن الصائم لا يفطر بوضع

=

داود: (ج١/ص٢٤٥).

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/٣٢٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (ج١/ص٨٩).

(٢)- متفق عليه. أخرجهما البخاري في صحيحه: (ج١/ص٥٩)برقم:٢٤٨. واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٥)برقم: ٣١٦.

(٣)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٤٤)، والبيهقي: (ج١/ص٥٢). قال ابن حجر: "...أخرجه الدارقطني أيضا، وصحح إرساله" وقال من قبلُ: "...روي مرسلا وهو الأقوى". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (ج١/ص٢٠ و٤٠).

(٤)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٣)برقم:٢٥٩، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة من كتاب الغسل.

(٥)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (ج١/ص٨٩).

(٦)-سورة المائدة: الآية: (٦).

الطعام فيهما، ويفطر بوصول القيء إليهما[١].

القول الثالث: أن الاستنشاق فرض، والمضمضة سنة في الطهارتين، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٢]، وأبو ثور[٣]، وأبو عبيدة[٤]، وابن المنذر، وابن حزم[٥][٦].

أدلة هذا القول:

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٢٩)، وكشاف القناع: (ج١/ص٨٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٤).

(٢)- انظر: المقنع والشرح الكبير والانصاف: (ج١ص٣٢٥-٣٢٦)، الانتصار في المسائل الكبار: (ج١/ص٢٨٣).

(٣)- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور ويكنى أيضا أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ). وسمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير، وغيرهم من طبقاتهم. وحدث عنه: أبو داود، وابن ماجه. توفي في صفر سنة: (٢٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٢/ص٧٤)، والأعلام للزركلي: (ج١/ص٣٧).

(٤)- هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري مولى بني تيم ؛ تيم قريش رهط أبو بكر الصديق. ولد سنة: (١١٢هـ)، وأخذ عن يونس وأبي عمرو، وأخذ عنه جماعة . وهو أول من صنّف غريب الحديث، وله مصنفات عديدة، منها: معاني القرآن، والمجاز في غريب القرآن، الأمثال في غريب الحديث. توفي سنة: (٢٠٩هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٩/ص٤٤٥-٤٤٧)، وبغية الوعاة: (ج٢/ص٢٩٤-٢٩٥).

(٥)- هو أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ. وكان ابن حزم عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. توفي في الأندلس سنة: (٤٥٦هـ)، وكان مولده سنة: (٣٨٤هـ). له تصانيف عديدة منها: "المحلى" و "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ". انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٨/ص١٨٤)، والأعلام: (ج٤/ص٢٥٤).

(٦)- انظر: الأوسط لابن المنذر: (ج١/٣٧٩)، والمحلى لابن حزم: (ج٢/ص٤٩-٥٠)، والمغني: (ج١/ص١٦٦).

١- قوله ﷺ: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ...))الحديث[١]. وقوله ﷺ: ((من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر)) متفق عليه. وفي رواية مسلم: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بِمَنْخِرَيْهِ من الماء ثم لينتثر))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بالاستنشاق والاستنثار فرض[٣].

٢- أن الأنف مفتوح، وليس له غطاء يستره، فوجب غسله بخلاف الفم[٤].

القول الرابع: أنهما فرضان في الوضوء، وسنتان في الغسل، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها الميموني[٥][٦].

أدلة هذا القول:

يُستَدَلُّ له بالآثار السابقة الدّالة على وجوبهما فقط في الوضوء. وأما كونهما سنتان في

---

(١)- متفق عليه. أخرجه البجاري في صحيحه: (ص٥٢)برقم:١٦٢، باب الاستجمار وترا من كتاب الوضوء، ولفظه: واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٣٨)برقم:٥٨٣، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار من كتاب الطهارة.

(٢)-أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٣٨)برقم٥٨٤، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار من كتاب الطهارة.

(٣)- انظر: الأوسط لابن المنذر: (ج١/ص٣٧٩).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (ج١/ص٨٩).

(٥)- هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني الرقي، عالم بلده ومفتيه، وهو من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، سمع منه ومن ابن علية وأبي معاوية، وعلي بن عاصم، واسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون، وغيرهم. صاحب الإمام أحمد اثنين وعشرين عاما، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي في شهر ربيع الأول سنة: (٢٧٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة: (ج٢/ص٩٢-٩٨)، وتذكرة الحفاظ: (ج٢/ص٦٠٣).

(٦)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٣٢٦).

الغسل فحديث أم سلمة السابق[١]، ووجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ أخبرها بما فيه الكفاية والإجزاء، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق[٢].

القول الخامس: أنهما سنتان في الوضوء، وفرضان في الغسل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، والثوري[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾الآية[٦].

وجه الدلالة: أن الواجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها؛ لأن الوجه اسم لما يواجه به عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه به بكل حال فلا يجب غسله[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ الآية[٨].

وجه الدلالة: أن الواجب تطهير البدن كله، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً[٩].

---

(١)- سبق تخريجه في (ص٩٩).

(٢)- الحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٥).

(٣)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٥٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٦)، بدائع الصنائع: (ج١/ص٢١).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٣)، والشرح الكبير: (ج١/٣٢٧).

(٥)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٣٢٦).

(٦)-سورة المائدة: الآية: (٦).

(٧)- بدائع الصنائع: (ج١/ص٢١).

(٨)- سورة المائدة: الآية: (٦).

(٩)- بدائع الصنائع: (ج١/ص٢١).

٣- قوله ﷺ: ((تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) الحديث [١].

قالوا: إن في الأنف شعر، وفي الفم بشر، فوجب غسلهما[٢].

الرّاجح: أن المضمضة والاستنشاق والاستنشار سنة في الوضوء والغسل، وهو قول الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء، ورأي ابن بطال، وذلك أن الأمر إنما يكون حقيقة في الوجوب إذا تجرّد عن قرينةٍ شرعاً[٣]، فذِكر النبي ﷺ المضمضة والاستنشاق من الفطرة قرينة تحوِّلها إلى السنة. ولأن لفظ الفطرة غريب، والأصح تفسيره بما جاء في رواية أخرى، وقد رُوي أن النبي ﷺ قال: ((من السنة قص الشارب ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار))الحديث[٤]، وفي رواية عنه ﷺ: ((عشرة من السنة: قص الشارب وإعفاء اللحى والسواك والإستنثار بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء...))الحديث[٥]. [٦]

---

(١)- أخرجه داود في سننه: (ص٤٧)باب الغسل في الجنابة من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٣٥)، باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه أيضا: (ص١٩٦)باب تحت كل شعرة جنابة من كتاب الطهارة وسننها. وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص١٠٠-١٠١).

(٢)- الحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٤).

(٣)- انظر: شرح الكوكب المنير: (ص٣١٠).

(٤)- أخرجه البيقهي في سننه: (ج١/ص١٤٩)، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان. واللفظ عند البخارى: ((من الفطرة...))الحديث. انظر: صحيح البخاري: (ص١٦١٨-١٦١٩)برقم: ٥٨٩٠، باب قص الشارب من كتاب اللباس.

(٥)- أخرجه أبو عوانة في مسنده: (ج١/١٦٣). والحديث مِن رواية "مصعب بن شيبة"، قال ابن حجر عنه: "...فحديثه حسن وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ". انظر: فتح الباري: (ج١٣/ج٣٨٩).

(٦)- انظر: المجموع: (ج١/ص٣٣٨)، ونيل الأوطار للشوكاني: (ج١/ص٤١٣)، وفتح الباري: (ج١٣/ج٣٩٣).

المطلب السابع: مسح الرّأس

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحد المجزئ في مسح الرأس.

الفرع الثاني: كيفية المسح.

الفرع الثالث: تحديد العدد في مسح الرّأس.

الفرع الرابع: حكم المسح على العمامة.

الفرع الأول: الحد المجزئ في مسح الرأس.

تحرير المسألة: أجمع الفقهاء على وجوب مسح الرأس في الوضوء[١]، واختلفوا في الحدّ المجزئ في مسح الرأس لاختلافهم في مفهوم الباء الذي في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾الآية[٢] هل هو للتبعيض أو الزيادة[٣]؟.

فمن ذهب إلى أن الباء مؤكدة زائدة، أوجب مسح جميع الرأس. ومن ذهب إلى أنها للتبعيض، قال: الواجب مسح بعض الرأس. وقد اختلف أهل اللغة في الباء هل من معانيها التبعيض أم لا؟[٤]. ولاختلافهم أيضا في حديث المغيرة بن شعبة[٥] ﷺ أن النبي ﷺ: ((...مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه))الحديث[٦]، هل فعله هذا بيان للقدر المجزي أم للعذر؟[٧] اختلفوا على قولين إجمالا[١]:

---

(١)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٥ و ٢٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٤٤).

(٢)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣)- قال بعض العلماء أن الباء في الآية للإلصاق، والصحيح أنها زائدة؛ ولعلهم اتبعوا سيبويه في ذلك إذا ردّ جميع معاني الباء إلى الإلصاق أو الإلزاق. انظر: الكتاب لسيبويه: (ج٤/ص٢١٧)، ومعاني القرآن للفراء: (ج٢/ص١٦٥)، وتفسير البحر المحيط: (ج٣/ص٤٥١).

(٤)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٠٣)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٣٢).

(٥)- هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد وقال الطبري: يُكنى عبد الله، الصحابي الجليل، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وأحدث عن النبي ﷺ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، توفي سنة: (٥٠هـ) على الصحيح. انظر: الإصابة: (ج٦/ص١٣١)، وتقريب التهذيب: (ص٩٦٥).

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٠)برقم: ٦٥٦، باب المسح على النصية والعمامة من كتاب الطهارة.

(٧)- راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٠٣-١٠٤)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٣٢).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الواجب مسح جميع الرأس[٢]، وهو قول مالك[٣]، وأحمد في رواية، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الباء زائدة، ومعناه: وامسحوا رؤوسكم. فمن مسح بعض رأسه لا يجزئه.[٦]

٢- قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ الآية[٧].

وجه الدلالة: أن مسح الرأس كالطواف بالبيت في هذه الآية، وطواف بعض البيت لا يجوز بالإجماع، فكذلك مسح الرأس[٨].

٣- حديث وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: ((ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم

=

(١)- قال القرطبي: "اختلف العلماء في تقدير مسحه -أي الرأس- على أحد عشر قولا؛..." انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٣٥).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٤-٢٨٥).

(٣)- انظر: المدونة الكبرى: (ج١/ص١٢٤)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٠٣)، والاستذكار: (ج٢/ص٣٠).

(٤)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٣٤٨)، والفروع: (ج١:/ص١٧٩)، وكشاف القناع: (ج١/ص٩١)

(٥)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٦)-، انظر: المغني: (ج١/ص١٧٦)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٤٨).

(٧)- سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٨)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٣٠).

رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه))الحديث[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث كاف في بيان المسح المأمور به في الآية ، وأن الباء زائدة لقوله: ((فمسح رأسه)) ولم يقل: فمسح برأسه[٢].

٤- قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾الآية[٣].

وجه الدلالة: قياس مسح الرأس على مسح الوجه، فلا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم ولا غسل بعضه في الوضوء بالإجماع فكذلك مسح الرأس[٤].

القول الثاني: أن الحد المجزئ في مسح الرأس بعضه، واختلف القائلون بهذا القول في تقدير ذلك البعض المجزئ على ما يلي:

- أن الحد المجزئ هو الناصية[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]، والأوزاعي[٧]، وهو رواية عن أحمد في حق المرأة[١]، وقال أحمد في رواية أخرى: أن المجزئ هو مسح قدر الناصية من الرأس، اختارها بعض أصحابه[٢].

---

(١)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٧-٥٨)برقم: ١٨٥، باب مسح الرأس كله من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٢٢)برقم: ٥٨٠، باب وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة.

(٢)- انظر: المغني: (ج١/ص١٧٦)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٥١).

(٣)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٣٠).

(٥)- الناصية: هي قصاص الشعر، ما يبزر من الشعر في مقدم الرأس فوق الجبهة، ويُسمى به مكانُه أيضا. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج٣/ص٣٨٩).

(٦)- انظر: مختصر القدوري: (ص١١)، والأصل: (ج١/ص٦٨-٦٩ و٧٥)، والأثر للشيباني: (ج١/ص١١٥).

* يقصد أبو حنيفة بربع الرأس ومقدار ثلاثة أصابع: الناصية. انظر: المبسوط: (ج١/ص٦٣-٦٤)، وفتح القدير: (ج١/ص١٣).

(٧)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٤ و٣٩٨).

- أنه إذا مسح شعرة من رأسه أجزاه، وبه قال الشافعي في قول[٣]، وعن الثوري في حق المرأة[٤].
- أنه ثلث الرأس، وهو قول عند أبي حنيفة[٥]، وقال به أشهب[٦] [٧]، وزفر[٨] [٩].
- أنه أكثر الرأس، وبه قال أحمد في رواية[١٠]، وقال محمد بن مسلمة[١١]: ثلثي الرأس[١٢].

=

(١)- انظر: المغني: (ج١/ص)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٤٩).

(٢)- انظر: الانصاف: (ج١/ص٣٤٨)، والفروع: (ج١/ص١٧٨).

(٣)-انظر: الأم: (ج٢/٥٦-٥٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: (ج١/ص٩٣).

(٤)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٨).

(٥)- انظر: الأثر: (ج١/ص١١٥).

(٦)- هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، الفقيه الثبت العالم، من أشهر تلاميذ مالك، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر، له آراء وفتاوى في المدونة والعتبية والموازية، كان مولده: (١٤٠هـ) وتوفي سنة: (٢٠٤هـ) بعد الشافعي بثمانية عشر يوما. انظر: الديباج: (ج١/٣٠٧)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص١٢٤).

(٧)-انظر: عيون المسائل لابن القصار: (ص٦٤)، والاستذكار: (ج٢/ص٣٠).

(٨)- هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبو حنيفة، إمام من أئمة المسلمين، فقيه، حافظ، ثقة مأمون، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتولى القضاء بالبصرة، كان ميلاده سنة: (١١٠هـ)، وتوفي سنة: (١٥٨) وله ثمان وأربعون سنة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي: (ج٢/ص٢٠٧)، الأعلام للزركلي: (ج٣/ص٤٥).

(٩)- انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٥١).

(١٠)- انظر: المغني: (ج١/ص)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٤٨).

(١١)- هو أبو عبدالله محمد بن مسلمة بن هشام المدني، الثقة الجامع بين العلم والعمل، أحد أشهر تلاميذ مالك، وأفقه فقهاء المدينة بعده، له كتب فقهٍ أخذت عنه، توفي سنة: (٢٠٦هـ). انظر: الديباج المذهب: (ج٢/١٥٦)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص١١٧-١١٨).

(١٢)- انظر: عيون المسائل: (ص٦٣)، والاستذكار: (ج٢/ص٣٠).

- أن المرأة إذا اقتصرت على مسح المفصل من رأسها أجزاها، وبه قال أحمد وإسحاق[١].
- أنه بعض الرأس - دون تحديد- ،وبه قال الشافعي في قول[٢]، والحسن[٣]، والنخعي[٤][٥]، وابن المنذر[٦]، وهو قول لأشهب[٧]، وقول داود[٨]، وقال أحمد في رواية: يجزئ المرأةَ مسحُ بعض رأسها دون غيرها[٩].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾الآية[١٠].

وجه الدلالة: أن الباء للتبعيض، وأن المسح في لغة القرآن غير الغسل بلا خلاف، فالغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه[١١].

---

(١)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٨).

(٢)-وهو المشهور عند أصحابه. انظر: الأم: (ج٢/٥٦-٥٧)، والمجموع: (ج١/ص٤٣٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: (ج١/ص٩٣).

(٣)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٨).

(٤)- هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من مذحج، ولد سنة: (٤٦هـ)، وهو من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. توفي سنة: (٩٦هـ)، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٤/ص٥٢٠)، والأعلام للزركلي: (ج١/ص٨٠).

(٥)-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٨).

(٦)- المرجع السابق: (ج١/ص٣٩٤).

(٧)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٠٣)، والاستذكار: (ج٢/ص٣٠).

(٨)-انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص٥٢).

(٩)- انظر: الفروع: (ج١/ص١٧٩)، والإنصاف: (ج١/ص٣٥١).

(١٠)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(١١)- انظر: المحلى: (ج٢/ص٥٢)، الاستذكار: (ج٢/ص٣٤).

٢- حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ: ((...مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه))الحديث، وفي رواية: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى العمامة))الحديث[١]

وجه الدلالة: أن الناصية ربع الرأس لأن الرأس ناصية وقذال[٢] وفودان[٣]، فالربع بمنزلة الكمال.[٤]

٣- ما رُوي عن عائشة : أنها كانت تمسح على ناصيتها[٥].

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يدخل يديه في الوَضوء فمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[٦] فقط[٧].

---

(١)- سبق تخريجه في (ص١٠٧).

(٢)- القذال: هو جماع مؤخر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية. يجمع على "قُذُلٌ" و"أَقْذِلَةٌ". انظر: القاموس المحيط: (ص٩٦٥).

(٣)- الفودان مثنى الفود، وهو معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وناحية الرأس. ويطلق ويراد به الناحية وغيرها. وقال خليل بن إسحاق المالكي: هما جانب الرأس. انظر القاموس المحيط: (ص٢٩٢)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٧٤).

(٤)- انظر: المسبوط للسرخسي: (ج١/ص٦٢).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص١٧٦).

(٦)- اليأفوخ : وسط الهامة حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره . وهو حيث يكون لينا من الصبى يقال له قبل أن يتلاقى العظمان من الصبى : اللَّمَّاعة، والرَّمَّاعة والنَّمْغة. انظر: غريث الحديث للحربي: (ج٢/ص٨٥٧).

(٧)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٦-٧ و١٢). واليافوخ: وسط الرأس. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: (ج١١/ص٢٣٧).

٥-ما رُوي أن صفية بنت أبي عبيد[١] كانت تمسح على ناصيتها، وأن فاطمة ابنة المنذر[٢] كانت تمسح على عارضيها.[٣]

=ويمكن أن يستدل للذين قالوا أكثر الرأس بما يلي:

٦- بأن الكثرة لها حكم الكل معللا بالإجماع في اليسير الذي لا يُقصد إسقاطه في المسح أنه متجاوز عنه، لا يضر المتوضئ[٤].

=ويمكن أن يُستدل لمن رأى الشعرة أو بعض الشعر مجزئا بما يلي:

٧- حديث بلال[٥] ﷺ: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار))الحديث[٦].

وجه الدلالة: أنه لا يُذكر في الحديث سوى المسح على الخمار -أي العمامة-، وأن

---

(١)- هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، صحابية جليلة أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، تزوَّجها عبدالله بن عمر -رضي الله عنهم-، وله سبعة أولاد منها، روى عنها النافع مولى ابن عمر، و لم يصح سماعها عن النبي ﷺ، وروت عن عائشة، وحفصة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٩١٧)، الإصابة في تمييز الصحابة: (ج١٣١/٨).

(٢)- هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة . تابعية ثقة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمرة بنت عبد الرحمن ذكرها ابن حبان في الثقات. انظر: الطبقات الكبرى: (ج٤٤٢/١٠)، وتهذيب التهذيب: (ج٦٨٥/٤).

(٣)- أخرجه ابن أبو شيبة في مسنده :(ج٣١٧/١)، والمحلى: (ج٢/ص٥٣).

(٤)- الاستذكار: (ج٢/ص٢٦).

(٥)- هو الصحابي الجليل أبو عبدالله بلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمامة وهي أمة، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وله مناقب كثيرة. خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات بالشام سنة: (١٧هـ) أو (١٨هـ) وقيل: (٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١/ص٣٤٧)، وتقريب التهذيب: (ص١٢٩).

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥١)برقم:٦٦٠، باب المسح على الناصية والعمامة من كتاب الطهارة.

الماسح على العمامة لا بد أن يمسح بعض شعر رأسه. وأن الناصية تطلق ويراد بها قصاص الشعر[١].

وأجيب عنه: بأن النصّ لم يأت بمسح الشعر، وإنما جاء بمسح الرأس، والخبر الذي ذُكر عن النبي ﷺ في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن[٢].

=وأما من قدّره بالثلث، فأصلهم في ذلك قوله ﷺ في الوصية: ((والثلث كثير أو كبير)) الحديث[٣].[٤]

ونوقش: بأن التقدير في الشريعة أمر توقيفي لا إجتهادي[٥].

الراجح: أن الحد الواجب في المسح للرجل والمرأة هو جميع الرأس في الحضر والسفر، وأما للضرورة فيجوز مسح بعض الرأس والعمامة رخصة لحديث المغيرة، وذلك لما يأتي:

١- أن أغلب مَن وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه مسح جميع الرأس بيديه أقبل بهما من ناصيته إلى مؤخرة رأسه وأدبر بهما[٦].

٢- أن الباء لا تأتي بمعنى التبعيض، وإنما فهم التبعيض من صياغة الجملة لا من الباء نفسها؛ وهذا هو قول أكثر النحاة[٧].

---

(١)- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٥/ص٤٣٣)، والقاموس المحيط: (ص١٢٢٩).

(٢)- المحلى: (ج٢/ص٥٥).

(٣)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٦٢)برقم:٢٧٤٣، باب الوصية بالثلث من كتاب الوصايا، ومسلم في صحيحه: (ص٨٤٨)برقم: ٤٣٠٥، باب الوصية بالثلث من كتاب الوصية.

(٤)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٣١).

(٥)- انظر: التمهيد: (ج٢٠/ص١٢٧)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٩).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص١٧٦).

(٧)- انظر: معاني القرآن للفراء: (ج٢/ص١٦٥).

٣- أن الباء[١] في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾الآية[٢] نظير الباء في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾الآية[٣]، وهي زائدة.[٤]

٤- أن الظاهر من أحاديث المغيرة بن شعبة[٥] في مسح بعض الرأس والعمامة مع اضطراب ألفاظها[٦] أنها كانت في حادثة واحدة، وقد ورد في بعضها كونه في سفره مع النبي ﷺ إلى تبوك، وعليه ﷺ جبة شامية ضيقة، فأخرج يديه من تحتها لمسح رأسه، فيجب حمل المطلق في الأحاديث على المقيد كما يجب قبول الزيادة؛ إذ جاء بعض الروايات بدون ذكر مسحه ﷺ على الناصية أو مقدم الرأس، وفي بعضها أنه مسح رأسه أو توضأ وضوؤه للصلاة؛ فيحمل فعله ﷺ على الضرورة. والله أعلم.

٥- ولأن المرأة كالرجل في جميع الأحكام الإ فيما خصها الشرع، ومسح الرأس ليس منه[٧].

---

(١)- اختلف العلماء النحاة في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: أنها زائدة، والثاني: أنها للإلصاق، والثالث: انها للتبعيض. وكونه للتبعيض أنكره أكثر النحاة وأجابوا عن استدلال المثبتين بأن حملوها على التضمين. وذهب الزمخشري إلى أن ماسح بعض الرأس ومستوعبه ملصق بالرأس، وأنكر عليه أبو حيان هذا القول، وأثبت كون الباء في الآية زائدة. انظر: الكشاف للزمخشري: (ج٢/ص٢٠٣)، وشرح الجمل لابن عصفور: (ص496)، وتفسير البحر المحيط: (ج٣/ص٤٥١).

(٢)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤)- انظر: البحر المحيط: (ج٣/ص٤٥١)، وحاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي: (ج٢/ص١٩٧).

(٥)- قال ابن عبد البر: "قال أبو بكر البزار: روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً". انظر: التمهيد: (ج١١/ص١٢٧ و١٣٠)

(٦)- انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: (ج٥/ص٦٣٠-٦٣٢) و(ج٧/ص٢٢٨-٢٣٣).

(٧)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٣٥)، والبرهان في أصول الفقه: (ص٣٦٠)، والإحكام للآمدي: (ج٢/ص٢٦٩).

الفرع الثاني: كيفية المسح.

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين أهل العلم في أن المتوضئ كيفما مسح رأسه بعد استيعاب الواجب يجزيه[١]، وإنما الخلاف في الصفة المسنونة، وقد اختلف العلماء في صفة مسح الرأس في الوضوء لاختلاف الآثار الواردة في صفة مسح النبي ﷺ رأسه في الوضوء، إذ ورد في حديث عبد الله بن زيد[٢] رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: ((ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه))الحديث[٣]، وورد في حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ[٤]

---

(١)- انظر: مراتب الإجماع: (ص١٩)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٣٨).

(٢)- هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري، اختُلِفَ في شهوده بدرا، له ولأبويه وأخيه:حبيب بن زيد صحبة، قَتل مسيلمة في غزوة اليمامة، وكان قد قتل أخاه حبيب، روى حديث الوضوء، قُتل يوم الحرة سنة:(٦٣هـ)، انظر: الكاشف: (ج١/ص٥٥٤)، والإصابة لابن حجر: (ج٤/ص٩٨).

(٣)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٨)برقم:١٥٨، باب مسح الرأس كله من كتاب الوضوء، واللفظ للبخاري. وأطرافه: ١٩٩،١٩٧،١٩٢،١٩١،١٥٩، ومسلم في صحيحه: (ص١٣٧)برقم: ٥٧٨، باب في وضوء النبي من كتاب الطهارة.

(٤)- هي الصحابية الجليلة، الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ، وكانت تخرج معه إلى الغزوات، وقد زارها النبي ﷺ صلة للرحم، عمرت دهراً، وروت أحاديث، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبادة ابن الوليد بن عبادة وآخرون، أبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل. توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. انظر: صفة الصفوة لأبي فرج: (ج٢/ص٧١)، وسير أعلام النبلاء: (ج٣/ص١٩٨).

-رضي الله عنها-، وفيه ((أنه ﷺ بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه))الحديث[١]، وفي رواية: ((فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته))[٢].[٣]

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن المستحب أن يبدأ المتوضئ بمسح ناصيته إلى قفاه، ومن القفا إلى الناصية[٤]. وهو قول أكثر العلماء منهم الإئمة الأربعة[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: ((ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه))الحديث[٦]

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٦) باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ج١/ص٤٨) باب أنه يبدأ بمؤخر رأسه من كتاب أبواب الطهارة، الدارقطني في سننه: (ج١/١٥١)، وأحمد في مسنده: (ج٤٤/ص٥٦٧). قال الألباني: "إسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وقواه الحاكم والذهبي...رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الله بن محمد ابن عقيل، وقد تُكلم فيه من قِبل حفظه، وهو حسن الحديث". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢١١).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٦) باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة. وقال الألباني: "إسناده حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢١٤).

(٣)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٣٧٣).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٥)، و(ص٢٩٤ و٣٠١).

(٥)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٧)، وفتح القدير: (ج١/ص٣٤-٣٥)، والتمهيد: (ج١/ص١٢٤)، والأم: (ج٢/ص٥٨)، المغني: (ج١/ص١٧٧).

(٦)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٨)برقم:١٥٨، باب مسح الرأس كله من كتاب الوضوء، واللفظ للبخاري. وأطرافه: ١٥٩،١٩٩،١٩٧،١٩٢،١٩١، ومسلم في صحيحه: (ص١٣٧)برقم: ٥٧٨، باب في وضوء النبي من كتاب الطهارة.

٢- حديث المقدام بن معديكرب[١] ﷺ قال: ((رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه)) [٢].

٣- حديث معاوية بن أبي سفيان[٣] ﷺ: ((أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم بلع بهما - حتى بلغ القفا - ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ))، وفي رواية: ((ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ)) [٤].

٤- "لأن السنة في المغسولات البداءة من أول العضو فكذا في الممسوحات"[٥].

---

(١)- هو أبو كريمة الصحابي الجليل: المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن سيارالكندى، له أربعون حديثا، انفرد البخاري منها بحديث، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكبا. وسكن الشام بعد ذلك. ومات بحمص سنة: (٨٧هـ)، وهو ابن ٩١ سنة. انظر: طبقات ابن سعد: (ج٧/ص٤١٥)، والأعلام: (ج٧/ص٢٨٢).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٥) باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٥٩)، والطبراني في معجمه: (ج٢٠/ص٢٧٧). وقال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢٠٨).

(٣)- هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد المناف الأموي القرشي المكي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أظهر إسلامه يوم الفتح، كان من كتاب النبي ﷺ، وروى عنه آحاديث، توفي في رجب سنة: (٦٠هـ). انظر: الكاشف: (ج٢/ص٢٧٥)، وسير أعلام النبلاء: (ج٣/ص١١٩).

(٤)- أخرجهما الطبراني في معجمه: (ج١٩/ص٢٧٧)، وأحمد في مسنده: (ج٢٨/ص٦٨). وقال شعيب الأرنؤوط وغيره في تحقيقهم لمسند أحمد: صحيح لغيره.

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٢).

القول الثاني: أن المستحب أن يبدأ المسح من مؤخر الرأس إلى الناصية ويعيده إلى مؤخر الرأس، وبه قال الحسن بن حي[١].

أدلة هذا القول:

١- حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ -رضي الله عنها- قالت: ((فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، ثم بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن قولها رضي الله عنها: ((بدأ بموخر رأسه ثم بمقدمها))، وصف لوضوء النبي فيكون سنة.

٢- حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: ((أقبل بهما وأدبر...))[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث نصَّ على أنه ﷺ بدأ بمؤخرة الرأس بقوله: ((أقبل بهما)).

نوقش: بإن الواو لا تفيد الترتيب ففي الحديث تقديم وتأخير، والمراد: أدبر بهما وأقبل كما في بعض طرق الحديث وانما ذكر الإقبال تفاؤلا[٤]، ثم إن قوله: ((بدأ بمقدم رأسه...)) مفسّر للإقبال والإدبار لإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية[٥].

---

(١)- انظر: التمهيد: (ج٢٠/ص١٢٤)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٣٨).

(٢)- سبق تخريجه في (ص١١٨).

(٣)- سبق تخريجه في (ص١١٦).

(٤)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٣٧٣).

(٥)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٨)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٧٣).

القول الثالث: أن المتوضئ يمسح من وسط رأسه إلى الناصية، ثم يعيد المسح من الوسط إلى مؤخر رأسه. وهو قول الحسن البصري[١]، وقول عند المالكية[٢]، وروي عن أبي ثور أنه فعل مثله[٣]، وعن ابن عمر مثله ولا يصح عنه[٤]، وهو رواية عن أحمد في حق المرأة ومن له شعر إلى منكبيه[٥].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ –رضي الله عنها-: ((أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته)) [٦]، وفي رواية: ((فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة))[٧].

وجه الدلالة: أن قولها: ((لا يحرك الشعر عن هيئته)) و ((فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه))، يقتضي أنه مسح من وسط رأسه فأقبل بيديه ثم أدبر بهما.

الراجح: أن الأفضل هو أن يمسح المتوضي رأسه بكفيه من مقدم رأسه يمر بهما إلى قفاه ثم يردهما، وهو مذهب جمهور العلماء ورأي ابن بطال، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، فإن حديث عبد الله بن زيد أصح ما في هذا الباب، ولاشتهار ذلك عن

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٢).

(٢)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٣٧٣).

(٣)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٤).

(٤)- انظر: التمهيد: (ج٢٠/ص١٢٤).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص١٧٧-١٧٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٤٧).

(٦)- سبق تخريجه في (ص١١٧).

(٧)- أخرجه أبي داود في سننه: (ص٢٦) باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ج١/ص٤٩) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة من كتاب أبواب الطهارة. وقال الألباني: "حسن" انظر: مشكاة المصابيح: (ج١/ص٨٩).

النبي ﷺ[١].

٢- أنه روي عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ما ظاهره يوافق حديث عبد الله بن زيد وهو: ((ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا))[٢].

٣- أن حديث الربيع بنت معوذ فيه راوٍ ضعيف الحفظ[٣].

فمن مسح رأسه بدءاً من مؤخره إلى مقدمه وأعاده إلى مؤخره فقد أصاب السنة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ أيضا.[٤] -والله أعلم-.

---

(١)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٩٤)، وسنن الترمذي: (ج١/-٤٩٤٨) باب أنه يبدأ بمؤخر رأسه وباب ما جاء أن مسح الرأس مرة، من كتاب أبواب الطهارة.

(٢)- أخرجه الدارقطني: (ج١/ص١٦٨)، ومسند أحمد: (ج٤٤/ص٥٦٥). وقال الأرنؤوط وغيره في تحقيقهم للمسند: إسناده ضعيف.

(٣)- انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢١١)، والتمهيد: (ج٢٠/ص١٢٥).

(٤)- المرجع السابق: (ج١/٢١٢).

الفرع الثالث: تّحديد العدد في مسح الرّأس.

اختلف الفقهاء في تحديد مسح الرأس، هل المسنون مسحه مرة أو ثلاث مرات؟، لاختلاف الآثار الواردة في تحديد مسح الرأس عن النبي ﷺ، مع اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في بعضها كحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.[١]

فاختلفوا على أقوال، أشهرها قولان[٢]:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المسنون مسحه مرة واحدة[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: ((ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه))[٧].

---

(١)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٣٤)، والاستذكار: (ج٢/٢٦-٢٧).

(٢)- حكى ابن عبد البر عن ابن سيرين أنه كان يقول: يمسح على رأسه مرتين. انظر: التمهيد: (ج٢٠/ص١٢٤). والظاهر: أنه أراد بقوله هذا: مسحة واحدة وهي الإقبال والإدبار، كما جاء في بعض روايات حديث الربيع بنت معوذ: "...ومسح رأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه". -والله أعلم- سبق ذكر الحديث وتخريجه في (ص١١٦).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٣).

(٤)- انظر: الآثار: (ج١/ص٧٧-٧٨) ، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٢٢).

(٥)- انظر: عيون المسائل: (ص٦٥)، والاستذكار: (ج٢/٢٦-٢٧).

(٦)- انظر: المقنع والشرح الكبير والأنصاف: (ج١/ص٣٥٨).

(٧)- سبق تخريجه.

٢- حديث ابن عباس[١] ﷺ، وفيه: أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة.[٢]

٣- حديث علي بن أبي طالب ﷺ: ((أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة))[٣].

٤- حديث عثمان ﷺ، وإن كان فيه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ففيه: ((ثم مسح برأسه...))الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن أكثر الروايات في وضوء رسول الله ﷺ تدل على أنه ﷺ مسح الرأس مرة واحدة، فهي إخبار عن الدوام، إذ لا يدوام إلا على الأفضل[٥].

٥- قياس مسح الرأس على الجبيرة والخفين في عدم التكرار بجامع أنهما مسح في الطهارة.[٦]

---

(١)- هو أبو عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب-رضي الله عنهما- ابن عم رسول الله ﷺ الهاشمي، القرشي، المكي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وصاحب النبي ﷺ نحو ثلاثين شهرا، وروى عنه بل كان من المكثرين عنه، دعا له النبي ﷺ بالفهم في الكتاب، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد العبادلة من فقهاء الصحابة، توفي بالطائف سنة: (٦٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٣/٣٣١)، وتقريب التهذيب: (ص٥١٨).

(٢)- أخرجه أبي داود في سننه: (ج١/ص٢٧)باب صفة وضوء النبي من كتاب الطهارة. وقال الألباني: "ضعيف جدا". انظر: ضعيف أبي داود: (ج١/ص٤١).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه: (ج١/ص٢٤)باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ج١/ص٣٦٤)باب ما جاء في مسح الرأس من كتاب الطهارة. وقال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٩٤).

(٤)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٤٣)برقم: ١٥٩،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٣٤) برقم:٥٦١ باب صفة الوضوء وكماله من كتاب الطهارة.

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص١٧٩)، الشرح الكبير: (ج١/ص٣٦٠).

(٦)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٦-٢٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٦٠)، والمغني: (ج١/ص١٧٩).

القول الثاني: أن المسنون تكرار مسح الرأس ثلاث مرات، وبه قال الشافعي[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وهو قول بعض المالكية في المسترخي[٤][٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث شقيق بن سلمة[٦] عن عثمان بن عفان وفيه: ((أنه مسح رأسه ثلاثا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا))الحديث[٧].

٢- حديث علي رضي الله عنه: ((أنه توضأ ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه))الحديث[٨].

---

(١)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٥٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٧٧).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٢)، وفتح القدير: (ج١/ص٣٥)

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٥٨)، والإنصاف: (ج/ص٣٥٨).

(٤)- أي المسترخي من الشَّعر وهو المستطيل النازل عن حد الرأس. انظر: الفواكه الدواني: (ج١/ص٢٢٠).

(٥)- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص٨٩).

(٦)- هو التابعي الجليل، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وزبيد اليامي، وجماعة. توفي بعد الجماجم سنة: (٨٢هـ)، وقيل: سنة: (٧٩هـ). انظر: معرفة الصحابة لابن نعيم الأصبهاني: (ج٣/ص١٤٩٤)، وتهذيب التهذيب: (ج٢/ص١٨٧).

(٧)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٣)باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ج١/٣٤٩)باب الوضوء ثلاثا ثلاثا من كتاب الطهارة. وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٨٥).

(٨)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٦١)، وهو حديث صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط وغيرهم في تعليقهم على سنن الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني: (ج١/ص١٥٧، و١٦١).

٣- حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على التكرار، فكان سنة.

٤- أن الرأس أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنونا قياسا على سائر الأعضاء، بخلاف المسح على الخفين لأنه رخصة وليس بركن أصلي.[٢]

٥- أن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنونا فيه كالغسل.[٣]

الراجح: أن الأفضل مسح الرأس مرة واحدة، وذلك لما يلي:

١- أن التكرار في المسح قد ينقل المسح من حقيقته اللغوية والشرعية؛ إذ المسح في اللغة: إمرار الشيء على الشيء بسطاً[٤]، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء إما بللا يأخذه من الإناء أو بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات[٥]، ففضيلة التكرار مخصوصة بالغسل.[٦]

٢- أن أغلب مَن روي عنهم أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثا قد روي عنهم أنه ﷺ مسحه مرة واحدة، وهذا يدل على الدوام، والنبي لا يداوم إلا على الأفضل.[٧]

---

(١)- سبق تخريجه في (ص١٢٠).

(٢)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٧٧-١٧٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/٢٢-٢٣)، والمغني: (ج١/ص١٧٩).

(٣)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٧٧-١٧٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٥٩)، والمغني: (ج١/ص١٧٩).

(٤)- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٥/٣٢٢).

(٥)- انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (ص٦٥٥)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (ج٣/ص١٧٧).

(٦)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٣)، والذخيرة: (ج١/ص٢٦٢)، وفتح القدير: (ج١/ص٣٦-٣٧).

(٧)- انظر: المغني: (ج١/ص١٧٩)، الشرح الكبير: (ج١/ص٣٦٠).

فمن مسح رأسه ثلاثا بماء واحد فهو مصيب للسنة أيضا، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وثبت عنه، فكان سنة[١].

وأما حديث الربيع بن معوّذ وفيه: ((أنه ﷺ مسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه))الحديث؛ فالظاهر أن الراوي عنها أراد بقوله "مرتين" مسحة واحدة، يدل على ذلك قوله: ((بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه)). والله أعلم.

(١)- انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢١١).

الفرع الرابع: حكم المسح على العمامة.

اختلف الفقهاء في جواز المسح على العمامة لاختلافهم في وجوب العمل بالآثار الواردة في العمامة، وفي قياس العمامة على الخف في المسح بجامع أفعال الوضوء[١] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه لا يجوز المسح على العمامة إلا للعذر؛ ولا يقتصر علي العمامة عند العذر بل يمسح معها جزءا من الرأس[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾الآية[٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالمسح على الرأس، فاقتصار المسح على العمامة بدون عذر خلاف لأمره –سبحانه وتعالى– إذ العمامة لا تسمى رأسا؛ والباء للتأكيد فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم نفسها[٧].

٢- قوله ﷺ: ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه))الحديث [٨].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٣٥).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٠٧-٣٠٨).

(٣)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠١)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٥٧).

(٤)- انظر: الموطأ: (ج٢/ص٤٦)، و عيون المسائل: (ص٦٥)، ومواهب الجليل: (ج١/٢٩٩).

(٥)- انظر: الأم: (ج٢/ص٢٦)، والحاوي الكبير: (ج١/١١٩)، والمنهاج للنووي: (ج١/ص٧٥).

(٦)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٧)- راجع: مواهب الجليل: (ج١/ص٢٩٩).

(٨)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٥١)باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود من كتاب الصلاة، وابن ماجه في سننه: (ص١٥٦)، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى من كتاب الطهارة وسننها، والدارقطني في سننه: (ج١/ص١٦٧)، والبيهقي في سننه: =

٣-حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وفيه: ((...ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمِّ الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه...))الحديث[١]

٤-حديث أنس بن مالك ﷺ قال:((رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية[٢] فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة))الحديث[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله ((فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه و لم ينقض العمامة)) يدل على عدم إجزاء الاقتصار على العمامة.

القول الثاني: يجوز المسح على العمامة بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس ومُحَنَّكَةً[٤]، وأن تكون ملبوسة على الطهارة، وبه قال أحمد[١]، وروي جواز المسح عليها عن

=

(ج٢/٣٤٥)، والدارمي في سننه: (ج٢/ص٨٣٩)، والبزار في مسنده: (ج٩/١٧٨). وقال الألباني: "اسناده صحيح على شرط البخاري...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٤/ص٨).

(١)- سبق تخريجه في (ص١٠٧).

(٢)- القطرية: نسبة إلى قطر، قال صاحب عون المعبود: لعله القرية في البحرين التي تحمل منها حلل جياد. وقال الفيرزبادي: القطرية: ناحية باليمامة. وكلا القولين متقارب قال صاحب معجم البلدان: "بين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد". فهي تعتبر اليوم في المملكة السعودية العربية. والعمامة القطرية: هي ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. انظر: معجم البلدان: (ج٤/ص٣٧٣)و(ج٥/ص٤٢٢)، والقاموس المحيط: (ص٤٣٢)، وعون المعبود: (ج١/ص٢٥٠-٢٥١).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٩)باب المسح على العمامة من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ج١/٤٥٢)باب ما جاء في المسح على العمامة من كتاب الطهارة. قال الألباني: "إسناده ضعيف". انظر: ضعيف أبي داود: (ج١/ص٤٦).

(٤)- المُحَنَّكَة: اسم مفعول من "حنَّك"، والحاء والنون والكاف أصل واحد، وهو عضو من الأعضاء، ثم يحمل عليه ما يقاربه من طريقة الإشقاق. فأصل الحنك حنك الإنسان أي أقصى

=

الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور[٢]، والثوري[٣]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[٤][٥] وداود بن علي الظاهري[٦] بدون شرط.

أدلة هذا القول:

١- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه: ((...مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه))الحديث، وفي رواية: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى العمامة))الحديث[٧].

٢- حديث بلال ﷺ: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار))الحديث[٨].

٣- حديث عمرو بن أمية الضمري[٩] ﷺ قال: ((رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته

=

فمه أي: باطن أعلى الفم من داخل، ومنه: حنَّكت الصبيَّ، إذا مضغي التمر ثم دلكته بحنكه. ويراد به أيضا: الأسفل من طرف مقدم اللحيين. فالمراد هنا: العمامة الملفوفة طرفَها على الحنك. انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٢/ص١١١)، والقاموس المحيط: (ص٨٦٣).

(١)- انظر: المقنع: (ج١/٣٨١، و٣٨٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٨١-٣٨٣، و٣٨٥ و٣٨٧).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢١٨)، المحلى: (ج٢/ص٦١)

(٣)- انظر: عيون المسائل: (ص٦٥)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٢٩٩).

(٤)- هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، من كبار علماء الحديث والفقه والأدب. ولد بهراة سنة: (١٥٧هـ)، وتعلم بها، رحل إلى مصر وإلى بغداد، فولي القضاء بطرسوس ثماني عشر سنة. توفي بمكة سنة: (٢٢٤هـ). له مصنفات كثيرة منها: أدب القاضي، فضائل القرآن، الأمثال، المذكر والمؤنث، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ: (ج٢/ص٥)، والأعلام: (ج٥/ص١٧٦).

(٥)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢١٨).

(٦)- انظر المحلى: (ج٢/ص٦١).

(٧)- سبق تخريجه في (ص١٠٧).

(٨)- سبق تخريجه في (ص١١٣).

(٩)- هو الصحابي الجليل أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، كان شجاعا،

=

وخفيه))الحديث[١].

٤- حديث ثوبان[٢] ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[٣] والتساخين[٤])). [٥]

=

مقداما، بعثه الرسول ﷺ سرية وحده، وبعثه إلى النجاشي، وكان أول مشاهده مع النبي ﷺ بئر معونة بالنون، روى أحاديث عن النبيﷺ، ومات في خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٣/ص١٧٩)، وتقريب التهذيب: (ص٤١٨).

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦١)، برقم: ٢٠٥، باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء. قال ابن عبد البر في الأجوبة المستوعبة: "والاضطراب في حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة عظيم، وهو حديث (-يعني لفظة العمامة-) لم يثبت عند أكثر أهل العلم بالحديث...وللبخاري انفرادات في أحاديث يخرِّجها، وأحاديث تركها لا يتابعه أحد عليها، والكمال لذي العزة والجلال" وقال من قبل: "...ولم يراع البخاري في متابعة معمر الإسناد، وإنما راعى المسح على العمامة؛ لأنه موضع الخلاف فيما قد جعله بابا وأصلا في كتابه". راجع: الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري لابن عبد البر: (ص٩٠-٩٤).

(٢)- هو صحابي مشهور ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقال إنه من العرب، من حكم بن سعد بن حمير وقيل من السراة، اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات ثم تحوّل إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة: (٤٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٣/ص١٥)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج١/ص٢١٢).

(٣)-العصائب جمع العِصابة، أُطْلِقَتْ ويُراد بها هنا: العِمامة، وما يُعصب به الرأس. انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٤/٣٣٧)، والقاموس المحيط:(ص١٢٠).

(٤)-التساخين: الخفاف واحدها تسخين أو تسخان، وقيل لا واحد لها من لفظها كالأبابيل، والإبل، والنسوة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلحات الفقهية: (ص٢٤).

(٥)-أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٩)باب المسح على العمامة من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج٣٧/ص٦٦). قال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢٥٠).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ مبين لكلام الله -عز وجل-، وقد مسح ﷺ على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية[١]: المسح علي الرأس وحائله.[٢]

نوقش: أن ما ورد في حديث الثوبان شاذ لا يزاد به على الكتاب العزيز الآمر بمسح الرأس، بخلاف ما ورد في الخف[٣]. وأن ذكر العمامة في حديث عمرو بن أمية الضمري فيه اضطراب[٤].

٥- استدلوا بالأثار الواردة عن بعض الصحابة[٥] في المسح على العمامة، فقالوا: و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم[٦].

أجيب: بأنه قد ورد عن بعض الصحابة[٧] خلاف ذلك، بل سُئل جابر[٨] رضي الله عنه عن المسح

---

(١)- أي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ في سورة المائدة، الأية (٦).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٨٣).

(٣)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠١)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٥٧).

(٤)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢١٩-٢٢٠)، وراجع: الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري (ص٩٠-٩٤).

(٥)- وهم: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

(٦)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: (ج١/ص٤٦٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٨٣).

(٧)- وهم: علي، وابن عمر، وعروة بن الزبير، وعائشة، صفية بنت عبيد رضي الله عنهم.

(٨)- هو الصحابي الجليل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة، -ويقال: ...بن عمرو بن بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، وأمه نسيبة بنت عقبة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، و لم يشهد بدرا ولا أحدا وقال البخاري: أنه كان يسقي أصحاب بدرا يومئذ، وشهد بعدهما ثمان عشرة غزوة مع النبي ﷺ. وكان من المكثرين الحفاظ للسنن. توفي سنة: (٧٤هـ)، وقيل: (٧٧هـ)، وقيل:
=

على العمامة، فقال: ((لا، حتى تمسح الشعر بالماء))الأثر[١]، ولم يعرف لذلك نكير، ويحمل ما رُوي في المسح على العمامة على العذر[٢].

٦- قياس العمامة على الشعر بجامع أنهما حائل عن الرأس في المسح؛ ولأنه يقال لمن قبّل عمامة إنسان: قبّل رأسه[٣].

ونوقش: بـــ"أن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد وإلى الأقرب منه إن تعدد والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر"[٤].

واستدل الحنابلة لاشتراط الطهارة في المسح على العمامة بقياسها على الخفين بجامع أنهما ممسوحان ساقطان في التيمم[٥].

ونوقش: بأن الرِّجلين مغسولتان لا يجوز المسح عليهما دون حائل بخلاف الرأس[٦].

الراجح: -والله أعلم- جواز مسح على العمامة مع بعض الرأس للضرورة، وتقييد هذه الضرورة بالسفر أولى من إطلاقه، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل مسح الرأس في السفر والحضر، فلما ورد المسح على العمامة مع الناصية عن

=

(٧٨هـ). وهو ابن أربع تسعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ج١/ص١١٤-١١٥)، تقريب التهذيب: (ص١٣٦).

(١)- انظر: الموطأ: (ج٢/ص٤٦-٤٧)، والأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: (ج١/ص٤٦٧ و٤٧١).

(٢)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٢٩٩).

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/٣٨٢-٣٨٣).

(٤)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٣٠٠)

(٥)- انظر: الفروع وتصحيح الفروع: (ج١/ص٢٠٥-٢٠٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٠٤-١٠٥).

(٦)- راجع: الاستذكار: (ج٢/ص٢١٩)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠١).

النبي ﷺ في بعض الأحاديث، وكان في السفر، وأنه أمر به السرية التي كانت في السفر لِمَا أصابهم من برد، فُهمتْ منه الضّرورة والرخصة، فوجب حمل المطلق على المقيد عملا بالنص والأثار بلا تعارض، إذ السفر مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وتخفيف لكثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار[١].

٢- وأنه ورد في بعض الروايات الحديثية أنه مسح الناصية والعمامة، وفي بعضها بدون ذكر الناصية، فيجب قبول الزيادة لأنها رواية الثقة[٢]، وحمل ما أُطْلِقَ على ما قُيِّد، إلا إذا اشتدّ البرد ولا يمكنه مسح على الناصية مع العمامة، اقتصر على العمامة كالسّرية. والله أعلم.

---

(١)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٣٧).

(٢)- وهذا مذهب جمهور العلماء. انظر: العدة في أصول الفقه: (ج٣/ص١٠٠٤)، وروضة الناظر: (ج٢/ص٤١٩).

المطلب الثامن: حكم الرِّجلين في الوضوء

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الرّجلين في الوضوء

الفرع الُثاني: غسل الرِّجلين في النّعلين

الفرع الثالث: حقيقة الكعبين.

الفرع الرابع: حكم دخول المرفقين والكعبين في الوضوء.

الفرع الخامس: حد الغرّ والتحجيل.

الفرع الأول: حكم الرجلين في الوضوء

اختلف العلماء في حكم الرجلين في الوضوء لأنه ورد في أية الوضوء القراءتان المشهورتان، فالأولى: قراءة مَن[١] قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب عطفا على المغسول، والثانية: قراءة مَن[٢] قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض عطفا على الممسوح. وذلك أن قرأة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل. فذهب بعض الفقهاء مذهب الترجيح مع اخلافهم في الترجيح، وذهب بعضهم مذهب الجمع بين الغسل والمسح.[٣]

فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الغسل فرض عيني في الرجلين[٤] مع القدرة عليه[٥]، وهو مذهب أكثر أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة[٦].

---

(١)- وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفصٍ من القراء السبعة. انظر: التسيير في القراءات السبع: (ص٨٢).

(٢)- وهي قراءة ابن كثير والأبوان وحمزة من القراء السبعة. انظر: العنوان في القراءات السبع: (ص٨٧).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٣٧-٣٨).

(٤)-شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٥٥).

(٥)- التعبير بـــ"مع القدرة عليه" احتراز عن مسح الخفين لأنه رخصة، وغسل القدمين عزيمة.

(٦)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (ج١/ص٤)، والاستذكار: (ج٢/ص٤٨، و٥٠)، وعيون المسائل: (ص٦٨)، والأم: (ج٢/ص٥٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٥).

أدلة هذا القول:

١- قراءة النصب في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾الآية[١]، فحملوا قراءة النصب على ظاهرها في وجوب الغسل.[٢]

٢- الأحاديث الدالة على غسل الرجلين منها:

أ- حديث عثمان بن عفان ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: ((... ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا))[٣]

ب- حديث علي ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ أيضا، وفيه: ((...ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا))[٤]

وجه الدلالة: أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه غسل رجليه، فتعيّن بفغله وجوب غسل الرجلين في الوضوء.[٥]

ج- حديث عمر ﷺ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ((إرجع فأحسن وضوءك))[٦].

---

(١)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٥).

(٣)- متفق عليه. وسبق تخريجه في (ص٨٨).

(٤)- أخرجه النسائي في سننه: (ج١/ص٧٣)باب غسل اليدين من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج٢/ص٢٢٣). قال شعيب الأرنؤوط تعليقا على الحديث في مسند أحمد: "صحيح لغيره..."

(٥)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٥).

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٤٠)برقم:٥٩٩ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة من كتاب الطهارة.

د- حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- [١]. قال: ((تخلف النبي ﷺ عَنَّا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا)) [٢].

وجه الدلالة: "هذا الحديث دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها ؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدل على أن من جرّ (الأرجل) عطفها على اللفظ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير"[٣].

القول الثاني: أن الفرض مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما، وإن مسح بعض الرجلين أجزأه، حكي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين[٤][٥].

---

(١)- هو الصحابي الجليل أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء الأربعة، له ولأبيه صحبة. توفي ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة سنة: (٦٣هـ)، وقيل: (٦٥هـ)، وقيل: (٦٨هـ) بمكة وقيل: بالطائف وهو الراجح، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال: (ج١٥/ص٣٥٧-٣٦٢)، وتقريب التهذيب: (ج١/ص٣١٥).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ج١/ص٤٤)برقم: ١٦٣، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ج١/ص١٢٥)برقم : ٢٤١، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما من كتاب الطهارة.

(٣)- انظر: الأستذكار: (ج٢/ص٤٨).

(٤)- راجع: تفسير الطبري: (ج١٠/ص٥٨-٦١)، والاستذكار: (ج٢/ص٥١)، الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٤٣-٣٤٤).

(٥)- وهو مذهب الشيعة. انظر: تفسير البحر المحيط: (ج٣/ص٤٥٢)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٤٣)، وعيون المسائل: (ص٦٩).

أدلة هذا القول:

١- قراءة الحفض في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- عطف الأرجل على مسح الرؤوس، فكان المسح فرض الرجلين.[٢]

نوقش: بأن قراءة الحفض جُرَّتْ بالمجاورة، فكان قوله: ﴿وأرجِلِكم﴾ معطوفا على ما قبله في اللفظ لا في المعنى كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ﴾ الآية[٣]، حيث جُرَّ كلمة ﴿أَلِيمٖ﴾ في الآية للمجاورة، وهي صفة للعذاب[٤].

يمكن الجواب عليه: بأن واو العطفية في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾الآية[٥] تأبى المجاورة.[٦]

٢- الأحاديث الدالة على مسح القدمين منها:

أ- حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ[٧]: ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على

---

(١)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٧).

(٣)- سورة هود، الآية: (٢٦).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٧).

(٥)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٦)- انظر: كشاف القناع: (ج١/ص٧٧)، والبحر المحيط: (ج٣/ص٤٥٢)، والدر المصون في علم الكتاب المكنون: (ج٤/ص٢١١-٢١٢).

(٧)- هو الصحابي الجليل أوس بن أبي أوس حذيفة والد عمرو بن أوس الثقفي، قيل كنيته: أبو أوس. اختُلف في اسمه: فقيل: هو أوس بن أوس الثقفي. روى عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي =

نعليه وقدميه))الحديث[١].

ب- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: ((أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه))الحديث[٢].

٣-الأثار الدالة على مسح الرجلين منها:

أ- ((أن عليا ﷺ توضأ مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد وخلع نعليه ثم صلى))[٣].

ب- قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين))[٤].

ج- ما حكي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج[٥]: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثه من قدميه،

=

طالب ﷺ. وروى عنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وجماعة، أخرج أحاديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم. توفي أوس بن خذيفة سنة: (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٥٧)، وتهذيب التهذيب: (ج١/ص١٩٣).

(١)- أخرجه أبي داود في سننه: (ص٣٢)باب بعد باب المسح على الجوربين من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٢٨٧-٢٨٨)، والطبراني في معجمه: (ج١/ص٢٢٢)، وأحمد في مسنده: (ج٢٦/ص٩١). قال الألباني: "حديث صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢٨٢).

(٢)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٨٧). وضعفه.

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٧٢) دون ذكر دخول المسجد، وخلع النعلين.

(٤)-أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٧١-٧٢).

(٥)- هو أبو محمد حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، كان قائداً، داهياً، سفاكاً، خطيباً، فصيحا. ولد في الطائف سنة: (٤٠هـ) وبه نشأ، ثم انتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق فقمع الثورة القائمة فيه، وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة، وبها توفي سنة: (٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٢/ص٣٠١)، والأعلام

=

فاغسلوا بطونهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما" فقال أنس ﷺ: ((صدق الله وكذب الحجاج، وتلا آية الوضوء -بالخفض- وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما)) [١].

قالوا: دلّت هذه الأحاديث والآثار على أن فرضية الرجلين في الوضوء الغسل.

نوقشوا: بأن جُلَّ من رُوِيَ عنهم قراءةُ الخفض أو المسحُ على القدمين كابن عباس، وعلي، وابن مسعود ﷺ، والشعبي[٢] -رحمه الله- قد ثبت رجوعهم إلى الغسل. [٣]

القول الثالث: أن المكلف مخير بين فرض الغسل وفرض المسح، فأيهما فعل أجزاه إذا عمّ القدمين، وهو رواية عن الحسن البصري[٤]، ومذهب ابن جرير الطبري[٥] وداود الظاهري[٦].

=

للزركلي: (ج٢/ص١٦٨).

(١)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٧١).

(٢)- هو أبو عمرو عامر بن شرحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، والحميري، ، اختلف في اسم أبيه فقيل: سرحيل، وقيل: عبد الله، نسب إلى شعب، وهو بطن من همدان. ولد بالكوفة سنة: (١٩هـ) وبها نشأ. كان تابعيا ، فقيها، شاعرا، حافظا من رجال الحديث الثقات، يضرب المثل بحفظه، استقضاه عمر بن عبد العزيز. توفي -رحمه الله- بالكوفة سنة: (١٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٤/ص٢٩٤-٣١٨)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص٢٥١).

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٧).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٥).

(٥)- اختلف العلماء في بيان مراد أبي جعفر الطبري عند توفيقه بين القرآتين وجمعه بينهما؛ إذ إن الإمام الطبري يرى أن المسح عند العرب بينه وبين الغسل عموم وخصوص؛ إذ إنهم يطلقون المسح ويرادون به الغسل أحيانا. ولذا عبر بعض العلماء عن قصده بأن الرجلين ممسموحان مغسولان، ويرى بعضهم أن مراده تخيير بينهما لأن المسح - وهو عند الطبري: "إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما"- في معنى الغسل -وهو عنده: "إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء". ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم. انظر: تفسير الطبري: (ج١٠/ص٦١-٦٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٣٨)، الفتاوى الكبرى: (ج١/ص٣٦٣-٣٦٥)، وأضواء البيان: (ج٢/ص١٩).

(٦)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٣٨).

أدلة هذا القول:

استدلوا بقراءة النصب وقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾الآية[١]، فجعلوا القراءتين على ظاهرهما بمنزلة الروايتين أو آيتين، واستدلوا على أنهما فرض مخير بالأثار السابقة وبعض الأحاديث الآتية الدالة على الغسل لما في كلتا القراءتين من إمرار اليد أو ما يقوم مقامها على القدمين.[٢]

ويمكن مناقشتهم: بأن اشتراك لفظ المسح على المعنيين يقتضي المغايرة بينهما، فالمسح بمعنى المسّ أو النضح هو مجرد إمرار اليد المبتلة على شيء، وبمعنى الغسل: إمرار الماء على الشيء رشّاً أو دلكاً[٣] فالجمع بينهما جمع بين المتناقضين وهو محال، والتخيير لا يثبت باجتهاد.

الراجح: أن غسل الرجلين فرض على المتوضئ، وهو مذهب الجمهور ورأي ابن بطال، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المسح اسم مشترك يطلق ويراد به المسح والغسل معا، فكان مجملا، لا يمكن حمله على المعنيين معاً، كما لا يمكن حصره على معنى دون معنى إلا بالدليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ غسل رجليه، وحذر الماسحين على أرجلهم من الصحابة. فكان نصّاً مفصَّلاً في محل الإجمال.

---

(١)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢)- راجع: تفسير الطبري: (ج١٠/ص٦١-٦٤).

(٣)- راجع: دستور العلماء: (ج٣/ص٥، و٢٥٢)، والتوقيف: (ص٥٣٨، و٦٥٥)، والثمر الداني: (ص٥٣)، و الكليات: (ص٨٥٩).

الفرع الثاني: غسل الرِّجلين في النّعلين

تحرير المسألة: وردت عن النبي ﷺ أحاديث تدل على المسح على النعلين، فاختلف العلماء في تصحيح هذه الأحاديث، وهي:

١- حديث المغيرة بن الشعبة رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)) [١].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [٢] مثله. [٣]

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣١)باب المسح على الجوربين من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ج١/ص١٦٧)باب المسح على الجوربين والنعلين من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ج١/ص١٢٣)باب المسح على الجوربين والنعلين من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ج١/ص١٨٥)باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج٣٠/ص١٤٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه: (ج٢/ص٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/١٦٧)، وابن حزيمة في صحيحه: (ج١/ص٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٨٣). قال الألباني: "صحيح... وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، -قلت:- هو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري في صحيحه محتجا به". انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج١/ص١٣٧-١٣٨).

(٢)- هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، اشتهر باسمه وكنيته ولكن كنيته أكثر، اسلمت أمه ظبية بنت وهب بن عك وماتت بالمدينة، كان حسن الصوت بالقرآن، استعمله عثمان في الكوفة، وبها مات، وقيل مات بمكة سنة: (٤٢هـ) وقيل: (٤٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٤٣٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٤/ص١١٩-١٢٠) .

(٣)- أخرجه أبو داود منقطعا في سننه: (ص٣١)باب المسح على الجوربين من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ج١/ص١٨٥-١٨٦)باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٢٨٤)، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج٢/ص٢٤)-
=

٣- حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه))الحديث[١]، وفي رواية: ((كنت مع أبي[٢] فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال : لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع))[٣].

٤- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-: ((أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه))[٤].

٥- حديث علي ﷺ: ((أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال : هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث))الحديث[٥].

=

وفيه: ((أتيت رسول الله بوضوء فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة))- قال الألباني: "انقطاعه غير مسلم ثم هو قوي بما قبله". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢٧٦).

(١)- سبق تخريجه في (ص١٤١).

(٢)- هو أوس بن حذيفة. وقد سبق ترجمته. يروي عنه ابنه: أوس بن أبي أوس الثقفي في هذا الحديث وهو أيضا صحابي. راجع: حاشية الاستيعاب: (ص٧٧٦).

(٣)- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: (ج٢٠/ص١٦٥)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج١/ص٢٢٢)، وأحمد في مسنده: (ج٢٦/ص٨٨،٩٩)، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/ص١٦٩). قال الألباني: "...وهو حديث صحيح...". انظر: تحقيق كتاب المسح على الجوربين للألباني: (ص٤٣).

(٤)- سبق تخريجه في (ص١٤١).

(٥)- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص١٠٠)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٣٨-٣٨). إلا أن البيهقي وعبد الرزاق ذكر(القدمين) بدلا من (النعلين). قال الألباني: "في إسناده عن ابن خزيمة متروك لكنه قد توبع كما بينته في التعليق عليه وقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وكذا النسائي وابن حبان من طريق أخرى عن علي لكنه قال : (رجليه) مكان (نعليه) ...وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه في

=

٦- حديث ابن عمر أنه قال: ((...أني رأيت النبي ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها))الحديث[١].

فقد تكلم بعض العلماء في بعض هذه الاحاديث، كحديث المغيرة بن شعبة ضعّفه أبو داود[٢][٣]، والبيهقي[٤]،

=

"صحيحه" -الأشربة- لكنه لم يصرح بالمسح". انظر: حاشية كتاب [المسح على الجوربين] للألباني: (ص٤٦).

(١)- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص١٠٠)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٢٨٧)، . قال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: حاشية كتاب المسح على الجورين: (ص٤٥).

(٢)- هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني. الإمام، العلم، أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة. روى عن القعنبي، وأحمد، ويحيى، وابن المديني، وكثيرين غيرهم، وروى عنه: الترمذي، وابنه أبوبكر، وأبوعوانة، وطائفة. جمع وصنّف ودافع عن السنن. له مصنفات عديدة منها: السنن وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه (أربعة آلاف وثمانمائة حديث). توفي بالبصرة سنة: (٢٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٣/ص٢٠٣)، وتذكرة الحفاظ: ج٢/ص١٧٩).

(٣)- انظر: سنن أبي داود: (ص٣١).

(٤)- هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد -من قرى بيهق، بنيسابور- ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة وغيرها، ثم رحل إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. صنف زُهاء ألف جزء، منها "الالسنن الكبرى"، و"السنن الصغرى"، و"المعارف"، و "الأسماء والصفات"، و "ودلائل النبوة"، و"المبسوط"، وغيرها. توفي سنة: (٤٥٨هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ج١/ص١٤٧)، والأعلام للزركلي: (ج١/ص١١٦).

ونقَل تضعيفه عن الإمام مسلم[١]، وعن سفيان الثوري[٢]، وصحّحه الترمذي[٣][٤] والألباني[٥][٦]، وحديثِ أبي موسى الأشعري، قال البيهقي وأبو داود: "وليس بالمتصل ولا بالقوي"[٧]،

---

(١)- هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. انتفع كثيرًا بأحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهم، وروي عنه جماعة منهم الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة. له مصنفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح. صنفه من ثلاثمائة الف حديث مسموع، فاشتمل على اثني عشر ألفا حديثاً. كتبه في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في حديث الرسول ﷺ. ولد في نيسابور سنة: (٢٠٤هـ)، وبها توفي: (٢٦١هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ج٢/٢٥٠)، وتذكرة الحفاظ: (ج٢/ص١٧٦).

(٢)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٢٨٤).

(٣)- هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الإمام، الحافظ، البارع، الزاهد الورع. اختُلف فيه فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. له تصانيف عديدة منها: "الجامع"، و "العلل"، و"الشمائل النبوية" وغيرها. ولد سنة: (٢٠٩هـ)، وتوفي سنة: (٢٧٩هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ج١/ص٩٢)، وسير أعلام النبلاء: (ج١٣/ص٢٧٠).

(٤)- انظر: سنن الترمذي: (ج١/ص١٦٧).

(٥)- هو عالم محدث مشهور محمد بن ناصر الدين الألباني السوري، من علماء هذا القرن توفي سنة: (١٤٢٠هـ). له تصانيف عديدة من أشهرها: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، و"صحيح الجامع الصغير وزياداته"، و"صحيح الجامع الضعيف وزياداته"، وغيرها من المؤلفات التي لا غنى عنها لطالب العلم.

(٦)- انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج١/ص١٣٧-١٣٨).

(٧)- انظر: سنن أبي داود: (ص٣١)، والالسنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٢٨٤).

وحديث أوس بن أبي أوس، فقد ضعفه البيهقي بالانقطاع[١]، وحديث ابن عباس، ضعّفه البيهقي وقال: "هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثورى بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة"[٢].

وأما حديث عليّ ﷺ فقد ورد في بعض الروايات ذكر (القدمين) أو (الرجلين) بدلاً من (النعلين).

واختلف العلماء في تأويل حديث المغيرة، وأبي موسى الأشعري، فذهب بعض العلماء إلى أن المسح كان على الجوربين المنعلين[٣]. وذهب البعض إلى أن الواو تفيد المغايرة فكان المسح على الجوربين منفرداً عن المسح على النعلين[٤].

فيبقي اختلافهم في حكم المسح على النعلين والقدمين معا، فقد اختلفوا فيه على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه لا يجوز المسح على القدمين والنعلين معا، بل الواجب غسل القدمين[٥]، وهو قول أبي حنيفة[٦]،

---

(١)- انظر: الالسنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٢٨٦-٢٨٧).

(٢)- المصدر السابق: (ج١/ص٢٨٦).

(٣)- منهم: ابراهيم النخعي، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو الوليد النيسابوري، والطحاوي، والقاضي أبو يعلي، وعبد السلام بن تيمية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص٢٧٥)، ومسائل الإمام أحمد: (ج١/ص٣٤)، والبيقهي: (ج١/٢٨٥)، وشرح معاني الأثار: (ج١/ص٩٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٨١)، والمحرر في الفقه: (ج١/ص١٢-١٣).

*والمنعل: الذي جُعل عليه النعل. انظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: (ص٢٤).

(٤)- منهم: تقي الدين، وابن قدامة، والكرماني، والألباني. راجع: الانصاف: (ج١/ص٤١٠)، والمغني: (ج١/٣٧٤-٣٧٥)، الجوهر النقي: (ج١/ص٢٨٩)، والمسح على الجوربين: (ص٨٣).

(٥)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٥٩-٢٦١)

(٦)- انظر: الأصل: (ج١/ص١٠١).

والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣]، والبخاري[٤]، ومذهب أكثر العلماء[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن الخف المخرق إذا أظهر أكثر القدمين لا يجوز المسح عليه إجماعا، فكذلك النعال.[٦]

٢-أن الأصل في الرجل المكشوفة في الوضوء الغسل، ولاَبِسُ النعل مكشوف الرجل، فوجب غسلها[٧].

٣- أن النعل يختلف عن الخف الساتر للقدمين والكعبين، فلا يجوز المسح على القدمين

---

(١)- انظر: الأم: (ج٨/ص٣٩٣).

(٢)- انظر: مسائل الإمام أحمد: (ج١/ص٣٤).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٣)، والإستذكار: (ج٢/ص٢٦٣-٢٦٤).

(٤)- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ابن بردزبه، وقيل: بذدربه – لفظة بخارية بمعنى الزراع-. ولد في بخارى سنة: (١٩٤هـ)، ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم: أبو عاصم النبيل، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم. وسمع منه خلق كثير لا يحصى منهم: الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وابن أبي الدنيا، وغيرهم. أُخْرِج من بخارى بالفتنة والتهم إلى خَرتَنك -قرية من قرى سمرقند- فمات فيها سنة: (٢٥٦هـ). له مصنفات عديدة منها: "الجامع الصحيح" المعروف بصحيح البخاري، "التاريخ الكبير"، و"التاريخ الأوسط"، و"خلق أفعال العباد"؛ و"الأدب المفرد"، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٢/ص٣٩١)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ج١/ص٨).

(٥)- قال الإمام الشافعي: "ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بذلك من المفتيين". انظر: الأم: (ج٨/ص٣٩٣).

(٦)- المصدر السابق.

(٧)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٢٨٨)، والاستذكار: (ج٢/٢٦٣-٢٦٤).

والنعلين معا لعدم المشقة في نزعها.[١]

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في النعال السِّبتية[٢] قال: ((أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها))[٣].

وجه الدلالة: قوله ((يتوضأ فيها)) وهذا محمول على غسل الرجلين فيها، لأن الغسل هو الأصل في وضوء الرجلين[٤].

نوقش: أنه ورد في بعض الرواية: ((ويمسح عليهما))[٥] فيسقط الاحتجاج به[٦].

وأجيب: أن ذلك في الوضوء المتطوَّع به لا في وضوء رفع الحدث[٧].

القول الثاني: يجوز المسح على القدمين والنعلين معا، وبه قال بعض العلماء منهم: الشيخ تقي الدين[٨]

---

(١)- راجع: شرح معاني الآثار: (ج١/ص٩٨).

(٢)- السبتية: نسبة إلى السِّبْت، وهو جلد البقر المذبوغ بالقرظ، وقيل: كل جلد مذبوغ، وقيل: جلد البقر مطلقا، وإنما سميت سبتية لأنه شعرها سبت عنها أي حلق وأزيل. انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٣٧)، والاستذكار: (ج١١/ص١٠٧-١٠٨).

(٣)- سبق تخريجه في (ص١٤٤).

(٤)- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٣٦).

(٥)- سبق تخريجه في (ص١٤٤).

(٦)- انظر: كتاب المسح على الجوربين: (ص٤٥)

(٧)-انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (ج٣/ص٣٦).

(٨)- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب. ولد بحران سنة: (٦٦١هـ)، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، سنة (٦٦٧هـ). سمع من خلق =

[١]، والكرماني[٢][٣]، وابن أبي عمر ابن قدامة[٤] [٥]، والألباني [٦].

أدلة هذا القول:

١- الأحاديث السابقة التي ورد فيها المسح على النعلين.

٢- ما جاء عن بعض الصحابة كعلي، وأبي أوس -رضي الله عنهما- أنهما فعلا ذلك.[٧]

=

كثير، وانتفع به خلق عظيم، وله مصنفات جمّة منها: كتاب "الإيمان"، و"الاستقامة"، و"الفتاوى الحموية"، و"تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية"، و"المحنة المصرية "، و"الفتاوى المصرية "، وغيرها. توفي بالقلعة سنة: (٧٢٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (ج٤٩/ص٩٢)، والذيل على طبقات الحنابلة: (ج٤/٤٩١)

(١)-انظر: الانصاف: (ج١/٣١٢)، والفروع: (ج١/ص١٩٧).

(٢)- هو أبو العباس علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي تاج الدين وعلاء الدين ابن التركماني، قاضي القضاة الإمام العلامة الحافظ. سمع من خلائق منهم: الأبرقوهي، والدمياطي، وابن الصواف. ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية ودرس بعدة تداريس لجماعة الحنفية، واستفاد من علمه خلق كثير. له عدة مؤلفات منها: كتاب المنتخب في علوم الحديث، و المؤتلف والمختلف، و كتاب الضعفاء والمتروكين، وغيرها. ولد سنة: (٦٨١هـ)، وتوفي سنة: (٧٤٤هـ). له مصنفات منها: الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة. انظر: تذكرة الحفاظ: (ج٥/ص١٥٧)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص٣٢٩).

(٣)-انظر: الجوهر النقي: (ج١/ص٢٨٩).

(٤)- هو شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، فقيه من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة: (٥٩٧هـ)، وتوفي بها سنة: (٦٨٢هـ). وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو اثنا عشر عاما و لم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه انظر: ذيل على طبقات الحنابلة: (ج٤/ص١٧٢)، والأعلام للزركلي: (ج٤/ص٦٧).

(٥)-انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٨١).

(٦)-انظر: كتاب المسح على الجوربين: (ج١/ص٢٨٩).

(٧)- انظر: كتاب المسح على الجوربين: (ص٨٣).

وجه الدلالة: "الظاهر أن النبي ﷺ مسح على سيور النعل التي على ظاهر النعل، فأما أسفله وعقبه، فلا يسن مسحه في الخف، فكذلك من النعل"[١].

ونوقش: بـــ"أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه، لا إلى نعليه. وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين، جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل"[٢].

الراجح: أنه لا يجوز المسح على النعلين، وأن الواجب غسل القدمين أو غسلهما في النعلين إذا أمكن ذلك، ما لم يفسدها لأن النعال أشكال؛ وذلك لما يلي:

١-الإجماع: أن مسح النعلين لا يجزي عن مسح القدمين[٣].

٢- حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: ((تخلف النبي ﷺ عَنَّا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا))[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذمّ المسح على القدمين، وهذا عام فيشمل المسح على سيور النعلين والقدمين معا، ثم أن الذّم كان في السفر وهو موضع الرخصة، فيسقط بهذا قول من ادعى أن المسح على النعلين والقدمين رخصة.

٣- ولأن النعال ليست ساترة لمحل الفرض فلا يجوز المسح عليه لأن حكم ما ظهر من القدم:

---

(١)-انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٨١).

(٢)- انظر: شرح معاني الآثار: (ج١/ص٩٧)

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٢٧-١٢٨).

(٤)- سبق تخريجه في (ص١٣٧).

الغسل، إلا اليسير في الخف المخرق، والنعال دون الخف[١].

٤- أن "المسح بالفتح: المسّ والغسل جميعا، فالنسبة إلى الرأس مس، وإلى الرجل غسل، والدليل على هذا: فعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين... لأن العرب تستعمل المسح على معنيين : أحدهما النضح ، والآخر الغسل... فلما كان المسح على نوعين أوجبنا لكل عضو ما يليق به"[٢]؛ "فإن جاز إطلاق اللفظة الواحدة وإرادة كلا معنييها إن كانت مشتركة أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، كما هو قول الشافعي، فلا كلام[٣]"، فيكون ما ورد من الأحاديث أنه مسح على النعلين بمعنى الغسل، وما ورد أنه مسح على الجوربين والنعلين بمعنى الجوربين المنعلين أو المسح على الجوربين وغسل القدمين في النعلين. والله أعلم.

---

(١)- راجع: الدخيرة: (ج١/ص٣٢٤)، والشرح الكبير: (ج١/ص٤٠٥)، والمقنع: (ج١/ص٤٠٥)، ومجوعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ج٢١/ص١١١).

(٢)- انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: (ص٨٥٩). وراجع معه: المصباح المنير: (ص٢٩٤)،

(٣)- انظر: تاج العروس: (ج٧/ص١١٩-١٢٠).

الفرع الثالث: حقيقة الكعبين.

اختلف العلماء في حقيقة الكعبين للاشتراك في لفظة الكعب مع اختلاف أهل اللغة في دلالتها [١] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنهما العظمان الناتئان في جانبي الساقين[٢][٣]، وهو قول جمهور العلماء[٤]، وعليه المذاهب الأربعة[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–[٦] قال: ((...فرأيت الرّجل منا يلزق كعبَه بكعبِ صاحبه، وركبتَه بركبتِه، ومنكبَه بمنكبِه))الحديث[٧].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٣٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٢٨).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٨).

(٣)- وقيل: هما العظمان الناتئان أسفل الساق أو قوف القدم أو عند ملتقى الساق والقدم، والمعنى واحد. انظر: تاج العروس: (ج٤/١٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص٣٨٢).

(٤)- انظر: المجموع: (ج١/ص٤٥٢)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٠٧).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧)، رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢١٢)، والمدونة: (ج١/ص١٣٠)، والدخيرة: (ج١/ص٢٦٨-٢٦٩)، والأم: (ج٢/ص٥٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٢٨)، والمغني: (ج١/ص١٨٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٦٢).

(٦)- هو الصحابي الجليل أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة. ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، سمع من النبي ﷺ، وعدد من الصحابة. وكان من أمراء معاوية، ولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص. وكان خطيباً ماهراً، قُتل ببيران قرية من قرى حمص سنة: (٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٣/ص٤١١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٧٢٣).

(٧)- أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً: (ج١/ص١٤٦)برقم: ٧٢٥، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف من كتاب اللآذان، وأبو داود في سننه: (ص١٢٠)باب تسوية الصفوف من =

وجه الدلالة: هذا الخبر ينفى الشك والارتياب في حقيقة الكعب؛ إذ هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم، لأن العاقل يدرك أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره[١].

٢- قوله ﷺ: ((إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار))الحديث[٢]. وفي رواية أخرى: ((وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين))[٣].

وجه الدلالة: أنه لو كان الكعب معقد الشِّراك لم يبقى لقوله ﷺ: ((وما كان أسفل من الكعبين...)) فائدة.

القول الثاني: أن الكعبين هما العظم الناتئ[٤] في وسط القدم عند معقد الشراك، وهو

=

كتاب الصلاة، والدار قطني في سننه: (ج٢/ص٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٧٦). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن إبي داود: (ج٣/ص٢٣٥).

(١)- انظر: صحيح ابن خزيمة: (ج١/ص٨٣).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٧٣٢). باب في قدر موضع الإزار من كتاب اللباس. وابن ماجة في سننه: (ج٥/ص٢٠٠-٢٠١) باب موضع الإزار أين هو؟ من كتاب اللباس. قال الألباني: "اسناده صحيح". انظر:مشكاة المصابيح: (ص١٢٤٣).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٧٣٠)باب ما جاء في إسبال الإزار من كتاب اللباس، والترمذي: (ص٥٥٤)باب في مبلغ الإزار من كتاب اللباس. قال الألباني: "صحيح". انظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٣/ص٩٩).

(٤)- وقيل: العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: أنه الذي فوق مُشْط القدم، وقيل: هما الناتئان في ظهر القدم. وهي معاني متقاربة لأن ظهر القدم: يقصد به أعلى القدم وهو وسطها. انظر: المحيط البرهاني: (ج١/ص١١)، وروضة الطالبين: (ج١/ص١٦٥)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٦٢).

رواية عن مالك، وقد أنكرها المالكية[١]، ورواية هشام[٢] عن محمد بن الحسن[٣][٤] صاحب أبي حنيفة، ووجه عند الشافعية[٥]، وقد أنكره النووي[٦][٧].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية[٨].

---

(١)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٦٩)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٠٧).

(٢)- هو هشام بن عبيد الله الرازي السني الفقيه، أحد أئمة السنة، روى عن ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وطبقتهم. حدث عنه: بقية بن الوليد، وهو من شيوخه، ومحمد بن سعيد العطار، والحسن بن عرفة، وطائفة سواهم. وهو صدوق، لين في الرواية، وفي داره مات محمد بن الحسن الشيباني. له مصنفات منها: كتاب الهداية في الحج، وكتاب صلاة الأثر. توفي سنة: (٢٢١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٠/ص٤٤٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (ج٣/٥٦٩).

(٣)- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، أصله من حرستا قرية بدمشق. ولد بواسط سنة: (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة. وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، وعن القاضي أبي يوسف. وأخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وآخرون. نشر فقه أبي حنيفة بكتبه، وروي عن مالك ودوّن الموطأ. ولي القضاء للرشيد بالرقة فأقام بها مدة ثم عزل عنها ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها. توفي -رحمة الله- بالري سنة: (١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٩/ص١٣٤)، وطبقات الحنفية: (ج٣/ص١٢٢).

(٤)- والصحيح أنه مذهب الحنفية في النسك لا في الوضوء والصلاة. انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧)، حاشية ابن عابدين: (ج١/ص٢١٢).

(٥)- انظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (ج١/١١٥)، روضة الطالبين: (ج١/ص١٦٥).

(٦)- هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي وقيل: النواوي، الشافعي، الإمام العلامة، وشيخ الإسلام. ولد في "نوا" قرية من قرى حوران بسورية سنة: (٦٣١هـ)، وتعلم في دمشق، أقام بها زمنا طويلا. توفي بـ"نوا" سنة: (٦٧٦هـ). من مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين، والدقائق، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (ج٨/ص٣٩٥)، والأعلام: (ج٨/ص١٤٩).

(٧)- انظر: روضة الطالبين: (ج١/ص١٦٥).

(٨)- سورة المائدة: الآية: (٦).

وجه الدلالة: قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة، إذ لكل قدم كعبين[١].

نوقش: بأن الآية حجة لما ذكرناه، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال: "الكعاب" كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾الآية[٢]، وإنما أراد أن كلَّ رجل تغسل إلى الكعبين[٣].

٢- أنه لغة أهل اليمن[٤]، فإنهم كانوا يطلقون الكعب على مُشط القدم أيْ مَعْقِد الشِّراك من الرجل، فهذا من دلالة الكعب عند العرب[٥].

ونوقش: من حيث النقل والاشقاق، فأما النقل: فهو محكي عن قريش[٦]، أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم وهم أولى أن يكون لسانهم معتبرا في الأحكام من أهل اليمن، لأن القرآن بلسانهم نزل .

---

(١)- انظر: المغني: (ج١/ص١٨٩).

(٢)- سورة المائدة: الآية: (٦).

(٣)- انظر: المغني: (ج١/ص١٨٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٢٩).

(٤)- أهل اليمن: اليمن: بلد في جنوب غرب شبه الجزيرة العربية بين السعودية، وسلطنة عمان، وخليج عدن، والبحر الأحمر. عاصمتها: صنعاء. قيل: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها قال ابن عباس تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن. والنسبة إليها: (يمني)، و(يمان)، و(يمانيّ). انظر: معجم البلدان: (ج٥/ص٤٤٧)، والمنجد في الأعلام: (ص٦٢٨).

(٥)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٢٨). وراجع: القاموس المحيط: (ص١٣٤)، والمنجد: (ص٦٨٨).

(٦)- قريش: قبيلة مشهورة، منها خرج خَاتَم النبوة محمدُ بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ. وقريش تصغير قَرْشٍ، وهو الجمع من ههنا وههنا، وقيل من هذا المعنى سمي قريش قريشا أي من التجمع، وقيل: نسبة إلى رجل منهم اسمه: قريش بن الحارث بن يخلد بن نضر بن كنانة، وكان دليل بني نضر وصاحب سيرهم. راجع: معجم مقاييس اللغة: (ج٥/ص٧٠)، ومعجم البلدان: (ج٤/ص٣٣٦).

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب في لغة العرب: اسم لما استدار وعلا، ولذلك قالوا : "قد كعُب ثدي الجارية": إذا علا واستدار، وجارية كعوب. ومنه سميت الكعبة كعبة لاستداراتها وعلوها؛ وليس يتصل بالقدم ما
يستحق هذا الاسم إلا ما وصفنا لعلوه واستدارته ، فهذا ما تقتضيه اللغة نقلاً واشتقاقاً[١].

الرّاجح: أن الكعبين هما العظمان الناتئان بجانب الساقين، وهو قول المذاهب الأربعة، وجلّ العلماء، ورأي ابن بطال، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الكعب لفظ مشترك لغةً[٢]، لكن ورد عن الشارع إطلاقُه على العظمان الناشزان من جانبي القدم، فينتفي الاشتراك لأن غالب عادة الشارع استعمال الأسامي المشتركة على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية.[٣]

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٢٨). قال ابن قدامة: "روي أن قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها. ومشط القدم أمامه. انظر: المغني: (ج١/ص١٨٩).

(٢)- راجع: القاموس المحيط: (ص١٣٤)، والمنجد: (ص٦٨٨).

(٣)- انظر: روضة الناظر: (ج٢/ص٥٥٢).

الفرع الرابع: حكم دخول المرفقين و الكعبين في الوضوء.

اختلف الفقهاء في حكم دخول المرفقين والكعبين في الوضوء للاشتراك الذي في حرف ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [١] وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٢]، والاشتراك في اسم (اليد) في كلام العرب [٣] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المرفقين والكعبين تدخل في غسل اليدين، والرجلين[٤]. وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة[٥]، وابن حزم[٦].

أدلة هذا القول:

١-أن (إلى) في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [٧] و قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٨] بمعنى (مع) المصاحبة، كما في قوله تعالى حكاية عن عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٩] -أي مع الله-، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ

---

(١)-سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٣١، و٣٩)، والذخيرة: (ج١/ص٢٥٥-٢٥٦).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٧-٢٨٨).

(٥)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٦، و٨)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢١٢)، والمدونة: (ج١/ص١٣٠)، والأستذكار: (ج٢/ص٢٣، و٣٦)، والأم: (ج٢/ص٥٦، و٥٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١١٢، و١٢٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٣٩-٣٤٠)، والإنصاف: (ج١/ص٣٣٩).

(٦)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص٥٢).

(٧)-سورة المائدة، الآية: (٦).

(٨)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٩)-سورة آل عمران، الآية: (٥٢).

أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[١] -أي مع أموالكم-، وقوله: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[٢] -أي مع قوتكم-.[٣]

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في بيان وضوء النبي ﷺ، وفيه: ((...ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ))[٤].

٣- حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه))[٥].

٤- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: ((هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين))[٦].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وردت بيانا لمعنى (إلى) والغسل المأمور به في الآية.[٧]

---

(١)-سورة النساء، الآية: (٢).

(٢)-سورة هود، الآية: (٥٢).

(٣)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٢٥٥)، والشرح الكبير: (ج١/٣٤٠)، وتفسير البيضاوي: (ج٢/ص٢٩٩).

(٤)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/١٤٣). وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن". انظر: فتح الباري: (ج١/ص٥٠٠).

(٥)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٥٦). والحديث ضعيف، تكلم عليه ابن التركماني. انظر: الجوهر النقي: (ج١/ص٥٦).

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٤١)برقم:٦٠٢، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء من كتاب الطهارة.

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/٣٤٠)، وفتح الباري: (ج١/ص٥٠١).

القول الثاني: أن دخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين غير واجب بل ندب، وبه قال زفر[١]، وبعض أهل الظاهر[٢]، والطبري[٣]، وبعض متأخري أصحاب الإمام مالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن الله سبحانه وتعالى جعل المرافق في قوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٦] والكعبين في قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٧] غايةً، فلا يدخل تحت ما جعلتْ له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: ﴿ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٨]، ولا تدخل الميسرة تحت الأمر بالنظرة للمعسر في قوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٩].[١٠]

٢- أن الأصل في (إلى) الغاية، فلا تجوز تعديتها أصل معناها[١١].

---

(١)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٦)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢١٢).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٣)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢١٢).

(٣)- انظر: تفسير الطبري: (ج١٠/ص٤٧، و٨١).

(٤)- انظر: الأستذكار: (ج٢/ص٢٣، و٣٦)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٣١).

(٥)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٣٣٩).

(٦)-سورة المائدة، الآية: (٦).

(٧)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٨)-سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٩)-سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(١٠)-راجع: الاستذكار: (ج٢/ص٢٤)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٤)، وتفسير البيضاوي: (ج٢/ص٢٩٩).

(١١)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٤)، وتفسير البيضاوي: (ج٢/ص٢٩٩)، والجنى الداني في حروف المعاني: (ج١/ص٣٨٥).

ونوقش: بأنه جائز أن تكون (إلى) بمعنى الغاية، فتدخل المرافق والكعبين في الغسل؛ لأن الغاية إذا كانت من جنس المغيا كان ما بعد (إلى) داخلا فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين، وكذا الكعبين لأنهما من الرجلين، ولم يدخل الليل في الصيام لأن الليل ليس من النهار.[١]

الراجح: أن المرفقين والكعبين تدخل في الغسل فرضاً لا ندباً، وهو قول جمهور العلماء ورأي ابن بطال، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن (إلى) في الآية تقع على المعنيين وقوعا صحيحا مستويا، ولذا ينتفي الاشتراك في اسم اليد بوجود (إلى)، ولم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر ألا ببرهان، وقد دلّت السّنة على أنها بمعنى (مع)[٢].[٣]

---

(١)- راجع: الاستذكار: (ج٢/ص٢٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١١٣)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٤١).

(٢)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٧)، و بدائع الصنائع: (ج١/ص٤)، والدخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٥٦).

(٣)- ثمرة الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها:

١- أن من رأى أن الكعبين معقد الشراك من القدم لا خلاف عنده في دخولهما الغسل.

٢- أن الأقطع الذي قُطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين هل يجب غسل موضع القطع أم لا؟ مع اخلاف العلماء في موضع الكعبين.

راجع: العزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١١١-١١٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٤٠)، والدخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٥٧)، و الشرح الكبير: (ج١/ص٣٦٣).

الفرع الخامس: حد الغرّ[١] والتحجيل[٢].

اختلف العلماء في حقيقة الغر والتحجيل لاختلافهم في هل لفظ ((فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) [٣] من قول النبي ﷺ أم قول أبي هريرة رضي الله عنه؟، وهل تجوز مجاوزة الحد المحدود في آية الوضوء؟[٤] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المراد بالغرة والتحجيل هو الدوام والمواظبة على غسل الوجه واليدين والرجلين[٥]، وهو قول القاضي عياض[٦]،

---

(١)- الغُرَّة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال، والشهرة، وطيب الذكر. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ. انظر: فتح الباري: (ج١/ص٤٠٩)، والقاموس المحيط: (ص٤١٨).

(٢)- التحجيل: من الحِجل هو البياض يكون في قوائم الفرس كلها، أو في ثلاث قوائم، أو رجلين فقط، أو في رجل فقط، ولا يكون في اليد أو اليدين خاصة إلا مع الرجلين. والمراد به ها هنا النور. راجع: القاموس المحيط: (ص٩٠٤)، وعمدة القاري: (ج٢/ص٣٧٥)، وفتح الباري: (ج١/ص٤٠٩).

(٣)-متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ج١/ص٤٧)برقم:١٣٦ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء من كتاب الوضوء، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه: (ص١٤١)برقم:٦٠٢، باب استحباب إطالة الغر والتحجيل في الوضوء من كتاب الطهارة.

(٤)- راجع: عمدة القاري: (ج٢/ص٣٧٧-٣٧٨).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢١-٢٢٢).

(٦)- هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى اليَحْصُبِي البستي المُرّاكِشي، المالكي، ولد سنة: (٤٧٦هـ)، وأخذ عن العلماء الأجلاء منهم: أبي حسين سراج، والقاضي أبي عبد الله بن عيسى، وابن رشد، وغيرهم. وأجاز له أبو بكر الطرطوشي والإمام المازري، وابن العربي وغيرهم. وأخذ عنه جماعة. توفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة: (٥٤٤هـ). له تصانيف بديعة منها: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والمختلطة في الفروع. انظر: شجر النور الزكية: (ج١/ص٣٤١)، وهدية العارفين: (ص٨٠٥).

وابن التين[١] وحكوا عليه الإجماع[٢]، وهو مذهب النخعي[٣].

أدلة هذا القول:

١- أن "المسلمين مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله ﷺ"[٤].

ونوقشوا: بأن الإجماع لا يثبت لما روي عن أبي هريرة، وابن عمر ﷺ انهما فعلا ذلك.[٥]

٢-قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٦].

٣- قوله ﷺ: ((هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))الحديث. وفي رواية: ((فمن زاد أو نقص...))[٧]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا، وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها.[١]

---

(١)- هو أبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المالكي، اشتهر بـــ"ابن التين"، كان فقيها محدثا مفسرا متبحراً متفنناً، توفي بسفاقس سنة: (٦١١هـ). من تصانيفه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، له اعتناء زائد في الفقه، ممزوج بكلام "المدونة" وشراحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وابن رشد وغيرهما. انظر: شجرة النور الزكية: (ج١/ص٤٠٩)، وهدية العارفين: (ص٦٣٥).

(٢)- انظر: عمدة القاري: (ج٢/ص٣٧٨).

(٣)- انظر: مسند ابن أبي شيبة: (ج١/ص٤٢٤).

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢١).

(٥)- انظر: عمدة القاري: (ج٢/ص٣٧٨)، والمجموع: (ج١/ص٤٥٨-٤٥٩)

(٦)- سورة الطلاق، الآية: (١).

(٧)- أخرجه داود في سننه: (ص٢٧)باب الوضوء ثلاثا ثلاثا من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ج١/ص١٠٦-١٠٧)باب الاعتداء في الوضوء من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ج١/ص٣٥٣)باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه من كتاب الطهارة.

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢١).

ونوقش: بـــ"أن المراد به الزيادة على عدد المرات أو النقص الواجب أو الثواب المترتب على نقص العدد، لا الزيادة في الغرة والتحجيل"[١].

القول الثاني: أن الغرة إطالة غسل الوجه، والتحجيل إطالة غسل اليدين، وهو مذهب أبي هريرة[٢] وقول الشافعية[٣]، والحنفية[٤].

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: ((...أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله))الحديث [٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رغبنا على إطالة الغر والتحجيل، ولا يكون ذلك إلا بزيادة على مكان الفرض[٦].

٢- قوله ﷺ : ((... تبلغ الحِلْيَة[٧] من المؤمن حيث يبلغ الوضوء))الحديث [١].

---

(١)- انظر: عمدة القاري: (ج٢/ص٣٧٩)، والمجموع: (ج١/ص٤٦٠).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢١)، عمدة القاري: (ج٢/ص٣٧٨)، والمجموع: (ج١/ص٤٥٩).

(٣)- انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١١١) حكاه عن الأئمة، والمجموع للنووي: (ج١/٤٥٧-٤٦٠).

(٤)- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص٢٤)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢٥٦).

(٥)- متفق علية، سبق تخريجه في (ص١٦١)، واللفظ لمسلم.

(٦)- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص٢٤)، والعزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١١١) حكاه عن الأئمة، والمجموع للنووي: (ج١/٤٥٧-٤٦٠).

(٧)- الحِلية: الصفة، والرينة. والمراد به -والله أعلم- الغر والتحجيل. انظر: شرح السنن للبغوي: (ج١/ص٤٢٧)، والصباح المنير: (ص٨٠).

(١)- أخرجه: مسلم في صحيحه: (ص١٤٣)برقم:٦٠٩، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء من كتاب الطهارة.

وجه الدلالة: أن هذا ترغيب من النبي ﷺ بإطالة الغرة والتحجيل.

٣- فعل ابن عمر ﷺ: أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف[١].

الراجح: -والله أعلم- أن الأفضل هو الاقتصار على أعضاء الوضوء المعتادة مع مراعاة إدخال الحد المحدود في آية الوضوء في الغسل، وذلك لما يلي:

١- مداومة النبي ﷺ على ذلك في وضوءه، إذ لم يرد عنه ﷺ سوى الإشراع في العضد في غسل اليد، والإشراع إلى الساق في غسل الرجل. يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال ﷺ: قال ﷺ ((أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)). [٢]

٢- أن لفظ: ((فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)) [٣] مختلف في كونه من قول النبي ﷺ، وقد روي عن نعيم بن عبد الله[٤] -رحمه الله- من رواة الحديث عن أبي هريرة أنه

---

(١)- انظر: مسند ابن أبي شيبة: (ج١/ص٤٢٤). والأثر ضعيف لضعف العمري: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، وهو صدوق تكلم فيه. ذكره محمد عوامة أقوال العلماء فيه عند تعليقه على الحديث.

(٢)- سبق تخريجه في (ص١٦١)، واللفظ لمسلم.

(٣)- سبق تخريجه في (ص١٦١).

(٤)- هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر المدني الفقيه الثقة، مولى آل عمر بن الخطاب ﷺ، كان يبخر مسجد النبي ﷺ. جالس أبا هريرة عشرين سنة، وسمع أيضا من ابن عمر، وجابر ﷺ، وجماعة. حدث عنه: العلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان، وهشام بن سعد، ومسلم بن خالد، وآخرون. قال الإمام الذهبي: "عاش إلى قريب =

قال: "لا أدري قوله: (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه"[١].

٣- أن الظاهر من قوله ﷺ: ((فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))الحديث[٢]، هو الزيادة على كيفية الوضوء عموما، فيدخل فيه التحديد الموضعي والعددي، فلا يجوز تخصيصها على التحديد العددي إلا بالدليل.

٤- لأن قول أبي هريرة رضي الله عنه: "...يا بني فَرُّوخَ [٣]، أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأ هذا الوضوء..."الحديث[٤] يدل على أن الأفضل هو الاقتصار على ما ورد في الآية وفي فعل النبي ﷺ[٥].

=

سنة عشرين ومائة". انظر: سير أعلاء النبلاء: (ج٥/ص٢٢٧)، تهذيب التهذيب: (ج٤/ص٢٣٧).

(١)- راجع: مسند الإمام أحمد: (ج١٤/ص١٣٨)و (ج١٦/ص٤٥٤).

(٢)- سبق تخريجه.

(٣)- قال النووي: "فروخ بلغنا أنه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه و سلم من ولد كان بعد إسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لأبى حازم ". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (ج٣/ص١٤٠).

(٤)- أخرجه: مسلم في صحيحه: (ص١٤٣)برقم:٦٠٩، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء من كتاب الطهارة.

(٥)- راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم: (ج٣/ص١٤٠).

المطلب التاسع: حكم التّحديد في الوضوء[١].

تحرير المسألة: أجمع أهل العلم على أن الوضوء كيف ما أسبغ مجزئ، سواء فعله ثلاث مرّات أو مرّتين أو مرّة[٢][٣]، وإنما أوجبوا المرة الأولى لأن الله ﷻ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾الآية[٤]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فكان واجبا بالنص والإجماع[٥]. وكرهت المذاهب الأربعة الزيادة على ثلاث مرات بلا إضرار للفاعل[٦]، وهو رأي ابن بطال[٧].

أما مسألة تحديد الوَضوء -قدر الماء-: اتفق العلماء على جواز الوضوء بالمد، والغسل بالصاع فما فوق، وأما الوضوء بالأقل من المد، والغسل بالأقل من الصاع فقد حكي فيه الإجماع والخلاف.

---

(١)- المراد بالتحديد في الوضوء عام، يشمل عدد الغسل، وقدر الماء.

(٢)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٠٧، و٤٠٩). ومراتب الإجماع: (ص١٨)، والتمهيد: (ج٢٠/ص١١٧).

(٣)- فائدة: ذكر بدر الدين العيني في شرحه لصحيح البخاري قولا آخراً لبعض العلماء، قال: "وفيه رد على من قال: فرض مغسول الوضوء ثلاث". وهذا القول شاذ مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر؛ وهو قبل العيني. انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٥).

(٤)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥)- انظر: فتح الباري: (ج١/ص٤٠٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٣٣٠).

(٦)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٩)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٢٥٩)، ومختصر خليل: (ص٢٠)، والمجموع للنووي: (ج١/٤٦٠)، والشرح الصغير: (ج١/ص١٢٦)، والإنصاف: (ج١/ص٢٩٠)، ومراتب الإجماع: (ص١٩).

(٧)-شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٣، و٣٧٤).

فقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس"[١]. وذكر النووي نحوه، وحكاه عن ابن جرير الطبري[٢]. وحكى ابن بطال وابن حجر العسقلاني -رحمهما الله- فيه الخلاف.

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أنه يجوز الوضوء بأي قدر من الماء بدون إسراف، وهو مذهب الحنفية، وقول مالك، والشافعي، وأحمد[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾الآية.

وجه الدلالة: ان الله أمر بالغسل بدون توقيت وقد أتى المتوضئ بالأقل من المد بما أمر به[٤].

٢- قول النبي ﷺ: ((يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع))الحديث[٥]، وفي رواية: ((يكفي أحدكم من الوضوء مد، ومن الغسل صاع))الحديث[٦].

---

(١)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٦١).

(٢)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٢١٩).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٤٥)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٥)، والمدونة: (ج١/ص١٢٥)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٥٣)، الأم: (ج٢/ص٦٢)، المجموع: (ج٢/ص٢١٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٤٦)، والانصاف: (ج٢/ص١٤٤).

(٤)- المرجع السابق: (ج٢/ص١٤٧)

(٥)- أخرجه ابن ماجة في سننه: (ص٩٩)باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة من كتاب الطهارة. قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف". وذكر له شواهد يتقوى بها. راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٥/ص٥٧٤).

(٦)- أخرجه أبو يعلى في مسنده: (ج٧/ص٢٨٤). وهذا الحديث إسناده حسن، تكلم في أحد رواته وهو: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، جرحه بعض العلماء، وقال أحمد وابن معين النسائي فيه: "لا بأس به". راجع: تقريب التهذيب: (ج٤/ص١٨٥)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار:(ج٢/٤٣٨).

٣- وحديث: ((كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع))الحديث [١].

٤- وحديث عبد الله بن زيد ﷺ: ((أن النبي ﷺ أوتي بثلثي مد من ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه))[٢].

٥- وحديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من أناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريب من ذلك)) [٣].

وجه الدلالة منها: أن هذه الأحاديث تدل أن ماء الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا أسبغ[٤].

القول الثاني: لا يجوز الوضوء بالأقل من المد ولا الغسل بالأقل من الصاع. حكي عن ابن شعبان[٥]

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص١٩) وصححه، باب في الوضوء بالمد من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ج١/١٩٧)باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل من كتاب الطهارة، وابن ماجة: (ص٩٩)باب ما جاء في مقدار الماء في الوضوء والغسل من الجنابة من كتاب طهارة وسننها.

(٢)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٩٦)، وأحمد في مسنده: (ج٣/ص٣٦٤)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٤٤). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(٣)- انظر: سنن الترمذي: (ج١/ص٨٤)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٤١).

(٤)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٩٦)، وأحمد في مسنده: (ج٣/ص٣٦٤)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٤٤). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(٥)- هو ابو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان من نسل عمار بن ياسر، يقال له ابن القرطي لبيعه للقرط، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر أحفظهم لمذهب مالك في وقته. توفي يوم السبت، لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى، سنة: (٣٥٥هـ). له تصانيف عديدة منها: الزاهي =

من المالكية[١]، وبعض الحنفية[٢] وأنكر ذلك العيني[٣].

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ: ((يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع))الحديث[٤]، وفي رواية: ((يكفي أحدكم من الوضوء مد، ومن الغسل صاع))الحديث[٥].

٢- حديث: ((كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع))الحديث[٦].

=

الشعباني في الفقه، كتاب في أحكام القرآن، ومناقب مالك، وغيرها. انظر: ترتيب المدارك: (ج٥/ص٢٧٤)، والأعلام: (ج٦/ص٣٣٥).

(١)- انظر: فتح الباري: (ج١/ص٥٢١-٥٢٢)، المنتقى: (ج١/ص٣٩٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٧٠).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص)، وفتح الباري: (ج١/ص٥٢١-٥٢٢).

(٣)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص١٤١).

*فائدة: عزا العيني والكاساني هذا القول إلى محمد بن الحسن، وقالا: ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة. انظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٥).

(٤)- أخرجه ابن ماجة في سننه: (ص٩٩)باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة من كتاب الطهارة. قال الألباني: "وهذا إسناد ضغيف". وذكر له شواهد يتقوى بها. راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٥/ص٥٧٤).

(٥)- أخرجه أبو يعلى في مسنده: (ج٧/ص٢٨٤). وهذا الحديث إسناده حسن، تكلم في أحد رواته وهو: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، جرحه بعض العلماء، وقال أحمد وابن معين النسائي فيه: "لا بأس به". راجع: تقريب التهذيب: (ج٤/ص١٨٥)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار:(ج٢/٤٣٨).

(٦)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص١٩) وصححه، باب في الوضوء بالمد من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ج١/١٩٧)باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

=

وجه الدلالة: أن التقدير بالمد في الوضوء والصاع في الغسل يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه[١].

الراجح: أنه لا تحديد في قدر الماء المجزئ في الوضوء والغسل، وهو مذهب الجمهور ورأي ابن بطال، وذلك لقوة أدلتهم حيث تدل بمنطوقها على عدم التحديد في قدر الماء المجزئ في الوضوء والغسل[٢]، وللإجماع السابق حيث حمل الحنفية قول محمد بن الحسن أنه لا يجوز الوضوء بالأقل من المد ولا الغسل بالأقل من الصاع[٣] على بيان مقدار أدنى الكفاية لا تقدير لازم [٤]. ولأن السرف ممنوع في الشريعة، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: ((سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)) الحديث[٥].

=

من كتاب الطهارة، وابن ماجة: (ص٩٩)باب ما جاء في مقدار الماء في الوضوء والغسل من الجنابة من كتاب طهارة وسننها.

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص١٤٦-١٤٧).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص١٤٧).

(٣)- انظر: عمدة القارئ: (ج٣/١٤١)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٥).

(٤)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٤٥)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٥)، وتحفة الفقهاء: (ج١/ص٣٠).

(٥)- أخرجه أبو دواد في سننه: (ص٢١)باب الإسراف في الوضوء من كتاب الطهارة، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٦٢). وقال الألباني: "إسناده صحيح" انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٦٣).

المطلب العاشر: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء ونحوه.

تحرير المسألة: ذهب كثير من العلماء إلى تحريم استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة لأكل أو شرب ونحوهما من الاستعمال للرجال والنساء[1]، لقوله ﷺ: ((لا

---

(1)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص١٤٦).

*فائدة: حكى بعض العلماء إجماعا على تحريم الشرب والأكل من آنية الذهب والفضة، لكن الإجماع منقوض بالاختلاف المذكور. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (ج١/ص٢٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (ج١/ص١٦٤).

*فائدة: اختلف العلماء في اتخاذ أواني الذهب والفضة للرجال والنساء زينة وثمنا على قولين:

القول الأول: يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وبه قال بعض المالكية، والحنابلةُ، وهو المذهب عند الشافعية.

القول الثاني: يجوز اتخاذها، لأن النهى ورد في الاستعمال فقط، ، وبه قال الحنفية، وهو مذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية وبعضِ الحنابلة. والراجح: أنه يجوز اتخاذها، لأن النهي إنما ورد في الاستعمال لا في الاتخاذ كالصلاة في الأرض المغصوبة.

انظر: المدونة: (ج١/ص٣٢٢)، والذخيرة: (ج١/ص١٦٧) وحاشية الدسوقي: (ج١/ص٦٤)، والدر المختار على الدر المختار: (ج٩/ص٤٩٤)، والأم: (ج٢/ج٣١)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٧٧-٧٨)، والشرح الكبير: (ج١/١٣٥-١٣٦).

*مسألة: هل تصح الطهارة بآنية الذهب والفضة؟ اختلف فيه العلماء بعد اتفاقهم على أن المتوضئ منهما عاص على قولين:

القول الأول: لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة للنهي عن الشرب والأكل منها، وهو وجه عند الحنابلة، وقول ابن حزم.

القول الثاني: تصح الطهارة منها، وهو قول الحنفية، والأشهر عند المالكية، وقول الشافعي، وابن المنذر، وهو وجه عند الحنابلة. وهو الراجح، لأن الماء، والطهارة منها لا يتعلق به شيء من النهي، فأشبه الطهارة في الأرض المغصوبة. راجع: شرح فتح القدير: (ج١/ص٧)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٩)، والمجموع: (ج١/ص٣٠٧)، الشرح الكبير: (ج١/ص١٤٨)، والمحلى: (ج١/ص٢١٩).

تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها))الحديث[١]، وروي عن معاوية بن قرة[٢] إباحة الشرب من آنية الفضة[٣]، وقال الشافعي في القديم: أنه مكروه غير محرّم[٤].

قال ابن حزم: "اتفقوا أن كل إناء ما لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً ولا نحاساً ولا رصاصاً ...، فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز"[٥]. وهذا دليل على أن الآنية المأخوذة من نبات الأرض يجوز استخدامها ما لم تكن فيها نجاسة، وأنما ذكر ابن حزم آنية الجواهر مع الذهب والفضة ضمن الاتفاق لأن العلماء اختلفوا في كراهة استعمال آنية الجواهر لاختلافهم في علة منع آنية الذهب والفضة، وهل استعمال الأواني المأخوذة من الجواهر كاستعمال أواني الذهب والفضة في النهي من حيث العلة؟. [٦].

---

(١)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٥٠٨)برقم:٥٤٢٦ باب الأكل في إناء مفضّض من كتاب الأطعمة، ومسلم في صحيحه: (١١٠٢)برقم:٥٥٢١ باب تحريم أواني الذهب ةالفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء من كتاب اللباس والزينة.

(٢)- هو أبو إياس القاضي، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري التابعي، الثقة. حدث عن والده، وعن عبد الله بن مغفل، وعلي بن أبي طالب إن صح إسناده، وابن عمر، ومعقل بن يسار، وأبي أيوب الانصاري، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم ﷺ. حدث عنه ابنه القاضي إياس، ومنصور بن زاذان، وقتادة، ومطر الوراق، وثابت البناني، وزيد العمي، وغيرهم -رحمهم الله-. توفي سنة: (١١٣هـ)، وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٥/ص١٥٣)، وتقريب التهذيب: (ص٥٢٨).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج١٢/ص٢٩٠).

(٤)- الصحيح المشهور: أن استعمالهما حرام، وهو المذهب. انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص٣٠٥).

(٥)- انظر: مراتب الاجماع: (ص٢٣).

(٦)- راجع: الذخيرة: (ج١/ص١٦٧)، وحاشية الدسوقي: (ج/ص٦٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (ج١/ص٢٩).

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أنه يجوز استعمال الأواني الثمينة غير الذهب والفضة للرجال والنساء بلا كراهة[١]، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، ومذهب الشافعية فيما كانت نفاسته بسبب صناعته[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: ((أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور[٧] من صفر[٨] فتوضأ))الحديث[٩].

٢- حديث أم المؤمنين عائشة قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه[١٠]))الحديث[١١].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٨).

(٢)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٩٤)، البحر الرائق: (ج٨/ص٢١١).

(٣)- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٩)، وحاشية الدسوقي: (ج١/ص٦٤).

(٤)- انظر: المقنع، والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص١٤٣).

(٥)- انظر: المحلى: (ج٧/ص٤٣٦-٤٣٧).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٧٨)، والمجموع: (ج١/ص٣٠٨).

(٧)- المراد بالتَوْر هنا هو إناء معروف يشرب فيه، تذكِّره العرب، وجمعه أتوار. انظر: القاموس المحيط: (ص٣٣٥)، والمصباح المنير: (ص٤٥).

(٨)- الصُّفْر بضم الصاد، وبكسرها لغة هو ما صُنِعَ من النحاس، وقيل: النحاس. انظر: القاموس المحيط: (ص٣٩٦)، والمصباح المنير: (ص١٧٨).

(٩)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٠)رقم:١٩٧ ، باب الغسل والوضوء من المِخضب والقدح والخشب والحجارة من كتاب الوضوء.

(١٠)- الشَبَه بفتح الشين وكسرها هو من المعادن يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر. وقيل: هو النحاس الأصفر، وجمعه: أشباه. انظر: القاموس المحيط: (ص١١٤٩)، والمصباح المنير: (ص١٥٩).

(١١)-أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٢)باب الوضوء من آنية الصفر من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٣١)، والطبراني في المعجم الصغير: (ج١/ص٣٥٥). قال الألباني: "حديث صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٦٦).

القول الثاني: يكره استعمال الأواني المأخوذة من الجواهر الثمينة للرجل والنساء، وهو رواية عن ابن عمر-رضي الله عنهما- [١]، وبه قول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وهو أصح القولين عند الشافعي فيما كانت نفاسته بسبب جوهرته[٥].

أدلة هذا القول:

١- قول معاوية: ((نُهِيْتُ أن أتوضأ في النحاس))الحديث[٦].

٢- أن الماء يتغير في أواني الجواهر فلا يجوز استخدامها لأن الملائكة تكره ريح النحاس[٧].

٣- أن استعمال آنية الجواهر سرف وخيلاء وكسر لقلوب الفقراء فأشبه الذهب والفضة[١].

---

(١)- انظر: مسند ابن أبي شيبة: (ج١/ص٣٦٧)، ومصنف عبد الرزاق: (ج١/ص٥٩). قال ابن بطال: "وقد وجدتُ عن ابن عمر أنه توضأ فيه، فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس" انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٩)، وراجع: مصنف عبد الرزاق: (ج١/ص٥٩ و٦٠).

(٢)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج٩/ص٤٩٤).

(٣)- انظر: حاشية الدسوقي: (ج١/ص٦٤)،

(٤)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص١٤٣).

(٥)- فإن الشافعية قسموا الجواهر الثمينة الى قسمين: الثمينة بسبب جوهرته، والثمينة بسبب صنعته، واختلف قولهم في الجواهر الثمينة بسبب جوهرته على قولين: الأول: أن استعمالها حرام كآنية الذهب والفضة. والثاني: أن استعمالها جائز مع الكراهة وهو الأصح. انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٧٨)، والمجموع: (ج١/ص٣٠٨).

(٦)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج١٩/ص٣٤٩). قال محمد عوامة عند تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة عن روايته ورواية عبدالرزاق -رحمهما الله-: "فهو منقطع...إذ وفاة معاوية سنة ستين، ووفاة ابن جريج بعده بنحو من تسعين سنة". وأما رواية الطبراني فمتصل، قال فيه الهيثمي: "فيه عبيدة بن حسان، منكر الحديث". انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (ج١/ص٥٠٣) و(ج٤/ص٥٣٦).

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص١٤٤). وكون الملائكة تكره ريح النحاس، انظر: مسند الشاميين: (ج٢/ص٥٥)، والأوسط للطبراني: (ج٤/ص١٦٨). والحديث ضعيف، انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (ج٥/ص٣١٥-٣١٦).

(١)- راجع: الذخيرة: (ج١/ص١٦٧)، وحاشية الدسوقي: (ج/ص٦٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٧٨).

٤- أن تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على ما هو أنفس منهما[١].

وأجيبوا عن قياسهم آنية الجواهر على الذهب والفضة بجوابين:

أحدهما: أن هذه الآنية لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه.

الثاني: أن هذه الجواهر لقلتها، لا يحصل اتِّخاذ الآنية منها إلا نادرا، ولو اتخذت كانت مصونة، ولا تظهر غالبا[٢].

الراجح: أن الجواهر الثمينة يجوز استعمالها مطلقا، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾الآية[٣]، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرمه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾الآية[٤]))الحديث[١]. فما لم يرد دليل على تحريمه يبقى على أصله وهو الإباحة.[٢]

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص١٤٤).

(٢)- المصدر السابق.

(٣)- سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٤)- سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦٨٣)، والحاكم في مستدركه: (ج٤/ص١١٥). وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٢)- راجع: المحلى: (ج٧/ص٤٣٦-٤٣٧).

المطلب الحادي عشر: حكم الوضوء في المسجد وعلى ظهره.

تحرير المسألة: لا خلاف في أن لظهر المسجد حرمة المسجد، فما لا يجوز داخل المسجد لا يجوز في ظهره، وما جاز في داخله جاز في ظهره إجمالا[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الوضوء في المسجد على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه لا بأس بالوضوء في المسجد[٢]، وهو قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[٥]،وكثير من العلماء[٦].

---

(١)- راجع: بدائع الصنائع: (ج٣/ص٣٩)، وفتح القدير: (ج١/ص٤٣٣)، والبيان والتحصيل: (ج١٧/ص١٠١-١٠٢)، والأم: (ج٢/ص٣٤٤)، والإنصاف: (ج١/ص٥٨٣)، والمحلى: (ج٥/ص١٩٣).

* قيد بـــ"إجمالا" احترازاً من الخلاف في إقتداء المأموم في ظهر المسجد بصلاة الإمام داخل المسجد في صلاة الجمعة، فإن مالكاً لا يرى جوازه. انظر: البيان والتحصيل: (ج١٧/ص١٠١-١٠٢).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢٢). وراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٥/ص١٤٠-١٤١).

(٣)- انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج٣/ص٢٧٥)، والمجموع: (ج٢/ص٢٠١)،

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص١٩٨)، وكشاف القناع: (ج٢/ص١٧٧ و١٨٩)، والإنصاف: (ج١/ص٣٧٤).

(٥)- انظر: الآثار: (ج١/٩٥)، المحيط البرهاني: (ج٥/ص٢٨٥).

(٦)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٥/ص١٤٠).

أدلة هذا القول:

١- ما رواه رجل من الصحابة ﷺ قال: ((حفظت لك أن النبي ﷺ توضأ في المسجد))الحديث[١].

٢- ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ: ((...ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ)) الحديث[٢].

٣-ما روي أن أبا هريرة ﷺ توضأ على ظهر المسجد فقال: سمعت النبي يقول: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)) الحديث[٣].

٤- ما رواه ابن أبي شيبة[٤] -رحمه الله-: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- توضأ في المسجد.[٥]

---

(١)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٦٤)، وأحمد في مسنده: (ج٣٨/١٧٩-١٨٠)، والبيهقي في سننه: (ج٤/ص٣٢٢).

قال شعيب الأرنؤوط وغيره في تعليقه على مسند الإمام أحمد: "اسناده صحيح...". انظر: مسند أحمد: (ج٣٨/ص١٨٠).

(٢)- أخرجه أحمد في مسنده: (ج٢/ص٩). قال شعيب الأرنؤوط وغيره تعليقا عليه"اسناده حسن". انظر: مسند أحمد: (ج٢/ص٩).

(٣)- متفق عليه، سبق تخريجه. واللفظ للبخاري.

(٤)- هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم، الكوفي. كان عالما حافظا للحديث. سمع من شريك بن عبد الله القاضي، وأبي الاحوص سلام بن سليم، وعبد السلام بن حرب، وغيرهم، وسمع منه الكثير. ولد سنة: (١٥٩هـ)، وتوفي سنة: (٢٣٥هـ) وله مصنفات منها: المسند، والمصنف في الاحاديث والآثار، والإيمان، وكتاب الزكاة. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١١/ص١٢٢)، والأعلام للزركلي: (ج٤/ص١١٧-١١٨).

(٥)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٦٣).

القول الثاني: يكره الوضوء في المسجد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[١][٢]، ومالك[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية[٥].

٢-قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية[٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بتطهير المساجد وإرفاعها فكان واجبا، والوضوء فيه قد يؤدي إلى التنجيس، والإهانة بها[٧].

٣-قوله ﷺ: ((...واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر))الحديث[٨].

---

(١)- هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، أول من نشر مذهبه. ولد في الكوفة سنة: (١١٣هـ)، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبو حنيفة فغلب عليه الرأي، كان قاضيا ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وأول من وضع كتب في أصول الفقه للحنفية. له مصانيف كثيرة منها: الخراج، الآثار، النوادر، الرد على الإمام مالك، وغيرها. مات في خلافة الرشيد ببغداد قاضيا سنة: (١٨٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: (ج١/ص٢٩٢)، والأعلام: (ج٨/ص١٩٣).

(٢)- انظر: المحيط البرهاني: (ج٥/ص٢٨٥)، وشرح الفتح القدير: (ج١/ص٤٣٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج٢/ص٣٧).

(٣)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٩٥)، ومواهب الجليل: (ج٧/ص٦٢١).

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص١٩٨)، والإنصاف: (ج١/ص٣٧٤).

(٥)- سورة البقرة، اللآية: (١٢٥).

(٦)- سورة النور، اللآية: (٣٦).

(٧)- راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٩٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج٢/ص٣٧).

(٨)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ج١/ص٢٤٧)باب ما يكره في المساجد من كتاب المساجد والجماعات، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٤٤١-٤٤٢)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٨/ص١٥٦). والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (ج٢/ص١٤٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ: أمر أن ينزه المساجد من الوضوء لما فيه من التلوث بها.

الراجح: جواز الوضوء في المسجد وفوقه[١]، بشرطي عدم تلويثه، وعدم إيذاء المسلمين، وهذا يتحكم بعرف الناس؛ فلا يجوز إذا كان المسجد مبلَّطاً أو مفروشاً أو كان فعل الوضوء فيه يُستقبح عرفاً، حفاظا لحرمة المسلم والمسجد[٢]-والله أعلم-.

(١)- انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية: (ص٣٧).

(٢)- فإن كان مسجد مبلطا، وخصص مكانا داخله للوضوء جاز كالحال في المسجد الحرام، وعليه ألا يلوثه بالبصاق والنخامة حفاظا لحرمة المسجد والمسلم. راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٥/ص١٤٠)، والبحر الرائق: (ج١/ص٤٤)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية: (ص٣٧).

المطلب الثاني عشر: حكم الشكّ في الحدث بعد الوضوء.

اختلف الفقهاء في حكم من شك في الحدث بعد تيقن طهارته على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة يطرح الشك بالبقاء على وضوءه المتيقن[١]، وبه قال عامة أهل العلم منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد،[٢] وهو قول مالك في المستنكح[٣][٤]، وقول عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي إن كان الشك في الصلاة[٥]، وعن مالك مثله[٦].

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شي أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))الحديث [٧].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢٥).

(٢)- انظر: الآثار: (ج١/ص٢٠٩ و٢٢٤)، والمبسوط: (ج١/ص٨٦)، والحاوي الكبير: (ج١/٢٠٧)، والمجموع: (ج١/ص٢٢٠ و٣٧٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٦٧).

(٣)- المستنكح من الاستنكاح، وهو الدخول أي يدخله الشك كثيرا، وكثرته: إذا كان يطرأ له في كل وضوء أو في كل صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرتين أو مرة؛ وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح، فالاستنكاح محنة وبلية ودواء ذلك الإلهاء عنه. انظر: مواهب الجليل: (ج٢/ص٢٩٤).

(٤)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٢)

(٥)- انظر: المصنف لعبد الرزاق: (ج١/ص١٤٢).

(٦)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٣٠٩).

(٧)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٨٠)برقم: ٨٣١، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك من كتاب الطهارة.

٢- حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء، فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))الحديث[١].

٣- القياس على البيّنتين إذا تعارضتا في وجوب إسقاطهما والرجوع إلى اليقين[٢].

القول الثاني: أن من شك في الحدث بعد تيقن الوضوء يطرح الشك بإعادة الوضوء، وبه قال مالك إذا لم يكن مستنكحا للشك[٣]، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي فيما لو كان الشك خارج الصلاة[٤]، وعن مالك مثله [٥].

أدلة هذا القول:

١- أن الأصل في الصلاة براءة الذمة، والشك ناقض لذلك، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها. [٦]

٢- قياس الشاكّ على النائم مضطجعا، إذ النوم سبب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن، فكذلك إذا شك في الحدث، فقد زال عنه يقين الطهارة. [٧]

٣- قياس الشاك في الحدث على الشاك في زمان مسح الخف في أنهما يأتيان بالوضوء المتكامل[٨].

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٤٧)برقم: ١٣٧، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٠)برقم: ٨٣٠، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك من كتاب الطهارة.

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٦٩)

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٢).

(٤)- انظر: المصنف: (ج١/ص١٤٢).

(٥)- المنتقى: (ج١/ص٣٠٩).

(٦)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٣٠٩)، والكافي: (ص٥٣)، مواهب الجليل: (ج٢/٢٩٢).

(٧)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢٤).

(٨)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/٢٠٧).

أجيب عنه: بـــ"أنه لم يغلب الشك فيه وإنما غلب حكم الظاهر لأن الظاهر يقتضي المنع من المسح إلا على صفة، فما لم تنقض الصفة وهو بقاء الزمان كان الظاهر مانعا من زوال المسح، وليس يمنع أن نغلب حكم الظاهر، وإنما الممتنع أن نغلب حكم الشك، وكذلك كان الشك في الصلاة وفي الطلاق ملغى وفي اليقين معتبرا".[١]

٤- حديث عبدالله بن زيد ﷺ السابق.[٢]

وجه الدلالة: أن الحديث كان فيمن شك داخل الصلاة، وفي الذي يستنكحه الشك، فمن لم يكن مستنكحا و لم يكن في الصلاة، فعليه الوضوء.[٣]

الراجح: أن من توضأ واستيقن وضوءه ثم شكّ في الحدث فإنه يبقى على اليقين وهو الوضوء، وذلك لحديث النبي ﷺ: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شي أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[٤]، وحديث عبدالله بن زيد ﷺ السابق، وفيه: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[٥]. ولكنْ يُستحسن له الوضوء بنية طهارة جازمة فيما لو كان الشك قبل دخول الصلاة احتياطا، لظاهر هذه الأحاديث، وأن الأصل براءة الذمة، وسلامة الصدر.[٦]

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/٢٠٧).

(٢)- سبق تخريجه في (ص١٨١).

(٣)- فائدة: اختلف المالكيون في قول مالك: "يعيد الوضوء" -أي إذا لم يكن مستنكحا كما قال ابن قاسم- هل هو واجب أو مستحب؟. فذهب بعض العراقيين إلى الوجوب، وذهب المغاربة إلى الاستحباب. راجع: المنتقى: (ج١/ص٣٠٩).

(٤)- سبق تخريجه في (ص١٨٠).

(٥)- متفق عليه، سبق تخريجه.

(٦)- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (ص٥٣)، والمجموع: (ج١/ص٣٧٤).

المطلب الثالث عشر: حكم إيضاء الرجل غيره.

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء في جواز المعونة في الوضوء للحاجة، ولا خلاف بينهم في جواز المعونة على إحضار الماء للوضوء[١]، ولكنهم اختلفوا في معاونة الصحيح القادر على الوضوء بدون حاجة في حالتين:

الحالة الأولى: حكم صب الماء عليه في وضوئه.

الحالة الثانية: حكم معونته على فعل وضوئه.

الحالة الأولى وهي حكم معونة المتوضئ بصب الماء عليه في الوضوء.

فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه تباح معونته بصبّ الماء عليه في الوضوء ولا يستحب[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة هذا القول:

١-حديث مغيرة بن شعبة ﷺ: ((...فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى))الحديث[٦].

---

(١)- رد المحتار على الالدر المختار: (ج١/ص٢٥١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣١٧)، والمجموع: (ج١/ص٣٨٣)، المبدع شرح المقنع: (ج١/١٠٩).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٧، و٢٧٩).

(٣)- انظر: رد المحتار على الالدر المختار: (ج١/ص٢٥١).

(٤)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٣١٧)، والفواكه الدواني: (ج١/ص٢١٤).

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٦٨).

(٦)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٠٦-١٠٧)برقم:٣٦٣ باب الصلاة في الجبة الشامية من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٩)برقم:٦٥٢ باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة.

٢- حديث صفوان بن عسال[١] ﷺ قال: ((صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء))الحديث[٢].

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ: ((وضأت رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه أخذ كفا من ماء فخلل لحيته بها من باطنها وقال: هكذا أمرني ربي تبارك و تعالى))الحديث[٣].

٤- حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ -رضي الله عنها- قالت: ((أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بميضأة، فقال: ((اسكبي)) فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه...وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا))الحديث[٤].

القول الثاني: يُكره معونة المتوضئ بصبّ الماء عليه في الوضوء، وهو وجه عند الشافعية[٥]،

---

(١)- هو الصحابي الجليل صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ اثنتى عشرة غزوة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ويقال: إنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود، وروى عنه من التابعين فزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وأبو العريف. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٣٤٤)، وتهذيب التهذيب: (ج٢/ص٢١٣).

(٢)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ج١/ص١٣٨) باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه من كتاب الطهارة وسننها. وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: (ج١/ص٢٥٤).

(٣)- أخرجه أبو يعلى في مسنده: (ج٧/ص٢٥٩)، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج٣/ص٢٢١، وج٥/٢١٦-٢١٧)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٥٤). قال حسين سليم أسد في تعليقه على رواية أبي يعلى: "رجاله ثقات" انظر: مسند أبي يعلى: (ج٧/ص٢٥٩).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٦)باب صفة وضوء النبي من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ج١/ص١٣٨)باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه من كتاب الطهارة وسننها. قال الألباني: "إسناده حسن..." انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢١١).

(٥)- انظر: المجموع: (ج١/ص٣٨٣).

وروي عن علي وابن عمر ﷺ و لم يصح عنهما. [١]

أدلة هذا القول:

يُستدل لهم بما يلي

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ((كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه))الحديث [٢].

٢- وحديث ابن عمر ﷺ مرفوعا: ((إني لأكره أن يشركني في طهوري أحد))الحديث[٣].

القول الثالث: أن معونته بصبّ الماء عليه في الوضوء خلاف الأولى وليس بمكروه، وهو المذهب عند الشافعية [٤].

---

(١)- انظر: مسند أبي يعلى: (ج١/ص٢٠٠)، وعمدة القاري: (ج١/ص٩٠)، ورد المحتار على الالدر المختار: (ج١/ص٢٥١).

(٢)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ج١/ص١٢٩)باب تغطية الإناء من كتاب الطهارة وسننها. قال الالباني: "ضعيف جدا" انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج٩/ص٢٥١).

(٣)- أخرجه أبو يعلي في مسنده: (ج١/ص٢٠٠). قال حسين سليم أسد في تعليقه على رواية أبي يعلى: "إسناده ضعيف". وقال الألباني: "وإن من نكارة الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه: أنه يخالف أحاديث صحيحة ، فيها استعانته ﷺ بغيره على الوضوء، كحديث المغيرة في الصحيحين". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج١٣/ص٩٣٥).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٤)، والمجموع: (ج١/ص٣٨٣).

*الفرق بين المكروه وخلاف الأولى هو أن المكروه: ما ورد فيه نهي مخصوص أي مقصود، وخلاف الأولى: ما لم يرد فيه نهي مخصوص بل من عموم أن الامر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده أو لعموم النهي عن ترك الطاعات. قال الإمام الزركشي: "والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي ان يعد قسما آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهي خلاف المعروف، او كان "خلاف الأولى" خارجا عن الشريعة =

أدلة هذا القول:

١- قول ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق.

٢- حديث أسامة بن زيد[١] ﷺ: ((فجعلتُ أصب الماء عليه ويتوضأ))الحديث[٢].

٣- الأحاديث الصحيحة المشهورة في وضوء النبي ﷺ بنفسه بدون استعانة.[٣]

وجه الدلالة: أن الاستعانة وإن كانت جائزة، فتركه أولى لكراهة النبي ﷺ له، ولمدوامته على فعل الوضوء بنفسه.

ونوقش: بأن "فعله في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة، لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروهَ من غير معارض واقع في حقه، نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل[٤] المقتضي للكراهة، فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة"[٥].

=

وليس كذلك". انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (ج٢/ص٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه: (ج١/ص٣٠٢-٣٠٣).

(١)- هو الصحابي الجليل أبو زيد، ويكنى أيضا بمحمد، ويزيد، وحارثة: أسامة بن زيد بن الحارثة بن شراحيل ابن عبد العزي بن امرئ القيس المولى الأمير الكبير، حب النبي ﷺ، ومولاه، وابن مولاه، استعمله النبي ﷺ على الجيش لغزو الشام، و لم يسروا حتى توفي النبي ﷺ، وبادر أبو بكر الصديق ببعثهم. اختلف في عمره يوم مات النبي ﷺ قيل: عشرين، وقيل: تسعة عشر، وقيل: ثماني عشر. قال الذهبي: هو أكبر من الحسن بأزيد من عشر سنين. روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل، وغيرهم. مات في الجرف في آخر خلافة معاوية انظر: الأستيعاب: (ص٤٦)، وسير أعلام النبلاء: (ج٢/ص٤٩٦).

(٢)- أجرخه البخاري في صحيحه: (ص٥٦)برقم: ١٨١، باب الرجل يوضئ صاحبه من كتاب الوضوء.

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٤)، والمجموع: (ج١/ص٣٨٣).

(٤)- أي الدليل الثابت الصحيح.

(٥)- انظر: رد المحتار على الالدر المختار: (ج١/ص٢٥١).

الراجح: أنه تباح معونة المتوضئ بصبّ الماء عليه في الوضوء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولأنه محال أن يوصف فعله ﷺ بخلاف الأولى[١].

الحالة الثانية وهي حكم معونة المتوضي في فعل الوضوء بلا عذر.

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز الاستنابة في فعل الوضوء وتكره بلا عذر، وإن وقعت تجزئ[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند المالكية، وهو المذهب[٦].

أدلة هذا القول:

يستدل لهم بالأحاديث السابقة أيضا، ووجه الدلالة منها: أنه لما جازت الاستعانة على سكب الماء في الوضوء جازت في الفعل لأنهما من أعمال الوضوء، وإنما يكره لأن الوضوء من فضائل الأعمال وقيام المرء بنفسه بالوضوء أولى. [٧]

---

(١)- راجع: عمدة القاري: (ج٣/ص٩٠).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٧، و٢٧٩).

(٣)- انظر: رد المحتار على الالدر المختار: (ج١/ص٢٥٠).

(٤)- انظر: المجموع: (ج١/ص٣٨٣)

(٥)- المبدع شرح المقنع: (ج١/ص١١٠)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٧٤).

(٦)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٣١٧)، والفواكه الدواني: (ج١/ص٢١٤).

(٧)- انظر: رد المحتار على الالدر المختار: (ج١/ص٢٥١).

القول الثاني: لا تجوز الاستنابة في فعل الوضوء بلا عذر، وإن وقعت لا تجزئ، وهو قول عند المالكية[١]، وابن تميم[٢] من الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

يستدل لهم بالأحاديث السابقة في الحالة الأولى، ووجه الدلالة منها: أنه لم يرد عن النبي ﷺ سوى استعانة في صب الماء وهو معنى حديث أنس بن مالك ﷺ.

الراجح: -والله أعلم- أنه يكره استعانة المرء في وضوئه بالغسل والمسح بلا عذر، وإن وقعت تجزئ بنية المتوضئ لا بالفاعل، لقوة أدلة القائلين به، وللإجماع على إجزاء الاستعانة للمريض. [٤] وأما إذا فعل ذلك استنكافاً عن عبادة الله، واستكباراً عنها، وتهاوناً فلا يجزئه لأن ذلك حرام ومعصية. [٥]

---

(١)- انظر: الفواكه الدواني: (ج١/ص٢١٤).

(٢)- هو أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني الفقيه، صاحب " المختصر " في الفقه، المشهور، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه. تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم. وذكر عنه ابن حمدان: أنه سافر - أظنه إلى ناصر الدين البيضاوي - ليشتغل عليه. فأدركه أجله هناك شاباً. توفي قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (ج٤/ص١٣١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (ص٤١٧).

(٣)- المبدع شرح المقنع: (ج١/١١٠).

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٩٠).

(٥)- راجع: مواهب الجليل: (ج١/ص٣١٨).

المطلب الرابع عشر: حكم الترتيب في الوضوء[١].

واختلف الفقهاء في حكم ترتيب ونسق الأعضاء في آية الوضوء للاشتراك الذي في واو العطف [٢] في آية الوضوء، واختلافهم في أفعال النبي ﷺ هل تحمل على الوجوب أو على الندب. [٣] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أن الترتيب غير واجب[٤]، وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧]، وقول جماعة من العلماء[٨].

أدلة هذا القول :

---

(١)- *رأي ابن بطال في هذه المسألة يقتصر على نسق الأعضاء المذكورة في الآية، وترتيب بعضها على بعض، لا ترتيب هذه الأعضاء المذكورة مع الأعضاء الأخر التي لم تذكر في آية الوضوء.

(٢)- اختلف النحاة في مفاد واو العطف، فذهب البصريون إلى أن الواو لمطلق الجمع، وذهب الكوفيون إلى أن الواو تفيد الجمع والترتيب كالفاء، والراجح: أن الواو لمطلق الجمع، وإنما فُهِم الترتيب من المعنى لا من الواو نفسها. انظر: الكتاب لسبيويه: (ج٤/ص٢٠٦)، والمقتضب: (ج١/ص١٠١)، ومغني اللبيب: (ج٢/٤٩٤)، ومعاني القرآن للفراء: (ج٢/ص١٣٦).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/صص٤٠-٤١).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢١٦-٢١٧).

(٥)- انظر: مختصر القدوري: (ج١/ص١١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (ج١/ص٧)، والعناية شرح الهداية: (ج١/ص٣٩).

(٦)- انظر: المدونة: (ج١/١٢٣)، والاستذكار: (ج٢/ص٥٧).

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٩)، والإنصاف: (ج١/ص٢٩٨-٢٩٩)، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية: (ج٢١/ص٢٣١-٢٣٢).

(٨)- انظر: عيون المسائل: (ص٦٦)، والاستذكار: (ج٢/ص٥٧)، وبداية المجتهد: (ج١/٤٠).

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾الآية[١].

وجه الدلالة:

أ- أن واو العطف الموجودة في الآية تفيد الاشتراك والجمع لغة وشرعاً[٢].

ونوقش: أنه قد وردت الواو بمعنى الترتيب في اللغة والشرع[٣].

ب- أنه قدم بعض الأعضاء على بعضها كما قدم بعض محل العضو على بعض، فمن وضأ المرفق قبل البنان جاز فكذلك من قدم عضوا على الذي قبله.[٤]

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفَّيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهرَ شِماله بكفِّه ثم مسح بهما وجهه))الحديث[٥].

وجه الدلالة: أنه النبي ﷺ قدم الذراعين على الوجه في التيمم وهو بدل من الوضوء، وهذا يدل على أن الترتيب غير واجب فيهما لأن الخلاف فيهما واحد[٦].

٣- ما رواه ابن مسعود ﷺ: ((أن النبي ﷺ قال : من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة))الحديث[١].

---

(١)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج١/ص٥٧-٥٨).

(٣)- انظر: الأم: (ج٢/ص٦٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٠٠).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/١٣٨)

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٩)برقم:٣٤٧ باب التيمم ضربة من كتاب التيمم.

(٦)- راجع: المبسوط: (ج١/ص٥٦).

٤- ما روي عن علي ﷺ أنه قال: ((ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأتُ))الأثر[٢].

٥- وما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء))الأثر[٣].

ونوقش: بأن الأثر عن عبد الله لا أصل له، والأثر عن عليٍّ وإن كان عاما[٤]، فقد روي عنه ما يخالفه وهو: ((أنه سئل ﷺ: أحدُنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى))الأثر[٥].

القول الثاني: أن الترتيب واجب، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وجماعة من العلماء[٨].

=

(١)- أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: (ج٧/ص٣٠٧). وقال الهيثمي: "وفيه فهشل بن سعيد وهو كذاب". انظر: مجمع الزوائد: (ج١/ص٥٤٨).

(٢)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٨٧). والحديث منقطع. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٦).

(٣)-أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٨٧). وقال الدارقطني عن أثر ابن مسعود: "هذا مرسل ولا يثبت"، ونقله البيهقي.

(٤)-رد العلامة ابن التركماني القول بأن أثر علي إنما عني به اليسرى قبل اليمنى، وأثبت أنه لفظه عام انظر: الجوهر النقي لابن التركماني: (ج١/ص٨٧).

(٥)- ذكره أبو محمد وأبو فرج ابنا قدامة، وشيخ الإسلام وغيرهم من رواية الإمام أحمد عن جرير عن قابوس عن أبيه، ولم أقف عليه. انظر: المغني: (ج١/ص١٩٠)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٠٠)، ومجموع الفتاوى: (ج٢١/ص٢٣٣).

(٦)- انظر: الأم: (ج٢/ص٦٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٨).

(٧)- انظر: المقنع والإنصاف: (ج١/٢٩٨)، والشرح الكبير: (١/ص٢٩٩)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٦٢).

(٨)- انظر: عيون المسائل: (ص٦٦-٦٧)، وبداية المجتهد: (ج١/٤٠).

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بآية الوضوء السابقة.

وجه الدلالة:

أ- أن الله -عز وجل- أمر بغسل الوجه بحرف الفاء للتعقيب والترتيب إجماعاً، فعطف بقية الأعضاء على الفاء بالواو يدل على الترتيب.[١]

ونوقش: بأن الفاء وقع جوابا للشرط، وإنما تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً، فإذا كانت الجمل كلها جوابا؛ فأي عضو بدأ به أجزاه.[٢]

ب- أن الله -عز وجل- ذكر الممسوح بين المغسولين وفرق بين المتقاربين، وعادة العرب هي الجمع بين المتجانسين وذكر الأقرب فالأقرب إلا لغرض، وهو وجوب الترتيب.[٣]

ونوقش: بأن الآية تدل على سنية الترتيب لا وجوبه[٤]، ثم هناك قراءة بالخفض: ﴿وأرجلِكم﴾، فيسقط ما ذكرتم[٥].

وأجيب عنه: بأن أية الوضوء إنما صيغت لبيان الوجوب.[٦]

٢- استدلوا بالأحاديث الصحيحة الثابتة الدالة على صفة وضوء النبي ﷺ، منها: حديث عثمان رضي الله عنه: ((أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٩).

(٢)- الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٥٦).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٩).

(٤)- الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٩).

(٥)- الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٧٩).

(٦)-الشرح الكبير: (ج١/ص٢٩٩).

هذا ثم قال: ((من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه))الحديث[١].

٣- قوله ﷺ: ((...هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ وفعله تفسير للآية، وقد توضأ مرتبا، وهذا يدل على الوجوب.[٣]

الراجح: -والله أعلم- أن الترتيب واجب، ساقط مع النسيان[٤]، لأن النبي ﷺ واظب عليه، وهو مكُلَّف بتبيين الأحكام، فما وقع من فعله بيانا للواجب فهو يُحمل على الوجوب[٥].

---

(١)- متفق عليه، سبق تخريجه في (ص٨٨).

(٢)- أخرجه ابن ماجة في سننه: (ج١/ص١٤٥)باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا من كتاب الطهارة. وهو حديث ضعيف" انظر: مجمع الزوائد: (ج١/ص٥٤٦-٥٤٧).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٤٠)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٠٠).

(٤)- راجع: مجموعة الفتاوى لابن تيمية: (ج٢١/ص٢٣١-٢٣٤)

(٥)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٩).

المبحث الثاني: آراؤه في نواقض الوضوء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان نواقض الوضوء المجمع عليها والمختلف فيها.

المطلب الثاني: حكم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بملامسة المرأة.

المطلب الرابع: حكم المغشي عليه.

المطلب الخامس: الوضوء مما مسته النّار، وفيه فرعان:

المطلب السادس: صفة النّوم النّاقض للوضوء.

المطلب الأول: بيان نواقض الوضوء المجمع عليها والمختلف فيها.

قال ابن بطال -رحمه الله-: "...والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذى، والودى، والمباشرة، وزوال العقل بأى حال زال، والنوم الكثير.

والأحداث التي اختُلف فى وجوب الوضوء منها: القُبْلَة، والجَسَّة، ومس الذكر، والرعاف، ودم الفصد، وما يخرج من السبيلين نادرًا غير معتاد مثل سلس البول، والمذى، ودم الاستحاضة، والدود يخرج من الدبر وليس عليه أذى." [(١)]!هـ

وقد حكى ابن المنذر نحو هذا الإجماع إلا أنه لم يذكر النوم ضمن الأحداث المجمع عليها[(٢)]، وسيأتي قريبا بيان السبب في ذلك -إن شاء الله-.

مستند الإجماع:

فالأحداث التي ذكر ابن بطال الإجماع على أنها ناقضة للوضوء ثمانية وهي ما تلي:

١- الريح وهو إما ضراط أو فساء، روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [(٣)]

٢- البول: ورد الوضوء من البول في قول رسول الله ﷺ وفعله، روى صفوان بن عسال ﷺ أن النبي ﷺ: ((كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢١٨-٢١٩).

(٢)- انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٢٩-٣٠)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٣٤، و١٩٢، و٢٢٩).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٤٧)رقم:١٣٥ باب لا تقبل صلاة بغير وضوء من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص٣٠٨)برقم:١٥٤١ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من كتاب المساجد.

غائط وبول ونوم)الحديث[١]. وروي عن المهاجر بن قنفذ: ((أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه حتى توضأ، فلما توضأ ردّ عليه))[٢].

٣- الرجيع ويسمى الغائط للمصاحبة، أصله: المكان المطمئن من الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[٣].

٤- المذي وهو ماء رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار ويضرب إلى البياض[٤]. وقد أمر النبي ﷺ بالوضوء منه فقال: ((توضأ واغسل ذكرك)) الحديث[٥].

٥- الودي وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول[٦].قال أبو بكر ابن المنذر: "وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ج١/ص١٥٩)باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من كتاب الطهارة، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه: (ص١٢٤)باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر من كتاب الطهارة.

(٢)- أخرجه داود في سننه: (ص٩)باب في الرجل يردّ السلام وهو يبول من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٨٦)باب السلام على من يبول من كتاب الطهارة. قال الألباني: اسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٤٥).

(٣)- سورة النساء، الآية: (٤٣)، وسورة المائدة، الآية: (٦).

(٤)- انظر: متن الرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص١٠)، وطلبة الطلبة: (ص٢٠)، والمصباح المنير: (ص٢٩٢).

(٥)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٥)رقم:٢٦٩ باب غسل المذي والوضوء منه من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٦١)رقم:٧٢١ باب المذي من كتاب الطهارة.

(٦)- انظر: متن الرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص١٠)، وطلبة الطلبة: (ص٢١)، والمصباح المنير: (ص٣٣٧).

بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول"[١]. وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها فقالت: ((المني منه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما)) الأثر[٢]. وروي نحوه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-[٣].

٦- المباشرة وهي الملامسة، قال الله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية[٤]، وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة المذكورة بعد اتفاقهم أن الملامسة حدث يوجب الطهارة، وسيأتي ذكر خلافهم عند الكلام على حكم انتقاض الوضوء بملامسة المرأة.

٧- زوال العقل، ويكون بالإغماء، والسكر، والجنون[٥]. قال رسول الله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق))الحديث[٦]، وفي

---

(١)- انظر: الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع: (ج١/ص١٣٦).

(٢)-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٥٣٢).

(٣)- المصدر السابق: (ج١/ص٥٣٣-٥٣٤).

(٤)- سورة النساء، الآية: (٤٣)، وسورة المائدة، الآية: (٦).

(٥)- *فائدة: تعارض قول ابن حزم في هذا الإجماع، إذ إنه نقل هذا الإجماع في كتابه: "مراتب الإجماع: (ص٢٠)"، ونقضه في كتابه: "المحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٢١-٢٢٢)"، ورأى أن زوال العقل لا يوجب الوضوء. ونقل علاء الدين المرداوي عن الإمام أحمد وأصحابه: الإجماع على عدم انتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم، والصحيح عنهم -والله أعلم- هو انتقاض الوضوء بكل ما يزيل العقل، كما ذكره ابن أبي عمر وحكاه إجماعاً. انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٩-٢٠).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: (ص١٨٣٤)باب ما لا يرجم المجنون والمجنونة من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، وأبو داود في سننه: (ص٧٩٠)باب في المجنون يسرق من كتاب الحدود، والترمذي في سننه: (ج٤/ص٣٢)باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد من كتاب الحدود، وابن ماجه في سننه: (ص٦٥٨)باب طلاق المعتوه والصغير والنائم من كتاب الطلاق، =

رواية: ((عن المجنون المغلوب على عقله...))الحديث[١]، فيدخل المغمى عليه والسكران من باب القياس الجلي الذي لا خلاف فيه[٢]. [٣]

٨- النوم الكثير لحديث النبي ﷺ السابق، ولقوله ﷺ: ((إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ))الحديث[٤][٥].

وهذا الإجماع فيه نظر[٦]، والصحيح أن النوم من نواقض الوضوء المختلف فيها لأنه

=

والبيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: (ج٦/ص٣٢٥). قال الألباني: "صحيح". انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج٢/ص٤).

(١)- أخرجه الحاكم في مستدركه: (ج١/ص٢٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢)- القياس الجلي: هو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. انظر: الأصول في علم الأصول لابن عثيمين: (ص٥٧).

*فائدة: إنما لم يختلف الأصوليون في نوع هذا القياس، لأن طريقته هو تحقيق المناط؛ إذ أُنيْطَ سقوط التكليف في الحديث عن المجنون على غلبة العقل. وتحقيق المناط: "هو ما عُرِفَ علةُ الحكم فيه بنصٍ أو إجماعٍ، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده". فالله عز وجل رفع القلم عن المجنون لفقدان عقله لما يقول أو يفعل؛ فكان في معناه السكران والمغمى عليه، فمتى صحُّوا، عادت عليهم التكليف. انظر: روضة الناصر وجنة المناظر: (ج٣/ص٨٠٢).

(٣)- راجع: المبسوط: (ج١/ص٨٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٢-١٨٣)، والمغني: (ج٢/ص٢٠).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٩)باب في الوضوء من النوم من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ص١٦١)باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وسننها، واللفظ له. قال الألباني: "إسناده حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٣٦٧).

(٥)- المراد بقوله ﷺ: ((وكاء السه)): "السه يعني: حلقة الدبر والوكاء: أصله الخيط أو السير الذي يشدّ به رأس القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإن نامت العين استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث"أ.هـ انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٤٤)، والمجموع: (ج٢/ص١٦).

(٦)- *فائدة: رأى ابن بطال في هذه المسألة إن النوم من الأحداث المجمع عليها في (ج١/ص٢١٨) ثم أورد الخلاف في ذلك في (ج٢/ص١٩٦-١٩٧)، وجعله كالشذوذ.

حكي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز[١]، وعمرو بن دينار[٢]، وحميد الأعرج[٣]، وغيرهم[٤]: أن النوم لا ينقض الوضوء. ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه بل مظنة الحدث، فالحدث مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك.[٥]

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٦] إلى أن النوم ينقض الوضوء مع اختلاف بينهم في هل النوم حدث أو مظنته؟[٧]. وسياتي -إن شاء الله- بيان هذا عند الكلام حول صفة النوم الناقض للوضوء.

---

(١)- هو التابعي الجليل: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد ابن كثير بن جيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي البصري ، ومجلز بكسر الميم وفتح اللام، وقيل: بفتح الميم، والمشهور كسرها. وقال ابن السكيت: هو مشتق من جلز السوط، وهو مقبضه. روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ وغيرهم. توفي سنة: (١٠٦هـ). انظر: طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث: (ص٧٠)، وتهذيب الأسماء واللغات: (ج٢/ص٧٠).

(٢)- هو التابعي الجليل أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم، الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام ومفتي الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس وجابر، وابن عمر ﷺ، وغيرهم. توفي سنة: (١٢٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٥/ص٣٠٠)، وتهذيب التهذيب: (ج٨/ص٢٦).

(٣)- هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي الأسدي مولاهم، الإمام قارئ أهل مكة، كان ثقة كثير الحديث، روي عن مجاهد، والزهري وغيرهما، وأخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي: (١٣٠هـ). انظر: تهذيب الكمال: (ج٧/ص٣٨٤)، وتهذيب التهذيب: (ج٣/ص٤١).

(٤)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٥٣-١٥٥)، وعيون المسائل: (ص٧٦-٧٧)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٠)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٦٢).

(٥)- انظر: انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٠).

(٦)- انظر: الآثار: (ج١/ص٢١٤-٢١٥)، والأصل: (ج١/ص٧٣)، والمدونة: (ج١/ص١١٩)، والاستذكار: (ج٢/ص٧٣)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٢)، والمجموع: (ج٢/ص١٦)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٩-٢٣).

(٧)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٤٢-١٥٥)، الحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٠-١٨١).

فسبب اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، إذ قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء كما ورد في بعضها ما يدل على انتقاض الوضوء بالنوم.

فمن رأى أن النوم لا ينقض الوضوء استدل بما يلي:

أ- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- ((أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه[١] ثم صلى و لم يتوضأ))الحديث[٢].

ب- حديث أنس ﷺ: ((أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون))الحديث[٣].

ونوقش: بما ورد في رواية عن أنس ﷺ: ((فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ))الحديث[٤]، حيث حُمل على أنه توضأ منهم مَن غلبه النوم ، و لم يتوضأ مَن كان نومه خفيفا.

ومن رأي أن النوم ينقض الوضوء استدل بما يلي:

أ- قول النبي ﷺ: ((إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ))الحديث[٥].

---

(١)- الغطيط: هو الخطيط، وهو الصوت الذي يخرج مع تردد نفس النائم. راجع: عمدة القاري: (ج٢/ص٢٧٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص١٩٣).

(٢)-أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (ج١١/ص٢٦٢)، واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه: (ص٣٩)برقم:١١٧ باب السمر بالعلم من كتاب العلم، بلفظ آخر وليس فيه: "و لم يتوضأ".

(٣)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٧٠٥)برقم:٦٢٩٢، باب طول النجوى من كتاب الاستئذان، ومسلم في صحيحه: (ص١٦٢-١٦٣)برقم:٣٧٦، باب الدليل على أن النوم جالسا لا ينقض الوضوء من كتاب الحيض.

(٤)- أخرجه البزار في مسنده: (ج١١/ص٣٨٩). وللحديث أصل في الصحيحين كما سبق.

(٥)- سبق تخريجه في (ص١٩٨).

ب- حديث صفوان بن عسال ﷺ أن النبي ﷺ: ((كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)) الحديث[١]. وجه الدلالة: مقارنة النوم بالبول والغائط في الحديث دليل على أنه يأخذ حكمهما في نقض الوضوء.[٢]

فالراجح: أن النوم من نواقض الوضوء، وهو قول أكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا يقاس عليه غيره.

تنبيه: أنما قيّد ابن بطال –رحمه الله- النوم بالكثرة احترازاً من الخلاف، وهو اختلافهم في النوم القليل ثقيلاً كان أو خفيفاً، وسيأتي هذا الخلاف في مسألة صفة النوم الناقض للوضوء.

---

(١)- سبق تخريجه في (ص١٩٦).

(٢)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٤٣).

المطلب الثاني: حكم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

تحرير المسألة: اتفق جمهور العلماء على أن الخارج من السبيلين -القبل والدبر- ينقض الوضوء إجمالا، واختلفوا في نقض الوضوء ببعض ما يخرج من البدن[١] سوى السبيلين؛ لاحتمال وارد عن العلماء في سبب انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين، وهو:

١- أن يكون الحكم إنما علق بالأشياء المجمع عليها من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة يؤثر فيها النجس.

٢- أن يكون الحكم إنما علق بهذه الأشياء من جهة أنها خارجة من السبيلين.

ففي الأول: عمّ الحكم في جميع الأنجاس الخارجة من البدن، وفي الثاني: قصر الحكم على المخرجين فقط.[٢][٣].

---

(١)- اتفقوا على أن البصاقة والنخامة، والريق وغيرها من الطاهرات الخارجة من البدن لا تنقض الوضوء. راجع: مراتب الإجماع: (ص٢٠-٢١).

(٢)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٧١).

(٣)- تنبيه: هناك خلاف بين الذين قصروا انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين فقط في هل ينتقض الوضوء بمجرد الخارج منهما أو لا بد للخارج منهما صفة معينة على قولين:

القول الأول: أي شيء خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء. وبه قال الشافعي وبعض المالكية.

القول الثاني: ينقض الوضوء ما خرج من السبيلين على وجه الاعتياد والصحة، وهو قول مالك وعليه جل أصحابه. -وهو الاحتمال الثالث الذي ذكره ابن رشد-. راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٧٠-٧١).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه لا ينقض الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين –القبل والدبر–[١]، وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣].

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بالآيات، والسنن، والإجماع السابقة في نواقض الوضوء المجمع عليها[٤] [٥].

قالوا: إن الوضوء مجتمع عليه ولا يجب أن ينتقض إلا بسنة أو إجماع[٦].

٢-حديث جابر ﷺ: ((أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع[٧] فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري))الحديث[٨].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٤).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٩٠)، عيون المسائل: (ص٧٧)، مواهب الجليل: (ج١/ص٤٢٥).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٩٩)، المجموع: (ج٢/ص٣، ٦٢).

(٤)- راجع: (ص١٩٥-١٩٧)

(٥)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٣).

(٦)- انظر: الاستذكار: (ج١/ص٩٠).

(٧)- غزوة ذات الرقاع: كانت في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: سميت بذلك نسبة إلى جبل يسمى الرقاع، فيه بياض، وحمر، وسواد. وقبل: نسبة إلى الشجرة، وقيل: إن الغزوة سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم إبل تحملهم، فكان أكثرهم مشاة فتخرقت نعالهم فلفّوا الرقاع- أي الخرقة- على أرجلهم. انظر: المنتقى شرح الموطأ: (ج٢/ص٣٦٤)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٧٤-٧٥).

(٨)- أخرجه البخاري معلقا في صحيحه : (ص٥٥) باب من لا يرى الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر من كتاب الوضوء، وأبو داود في سننه: (ص٣٨)باب الوضوء من الدم من كتاب الطهارة والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٥٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد...".

وجه الدلالة: أن جريان الدم لو كان حدثا ينقض الوضوء لما أكمل صلاته، ولأنكر عليه النبي ﷺ مع علمه بذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حقه[١].

حديث أنس رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه))الحديث[٢].

القول الثاني: ينقض الوضوء ببعض ما يخرج من البدن من غير السبيلين: كالدم والصديد والقيح السائلة، والقيء الكثير، والرعاف، والقهقهة في الصلاة، وبه قال الحنفية[٣]، وهو مذهب أحمد إن كان فاحشاً في النفس[٤].

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((...إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل))الحديث[٥].

---

(١)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٦٣).

(٢)- أخرجه البخاري معلقا في صحيحه : (ص٥٥) باب من لا يرى الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر من كتاب الوضوء، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٧٦-٢٧٧)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص١٤١). وهو حديث ضعيف. انظر: البدر المنير لابن الملقن: (ج٢/ص٣٩٨-٣٩٩)، ونصب الراية: (ج١/ص٤٣).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٧٥-٧٧)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٢٤).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٣).

*تنبيه: روي عن أحمد روايتان في الخارج من البدن من غير السبيلين، الأول: أنه ينقض الوضوء مطلقا، والثاني: أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا كثُر وفحُش في النفس، وهو المذهب.

(٥)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٧٦)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص١١٦). ورفعه صعيف، والأصل وقفه. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار لابن الملقن: (ج٢/ص٤٢١-٤٢٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحكم بكل ما خرج دون اعتبار المخرج، إلا أن اعتبار الطاهر غير مراد[١]

٢- ما روى أبو الدرداء: ((أن النبي ﷺ قاء فتوضأ))الحديث[٢]. وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلمْ))الحديث[٣].

٣- ما روي عن تميم الداري[٤] عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الوضوء من كل دم سائل))الحديث[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من الخارج عن غير السبيلين[٦].

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٤).

(٢)- أخرجه الترمذي في سننه: (ج١/ص١٤٢-١٤٣)باب الوضوء من القيء والرعاف من كتاب أبواب الصلاة. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٤٤)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٩٠)، وأحمد في مسنده: (ج٣٧/ص٦٤)، وغيرهم بلفظ: ((قاء فأفطر)). قال الألباني: "أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله، لأن حسينا المعلم قد جوّده كما قال الترمذي وأحمد". انظر: تمام المنة: (ص١١١).

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه: (ج١/ص١٤٢) موقوفا ومرسلا وضعفهما، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٨٢). وهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به. راجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (ج٤/ص١٠٠-١٠٧).

(٤)- هو الصحابي الجليل أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الدارى، نسبته إلى الدار ابن هانئ من لخم، أسلم سنة: (٩هـ)، وكان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ﷺ، فنزل بيت المقدس وهو أول من أسرج السراج بالمسجد، روى عنه البخارى تعليقا ومسلم وأصحاب السنن، وكان عابد أهل فلسطين ومات بها. قيل: وُجِد على قبره أنه مات (٤٠هـ). انظر: تهذيب الكمال: (ج٤/ص٣٢٦)، وتهذيب التهذيب: (ج١/ص٤٤٩).

(٥)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٨٧) فقال: "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان".

(٦)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢٤).

نوقش: بأن حديث أبي الدرداء وتميم الداري ضعيفان، ولو قدرنا صحة حديث أبي الدرداء فإنه مضطرب ومحتمل، إذ قد يتوضأ لغير القيء، فحمل الحدثين على غسل النجاسة أو استحباب الوضوء أولى. [١]

أجيب عنه: بأن حديث أبي الدرداء صحيح، والاضطراب الواقع فيه لا يعلّه، وقد جوّده الترمذي وأحمد عن طريق حسين المعلم [٢]، وحمل حديث أبي الدرداء على غسل الدم لا يصح، إذ لو صحّ لانتقض صلاته بالغسل [٣].

٤- قياس هذه الأشياء على الخارجة من السبيلين في نقض الوضوء بجامع أنهن نجس [٤].

نوقش: بـــ"أن الاصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع و لم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة"[٥].

الراجح: -والله أعلم- أن الوضوء لا يجب بخارج من البدن سوى الخارج من السبيلين المجمع عليه -إجمالا-، ولكن يستحب منه الوضوء، وذلك لقوة أدلتهم، ولعدم صحة قياس ما خرج من البدن على الخارج من السبيلين، وللاحتمال في حديث أبي الدرداء.[٦]

---

(١)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٦٤-٦٥).

(٢)- راجع: الشرح الكبير: (ج٢/ص١٤)، وتمام المنة للألباني: (ص١١١).

(٣)- راجع: نصب الراية للزيلعي: (ج١/ص٣٩).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص١٤).

(٥)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٦٢).

(٦)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٦٤-٦٥)، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية: (ج٢١/ص١٢٨-١٢٩).

المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بملامسة المرأة.

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء في من لاَمس امرأة فأمذى، أن وضوءه قد انتقض[١]، واختلفوا في اللمس دون إنزال سواء كان لشهوة أو بدون شهوة في الجملة لأجل "اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع"[٢] على ثلاثة أقوال[٣]:

---

(١)- لإجماعهم على أن المذي ينقض الوضوء. راجع: (ص١٠١).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٧٧-٧٨).

*اختلف العلماء سلفا وخلفا في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على قولين، وذلك أن الآية وردت بقراءتين، قراءة من قرأ: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ بالألف على وزن "فَاعَلْتُمْ" للمشاركة، وقراءة من قرأها بدون الألف على وزن "فعلتم"، فالأولى: قراءة نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر. والثانية: قراءة حمزة والكسائي. فاختلف المعنى باختلاف القراءة فذهب عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- إلى أن المراد في الآية: المباشرة، فلم يريا التيمم على الجنب. وذهب ابن عباس ﷺ إلى أن المراد: الجماع، وأن الجنب يتيمم لظاهر الآية وللأحاديث الوادرة في جواز التيمم للجنب. والراجح: أن الأصل في اللمس والملامسة هو المس باليد، وقد يطلق ويراد به الجماع كنايةً إذا أستعُمِلَ إلى الأنثى -والله أعلم-. راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٦٩-٣٧٣)، والقاموس المحيط: (٥٣٠)، والمصباح المنير: (ص٢٨٨).

(٣)- ورد عن العلماء في هذه المسألة عدة أقوال، منها ما ورد عن الشافعي -رحمه الله- في التفريق بين ذوات المحارم والزوجة وعدمه، وكذلك ورد عن الأوزاعي التفريق بين اللمس باليد واللمس بغيرها، وغير ذلك من الأقوال. انظر: عيون المسائل: (ص٧٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٦٩-٣٧١).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الوضوء لا ينتقض بالملامسة إلا إذا قارنته الشهوة[١]، وهو قول مالك[٢]، وقال به أبو حنيفة، وأبو يوسف إلا أنهما اشترطا الانتشار[٣]، وهو ظاهر رواية الإمام أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة: أن ترجمان القرآن ابن عباس –رضي الله عنهما– فسر الملامسة في الآية بمعنى الجماع، والعرب تقول: لمسْتُ المرأة أي جامعها، فاللمس يقتضي الجماع إما حقيقة أو مجازاً، فينبغي حمله على ما يوافق الدلائل الشرعية[٦].

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ)) الحديث[٧]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٢١٩-٢٢٠، و٤١٣)، و(ج٢/ص٤٦).

(٢)- وعنه أيضا ينتقض إن نوى التلذذ، وإن لم يتلذذ بها. انظر: المدونة: (ج١/ص١٢١-١٢٢)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٥٣).

(٣)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٦٥)، المبسوط: (ج١/ص٦٨).

(٤)- روي عن الإمام أحمد في انتقاض الوضوء بالملامسة ثلاثة روايات، الأولى: أنها تنقض الوضوء مطلقا، والثانية: أنها لا تنقض الوضوء مطلقا، والثالثة: أنها تنقض إذا كانت لشهوة ولا تنقض لغيرها، وهو ظاهر المذهب. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٢-٤٥).

(٥)- سورة النساء، الآية: (٤٣)، وسورة المائدة، الآية: (٦).

(٦)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٠).

(٧)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٥)، باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ص١٦٨) باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة وسننها، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٤٥-٢٤٦) وعلّله، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/٣٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٣٥)، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج٥/ص٦٦). قال الألباني: "حديث صحيح، وعروة: هو ابن الزبير، وقد صحّحه ابن التركماني والزيلعي وقال: "وقد مال ابن عبد =

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى، فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)) [١]

٤- وعنها -رضي الله عنها- قالت: ((افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسّسْتُ ثم رجعْتُ فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ». فقلتُ: بأبي أنت وأمي إنى لفي شأن، وإنك لفي آخر))الحديث[٢].

وجه اشتراطهم الشهوة في انتقاض الوضوء بالملامسة: هو أن اقتران الشهوة بالملامسة تدعو إلى الحدث في الغالب، فكان من دواعي الحدث كالنوم[٣].

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بالملامسة على أي حال، وهو رواية عن أحمد[٤]، وقول محمد بن الحسن[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[٦].

=

البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/٣١٧-٣١٨).

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١١١-١١٢)رقم: ٣٨٢ باب الصلاة على الفراش من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص٢٤٣-٢٤٤)برقم: ١١٧٣، باب الاعتراض بين يدي المصلي من كتاب الصلاة.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص٢٣٤)برقم: ١١١٧، باب ما يقال في السجود والركوع من كتاب الصلاة.

(٣)- راجع: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج٢/ص٤٥-٤٦).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٢).

(٥)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٦٥)، المبسوط: (ج١/ص٦٨).

(٦)- سورة النساء، الآية: (٤٣)، وسورة المائدة، الآية: (٦).

وجه الدلالة: أن الآية أريد بها الجماع، كما قال ابن عباس[١].

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ)) الحديث[٢]

٣- أن المس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا، فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج[٣].

القول الثالث: ينتقض الوضوء بالملامسة على أي حال، وهو رواية عن أحمد[٤]، وقول الشافعي فيما إذا باشرها بدون حائل[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿...أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾الآية[١].

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج٢/ص٤٥).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٥)، باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ص١٦٨) باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة وسننها، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٤٥-٢٤٦) وعلّله، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/٣٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٣٥)، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج٥/ص٦٦). قال الألباني: "حديث صحيح، وعروة: هو ابن الزبير، وقد صحّحه ابن التركماني والزيلعي وقال: "وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/٣١٧-٣١٨).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٠).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٢).

(٥)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٣٧-٣٨)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٣، و١٨٧)، والمجموع: (ج٢/ص٢٦).

(١)- سورة النساء، الآية: (٤٣)، وسورة المائدة، الآية: (٦).

وجه الدلالة: أن الملامسة في الآية هي الملامسة باليد، لأن الله قد ذكر في أول الآية حكم الجماع بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾الآية[١][٢]. ويدل عليه قرآءة حمزة والكسائي: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ بدون الألف على وزن "فَعَلْتُمْ".

٢- قول ابن مسعود ﷺ: ((القبلة من اللمس وفيها الوضوء)) [٣]. وعن عمر بن الخطاب وابنه -رضي الله عنهما- مثله[٤].

الراجح: أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء إلا بشهوة، وذلك أن اللمس أو الملامسة الواردة في الآية استُعمِلَ في النساء، فجاز حملهما على المباشرة باليد، والجماع معاً، حقيقة كان أو كناية، إلا أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه ليس كل لمس ينقض الوضوء، فيُستثنى من نواقض الوضوء كل لمسٍ ليس فيه شهوة كما في أحاديث عائشة -رضي الله عنها-. **وأما القبلة**: فحكمها حكم الملامسة إلا أن الغالب في القبلة في الفم أن تكون بالشهوة، لذا كان الأحوط إيجاب الوضوء منها، لأن الحكم للغالب[٥]، وقد

---

(١)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢)- راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٦٤).

(٣)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٣٣)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٩/ص٢٨٥).

(٤)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/٣٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٣٢)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٣٥)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص١٣٥)، والأثار كلها صحيحة. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (ج٢/ص٥١٠-٥١٢).

(٥)- "الحكم للغالب والنادر لا حكم لها" قاعدة أصولية مجمع عليها. انظر: الفروق للقرافي: (ج٤/ص١٢٦٢).

أشارت عائشة -رضي الله عنها- إلى هذا بقولها في الصيام: ((...وكان أَمْلَكَكُم لِإِرْبِه))الحديث[١].- والله أعلم-[٢].

(١)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٠٠)رقم:١٩٢٧، باب المباشرة للصائم من كتاب الصيام، ومسلم في صحيحه: (ص٥٢٢-٥٢٣)رقم:٢٦٣٣، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته من كتاب الصيام.

(٢)- راجع: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٦٨)، المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٨٩-٣٩١)، والاستذكار: (ج٣/ص٤٨)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٥).

المطلب الرابع: حكم المغشى عليه.

رأى ابن بطال أن الغشي لا ينقض الوضوء، فقال-رحمه الله-: "قال عبد الواحد[١]: الغشي: مرض يَعْرِض من طول التعب والوقوف، يقال فيه: غُشي عليه، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه أخفّ منه إذا كان خفيفًا، ولا ينقض الوضوء، ولا الصلاة، وإنما صَبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشي، ولو كان كثيرًا لقطعت الصلاة، لأنه إذا كثر صار كالإغماء، ونقض الوضوء بإجماع..." [٢].

تحرير المسألة: أجمع العلماء على أن زوال العقل من نواقض الوضوء[٣]، و لم يشذَّ في هذا إلا ابن حزم-رحمه الله- حيث نقض هذا الإجماع ورأى أن زوال العقل لا يوجب وضوءا ولا غسلا[٤]. والعجيب أنه -رحمه الله- نقل هذا الإجماع أيضا في كتابه "مراتب الإجماع" [٥].

فاختلف ألفاظ العلماء في الإغماء والغشي، فمنهم من جعلهما مترادفين في المعنى[٦]،

---

(١)- هو أبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي، الشيخ الإمام العلامة المحدث الرواى، المفسر، له شرح على صحيح البخاري باسم: المخبر الفصيح على شرح البخاري الصحيح، وله اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وغيره. توفي بسفاقس سنة: (٦١١هـ). انظر: شجرة النور الزكية: (ج١/٤٠٩)، هدية العارفين: (ص/٦٣٥).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨١).

(٣)- انظر: مراتب الإجماع: (ص٢٠).

(٤)- انظر: المحلى: (ج١/ص٢٢١-٢٢٢).

(٥)- انظر: مراتب الإجماع: (ص٢٠).

(٦)- هم جمهور العلماء الذين ذكروا الإغماء، وجعلوه من نواقض الوضوء كثيرا كان أو يسيرا دون تعرض للغشي. راجع: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٨٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٠)، والذخيرة: (ج١/ص٢٣٣)، والكافي: (ص١٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٢-١٨٣)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤-٢٥)، والمغني: (ج٢/ص٢٠).

ومنهم من فرق بينهما في المعنى دون الحكم[١]، ومنهم من فرق بينهما في المعنى والحكم إلا أن هولاء جعلوا الغشي الثقيل كالإغماء[٢]، وهذا الخلاف يرجع إلى علمي اللغة والطب.

فالإغماء: مصدر من "أُغْمِيَ" المبني للمجهول[٣]، والغين والميم والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية[٤]. اختلف في معناه، فقيل: هو بمعنى الغشي[٥]، وقيل: هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ[٦]، وهذا تعريف الأطباء[٧]، وقيل: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة[٨]، وهذا تعريف المتكلمين[٩].

وتعريف الإغماء عند الفقهاء هو: فتور غير أصلي، لا بمخدِّرٍ يزيل عمل القوى. فقوله: "غير أصلي" يخرج النوم، وقوله: "لا بمخدِّر" يخرج الفتور بالمخدِّرات وقوله: "يزيل عمل القوى" يخرج العَتَهَ[١٠]. وقيل: هو فقدان الحس والحركة لعارض[١١]. وقيل: آفة في

---

(١)-راجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (ج١/ص٢٧٤)، والفتاوى الهندية: (ج١/ص١٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ج١/ص٩١).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨١)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (ج١/ص٣٣٩)، فتح الباري على صحيح البخاري: (ج١/ص٤٩٥)، وتنوير الحوالك: (ج١/ص١٥٢).

(٣)- انظر: تاج العروس: (ج٣٩/ص١٨٦).

(٤)- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٤/ص٣٩٢).

(٥)- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٤/ص٣٩٢)، وطلبة الطلبة في الاصطلاح الفقهية: (ص٢٣)، والقاموس المحيط: (ص١٢١١)، وتاج العروس: (ج٣٩/ص١٨٦).

(٦)- انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :(ص٩)

(٧)- انظر: المصباح المنير: (ص٢٣٢)، وتاج العروس: (ج٣٩/ص١٨٦).

(٨)- المصدرين السابقين.

(٩)- انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص٩)

(١٠)- انظر: التعريفات: (ص٤٨).

(١١)- انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص٧٩).

القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا[١]، وغيرها من التعريفات المتقاربة في المعنى[٢].

وأما الغشي: مصدر من "غشى" والغين والشين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية شيء بشيء،...يقال رماه الله بغاشية، وهو داء يأخذ كأنه يغشاه[٣]، وقيل: هو الإغماء نفسه[٤]، وقيل: هو مرض يعطل القوى المحرِّكة والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مُفْرِطٍ[٥]، وهذا تعريف الأطباء[٦].

قال ابن عابدين[٧] وغيره: إن الفقهاء يفرقون بين الإغماء والغشي كالأطباء[٨]. وإنما أدرج الفقهاء الغشي في الإغماء لأن كلاهما يضعف القوى[٩].

---

(١)- انظر: المصباح المنير: (ص٢٣٢)، وموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٧/ص١٦٣).

(٢)- راجع: الجوهرة النيرة: (ج١/١٠)، فتح القدير: (ج٢/ص١٠)، والمجموع: (ج٢/ص٢٥)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج١/ص٢٤٢)، وكشاف اصطلحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي: (ج١/ص٢٣٥).

(٣)- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ج٤/ص٤٢٥)، وتاج العروس: (ج٣٩/ص١٦٦-١٦٧).

(٤)- انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاح الفقهية: (ص٢٣)، والقاموس المحيط: (ص١٢١٠)، وتاج العروس: (ج٣٩/ص١٦٤).

(٥)- انظر: المصباح المنير: (ص٢٣٢)، وتاج العروس: (ج٣٩/ص١٦٤).

(٦)- انظر: المصباح المنير: (ص٢٣٢)، وتاج العروس: (ج٣٩/ص١٨٦)، وكشاف اصطلحات الفنون والعلوم: (٢/ص١٢٥٣).

(٧)- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة: (١١٩٨هـ)، وتوفي بها: (١٢٥٢هـ). من مصنفاته: كتاب "رد المحتار على الدر المختار"، وكتاب "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي: (ج٦/ص٤٢)، ومعجم المؤلفين: (ج٣/ص١٤٥).

(٨)- انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (ج١/ص٢٧٤)، والمغرب في ترتيب المعرب: (ج٢/ص١٠٤).

(٩)- راجع: كشاف اصطلحات الفنون والعلوم: (ج١/ص٢٣٥).

فالظاهر -والله أعلم- أنه يمكن الجمع بين الإغماء والغشي بأن يقال: إن الغشي ضرب من الإغماء، وللإغماء ضروب[١]، تختصر فيما يلي[٢]:

فالأولى: تغلب العقل، وتسلب الحواس كلها، حتى يظن أنه ميت، فهو كالصعق[٣].

الثانية: تغلب العقل، ولا تسلب الحواس كلها، فهو كسكرة الموت، يقال لهذه الدرجة: مُوْتَةٌ أو دُوَارٌ أو صرع خفيف.[٤]

الثالثة: لا تغلب العقل، ولا تسلب الحواس ولكن تضعف القلب، والحواس فقط[٥].

فالضربان الأولان يوجبان الوضوء، والثالثة لا يوجب الوضوء، وذلك أن العلماء قاسوا الإغماء على النوم المخمر للعقل في نقض الوضوء بجامع أنهما يفقدان الشعور، والصحيح أن النوم الذي لم يخمر العقل لا ينقض الوضوء فكذلك الغشي الخفيف الذي لا يفقد الشعور، فتكون المسألة مجمعاً عليها بدون الخلاف[٦].

---

(١)- راجع: القانون في الطب لابن سينا: (ج٣/ص٣٢٢-٣٣٣)، فقه اللغة: (ص٢١٦).

(٢)- راجع: القانون في الطب لابن سينا: (ج٣/ص٣٢٦). ذكر ابن سينا-رحمه الله- هذه الضروب قائلا: "وصاحب الغشي قد يكون في الغشي، وقد يكون فيما بين الغشي والإفاقة، وقد يكون في نَوْبَة الخِفِّ من الغشي."

(٣)- راجع: فقه اللغة: (ص٢١٦)، ولسان العرب: (ج٤/ص٢٤٥٠)،

(٤)- راجع: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد: (٤٨٠/٩)، والمحكم والمحيط الأعظم: (ج٩/ص٥٤٤)، ولسان العرب: (ج١/ص٨١) و(ج٦/ص٤٢٩٦)، ، وكشاف اصطلحات الفنون والعلوم: (ج١/ص٢٣٥)، تاج العروس: (ج٥/ص١٠٦).

(٥)- راجع: النهاية في غريب الحديث: (ج١/ص٢٩١)، ولسان العرب: (ج١/ص٦٧١).

(٦)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٠-٣١)، والمدونة: (ج١/ص١١٩)، والأم للشافعي: (ج٢/ص٣٤، ٣٦)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص١٣٨-١٣٩).

المطلب الخامس: الوضوء مما مسته النّار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوضوء مما مسته النّار.

الفرع الثاني: حكم المضمضة وغسل اليد من أكل ما مسته النار.

الفرع الأول: حكم الوضوء مما مسته النّار.

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء مما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ.[١] فذهب العلماء إلى نسخ بعض الأحاديث ببعضها، فمنهم من ذهب مذهب النسخ مطلقا مع اختلافهم في الناسخ والمنسوخ، ومنهم من ذهب مذهب النسخ والتخصيص.[٢]

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: لا يجب الوضوء من أكل أي شيء مسته النار[٣]، وهو مذهب الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم –رضي الله عنهم– [٤] ، وقول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧].

أدلة هذا القول:

١- ما روى ابن عباس –رضي الله عنهما–: ((أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ))الحديث[٨].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٨٢).

(٢)- راجع: الاستذكار: (ج٢/ص١٤٢-١٥٠)، والمجموع: (ج١/٦٧-٦٨).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١٤).

(٤)- انظر: عيون المسائل: (ص٧٨)، والاستذكار: (ج٢/ص١٥٠).

(٥)- انظر: الأصل: (ج١/ص٧٤)، والمبسوط: (ج١/ص٧٩).

(٦)- انظر: عيون الأدلة: (ص٧٨)، والإستذكار: (ج٢/ص١٥٠)، والذخيرة: (ج١/ص٢٣٥).

(٧)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٠٢)، والمجموع: (ج٢/ص٦٥).

(٨)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٢)رقم:٢٠٧ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق من كتاب الطهارة، ومسلم في صحيحه: (ص١٧٨-١٧٩)رقم:٨١٧ ،باب نسخ الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة.

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- حين سئل عن الوضوء مما مست النار، فقال: ((لا، قد كنا زمان النبى ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل، إلا أَكُفَّنَا وسَوَاعِدَنا وأَقْدامَنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ))الحديث[١].

٣- حديث عمرو بن أمية الضمرى[٢] عن أبيه[٣]: قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتزّ[٤] من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى و لم يتوضأ. الحديث[٥]

٤- ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((نبش رسول الله ﷺ عندي كتفاً ثم خرج إلى الصلاة و لم يمس ماء))الحديث. [٦]

وجه الدلالة: أن هذا الأحاديث ناسخة لوجوب الوضوء مما مسته النار؛ والإطلاق في حديث أم سلمة يدل على إسقاط الوضوء من جميع اللحوم. [٧]

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٥١٣-١٥١٤)رقم:٥٤٥٧ ،باب المنديل من كتاب الأطعمة.

(٢)- سيقت ترجمته: (ص١٢٩).

(٣)- هو الصحابي الجليل أبو عمرو أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الضمري، له ولابنه صحبة، وصحبة ابنه أشهر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٤٩)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج١/ص١٣٢).

(٤)- يحتزّ: أي يقطع، ومنه الحُزّة: قطعة من اللحم تقطع طولا. انظر: المصباح المنير: (ص٧٣).

(٥)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٢)رقم:٢٠٨ ،باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق من كتاب الطهارة، ومسلم في صحيحه: (ص١٧٩)رقم:٨٢٠ ، باب نسخ الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة.

(٦)- أخرجه النسائي في سننه: (ص٣٢)، باب ترك الوضوء مما غيرته النار من كتاب الطهارة، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٩٩)، وأبي يعلى في مسنده: (ج١٢/ص٤٣٧)، واسحاق ابن راهوية في مسنده: (ج٤/ص١٣٢)، وأحمد في مسنده: (ج٤٤/ص٢٢٧). قال حسين سليم أسد في تخريجه لأحاديث مصنف ابن أبي شيبة (ج١/٣٩٩): "إسناده صحيح...".

(٧)- راجع: الاستذكار: (ج٢/ص١٥٠-١٥٢).

القول الثاني: يجب الوضوء من أكل ما مسته النار، وهو مذهب ابن عمر، وأنس، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت[١]، وأبي هريرة-رضي الله عنهم- [٢]، والحسن، والزهري[٣] وغيرهم[٤].

---

(١)- هو الصحابي الجليل أبو سعيد وقيل: أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة الخزرجي، النجاري الأنصاري، الإمام الكبير، كاتب الوحي، وشيخ المقرئين، والفرضيين، ومفتي المدينة. حدث عن النبي ﷺ، وعن صاحبيه، وحدث عنه خلق من الصحابة والتابعين، وقرأ ﷺ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة. اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة: (٤٥هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل: (٥٥هـ)، وقيل: (٥٦هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٢٤٥)، وسير أعلام النبلاء: (ج٢/ص٤٢٦).

(٢)- انظر: عيون المسائل: (ص٧٨)، والإستذكار: (ج٢/ص١٤٥-١٤٦)، والمغني: (ج١/ص٢٥٥).

(٣)- هو التابعي أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله -وقيل: ابن عبد الله- بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، قيل: ولد سنة: (٥٠هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل: (٥٦هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وهو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، والشام. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. توفي بشغب -آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين- في رمضان سنة: (١٢٣هـ) وقيل: (١٢٤هـ)، وقيل: (١٢٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٩/ص٣٩٥-٣٩٨)، الأعلام: (ج٧/ص٩٧).

(٤)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٧٩)، والإستذكار: (ج٢/ص١٤٥-١٤٦)، والمجموع: (ج٢/ص٦٦)، والمغني: (ج١/ص٢٥٥).

أدلة هذا القول:

استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار، وهو قول النبي ﷺ: ((توضؤوا مما مست النار)) كما في حديث عائشة[١]، وزيد بن ثابت[٢] [٣]، وأبي هريرة[٤] رضي الله عنهم.

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مسته النار هو الناسخ، فيجب الوضوء مما غيرت النار[٥].

القول الثالث: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور دون غيره، وبه قال الشافعي في القديم[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق بن راهويه[٨]، وابن حزم[٩]، وغيرهم[١٠].

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٨)رقم: ٨١٦، باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة.

(٢)- هو الصحابي الجليل أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف الانصاري المدني، وكان يكتب له الوحي، وروى عنه ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وروى عنه ابناه خارجة، وسلمان، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين. توفي سنة: (٤٥هـ)، وقيل: سنة: (٤٧هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٢٤٥)، وتهذيب التهذيب: (ج١/ص٦٥٩).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٨)رقم: ٨١٤، باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة.

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٨)رقم: ٨١٥، باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة.

(٥)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص١٤٧)، والمجموع: (ج٢/ص٦٧).

(٦)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٦٦).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٥٣).

(٨)- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (ج٣/ص٣٥١)، والمغني: (ج١/ص٢٥٠)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٤١).

(٩)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٤١).

(١٠)- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (ج٣/ص٣٥١)، والمغني: (ج١/ص٢٥٠)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٤١).

أدلة هذا القول:

١-استدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق.

٢- ما روي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)). قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: ((نعم فتوضأ من لحوم الإبل))الحديث [١].

٣- حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: ((توضؤوا من لحوم الإبل)) الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على عموم الأحاديث الناسخة لوجوب الوضوء مما مسته النار[٣].

الرّاجح:-والله أعلم- هو فعل الوضوء من لحوم الإبل خروجاً من الخلاف، وترك الوضوء مما سواها من اللحم، وذلك لقوة أدلة الفريقين، إذ لو خُصَّتْ لحوم الإبل مما مست النار بحديث البراء بن عازب ﷺ، جاز الاحتمال التالي:

١-اتفاق الخلفاء الراشدين على ترك الوضوء مما مسته النار دليل على علمهم بالناسخ من المنسوخ[٤]، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما أنهم تركوا

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٨٠)رقم: ٨٢٨، باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة.

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٦)باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٢٧)باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٦٦)باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة وسننها. وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (ج٢/ص٤٠٧-٤٠٨).

(٣)- راجع: المغني: (ج١/ص٢٥٢).

(٤)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص١٥٠).

الوضوء من لحوم الجزور[١]، فهذا يدل على دخول لحوم الجزور في الرخصة سواء كانت مطبوخة أو نيِّئة.

٢- ورود بعض الأحاديث بإطلاق الحكم دون تقييد يدل على التسوية بين لحوم الإبل وغيرها[٢]، كما في حديث أم سلمة السابق، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ [٣] قال: ((كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ))الحديث[٤].

---

(١)- أخرجه ابن أبي شيبة هذين الأثرين في مصنفه: (ج١/ص٣٩٦).

(٢)- راجع: الاستذكار: (ج٢/ص١٥٠-١٥٢).

(٣)- هو الصحابي الجليل أبو الحارث عَبد الله بن الحارث بن جزء بن عَبد الله بن مَعْدِي كَرِب بن عَمْرو بن عصم بن عَمْرو بن عريج بن عَمْرو بن زبيد الزبيدي، نزيل مصر، شهد فتح مصر ، واختط بها وسكنها. روى عنه: سليمان بن زياد الحضرمي، وعباس بن خليد الحجري، وعبد الملك بن مليل البلوي، وغيرهم. عمي في آخر عمره، وتوفي سنة: (٨٠هـ)، وقيل: (٨٥هـ)، وقيل: (٨٧هـ)، وقيل: (٨٨هـ). انظر: تهذيب الكمال: (ج١٤/ص٣٩٢-٣٩٣)، وتهذيب التهذيب: (ج٥/ص١٥٦).

(٤)- أخرجه ابن ماجة في سننه: (ص١٠٩٧) باب الأكل في المسجد من كتاب الأطعمة، وأحمد في مسنده: (ج٢٩/ص٢٤٦) بلفظ: ((كنا يوما عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة، فوضع لنا طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ))، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/ص٥٣٩-٥٤٠). قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: "إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير سليمان بن زياد الحضرمي وهو ثقة". انظر: صحيح ابن حبان: (ج٤/ص٥٤٠).

الفرع الثاني: حكم المضمضة وغسل اليد من أكل ما مسته النار.

رأى ابن بطال –رحمه الله–: إباحة المضمضة وغسل اليد من أكل ما مسته النار لمن شاء، فقال –رحمه الله–: "قال المهلب: فى حديث سويد أن النبى ﷺ مضمض من السويق، وليس فى حديث ابن عباس ذكر المضمضة ولا في واحد من الحديثين أنه ﷺ غسل يده من ذلك، فمباح للإنسان أن يغفل من ذلك ما شاء". [١]

تحرير المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أن المضمضة وغسل اليد بعد أكل أي طعام من آداب الطعام وأنهما مباحان[٢]، وأنه قد يطلق لفظ الوضوء في اللغة ويراد به غسل اليدين[٣] كما في قوله ﷺ: ((الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر))الحديث[٤]. وإنما وقع الخلاف في هل المقصود من أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مسته النار وضوء شرعي أو لغوي، والصواب أن المراد هو الوضوء الشرعي[٥]، وقد سبق الكلام آنفا على حكم الوضوء مما مسته النار.

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١٧).

(٢)- وهذا ثابت بالاستقراء. انظر: المحيط البرهاني: (ج٥/ص٢٠٤)، ومتن الرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص٩٣)، والذخيرة: (ج١٣/ص٢٥٨)، والمغني: (ج١/ص٢٥٣).

(٣)- انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنّسفي: (ص١٤).

(٤)- سبق تخريجه في (ص٦٩).

(٥)- اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن المقصود بالوضوء مما مسته النار هو الوضوء اللغوي، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية. والقول الثاني: أن المقصود هو الوضوء الشرعي، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة. والصواب: أن المراد بالوضوء مما مسته النار هو الوضوء الشرعي، وذلك لما يلي: الأول: أن تفريق النبي ﷺ بين لحوم الغنم والإبل في الوضوء منه يدل على أن المقصود هو الوضوء الشرعي، لأن غسل اليدين منها مباح. الثاني: أن ورود الأمر بالوضوء مما مسته النار كان جوابا للسؤال، فلا يفهم منه سوى الوضوء الشرعي. الثالث: أن لفظ الوضوء ورد على لسان الشارع، فحمله على المعنى الشرعي =

فالحاصل: أن المضمضة وغسل اليد من أكل ما مسته النار يبقيان على أصلهما وهو الإباحة، ويدل على هذا قوله ﷺ: ((من بات وفي يده ريح غَمَر[١] فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه)) الحديث[٢].

=

مقدم على حمله على المعنى اللغوي كما هو معروف في الأصول. راجع: المبسوط: (ج١/ص٨٠)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٢-٣٣)، والذخيرة: (ج١/ص٢٣٥)، والمجموع: (ج٢/ص٦٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٥٧)، والتبصرة لأبي إسحاق الفيروزآبادي: (ص١٩٥-١٩٦).

(١)- الغمر بفتحتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم. يقال غمِرت يدي -بالكسر- من اللحم وهي غمرة. انظر: جامع الأصول في حديث الرسول: (ج٧/ص٤٠٣)، وتحفة الأحوذي: (ج٥/ص٥٩٦).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦٩١)باب في غسل ايد من الطعام من كتاب الاطعمة، والترمذي في سننه: (ج٤/ص٢٨٩)باب ما جاء في كراهة البيتوتة وفي اليد ريح غَمَر من كتاب الأطعمة. وهو حديث صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (ج١٢/ص٤٨).

المطلب السادس: صفة النّوم النّاقض للوضوء.

تحرير المسألة: ذكر ابن بطال في مسألة النوم ثلاثة إجماعات[١] وهي:

الأول: أن النوم من النواقض المجمع عليها[٢].

الثاني: أن النوم القليل لا ينقض الوضوء.

الثالث: أن النوم مضطجعا ينقض الوضوء.

والصحيح أنه لم يصح في مسألة النوم إجماع. فأما الإجماع الأول فقد سبق بيان الخلاف الوارد فيه عن الصحابة والتابعين بالأدلة والترجيح عند الكلام حول نواقض الوضوء المجمع عليها والمختلف فيها[٣]، فلا حاجة لإعادته هنا.

وأما الإجماع الثاني فلا يصح أيضا، قال بدر الدين العيني: "...وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال: ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا، وقال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم: إن المزني خرق الإجماع. قلت: هذا تحامل منهم عليه، لأن الذي قاله نقلٌ عن بعض الصحابة [و]التابعين..." [٤]. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن ابن بطال اتبع المهلب في نقل هذا الإجماع. [٥]

وأما الثالث: فثبوته يعتمد على ثبوت الإجماع الأول في أن النوم من نواقض الوضوء المجمع عليها، وقد خالف في ذلك بعض الصحابة والتابعين كما سبق ذكره.

فمتى ثبت أن مسألة النوم لم يصح فيها إجماع، فإن الفقهاء القائلين بنقض الوضوء بالنوم اختلفوا في صفة النّوم النّاقض للوضوء لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن بعض الأحاديث تدل بظاهرها ألاّ وضوء في النوم أصلاً، وبعضها يوجب ظاهرها أن النوم

---

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢٧، و٣٢٠-٣٢١)، و(ج٢/ص١٩٦-١٩٧).

(٢)- سبق ذكر هذا الإجماع والكلام عليه في (ص١٩٥، و١٩٨).

(٣)- انظر: (ص١٩٨).

(٤)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص١٦٥). ما بين القوسين لم يرد في الكتاب.

(٥)- انظر: فتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٥٣٧).

حدث، فلما تعارضت ظواهر هذه الأحاديث ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع. فأما من ذهب مذهب الترجيح، فإما أن يسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أن يوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه -أي حسب ما يراه راجحا عنده-[١]. ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة على الكثير أو ما كان سببا للحدث غالبا، والمسقطة للوضوء على القليل، أو ما لم يكن سببا للحدث غالبا.[٢]

فاختلفوا على تسعة أقوال تختصر في أربعة:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن النوم إن كان كثيرا نقض الوضوء، وإن كان يسيرا لا ينقضه بأي حال[٣]، وهو قول ربيعة[٤]، ومالك[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وقول الأوزاعي وغيرهم[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن أنس ﷺ قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)) الحديث[٨].

---

(١)- قد سبق ذكر من ترجح عندهم عدم الوضوء من النوم قل أو كثر. راجع: (ص١٩٩).

(٢)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٧٥-٧٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٢-٢٥)

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٢٧، و٣٢٠-٣٢١)، و(ج٢/ص١٩٦-١٩٧).

(٤)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/١٤٤-١٤٥)، والإستذكار: (ج٢/ص٧٠)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٦٣).

(٥)- انظر: المدونة: (ج١/ص١١٩)، والاستذكار: (ج٢/ص٧٣)، والدخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٣٠).

(٦)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٩-٢٣).

(٧)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/١٤٤-١٤٥)، والإستذكار: (ج٢/ص٧٠)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٦٣).

(٨)- سبق تخريجه في (ص٢٠٠).

٢- ما رواه عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء))الحديث[٤].

٣- قول النبي ﷺ: ((إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ))الحديث[٥].

٤- قول النبي ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسلْ يده قبل أن يدخلها فى وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)) الحديث[٦].

وجه الاستدلال منها: أنهم حملوا الأحاديث الموجبة للنوم على النوم الثقيل وموارده، والأحاديث المسقطة للوضوء على النوم الخفيف وموارده.[٧]

---

(١)- هو أبو إبراهيم، وقيل: أبو عبد الله المدني، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، روى عن أبيه وجل روايته عنه، وعمته: زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، والربيع بنت معوذ، وغيرهم. وروي عنه عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. توفي سنة: (١١٨هـ). انظر: تهذيب الكمال: (ج٢٢/ص٦٤)، و تهذيب التهذيب: (ج٨/ص٤٣-٤٥).

(٢)- هو تابعي جليل أبو عمرو، شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي، قد ينسب إلى جده. روى عن جده، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية ﷺ، وغيرهم. وروي عنه ابناه: عمرو، وعمر، وثابت البناني ونسبه إلى جده، وأبو سحامة زياد ابن عمرو، وغيرهم. وأخرج له أصحاب السنن انظر: تهذيب الكمال: (ج١٢/ص٥٣٤)، وتهذيب التهذيب: (ج٤/ص٣١١-٣١٢).

(٣)- هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص. سبق ترجمته في (ص١٣٧)

(٤)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٩٤). وهو حديث ضعيف. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (ج٢/ص٤٤٢).

(٥)- سبق تخريجه في (ص٢٠٠).

(٦)- متفق عليه. سبق تخريجه في (ص٩٢)

(٧)- راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص٧٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٢).

القول الثاني: أن مَن نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه، قلّ أو كثر، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي[١].

أدلة هذا القول:

١- عن أنس ﷺ قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)) الحديث[٢].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣] ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء))الحديث[٤].

القول الثالث: أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض الوضوء، واختلف القائلون بهذا على ما يلي:

- منهم من قال لا ينقض الوضوء مطلقا، إلا إذا نام مضطجعا أو متكئا، وهو قول أبي حنيفة[٥]، وداود[٦]، وقول غريب للشافعي[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٣٥-٣٦)، والمجموع: (ج٢/ص١٤).

(٢)- سبق تخريجه في (ص٢٠٠).

(٣)- هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص. سبق ترجمته في (ص١٣٧).

(٤)- سبق تخريجه.

(٥)- انظر: الآثار: (ج١/ص٢١٤-٢١٥)، والأصل: (ج١/ص٧٣)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص١٠).

(٦)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص١٦٣)

(٧)- انظر: المجموع: (ج٢/ص١٦).

(٨)- أي رواية عن أحمد في جعل القعود، والركوع، والسجود كالجالس. انظر: العدة شرح العمدة: (ج١/ص٤٤)، والفروع وتصحيح الفروع: (ج١/ص٢٢٤-٢٢٥).

(٩)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٤٨)، والاستذكار: (ج٢/ص٧١)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٦٣).

- ومنهم من قيد عدم الانتقاض بداخل الصلاة، فإن نام خارج الصلاة غير ممكن مقعده من الأرض انتقض وضوؤه، وهو قول الشافعي[١].
- ومنهم من قال: إن النوم في الصلاة ساجدا لا ينقض الوضوء ما لم يتعمد النوم، وينقضه خارج الصلاة، وهو قول عبد الله بن المبارك[٢].
- ومنهم من استثنى من هيئات الصلاة الركوع أو السجود، فقال: لا ينقض الوضوء إلا نوم الراكع أو

الساجد، وهو قول مالك في الساجد[٣]، ورواية ظاهرة عن أحمد في الراكع والساجد[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخَتْ مفاصلُه))الحديث[٥]. وفي رواية: ((أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينامُ وينفُخ، ثم يقوم فيُصلِّي، ولا يتوضأ، فقلت له: صلَّيتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا -زاد في رواية- فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))الحديث[١].

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٢)، والمجموع: (ج٢/ص١٦).

(٢)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٥٢)، والاستذكار: (ج٢/ص٧٤)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٦٣).

(٣)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٧٠).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٤)، وكشاف القناع: (ج١/ص١١٦).

(٥)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص١١٠-١١١)، وأحمد في مسنده: (ج٤/ص١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده: (ج٤/ص٣٦٩). وهو حديث ضعيف. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (ج٢/ص٤٣٤)، ونصب الراية لأحاديث الهداية: (ج١/ص٤٤).

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٩)باب في الوضوء من النوم من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٢٥)باب ما جاء في الوضوء من النوم من كتاب الطهارة بلفظ آخر عن ابن

=

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ السابق .

وجه الدلالة: أن النوم ليس حدثا بذاته، وإنما هو مظنة وقوعه، فمتى نام على هيئة من هيئات الصلاة التي لا يغلب عليها خروج الحدث بها لا ينقض وضوءه[١]، وإن نام على هيئة غلب عليها خروج الحدث بها نقض وضوءه كالنائم المضطجع لأن اليقين لا يترك بالشك.[٢]

القول الرابع: أن النوم ينقض الوضوء على أي حال كان، قل أو كثر، وبه قال الحسن، والمزني، وأبي عبد الله القاسم، واسحاق بن راهوية[٣]، وهو قول عند الشافعي[٤]، ونصره ابن المنذر[٥].

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ: ((إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ))الحديث[١].

=

عباس ﷺ: ((أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غطّ أو نفخ ثم قام يصلي...)). وهو حديث ضعيف أيضا. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (ج٢/ص٤٣٤)، ونصب الراية لأحاديث الهداية: (ج١/ص٤٤).

(١)- مع إختلاف بينهم في الهيئات التي يغلب عليها خروج الحدث بها.

(٢)- راجع: المبسوط: (ج١/ص٧٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣١).

(٣)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/١٤٣)، عمدة القاري: (ج٣/ص١٦٢-١٦٣).

(٤)-تأول أصحاب الشافعي هذا القول على أن المراد هو النائم غير ممكن مقعده على الأرض، أو زال مقعده عن محله. انظر: المجموع: (ج٢/ص١٦).

(٥)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٥٣).

(١)- سبق تخريجه في (ص١٩٨).

٢- ما روي أنه ﷺ: ((كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)) الحديث[١]. وجه الدلالة: مقارنة النوم بالبول والغائط في الحديث دليل على أنه يأخذ حكمهما في نقض الوضوء.[٢]

٣- قول النبي ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسلْ يده قبل أن يدخلها فى وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)) الحديث[٣].

وجه الدلالة: أن ظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم من غير تفرقة بين الأحوال[٤].

الراجح: أن النوم الناقض للوضوء هو النوم الثقيل أو الطويل المخمر للعقل بحيث لا يشعر النائم بشيء، وذلك لقوة أدلتهم، وأن الجمع بين تلك الأدلة السابقة ممكن، وهو أولى من الترجيح.[٥]

---

(١)- سبق تخريجه في (ص١٩٦).

(٢)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٤٣)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٨٠).

(٣)- متفق عليه. سبق تخريجه في (ص٩٢)

(٤)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٤٣).

(٥)- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص٧٦).

الفصل الثاني: آراء ابن بطال الفقهية في النّجاسات وغسل الجنابة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في النّجاسات.

المبحث الثاني: آراؤه في غسل الجنابة.

المبحث الأول: آراؤه في النّجاسات.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم بول الطّفل.

المطلب الثاني: حكم طهارة الثّوب النّجس أو الأرض النّجسة إذا تغيّرت عين النّجاسة.

المطلب الثالث: طهارة الثّوب المشكوك في نجاسته.

المطلب الرابع: حكم المذي وكيفية غسله.

المطلب الخامس: حكم المني.

المطلب السادس: حكم الدم.

المطلب السابع: حكم أبوال وروث الحيوان المأكول لحمه.

المطلب الثامن: حكم الانتفاع بعظم الميتة وريشها والفيل والادّهان منه.

المطلب الأول: حكم بول الطّفل.

تحرير المسألة: أجمع العلماء على نجاسة بول بني آدم ورجيعه وأنه يجب غسلها، إلا بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل طعاما[١] [٢]، فإنهم اختلفوا في غسله لاختلافهم في صحة بعض الأحاديث الواردة في ذلك، وفي فهمها من حيث اللغة[٣] على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله– :إن بول الغلام الذي لم يأكل طعاما يجب غسله[٤]، وهو قول أبي حنيفة[٥] ومالك[٦]، وهو رواية عن الحسن[٧].

---

(١)- تنبيهان: الأول: اختلف العلماء في نجاسة بول الصبي الرضيع على قولين، القول الأول: أنه طاهر كالمني، حكي عن داود الظاهري. والقول الثاني: أنه نجس كسائر أبوال بني آدم وهو قول جمهور العلماء، وحكي عليه إجماع. وسبب اختلافهم: هل النضح طهارة للنجاسة المتيقنة أو المشكوك فيها أو الأشياء المستقذرة؟ والراجح: أنه نجس كالمذي، وقد استثنى بعض العلماء من الأبوال النجسة بول الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–. راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٨٧)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٥٥)، والمجموع: (ج٢/ص٥٦٧).

الثاني: قوله: "لم يأكل طعاما" المراد به: هو الصبي الذي طَعِمَ طعاما بإرادته واشتهائه، وأما إذا أُطْعِمَ أو حُنِّكَ أو لُعِّقَ لا يعد طعاماً. وزاد بعض العلماء: كون الصبي دون الحولين. انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣١٢)، والبجيرمي على الخطيب: (ج١/ص٤٧١).

(٢)- راجع: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٦)، والتمهيد: (ج٩/ص١٠٩)، والمجموع: (ج٢/ص٥٦٧)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٥٨)،

(٣)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص٢٥٣-٢٥٥).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٣٣-٣٣٤).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٨٨)، والاختيار لتعليل المختار: (ج١/ص٣٢)، ورد المحتار على در المختار: (ج١/ص٥٢٣).

(٦)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٣١)، والاستذكار: (ج٣/٢٥٤).

(٧)- انظر: سنن أبي داود: (ص٧١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣١٠)، المحلى: (ج١/ص١٠٢).

أدلة هذا القول:

١- حديث أم قيس بنت محصن -رضي الله عنها- قالت: ((دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشَّ عليه))الحديث[١]، وفي رواية: ((... فلم يزد على أن نضح بالماء))الحديث[٢].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه))الحديث[٣].

وجه الدلالة: أن الرش والنضح يُطْلَقَانِ ويراد بهما الغسل في لسان العرب بدليل قولهم: "غسلتني السماء"، وقول النبي ﷺ: ((...وانضح فرجك))الحديث[٤]، أي اغسل، فيحمل عليه توفيقا. وهو معنى قول عائشة في الحديث: "فأتبعه إياه".[٥]

٣- قياس بول الولد على بول الرجل والمرأة المجمع على نجاسته وغسله، بجامع أن كل من البول خرج من السبيلين على وجه المعتاد[٦]

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحة: (ص١٥٧٦) برقم:٥٦٩٣، باب السَّعُوط بالقسط الهندي البحري من كتاب الطب، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٥) برقم:٦٩٢، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من كتاب الطهارة، واللفظ لهما.

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٥ وص)برقم: ٢٢٣، باب بول الصبيان من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (١٥٥)برقم:٦٩١، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٤ وص)برقم: ٢٢٢، باب بول الصبيان من كتاب الوضوء واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٥)برقم: ٦٨٩، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من كتاب الطهارة.

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٦١-١٦٢)برقم: ٧٢٣، باب المذي من كتاب الطهارة.

(٥)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص٢٥٢-٢٥٣)، والاختيار لتعليل المختار: (ج١/ص٣٢).

(٦)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص٢٥٤).

القول الثاني: إن بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل ذكرا كان أو أنثى يُنْضَحُ ولا يُغْسَلُ وهو رواية عن الحسن، وسفيان[١].

أدلة هذا القول:

يُستدل لهم بما روي عن ابن شهاب قال: ((مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الذكران والإناث من الصبيان في الرش على بول من لم يأكل الطعام كالحال في غسله إذا أكل الطعام.[٣]

القول الثالث: إن بول الغلام الذي لم يطعم طعاما سوى الرضاع يُنْضَحُ ولا يُغْسَلُ، وبه قال الشافعي[٤] وأحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- الاستدلال بحديثي أم قيس بنت محصن وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما- السابقين.

٢- حديث لبابة بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: كان الحسين بن على -رضي الله عنهما- في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبا، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال ﷺ: ((إنما يُغْسَل من بول الأنثى ويُنْضَح من بول الذكر))الحديث[٦].

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣١٠)، المحلى: (ج١/ص١٠٢).

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: (ج٢/ص٨٢-٨٣)، وأحمد في مسنده: (ج٤٤/ص٥٥٤).

(٣)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٢٥٥).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٤٨)، والمجموع: (ج٢/ص٥٦٧).

(٥)- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (ص٣١١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣١٠).

(٦)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٧١)باب بول الصبي يصيب الثوب من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٧٤) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم من كتاب الطهارة. قال الألباني: "إسناده حسن صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٢٢١).

٣- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع: ((يُنْضَحُ بول الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية))الحديث[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرّق بين بول الصبي الرضيع وبين غيره في الحكم في هذه الأحاديث، وقوله أولى بالإتباع من القياس.[٢]

الرّاجح: هو التفريق بين بول الصبي والصبية[٣] بصبّ الماء على بول الصبي، وغسل بول الجارية، وذلك أن النضح والرش مترادفان في المعنى، وهما يدلان على تفريق الشيء ذي الندى، وقد يستعار في غير الندى، فيأتي بمعنى الصب كما ورد في بعض الروايات: ((فدعا بماء فأتبعه إياه))الحديث. وأما الفرق بين الصب والغسل هو أن الصب سكب

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص١٩٣) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع من كتاب الصلاة، وابن ماجه في سننه: (ص١٧٥) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم من كتاب الطهارة، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٦٥-١٦٦). وقال: "هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلي سمعه من علي وهو على شرطهما و لم يخرجاه". انظر: المستدرك في الصحيحين: (ج١/ص١٦٦).

(٢)- راجع: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣١١)،

(٣)- العلة (أي الحكمة) في تفريق بين بول الصبي والصبية ما يلي:

- أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة.
- أن بول الذكر لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا، فيشق غسل ما أصابه بخلاف بول الأنثى.
- كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق غسله. راجع: المجموع: (ج٢/ص٦٠٨)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ج١/ص١٠٥-١٠٦)، وإعلام الموقعين: (ج٣/ص٢٨٣).

الماء دون العرك أو الفرك، والغسل سكب الماء مع العرك والفرك [١]. والله أعلم. [٢]

---

(١)- راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص٨١)، والاستذكار: (ج٣/ص٢٥٣-٢٥٥)، والمجموع: (ج٢/ص٦٠٨)، وحاشية البُجَيْرِمِي على الخطيب: (ج١/ص٤٧٢)، وعون المعبود: (ج٢/ص٣٤-٣٥)، وإعلام الموقعين: (ج٣/ص٢٨٣).

(٢)- فائدة: قال البغوي: "وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجيه خرج". انظر: المجموع: (ج٢/ص٦٠٨). ولعل الصواب: جعل الخنثى الْمُشْكِل كالأنثى، وغير المشكل على ما ظهر من حاله، اللَّهمّ إلا أن يخرج من السبيلين معا وإن قلّ خروجه من محل دون الآخر. والدليل على اعتبار الظاهر: أن العبرة بالمعتاد الظاهر لا بالزائد في سائر أحكام الخنثى الشرعية، ولأن الذرائع إذا انتفت رجع الحكم إلى أصله -والله أعلم-. راجع: الجوهرة النيرة: (ج٢/ص٤٨)، ومواهب الجليل: (ج٨/ص٦١٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (ج٤/ص٤٩٤-٤٥٠)، والمغني: (ج٩/١٠٩).

المطلب الثاني: حكم طهارة الثّوب النّجس أو الأرض النّجسة إذا تغيّرت عين النّجاسة.

تحرير المسألة: أجمع المسلمون على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسات عن الأبدان والثياب، والمساجد ومواضع الصلاة، وأجمعوا على أن الحجارة تزيل النجاسة من السبيلين[١]. واختلفوا فيما عدا الماء في تطهير النجاسة من الأرض أو الثوب لاختلافهم في المقصود بإزالة النجاسة بالماء هل هو لإتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس في غيره؟[٢] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: لا تنتفي النجاسة من الثوب أو الأرض ولو تغير عينها إلا بالماء المطهر[٣]، وهو قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وهو قول محمد بن الحسن في الثوب[٧].

أدلة هذا القول:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الآية[٨].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٦٣-١٦٤).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٦٤-١٦٥).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٣٣٠-٣٣١).

(٤)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٣٨، و١٤٠)، والتلقين: (ص٩٥)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٩).

(٥)- انظر: الأم: (ج٢/ص١١١-١١٢، و١١٨)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨، و٤٤).

(٦)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٧٥).

(٧)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٩٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨٣).

(٨)- سورة الفرقان، الآية: (٤٨).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- قد خصّ الماء بكونه مطهراً[٢]، ولأن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان، ولأنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه، لنصّ على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم اختصاصه بالحكم.[٣]

٣- قوله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: ((دعوه وهَرِيْقُوا على بوله سجلا[٤] من ماء، أو ذنوبا[٥] من ماء...))الحديث[٦].

٤- قوله ﷺ للسائلة عن تطهير دم الحيض من الثوب: ((تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه)).الحديث[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالماء في تطهير النجاسة من الثوب والأرض، وأمره يقتضي

---

(١)- سورة الأنفال، الآية: (١١).

(٢)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨).

(٣)- المصدر السابق: (ج١/ص٤٤).

(٤)- المراد بالسجل: هو الدلو الكبير. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: (ج٣/ص٥٢٤).

(٥)- الذَّنوب : -بفتح الذال المعجمة- هو الدلو العظيمة قالوا ولا تسمى ذَنُوبًا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر و تؤنث فيقال هو الذَّنُوبُ وهي الذَّنُوبُ. انظر: المصباح المنير: (ص١١١).

(٦)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٤)برقم: ٢٢٠، باب صب الماء على البول في المسجد من كتاب الوضوء واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٤-١٥٥)برقم:٦٨٥-٦٨٧ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... من كتاب الطهارة.

(٧)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٥)برقم:٢٢٧ باب غسل الدم من كتاب الوضوء واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٧)برقم:٧٠١ باب نجاسة الدم وكيفية غسله من كتاب الطهارة.

الوجوب.[١]

القول الثاني: أن النجاسة تنتفي من الثوب والأرض بكل ما يُذْهِب أثرَها من المائعات والجامدات الطاهرة[٢]، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٣]، وهو قول محمد بن الحسن في الأرض[٤]، ورواية عن أحمد في المائعات فقط[٥] [٦].

أدلة هذا القول:

١-حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك))[٧].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ "فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" يدل على أن الأرض تطهر بانتفاء أثر النجاسة والجفاف.[٨]

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٧٦).

(٢)- المراد بالجامدات هنا: الشمس، والريح، والغبار، والنار، إذا أذهب أثر النجاسة -والله أعلم-. راجع: وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨٣-٨٥، و٨٩).

(٣)- انظر: الأصل: (ج١/ص١٩٨)، والمبسوط: (ج١/ص٩٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨٣، و٨٥).

(٤)- انظر: الأصل: (ج١/ص١٩٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨٣، و٨٥).

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٧٥-٢٧٦).

(٦)- وفي مذهب الحنفية رواية تفريق بين الثوب والأرض في التطهير، فلا يطهر الثوب إلا مائع بخلاف الأرض. راجع: الأصل: (ج١/ص١٩٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨٣-٨٤)

(٧)- أخرجه البخاري معلقا في صحيحه: (ص٥٤)برقم: ١٧٤، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء، وأبو داود في سننه: (ص٧٢)باب في طهور الأرض إذا يبست من كتاب الطهارة.. قال الألباني عن رواية أبي داود: "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد رواه في صحيحه معلقا". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٢٣٣).

(٨)- انظر: عمدة القاري: (ج3/ص٦٥-٦٦).

٢- أن الأرض من طبعها أنها تحيل الأشياء وتغيرها إلى طبعها فتصير ترابا بمرور الزمان، ولم يبق نجس أصلا فعلى هذا إن أصابها لا تعود نجسة[١].[٢]

٣- أن الواجب في تطهير النجاسة إزالة عينها، فكما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات الطاهرة، وربما تكون المائعات أبلغ في الإزالة من الماء[٣].

الراجح: -والله أعلم- أن الأَوْلى غسل الثوب والأرض بالماء الطهور وإن ذهب عنهما أثر النجاسة خروجاً من الخلاف، وذلك لورود النص الثابت وإجماع الأمة في تطهير الماء للنجاسة، ولاختصاصه بقوة إحالة النجاسة والأدناس، وقلعها حيث يُطَهِّرُ نفسه بالمكاثرة، ويُطَهِّرُ غيره بالمباشرة.[٤]

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٨٥).

(٢)- فائدة: رأى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: أن الأرض إذا أصيبت بالنجاسة ثم ذهب أثر النجاسة عنها لا تتحول إلى الطهر حقيقة لبقاء جزء يسير من النجاسة فيها، وإنما عفي عنها للضرورة فمتى وقع الماء عليها عادت نجسة كما كان. انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٨٥).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٩٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨٣-٨٤).

(٤)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٥)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٦٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج١/ص٦٠٤).

المطلب الثالث: طهارة الثّوب المشكوك في نجاسته[١].

رأى ابن بطال –رحمه الله–: جواز نضح الثوب إذا شكّ فيه هل أصابه نجاسة أم لا؛ دفعًا للوسوسة لأن الأصل في كل شيء طاهر أنه على طهارته، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه.[٢]

تحرير المسألة:

اتفق العلماء على طهارة الثوب المشكوك في نجاسته بناءاً على القاعدة الشرعية: "اليقين لا يزول بالشك"، وهي قاعدة لا خلاف بين العلماء في اعتبارها[٣]، وذلك أن الثوب طاهر قبل ورود الشك في إصابته بالنجاسة، فيبقى على أصله المتيقَّن وهو الطهارة. وأما رش الماء عليه دفعا للوسواس فأصل معمول به عند العلماء في مسألة الاستنجاء، و لم يعتبر هذا الأصل في الثوب الذي شُكَّ في نجاسته إلا المالكية وبعض الصحابة والتابعين، وقالوا بوجوب رش الماء عليه دفعا للوسوسة –والله أعلم–.[٤]

وأصلهم في ذلك ما يلي:

---

(١)– تنبيه: للثوب المشكوك في نجاسته أحوال ولكل منها حكم، ولكن المراد هنا: هو الثوب الذي شك فيه هل أصابته نجاسة أم لا؟ كما هو واضح في قول ابن بطال. راجع: المبسوط: (ج١/ص٨٥-٨٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٢٣٩-٢٤٠).

(٢)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٥-٤٣٦).

(٣)– راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٥٠ و٧٢)، المنثور في القواعد للزركشي: (ج٢/ص٢٨٦).

(٤)– راجع: رد المحتار على در المختار:(ج١/ص٥٢٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٣)، والبحر الرائق: (ج١/ص٥٦)، وموطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: (١/ص٤٢)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٨٠)، والاستذكار: (ج٣/ص١١٥)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٢٣٩-٢٤٠)، وشرح الزرقاني: (ج١/ص١٧٦)، والأم: (ج٢/ص١١٧ و١٤٦)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢١٩-٢٢٠)، وكشاف القناع: (ج١/ص٦٢).

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه عن جبريل أنه قال للنبي ﷺ: ((إذا توضأت فانتضح))الحديث[١].

٢- حديث أنس ﷺ وفيه: ((...فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين))الحديث[٢].

٣- حديث عمر بن الخطاب ﷺ: ((أنه لما غسل ما رأى في الثوب من الاحتلام، نضح ما لم ير)) الحديث[٣].

٤- حديث عائشة المذكور آنفا[٤].

والصواب: -والله أعلم- أن رش الماء على الثوب المشكوك في إصابة النجاسة به ليس بواجب، لأن الأصل طهارة الثوب.[٥]

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص١٧) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٥٧) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة. والحديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (ج٣/ص٤٧٧).

(٢)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١١١)برقم: ٣٨٠، باب الصلاة على الحصير من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص٣٠٦-٣٠٧)برقم: ١٥٣١، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من كتاب الصلاة.

(٣)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٥٠٧، وج٢٠/ص٢٠٠).

(٤)- انظر: الهامش رقم (١) من (ص١٣٥).

(٥)- راجع: شرح الزرقاني: (ج١/ص١٧٦).

المطلب الرابع: حكم المذي وكيفية غسله.

تحرير المسألة: أجمع العلماء على أن المذي حدث ينقض الوضوء، وأنه نجاسة يلزم تطهيرها[١]، واختلفوا في كيفية تطهيره لاختلافهم في فهم الآثار الواردة في غسل المذي [٢] على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يغسل من الذكر مخرجه، وما أصاب من البدن [٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك في رواية البغداديين عنه[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد في أصح الرواية عنه، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

---

(١)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٣٤، و١٩٢، و٢٢٩)، والمجموع: (ج٢/ص٥٧١)، مواهب الجليل: (ج١/ص١٤٩)، وعمدة القاري: (ج٢/ص٣٢٦).
فائدة: هناك رواية عند الحنابلة: أن المذي طاهر، وهي مردود بالنص والإجماع. انظر: شرح العمدة: (ج١/ص١٠٠)، والإنصاف: (ج١/ص٢٢٠).

(٢)- راجع: التمهيد لابن عبد البر: (ج٢١/ص٢٠٦-٢٠٨)، وعمدة القاري: (ج٢/ص٣٢٥).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٦، ٣٤٣-٣٤٤، و٣٨٤-٣٨٥).

(٤)- انظر: اللباب في شرح الكتاب: (ج١/ص١٧)، ورد المحتار إلى در المختار: (ج١/ص٥١٤).

(٥)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٠)، المنتقى: (ج١/ص٣٧٩)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤١٣)، والفواكه الدواني: (ج١/ص١٧٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١١٢).

(٦)- انظر: المجموع: (ج١/ص٥٧١-٥٧٢)، والبجيرمي على الخطيب: (ج١/ص١٥٤).

(٧)- انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: (ج٢/ص٣٢٦-٣٢٨).

١-حديث علي ﷺ قال: كنت رجلا مذّاءً فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: ((توضأ واغسل ذكرك))الحديث[١].

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في المذي والودي والمني أنه قال: ((من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ))الأثر[٢].

وجه الدلالة: أن هذا التفسير من ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على أن الواجب غسل الحشفة من الذكر -أي ما أصيب من الذكر-.[٣]

القول الثاني: أنه يغسل منه الذكر كله، وما أصاب من البدن، وبه قال مالك، وهو المعتمد في مذهبه[٤].

أدلة هذا القول:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال على بن أبي طالب ﷺ: أرسلنا المقداد بن الأسود[٥] ﷺ: إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟

---

(١)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٥)برقم: ٢٦٩، باب غسل المذي والوضوء منه من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٦١)برقم: ٧٢١، باب المذي من كتاب الطهارة.

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٥٩).

(٣)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص١٦).

(٤)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٠)، والذخيرة: (ج١/ص٢٠٧)، والرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١١٢).

(٥)- هو المقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ثمامة البهرواي من بهراء بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة، وقيل: بل هو كندي من كندة. وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ. شهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ سنة: (٣٣هـ). انظر: =

فقال رسول الله ﷺ ((توضأ وانضح فرجك))[١].

وجه الدلالة: أن لفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر، والمراد بالنضح فيه: الغسل كما هو واضح في رواية مسلم -رحمه الله-: ((يغسل ذكره ويتوضأ))الحديث[٢][٣].

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاءً فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: ((توضأ واغسل ذكرك))الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن حمل قوله ﷺ على عموم الفائدة أولى.[٥]

القول الثالث: أنه يجزئ فيه النضح، وهو رواية عن أحمد[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث سهل بن حنيف[٧] رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: ((إنما يجزئك من ذلك

=

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٦٩٩)، سير أعلام النبلاء: (ج١/ص٣٨٥).

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٦١-١٦٢)برقم: ٧٢٣، باب المذي من كتاب الطهارة.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٦١)برقم: ٧٢١، باب المذي من كتاب الطهارة.

(٣)- انظر: الفواكه الدواني: (ج١/ص١٧٥).

(٤)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٥)برقم: ٢٦٩، باب غسل المذي والوضوء منه من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٦١)برقم: ٧٢١، باب المذي من كتاب الطهارة.

(٥)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٢٠).

(٦)- انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: (ج٢/ص٣٢٦-٣٢٨).

(٧)- هو صحابي جليل أبو ثابت سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي المدني، قيل: هو أبو سعيد، وقيل أبو سعد، وغير ذلك. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت، وروي عنه ابناه أسعد وعبد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم. شهد المشاهد كله مع النبي ﷺ، واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة وتوفي في عهده سنة: (٣٨هـ) وصلى علي رضي الله عنه عليه. انظر: تهذيب التهذيب: (ج٢/ص١٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٣/ص١٣٩).

الوضوء)). فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: ((يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه))[(١)].

٢- حديث المقداد السابق.

الراجح: -والله أعلم- هو غسل مخرج المذي، وما أصاب من البدن، ولكن الأفضل غسل جميع الذكر، وأيهما فَعَلَ كان ممتثلاً للأمر بالغسل، وذلك أن جميع الأحاديث الواردة في غسل الذكر من المذي محتملة في المعنى، فإن الذكر أو الفرج قد يطلق ويراد به الحشفة فقط، وقد يطلق ويراد به الذكر كله، والجمع أولى من الترجيح وقد ورد في بعض الروايات بصيغة الجمع: ((يغسل مذاكيره ويتوضأ)) الحديث[(٢)]، وهذا يدل بظاهره على الذكر كلّه لتقلص المذي وانتشاره عن محله في الغالب[(٣)(٤)].

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٤٠)باب في المذي من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٣٨)باب ما جاء في المذي يصيب الثوب من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٦٩)، باب الوضوء من المذي من كتاب الطهارة وسننها، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج٢/ص٤١٠)، وأحمد في مسنده: (ج٢٥/ص٣٤٥)، وغيرهم. قال الألباني: "إسناده حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٣٨٠).

(٢)- أخرجه النسائي في سننه: (ج١/ص١٣٢-١٣٣)باب الأمر بالتوضؤ من المذي من كتاب الطهارة، والطبراني في معجميه الكبير: (ج٤/٢٨٥-٢٨٦)، والأوسط: (ج٨/ص٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه: (ج٣/ص٣٨٩)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (ج٢/ص٣٧٨-٣٧٩).

(٣)- راجع: التمهيد: (ج٢١/ص٢٠٦-٢٠٩)، والاستذكار: (ج٣/١٤-٢٠)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٣٠٢، ٣٢٦)، فتح الباري: (ج١/ص٣٦٩)، وشرح معاني الآثار: (ج١/ص٤٥-٤٨).

(٤)- فائدة: ذهب القائلون بغسل الذكر كله من المذي إلى اشتراط النية، لتعدي الغسل موضع الأذى، فصار عبادة غير معقولة المعنى. والصواب: عدم اشتراط النية في غسل المذي قياسا على سائر الأنجاس، وغسل الذكر من المني. والله أعلم. راجع: التمهيد: (ج٢١/ص٢٠٦-٢٠٩)، وحاشية الدسوقي: (ج١/ص١١٢)، مواهب الجليل: (ج١/ص٤١٣)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٣٠٢، ٣٢٦).

المطلب الخامس: حكم المني.

اختلف الفقهاء في مني بني آدم هل هو طاهر أو نجس لأمرين، أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة –رضي الله عنها–، وذلك أنه ورد في بعضها: ((كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني، فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء))الحديث، وفي بعضها: ((أفركه من ثوب رسول الله))الحديث، وفي بعض الروايات زيادة: ((...فيصلي فيه)). والأمر الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره[١].

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المني نجس تجب إزالته[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وهو قول بعض الصحابة[٦] [٧].

أدلة هذا القول:

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٦١-١٦٢).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٤٣).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٨١)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٦٠)، فتح القدير: (ج١/ص١٩٧).

القدير:(ج١/ص١٩٧)، وعيون المسائل: (ص٩١).

(٤)- انظر: عيون المسائل: (ص٩١)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١١٣)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص١٨٦).

(٥)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٥٠-٣٥١).

(٦)- انظر: الاستذكار: (ج٣/١١٣).

(٧)- اختلف القائلون بنجاسة المني في كيفية تطهيره من الثوب على قولين، القول الأول: أنه يفرك من الثوب يابسا ويغسل منه راطبا، وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد. القول الثاني: أنه يغسل من الثوب راطبا ويابسا، وبه قال الإمام مالك. انظر: فتح القدير: (ج١/ص١٩٧)، والمدونة: (ج١/ص١٢٨)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٥٠-٣٥١).

١- حديث عائشة -رضي الله عنه-: "كنت أغسل ثوب النبي ﷺ من المني، فيخرج إلى الصّلاة، وإن فيه لبقع الماء"الحديث[١]، وفي رواية عنها: ((أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه))[٢].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت لرجل نزل عندها فأصبح يغسل ثوبه: ((إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه))الحديث[٣].

٣- حديث عمار بن ياسر -رضي الله عته- أن النبي ﷺ قال: ((إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني..))" الحديث[٤].

٤- أنه يتولد من الدم ويخرج من أحد السبيلين فيتجنس بالمخرج فيصير كالبول أو الدم المجمع على نجاستهما[٥].

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٥-٦٦)برقم: ٢٢٩، باب غسل الماء وفركه وغسل ما يصيب من المرأة من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٦-١٥٧)برقم: ٦٩٩، باب حكم المني من كتاب الطهارة. واللفظ له.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٦)برقم: ٦٩٨، باب حكم المني من كتاب الطهارة.

(٣)- متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٦)برقم: ٦٩٤، باب حكم المني من كتاب الطهارة.

(٤)- أخرجه البزّار في مسنده: (ج٤/ص٢٣٤)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٣٠-٢٣١). وهو حديث ضعيف جدا. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (ج١/ص٢١٠-٢١١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج١٠\ص٤١٤).

(٥)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٨١)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٦٠-٦١)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص١٨٦).

القول الثاني: أن المني طاهر، وبه قال الشافعي[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وقول بعض الصحابة، وبعض التابعين[٣].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه" الحديث[٤].

وجه الدلالة: "أن كل ما لا يجب غسله يابسا، لا يجب غسله راطبا، أصله النجاسات"[٥].

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "امسحه عنك بإذخرةٍ أو خرقةٍ ولا تغسلهِ، إنما هو كالبزاق" الأثر[٦].

٣- أن المني أحد الشيئين اللذين خلق منهما بني آدم، فهو طاهر كالطين، وبه فارق البول[١].

الرّاجح: أن المني طاهر يُستحب فركه وغسله، لما يلي:

---

(١)- انظر: الأم: (ج٢/ص١١٩)، والحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٥١)، والمجموع: (ج٢/ص٥٧٢).

(٢)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٥٠)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٨٠).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٥١)، و الشرح الكبير: (ج٢/ص٣٥٠).

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٦)برقم: ٦٩٥، باب حكم المني من كتاب الطهارة.

(٥)- الحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٥٢).

(٦)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٣٩)باب ما جاء في المني يصيب الثوب من كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٢٥)، وابن أبي شبيه في مصنفه: (ج١/ص٥١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٣٦٧-٣٦٨). والحديث موقوف على ابن عباس –رضي الله عنهما- وهو صحيح، وروي مرفوعا وهو مختلف في صحته. انظر: تنقيح التحقيق: (ج١/ص٣٨٢)، ونصب الراية لأحاديث الهداية: (ج١/ص٢١٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج٢/ص٣٦٢).

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٥٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٥١)

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي)) الحديث[١]. وهذا يدل بظاهره أن الفرك كان في الصلاة فلو كان نجساً، لأُوْحِيَ إليه في ذلك كما في حديث النعل[٢].[٣]

٢- الجمع بين أحاديث عائشة -رضي الله عنها- في ذلك، لأنها روتْ عن النبي ﷺ الإقرار على فرك الثوب وغسله من المني كما روتْ عنه غسله ﷺ بنفسه، فلو كان نجسا لما أقرّها على الفرك. فثبت أن المني طاهر، وإنما يُفرك أو يُغسل تَقَذُّراً وحياءً، والله أحق أن يُستحى منه. والله أعلم.[٤]

---

(١)- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص١٤٧). وصححه الألباني ثم ذكر في الحديث روايات وملاحظتان، منهما: أنه شاك في ثبوت قوله: ((وهو يصلي)) في رواية ابن حبان. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٧/ص٥١٩-٥٢٠).

(٢)- حديث النعل: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟)). قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: ((إن جبريل -صلى الله عليه وسلم- أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)). وقال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)). رواه أبو داود في سننه: (ص١١٨)باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٣/ص٢٢٠-٢٢١).

(٣)- راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٧/ص٥١٩-٥٢٠)

(٤)- راجع: صحيح ابن حبان بترتيب بلبان: (ج٤/ص٢٢١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٧/ص٥٢١-٥٢٢)، الفتاوى الكبرى: (ج١/ص٤٠٨-٤١٠).

المطلب السادس: حكم الدم[١].

تحرير المسألة: أجمع الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، كما أجمعوا على التجاوز والعفو عن دم ما لا نفس له سائلة ما لم يتفاحش[٢]، واختلفوا في حكم الدم القليل لاختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق أو المطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٣] وورد مقيدا في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[٤]؛ فهل يحمل المطلق على المقيد أو العكس[٥] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن قليل الدم معفو عنه[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]،

---

(١)- تنقسم الدماء من حيث الجملة إلى قسمين: دم الآدمي، ودم غير الآدمي. فأما دم الآدمي فثلاثة أنواع: دم المرأة، دم الجروح أو الرعاف ونحوهما، والدم الخارج من السبيلين. وأما غير أدمي فهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع: دم ما يؤكل لحمه برّياً كانا أو بحرياً، ودم ما لا يؤكل لحمه طاهراً كان أو نجساً، ودم ما لا نفس له سائلة. راجع: الاستذكار: (ج٢/ص٢٧٧)، والإنصاف: (ج٢/ص٣١٧-٣٢٠).

(٢)- وأما دم حيوان البحري كالسمك فقد اختلفوا فيه بناءً على حكم ميتة البحر. راجع: التمهيد: (ج٢٢/ص٢٣٠، ٢٣٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٥٧-١٥٨).

(٣)- سورة المائدة، الآية: (٣).

(٤)- سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٥)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٥٧-١٥٨).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٣٩-٣٤٠).

(٧)- انظر: الأصل: (ج١/ص٧٣-٧٥ و٧٩-٨٠)، والمبسوط: (ج١/ص٧٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/٢٥، و٦١).

ومالك في المشهور عنه[١]، والشافعي في أحد قوليه[٢]، وأحمد[٣].

أدلة هذا القول:

١-قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ... ﴾ الآية[٤].

وجه الدلالة:

أ- أن الآية تقتضي أن لا محرم سوى المذكور، ولا رجس سواه، والرجس هو النجس.

ب- أن الآية تنفي حرمة غير المذكور، وعللت تحريمه بأنه رجس أي نجس، فلو كان غير المذكور نجسا لكان محرما لوجود علة التحريم، وهذا خلاف النص[٥].

---

(١)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٨)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٢٦، ٢٢٤، ٣٩٤) والاستذكار: (ج٣/ص٢١١).

(٢)- انظر: المجموع: (ج٣/ص١٤١-١٤٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (ج١/ص١٣٠).

(٣)- انظر: المقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٣١٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٧٦).

(٤)- سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٥)- بدائع الصنائع: (ج١/ص٦١)

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته[١] بظفرها)) الحديث[٢]. وفي رواية: ((بلته بريقها ثم قصعته بظفرها))الحديث[٣].

٣- حديث جابر: ((أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري))الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن قليل الدم لو كان نجسا لما أكمل صلاته، ولأنكر عليه النبي ﷺ مع علمه بذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حقه[٥].

٤- أنه لو أعطي قليل الدم حكم النجاسة لوقع الناس في الحرج، وهو منفي شرعاً.[٦]

القول الثاني: أن قليل الدم نجس ككثيره، وبه قال الشافعي في أحد قوليه[٧]، وهو رواية عن مالك في دم الحيض[٨].

---

(١)- المراد بقوله: ((قصعته بظفرها)) أي: فركه، ودلكه به؛ وفي رواية: ((فمصعته بظفرها)). والمعنى واحد. انظر: مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاضي عياض: (ج٢/ص١٨٨)، وعمدة القاري للعيني: (ج٣/ص٤١٦).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٧) برقم ٣١٢، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه من كتاب الحيض.

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٣-١٤). وهو حديث صحيح، روى البخاري نحوه. انظر: سنن الكبرى للبيهقي: (ص١٤)

(٤)- هذا الحديث صحيح الإسناد، سبق تخرجه في: (٢٠٣).

(٥)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٦٣) و(ج٣/ص١٤٣).

(٦)- بدائع الصنائع: (ج١/ص٦١).

(٧)- راجع: المجموع: (ج٣/ص١٤١-١٤٢)، الشرح الكبير للرافعي: (ج٤/ص٥٠-٦١).

(٨)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٨)، و(ج٢/ص٧)، والاستذكار: (ج٣/ص٢١٢).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ... ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله أطلق تحريم الدم من غير تفرقة بين السائل وغيره[٢].

٢- حديث أسماء رضي الله عنها في دم الحيض، وفيه: ((حتيه ثم اقرصيه بالماء))الحديث[٣].

وجه الدلالة: لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره،

٣- حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها، وفيه: ((فاغسلي عنك الدم وصلِّي))الحديث[٤].

وجه الدلالة: لم يفرق بين القليل والكثير، فدل على أن قليل الدم ككثيره.

الرّاجح: أن الدم القليل معفو عنه، وذلك لما يلي:

١- وجود المشقة وعموم البلوى في الاحتراز من قليل الدم لحديث عائشة -رضي الله عنها- : ((كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره))الحديث[٥]، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الآية[٦].[١]

---

(١)- سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٢)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص١٥٨).

(٣)- متفق عليه. سبق تخريجه. واللفظ لأبي داود والترمذي والنسائي. انظر: سنن أبي داود: (ص٦٩)، وسنن الترمذي: (ص٤٥-٤٦)، وسنن النسائي: (ص٥٠-٥١).

(٤)- متفق عليه. سبق تخريجه.

(٥)- سبق تخريجه.

(٦)- سورة الحج، الآية: (٧٨).

(١)- راجع: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٤)، بدائع الصنائع: (ج١/ص٦١)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٣/ص٣٠)، والنهاية في غريب الحديث: (ج٣/ص٣٦).

٢-إجماع العلماء في حمل مطلق الدم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾الآية [١] على مقيده في قوله: ﴿ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾الآية[٢] في التحريم[٣].

(١)- سورة البقرة، الآية: (١٧٣).
(٢)- سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).
(٣)- انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٣/ص٣٠).

المطلب السابع: حكم أبوال وروث الحيوان المأكول لحمه.

اختلف الفقهاء في حكم أبوال وروث ما يؤكل لحمه لاختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل. ولاختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان[١].

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن أبواله وروثه طاهر [٢]، وهو قول مالك[٣]، وهو المذهب عند أحمد[٤]، وقول محمد بن الحسن في البول[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة[٦] قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: ((إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)) ففعلوا فصحوا... الحديث[٧].

---

(١) – انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٥٧-١٥٨).

(٢) – شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٤٤، و٣٤٦-٣٤٧).

(٣)– انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٧-١٢٨)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٨٨)، و(ج٢/ص١٣١)، و(ج٣/ص٢٩٢)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ج١/ص١٨).

(٤) – انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٤٥)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٨٠).

(٥) – انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٥)، والمبسوط: (ج١/ص٥٤، ٦١)،

(٦) –عُرَينة، وهي واد بين عرفة والمنى. والنسبة إليها: عُرَني أو عُرَيني، والجمع: عرنيين، وقصة العرينين مشهورة. انظر: الأنساب للسمعاني: (ج٤/ص١٨٢).

(٧) ـ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٣٩٣)برقم: ١٥٠١، باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل من كتاب الزكاة، ومسلم في صحيحه: (ص٨٨٠)برقم: ،باب حكم المحاربين والمرتدين من كتاب القسامة، واللفظ له.

وجه الدلالة: أن النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[١].

نوقش: بأن لفظ أبوال مشكوك فيه، لأنه وردت رواية بدون ذكره، فلو ثبت اللفظ فهو خاص بالقوم من عرينة لأن النبي ﷺ عرف أن شفاؤهم فيها من الوحي، ثم إن الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه قياسا على أكل الميتة عند المخمصة.[٢]

يجاب عنه: بأن قوله ﷺ في تداوي بالخمر: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))الحديث[٣]، -وشرب النجس حرام- يدل على أن أبوال مأكول اللحم طاهرة.[٤]

٢- قوله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم، فإنها مباركة، ولا تصلوا في عطن الإبل، فإنها من الشيطان)) الحديث[٥]. وفي رواية: ((سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟

---

(١) – انظر: الأصل: (ج١/ص٨٥-٨٦)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٥)، والمبسوط: (ج١/ص٥٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٤٦-٣٤٧).

(٢) – انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٥)، والمبسوط: (ج١/ص٥٤)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٦١).

(٣) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١٠/ص٥) بسنده عن أم سلمة. وروي موقوفا عن ابن مسعود. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج١٢/ص٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي: (ج١٠/ص٥)، والمعجم الكبير للطبراني: (ج٩/٤٠٣). والحديث رجاله رجال الصحيح. انظر: المجمع: (ج٥/ص٨٦).

(٤) – انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٥)

(٥) – أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٦)باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة، واللفظ له، والترمذي في سننه: (ص١١٦)باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل من كتاب الصلاة، وابن ماجه في سننه: (ص٢٥٣)باب صلاة في أعطان الإبل وصُراح الغنم من كتاب المساجد والجماعات. وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٣٣٧).

فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين))، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: ((صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة))الحديث[١].

٣- حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ما أُكِلَ لحمُه فلا بأس ببوله))الحديث[٢]

القول الثاني: أن أبوال وروث الحيوان المأكول لحمه نجس، وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٨٠)برقم: ، باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة، أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٦)باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٢) – أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج٢/٤١٣)، والحديث ضعيف. وقال البيهقي: "فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء". انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج٢/ص٤١٣)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: (ج١/ص٧١).

(٣) – انظر: الأصل: (ج١/ص٥١)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٥)، بدائع الصنائع: (ج١/ص٦١).

*النجاسة عند الحنفية على نوعين: المغلظة والمخففة. فالمغلظة: هي التي ورد النص بنجاستها، وليس هناك نص يدل على طهارتها لا خلاف في نجاستها، كالدم المسفوح. وأما المخففة: فهي التي ورد النص بنجاستها وطهارتها معاً، أو هناك خلاف في نجاستها، كبول ما يؤكل لحمه ويسير الدم. انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٤-٤٥).

(٤) – انظر: الحاوي الكبير: (ج٢/٢٤٩)، والشرح الكبير للرافعي: (ج١/ص١٧٧).

(٥) – انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٤٥).

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: ((أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...)) الحديث[١].

٢- قوله ﷺ: ((عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ عام، فيدخل فيه جميع الأبوال[٣].

٣- حديث ابن مسعود ﷺ قال: ((أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ((هذا ركس))الحديث[٤].

وجه الدلالة: هذا صريح في أن روث الحيوان المأكول لحمه ركس أي نجس، ويقاس عليها أبوالها[٥].

٤- قياس فضلات الحيوان المأكول لحمه على فضلات الإنسان[٦].

---

(١) – متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٣)برقم: ٢١٦، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٧)برقم: ٧٠٣، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٢) – أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٣٢-٢٣٣). وهو حديث صحيح لغيره. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (ج٢/٣٢٥)، وتنقيح التحقيق: (ج١/٤٠٣).

(٣) – انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٥)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٦١)، والحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٥٠-٢٥١).

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥١)برقم: ١٥٦، باب لا يستنجى بالروث من كتاب الوضوء.

(٥) – راجع: المبسوط: (ج١/ص٦١).

(٦) ـ انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣٤٦)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٥٩).

الراجح: -والله أعلم- أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولعدم الخلاف بين السلف في الانتفاع بفضلات ما يؤكل لحمه مما يدل على طهارته، ولأن قياس فضلات ما يؤكل لحمه على فضلات الإبل أقرب من قياسه على فضلات بني آدم. [١]

(١) – راجع: مجموع الفتاوى: (ج٢١\ص٣٠٩-٣٣٢، ٣٤٧).

المطلب الثامن: حكم الانتفاع بعظم الميتة وريشها والفيل والادّهان منه.

اختلف العلماء في الانتفاع بعظم والميتة والفيل وريشها والادّهان منه لاختلافهم في حكم لحم الفيل، وفي حلول الحياة والموت في العظم والريش كاللحم[١].

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن الانتفاع بعظم الميتة وريشها، وبعظم الفيل والادّهان منه مكروه[٢]، وهو قول بعض المالكية[٣].

أدلة هذا القول:

يُسْتَدَلُّ لهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الحياة والموت لا يحلان في العظم والريش، وإنما كره لكونه من أجزاء الميتة.[٥]

٢- حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبّه الله تعالى من الليل[٦] استاك وتوضأ وامتشط. قال: ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج.[٧]

---

(١) – راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص١٥٤-١٥٥).

(٢) – شرح صحيح البخاري: (ج١/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) – انظر: الذخيرة: (ج٤/ص١٣٢)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٤٧)، والشرح الكبير للدردير: (ج١/ص٥٥).

(٤) – سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) – راجع: مواهب الجليل: (ج١/ص١٤٧).

(٦) – أي: إذا استيقظ النبي ﷺ من الليل، انظر: المصباح المنير: (ص٣٢٦).

(٧) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٦). ضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث =

٣- حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج))[١].

القول الثاني: أن الانتفاع بعظم الميتة وريشها، وبالفيلِ والادّهانُ منه جائز، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وقول عروة[٣]، وابن شهاب[٤]، وربيعة[٥]، وبعض المالكية[٦]، وهو مذهب الحنابلة في ريش الميتة فقط[٧].

أدلة هذا القول:

=

الضعيفة: (ج١٠/ص٤١١).

(١) – أخرجه أبو داود في سننه: (ص٧٥١)باب ما جاء في الانتفاع بالعاج من كتاب أول كتاب الترجل، وأحمد في مسنده: (ج٣٧/ص٤٦)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٢/ص١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٦). ضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصباح: (ص١٢٦٨).

(٢) – انظر: بدائع الصنائع: (ج٥/ص١٤٢)، وفتح القدير: (ج١/ص١٠٠-١٠٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص١٦٧).

(٣) – انظر: البيان والتحصيل: (ج٣/ص٣٧٥)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٥١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٤٧)،

(٤) – المصادر السابقة.

(٥) – المصادر السابقة.

(٦) – انظر: البيان والتحصيل: (ج٣/ص٣٧٥)، والذخيرة: (ج١/ص١٨٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٤٧).

(٧) – انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص١٨٠-١٨١)، والمغني: (ج١/ص١٠٦-١٠٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (ج١/ص١٦٢-١٦٣).

١- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا الشعر من غير تفريق حالة الحياة من حالة الموت، والريشة كالشعر.

٢- استدلُّوا أيضا بالأدلة السابقة.

وجه الدلالة منها: أن هذه الأشياء طاهرة لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت، وقد امْتَشَطَ النبي ﷺ بالعاج واشترى لبنته فاطمة سوارين منه.[٢]

القول الثالث: أن الانتفاع بعظم الميتة وريشها، وعظم الفيلِ والادّهانُ منه غير جائز، وبه قال الشافعي[٣]، وهو مذهب الحنابلة في عظم الميتة والفيل[٤]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو المشهور عند المالكية إذا لم يُذَكِّ الفيل[٦].

---

(١) – سورة النحل، الآية: (٨٠).

(٢) – انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج٧/ص٢٦٧)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص١٦٧).

(٣) – أجاز الإمام الشافعي الانتفاع بالعظم في اليابسات مع الكراهة. انظر: الأم: (ج٢/ص٢٩-٣٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٧٣-٧٥)، والمجموع: (ج١/ص٢٨٢، و٢٨٥، و٢٨٩، و٢٩١).

(٤) – انظر: المغني: (ج١/ص٩٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص١٧٧-١٧٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (ج١/ص١٥٦، و١٦٢-١٦٣)

(٥) – انظر: بدائع الصنائع: (ج٥/ص١٤٢)، وفتح القدير: (ج١/ص١٠٠-١٠٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص١٦٧).

(٦) – انظر: المدونة الكبرى: (ج١/ص١٨٣)، والبيان والتحصيل: (ج٣/ص٣٧٥)، والذخيرة: (ج١/ص١٨٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٤٢-١٤٣، و١٤٦-١٤٧)

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن أجزاء الميتة ميتة لأنه تحل فيها الحياة والموت كما تحل في لحمها.

٣- حديث أبي ثعلبة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع)) [٣].

وجه الدلالة: أن الفيل له ناب، ولا يؤكل لحمه، فلا يجوز الانتفاع به، ولا الادّهان منه[٤].

الراجح: أن عظم الميتة وريشها لا يجوز الانتفاع بها لأنها نجسة، وكذلك عظم الفيل والادّهانُ منه اللهم إلا إذا ذُكِّيَ فيجوز الانتفاع به والإدهان منه؛ لقوة أدلة القائلين به.

---

(١) – سورة يس، الآية: ٧٨.

(٢) – سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٥٣٤)برقم: ٥٥٣٠،باب أكل كل ذي ناب من السباع من كتاب الذبائح والصيد، ومسلم في صحيحه: (١٠٢٧-١٠٢٨)برقم: ٥٠٩٧، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

(٤) – راجع: الأم: (ج٢/ص٢٩-٣٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٧٣-٧٥)، والمجموع: (ج١/ص٢٨٢، و٢٨٥، و٢٨٩، و٢٩١).

المبحث الثاني: آراؤه في غسل الجنابة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النية في الغسل.

المطلب الثاني: حكم الدلك في الغسل.

المطلب الثالث: حكم غَسْل الرأس في الغُسْل.

المطلب الرابع: نقض المرأة شعرها في الغسل.

المطلب الخامس: تخليل اللحية في الغسل.

المطلب السادس: حكم الموالاة في الغسل.

المطلب السابع: هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة؟.

المطلب الثامن: حكم من أجنب في المسجد أو نسي أنه جنب أو اضطر إلى المرور بالمسجد.

المطلب التاسع : الجنابة من التقاء الختانين.

المطلب الأول: حكم النية في الغسل[١].

اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الغُسل الواجب لتردد غسل الجنابة بين أن يكون عبادةً محضة –أي غير معقول المعنى وإنما قُصِدَ به القربةُ فقط كالصلاة–، وبين ألاّ يكون عبادةً محضةً–أي معقول المعنى كغسل النجاسة–؛ إذ لا خلاف بينهم أن العبادة المحضة تفتقر إلى نية، وأن المعقول المعنى كإزالة النجاسة غير مفتقر إلى نية، وغسل الجنابة فيه شبه بين العبادة والنظافة، فوقع الخلاف في أيهما لازم له[٢]. [٣]

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أن النية شرط في الغسل[٤]، وهو قول الجمهور منهم مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧].

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بما سبق ذكره من الأدلة في اشتراط النية في الوضوء[٨].

---

(١)- المراد بالغسل هنا هو الغسل الواجب، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص١٢٠، و١٢١-١٢٣).

(٢)- انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (ج١/ص٢٦، ٩٤) ، وبدائع الصنائع: (ج١/ص١٩).

(٣)- المراد بالغسل -بضم الغين وتسكين السين- هو كل غسل شرعي فرضاً كان أو مسنوناً كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وغسل الميت، والجمعة، وغيرها مما حض عليه الشارع. راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٥)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١١٦-١٢٧)، (ج٥/ص٢٧٢).

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص١٢٠، و١٢١-١٢٣).

(٥)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٣٦-١٣٧)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٥٧-٥٨)، والاستذكار: (ج٣/ص٦٧).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/٢٢٠)، والمجموع: (ج٢/ص٢٠٩).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٠٦) وشرح المنتهى الإرادات:(ج١/ص١٠٦).

(٨)- راجع: (ص٧٣).

٢- قياس الغسل على التيمم بجامع أن كلاهما طهارة من الحدث[١].

القول الثاني: أن الغسل يجزئ بدون النية، وبه قال أبو حنيفة[٢].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ الآية[٣].

وجه الدلالة: أن الله نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكونوا عابري السبيل حتى تغتسلوا مطلقا عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق.[٤]

٢- استدلوا أيضا بما سبق ذكره من الأدلة في عدم اشتراط النية في الوضوء[٥].

الراجح: هو أن الغسل مفتقر إلى النية كالوضوء والتيمم، وذلك لقوة أدلة القائلين به.

قال أبو عمر ابن عبد البر[٦]: "الصحيح في هذا الباب قول من قال: لا تجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لها وقصد إليها؛ لأن المفترضات لا تؤدى إلا بقصد وإرادة، ولا يسمى

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٣٠٨).

(٢)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص١١).

(٣)- سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٤)- بدائع الصنائع: (ج١/ص١٩).

(٥)- راجع: (ص٧٦-٧٧).

(٦)- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، شيخ الإسلام، مؤرخ، وأديب، وبحاثة، من كبار حفاظ الحديث، يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة: (٣٦٨هـ)، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. حدث عن جمعة منهم حلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان. وأجاز له الحافظ عبد الغني، وعبيد الله بن السطقي، والمسند أبو الفتح بن سيبخت. ولي قضاء لشبونة وشنترين. توفي بشاطبة سنة: (٤٦٣هـ). نظر: تذكرة الحفاظ: (ج٣/ص١١٢٨)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (ج٨/ص١٢٧)، والأعلام: =

الفاعل فاعلاً حقيقةً إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله؛ لأنه لا تكون قربة إلا من متقرب بها قد انطوى ضميره عليها، وهو الإخلاص الذي أمر الله به عبادَهُ، وبالله التوفيق".[1]

=

(ج٨/ص٢٤٠).

([1])- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٦٩-٧٠).

المطلب الثاني: حكم الدلك في الغسل.

اختلف الفقهاء في حكم الدلك في الغسل لاشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغُسل لقياس الغُسل على الوضوء في ذلك[١].

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الدلك فرض في الغسل[٢]، وهو المشهور عن الإمام مالك[٣]، وقول المزني من الشافعية[٤]، ورواية عن أبي يوسف[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾الآية[٦].

وجه الدلالة: أن الدلك داخل في مفهوم الغسل المذكور في الآية لغويا[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾الآية[٨].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يدل على المبالغة في الغسل، ولا يتم ذلك إلا بالدلك[٩].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٩٢)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٠٩).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٣٦٧-٣٦٨).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٣٢-١٣٣)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٤٩-٥٠)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٠٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١٣٤).

(٤)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٢٨٥)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٩٢).

(٥)- انظر: شرح فتح القدير: (ج١/ص٦٠)، والمحيط البرهاني: (ج١/ص٨١).

(٦)- سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٧)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/١٣٤-١٣٥).

(٨)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٩)- انظر: شرح فتح القدير: (ج١/ص٦٠).

٣- قياس الغسل على الوضوء والتيمم في إمرار اليد على المغسول بجامع أن كلها طهارة من الحدث[١].

القول الثاني: أن الدلك مستحب، فالغسل مجزئ بدونه، وبه قال جمهور العلماء منهم: أبو حنيفة[٢]، ومالك في رواية[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بآيتي الغسل السابقتين.

وجه الدلالة: أن الغُسل يطلق ويراد به تعميم الجسد بالماء بدون الدلك، وذلك أن العرب تقول: غسلتني السماء، ويراد به غمستني بمائها.[٦]

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)).[٧]

وجه الدلالة: "رتب الطهارة على إفاضة الماء، و لم يتعرض للدلك"[٨]

---

(١)- راجع: المدونة: (ج١/ص١٣٣)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٠٩)

(٢)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٤٤-٤٥)، وفتح القدير: (ج١/ص٦٠)، البحر الرائق: (ج١/ص٥٠).

(٣)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٥٠)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٢٤).

(٤)- انظر: الأم: (ج٢/ص٨٨-٨٩)، الحاوي للماوردي: (ج١/٢٢٠-٢٢١)، والعزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١٩٣).

(٥)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص١٣١)، وكشاف القناع: (ج١/١٤١-١٤٢).

(٦)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص٦٥).

(٧)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٠)برقم: ٧٧٠، باب حكم ضفائر المغتسلة من كتاب الطهارة.

(٨)- راجع: عمدة القاري: (ج٣/ص٢٨٥)، العزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١٩٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٣٢).

الرّاجح: أن الدلك مستحب ومرغوب فيه، وذلك أن العرب تطلق الغسل وتريد به معنيين، أحدهما: مطلق الصب والإفاضة، والثاني: العرك والدلك بالماء، وقد نصّ حديث أم سلمة على إجزاء الغسل بدون الدلك فيبقى سنةً لفعل النبي ﷺ له. [١]

(١)- راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص٥٠)، والاستذكار: (ج٣/ص٦٦-٦٧)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٨٥)، والعزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١٩٣)

المطلب الثالث: حكم غَسْل الرأس في الغُسْل.

قال ابن بطال: "فيه: غسل الرأس من الجنابة ثلاثاً، والعدد في ذلك مستحب عند العلماء، وما أسبغ وعَمَّ في ذلك أجزأ..."[١].

لا خلاف بين العلماء في استحباب غسل الرأس ثلاثاً، ولا يختلفون في أن المقصود من حثي الماء على الرأس ثلاثاً هو تشريب الرأس وتعميمه بالماء لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) [٢]، ولاتفاقهم على أن من غمس نفسه في الماء، وعمّ جميع بدنه بالغسل وهو ناوي رفع الجنابة أجزأه ذلك.[٣]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٧٣).

(٢)- سبق تخريجه في (٢٧٣).

(٣)- راجع: الأصل للشيباني: (ج١/ص٤٥)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص١١)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٤)، والمدونة: (ج١/ص١٣٢-١٣٣)، والاستذكار: (ج٣/ص٦٢)، والتلقين: (ص٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٢٤-٢٥)، والأم للشافعي: (ج٢/ص٨٨)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢١٩-٢٢٠)، والمجموع: (ج٢/ص٢٢٩)، والمقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص١٣٠)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٤١، و١٤٣).

المطلب الرابع: نقض المرأة شعرها في الغُسل.

اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في الغُسْل لاختلاف الأحاديث الواردة في اغتسال المرأة من الحيض والجنابة [١] على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: ليس على المرآة نقض رأسها عند الاغتسال[٢]، وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)).[٦]

٢- حديث عائشة –رضي الله عنها– وفيه: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: ((يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)).[٧]

---

(١)- راجع: التمهيد: (ج٢٢/ص٩٨).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٤١-٤٤٢).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٤٥)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص٦٣)، الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٢).

(٤)- انظر: الرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص١٣)، والاستذكار: (ج٣/ص٧٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣١٣).

(٥)- انظر: الأم: (ج٢/ص٨٢)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٢٥)، والمجموع: (ج٢/ص٢١٦).

(٦)- سبق تخريجه.

(٧)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٠)برقم: ٧٧٣، باب حكم ضفائر المغتسلة من كتاب الحيض.

القول الثاني: يلزم المرأةَ نقضُ رأسها عند الاغتسال، وهو رواية عن عبد الله بن عمرو[١]، وقول النخعي[٢].

أدلة هذا القول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- إذ كانت حائضا في الحج، أن النبي ﷺ قال لها: ((... انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك))الحديث[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض شعرها وتمشطه، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور.[٤]

القول الثالث: يلزم المرأةَ نقضُ رأسها عند اغتسالها من الحيض فقط وهو قول الإمام أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق.

وجه الدلالة: أن الأصل وجوب نقض الشعر؛ ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في غسل الجنابة لكثرة تكرارها رفعا للمشقة والحرج.[٦]

---

(١)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٤٥)، والاستذكار: (ج٣/ص٧٧)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٣٧).

(٢)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢١٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٣٧).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٨)برقم: ٣١٦، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض من كتاب الحيض، ومسلم في صحيحه: (ص٥٨٦)برقم: ٢٩٦٨، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... من كتاب الحج.

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/١٣٩).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٢٩٨)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٣٧-١٣٨)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٤٣).

(٦)- المصدر السابق.

اعترض عليهم: بأن الغسل هنا ليس من الحيض بل غسل الإحرام؛ إذ لو كان من الحيض لوجب على عائشة -رضي الله عنها- طواف العمرة.[١]

٢- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخَطْمِيِّ[٢] والأَشْنَانِ[٣]، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها و لم تغسله بالخطمى والأشنان)).[٤]

وجه الدلالة: هذا نص في أن الحائض تنقض شعرها بخلاف الجنب.

الرّاجح: -والله أعلم- أن نقض الشعر في جميع الغسل ليس بواجب، بل مستحب في حق من كثرت ضفائرها وشك في وصول الماء بشرة رأسها، وهو قول جمهور العلماء في هذه المسألة، وذلك لما يلي:

١- أنه ورد في بعض روايات حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((فأنقضه للحيضة والجنابة؟...))الحديث، وزيادة الثقة مقبولة.[٥]

٢- أن الجمع بين هذه الأدلة ممكن، وهو أولى من الترجيح.[٦]

---

(١)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج٤/ص٢٣٢)، وفتح الباري لابن رجب: (ج٢/١٠٣-١٠٤)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكلة المصابيح: (ج٢/ص١٣٦).

(٢)- الخَطْمِيُّ: -بتشديد الياء- هو ضرب من النبات يُغْسَل به. انظر: المصباح المنير: (ص٩٣)، ولسان العرب: (ص١٢٠٤-١٢٠٥).

(٣)- الأَشْنَان: -بضم الهمزة- معرب، يقال له بالعربية: الخُرُض، وهو ما تُغْسَل به الأَيدي على أَثر الطعام. انظر: المصباح المنير: (ص١٤)، ولسان العرب: (ص٨٣٧).

(٤)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٨٢)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج١/ص٢٦٠). وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي، وهو مجهول الحال. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (ج١/ص٦٠٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: (ج١/ص٤٨).

(٥)- راجع: الفواكه الدواني: (ج١/ص٢٣٢)، والمجموع: (ج٢/ص٢١٦)، والمغني: (ج١/ص٣٠٠).

(٦)- راجع: المستصفى: (ج٣/ص٣٥٥-٣٦٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص٧٦)، =

المطلب الخامس: تخليل اللحية في الغُسل[١].

تحرير المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في أن اللحية تنقسم إلى نوعين: الخفيفة والكثيفة. فاللحية الخفيفة: هي ما بدت من خلالها أصول الشعر أي البشرة، واللحية الكثيفة: هي ما لم تبد من خلالها البشرة. [٢] واتفقتْ المذاهب الأربعة على وجوب غسل شعر اللحية الخفيفة لإيصال الماء إلى بشرتها في الوضوء والغُسل[٣]، كما أجمعوا على أن إمساس الرأس وتخليله في الجنابة من موجبات الغُسل[٤]، واختلفوا في حكم تخليل اللحية الكثيفة في الغُسل على قولين -وسيأتي ذكرهما قريبا-، بناء على اختلافهم في المقصود بالتخليل. فمنهم من جعل معنى التخليل: تفريق الشعر بأصابع من تحت اللحية إلى فوقها بالماء[٥]، ومنهم من جعل

=

والتحبير شرح التحرير: (ج٥/ص٢٩٨٣، ٢٩٩٥).

(١)- جعل القاضي عياض فائدة التخليل: "إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء...". وباعتبار المعني الأخير: فإنه لا خلاف بين العلماء في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الغسل. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (ج١/ص٣٦٠)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (ج١/ص٨٢).

(٢)- راجع: رد المحتار إلى الدر المختار: (ج١/ص٢٣٨)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٢٧)، ومواهب الجليل: (ج١/٢٧٢-٢٧٣)، والحاوي الكبير: (ج١/١٠٩-١١١)، والمجموع: (ج١/٤٠٩-٤١٠)، والمغني: (ج١/ص١٦٤)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٣٦-٣٣٧).

(٣)- المراجع السابقة.

(٤)- انظر: مراتب الإجماع: (ص١٩).

(٥)- راجع: البحر الرائق: (ج١/ص٢٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (ج١/ص٢٩)، ورد المحتار إلى الدر المختار: (ج١/ص٢٣٨)، والإنصاف: (ج١/ص٢٨٥)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٩٣-٩٤).

معناه: إيصال الماء إلى البشرة[١]. فإن اعْتُبِرَ المعنى الثاني فلا خلاف فيه إذ لم يختلف العلماء -كما سبق- في وجوب تعميم الجسد بالماء في الغسل[٢]. وإن اعْتُبِرَ المعنى الأول فقد اختلفوا فيه على القولين:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن تخليل اللحية واجب في الغسل[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وهو المشهور عن مالك[٧].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: ((إن تحت كل شعرة جنابة فبلُّوا الشعر وانقوا البشرة))الحديث[٨].

وجه الدلالة: أن ما تحت الشعر بشرة، أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته[١].

---

(١)-راجع: مواهب الجليل: (ج١/ص٢٧٢)، والفواكه الدواني: (ج١/ص٢١٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٠٩-١١١)، والمغني: (ج١/ص١٦٤).

(٢)-راجع الصحفة السابقة: (ص٢٧٩)، هامش (١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٨٦-٣٨٧).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٤)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص٦٣)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص١١).

(٥)- انظر: المهذب: (ج١/ص١٢٠)، والمجموع: (ج١/٤٠٩-٤١٠ وج٢/ص٢١٢-٢١٣)، والإقناع: (ج١/ص٦٣).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٠١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٤٠).

(٧)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٥٤-٢٥٥)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٥٦)، والشرح الكبير للدردير: (ج١/ص١٣٤).

(٨)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٤٧) وضعفه، باب في غسل الجنابة من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٣٥) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ص١٩٦)باب تحت كل شعرة جنابة من كتاب الطهارة وسننها. وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص١٠٠).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله))[٢].

القول الثاني: أن تخليل اللحية غير واجب في الغسل، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[٣]، وهو قول الماوردي[٤] من الشافعية[٥].

أدلة هذا القول:

١- "أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك[٦]"[١].

=

(١)-راجع: المغني: (ج١/ص٣٠١)،

(٢)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٢)برقم: ٢٤٨، باب الوضوء قبل الغسل من كتاب الغسل، ومسلم في صحيحه: (ص١٦٦)برقم: ٧٤٤، باب صفة غسل الجنابة من كتاب الحيض.

(٣)- انظر: التلقين: (ص٥٣)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٥٩)، والتاج والإكليل: (ج١/ص٢٠٦).

(٤)- هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. وهو إمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، من وجوه فقهاء الشافعية. ولد سنة: (٣٦٤هـ)، ونشأ بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتتلمذ عليه جماعة. ولي القضاء بلاد كثيرة، ولقب بأقضى القضاة سنة: (٤٢٩هـ). توفي سنة: (٤٥٠هـ) من تصانيفه: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (ج٥/٢٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (ج١/٢٣٠)، شذرات الذهب: (ج٥/ص٢١٨).

(٥)- الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٢١).

(٦)- المراد بالتحريك عند المالكية هو: "ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ليداخله الماء وهو عام في الكثيفة والخفيفة". انظر: الفواكه الدواني: (ج١/٢١٦).

٢- "أن الأصل كان ألاّ يجب تخليل شعر الرأس واللحية لأنه من أصل الخلقة، فإذا كُشِفَ، صار ما تحته من البواطن، وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أن رسول الله ﷺ كان يخلل شعر رأسه من الجنابة، وبقي شعر اللحية على الأصل"[٢].

الرّاجح: أن غسل اللحية واجب بلا نزاع، لأن المقصود من التخليل إيصال الماء إلى البشرة، فيكون تفريق اللحية بالماء من تحتها إلى فوقها من مكملات الواجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولكن حمله بعض العلماء على الاستحباب لأن الماء يصل في الغالب إلى البشرة بدون التخليل. والله أعلم.[٣]

=

(١)- انظر: التمهيد: (ج٢٠/ص١١٩).

(٢)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٦٠).

(٣)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٢١-٢٢٠)، والتمهيد: (ج٢٠/ص١١٩). المنتقى شرح الموطأ: (ج١/ص٣٩٣).

المطلب السادس: حكم الموالاة في الغسل.

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الغسل لاختلافهم في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب[١] على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن الموالاة في الغسل واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة عند النسيان والعجز[٢]، وهو قول مالك[٣].

أدلة هذا القول:

١- أن مواظبة النبي ﷺ على الموالاة في الوضوء والغسل يدل على وجوبه[٤].

٢-قياس الغسل على الوضوء في اقتضاء الفور والتعجيل بجامع أنهما طهارة من الحدث.[٥]

واستثنوا الناسي والعاجز لقوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٦]، وبأن العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثير في التخفيف.[٧]

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٩٥).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (٣٧٩-٣٨١).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٤)، وعيون المسائل: (ص٦٩)، والشرح الكبير للدردير: (ج١/ص١٣٣).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٧).

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص٦٥٩)باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق، والدارقطني في سننه: (ج٥/ص٣٠٠-٣٠١)، والحاكم في مستدركه: (ج٢/ص١٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج٧/ص٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه: (ج١٦/٢٠٢). وقال الحاكم في مستدركه: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". انظر: المستدرك على الصحيحين: (ج٢/ص١٩٨).

(٧)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٤٢، و٩٥).

القول الثاني: أن الموالاة في الغسل واجبة، وبه قال الشافعي في القديم[١]، وأحمد في رواية[٢].

أدلة هذا القول:

استدلوا بما سبق من الأدلة دون الاستثناء.

القول الثالث: أن الموالاة في الغسل مستحبة، وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وقول بعض المالكية[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: ((توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة))الحديث[٧].

وجه الشاهد: قولها: "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه" وهذا يدل على سقوط الموالاة في الغسل.

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٦-١٣٧)، والمجموع: (ج١/ص٤٧٨-٤٧٩).

(٢)- انظر: الإنصاف: (ج٢/ص١٣٨)

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٥٦)، ورد المحتار إلى در المختار: (ج١/٢٤٥-٢٤٦).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٦-١٣٧)، والمجموع: (ج١/ص٤٧٨-٤٨٠).

(٥)- الشرح الكبير: (ج٢/ص١٣٢)، والإنصاف: (ج٢/ص١٣٨).

(٦)- عيون المسائل: (ص٦٩)،

(٧)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٢)برقم: ٢٤٩ باب الوضوء قبل الغسل من كتاب الغسل، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٦٦)برقم: ٧٤٨، باب صفة غسل الجنابة من كتاب الحيض.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن تفرقة النبي ﷺ بين أعضاء الوضوء في غسله كانت يسيرة أو كانت لعذر، ولا خلاف بيننا في التفرقة اليسيرة.[١]

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء. فقال رسول الله ﷺ: ((لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك)).[٢]

٣- "أنها طهارة لا ترتيب فيها، فلا تجب فيها موالاة كغسل النجاسة"[٣].

الرّاجح: -والله أعلم- أن الموالاة سنة، لأن النبي ﷺ واظب عليها، فما وقع من فعله مما ليس بيانا لمجمل واجب، وكان من جنس الندب فإنه يُحمل على الندب[٤].

---

(١)- راجع: المبسوط: (ج١/ص٥٦)، ورد المحتار إلى الدر المختار: (ج١/٢٤٥-٢٤٦)، وعيون المسائل: (ص٦٩).

(٢)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص٢١٨)باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع؟ من كتاب الطهارة وسننها. وهو حديث ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح -تحقيق الألباني-: (ص١٤٠).

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص١٣٣).

(٤)- انظر: مقدمة كتاب بداية المجتهد: (ج١/ص١٩).

المطلب السابع: هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة؟.

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء على سنية الوضوء قبل الغسل، وأن الغسل الواجب[١] إذا توضأ قبله ونوى به الوضوء الشرعي أنه يجزيه ما لم يأت بناقض [٢].
واختلفوا فيما لو اقتصر على الغسل الواجب و لم يتوضأ وضوئه للصلاة قبله فهل يجزئ الغسل عن الوضوء على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجزيه الغسل عن الوضوء [٣]، وبه قال الجمهور منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة. [٧]

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٩].

وجه الدلالة: أن الله جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، وفرض على الجنب الغسل دون الوضوء، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.[١٠]

---

(١)- المقصود بالغسل الواجب هنا: غسل الجنابة، والحيض والنفاس لا غير، والغسل الجمعة عندما من قال بوجوبه.

(٢)- راجع: مواهب الجليل: (ج١/ص٣٠٦)، والذخيرة: (ج١/ص٣١٠-٣١١)، والمغني: (ج١/ص٢٨٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٤٩-١٥٠).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٦٨-٣٦٩).

(٤)- راجع: الأصل: (ج١/ص٥٩-٦٠)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٤٤)، رد المحتار إلى الدر المختار: (ج١/ص٢٩٤).

(٥)- راجع: التمهيد: (ج٢٢/ص٩٣)، والفواكه الدواني: (ج١/ص٢٣٠).

(٦)- انظر: الأم: (ج٢/ص٨٩)، والمجموع: (ج٢/٢٢٤-٢٢٥).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٤٩-١٥٠).

(٨)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٩)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٠)- راجع: التمهيد: (ج٢٢/ص٩٣)، المغني: (٢٨٩).

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)) [١].

٣- قول ابن عمر حين سئل عن الوضوء بعد الغسل: ((وأي وضوء أعم من الغسل))الأثر.[٢]

القول الثاني: لا يجزيه الغسل عن الوضوء مطلقا، وهو وجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند أحمد[٤]، وقول أبي ثور، وداود[٥].

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بصفة غسل النبي ﷺ للجنابة إذ يتوضأ ويغتسل. [٦]

٢- أن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين. [٧]

الرّاجح: أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء أثناء الغسل أو بعده، لقوة أدلة القائلين به، وهو قول الجمهور.

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٣٦)باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل من كتاب الطهارة، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه: (ص٤٤)،باب ترك الوضوء من بعد الغسل، وابن ماجه في سننه: (ص١٩١)باب في الوضوء بعد الغسل، وأحمد في مسنده: (ج٤٠/ص٤٥٤). وهو حديث صحيح. راجع: صحيح سنن أبي داود: (ج١/٤٤٦-٤٤٧).

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبة: (ج١/ص٤٧٤)، و الطبراني في معجمه الكبير: (ج١٢/ص٣٧١).

(٣)- المجموع: (ج٢/٢٢٤-٢٢٥).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٤٩-١٥٠).

(٥)- انظر: فتح الباري: (ج١/ص٣٦٠)، وشرح الزرقاني: (ج١/ص٨٢)، والدراري المضية شرح درر البهية: (ص٦١).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٢٨٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٤٩).

(٧)- المصدر السابق.

المطلب الثامن: حكم من أجنب في المسجد أو نسي أنه جنب أو اضطر إلى المرور بالمسجد.

تحرير المسألة: لم يرى جمهور العلماء على من أجنب في المسجد أو نسي أنه جنب شيئا، وشذّ الثوري وإسحاق[١]، وبعض المالكية[٢] فأوجبوا عليه التيمم للخروج، وهذا خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أُقِيْمَتْ الصلاةُ، وعُدِلَتْ الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: ((مكانكم))، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه))[٣] كما أشار إليه ابن بطال رحمه الله[٤]، ولا اجتهاد مع النص[٥]. واختلفوا في ما يلزم الجنب إذا اضطر إلى المرور بالمسجد لاختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾الآية[٦]؛ هل لفظ ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ في الآية حقيقة أو مجاز؟، ومن المراد بقوله

---

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٨٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٣٣٤).

(٢)- مواهب الجليل: (ج١/ص٤٨٦).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٦)برقم: ٢٧٥، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل، ومسلم في صحيحه: (ص٢٨٢)برقم: ١٣٩٧، باب متى يقوم الناس للصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٨٩).

(٥)- هذه قاعدة مجمع عليها. راجع: البحر المحيط في أصول الفقه: (ج٤/ص٥٠٩)، وإعلام الموقعين: (ج٤/ص٣٦-٤٢).

(٦)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مع تعارض عموم قوله ﷺ: ((فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[١] لهذه الآية؟.[٢] على أربعة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز له أن يمر عند الحاجة بدون وضوء ولا تيمم، وليس له اللبث فيه[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١–قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾الآية[٦]

وجه الدلالة: أن المراد بالعبور هو موضع الصلاة، إذ ليس في الصلاة عابر السبيل، فجاز بالآية العبور بالمسجد مطلقا.[٧]

٢–حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمتْ الصلاة، وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب فقال لنا: ((مكانكم)). ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه)).[٨]

---

(١)– أخرجه داود في سننه: (ص٤٤)باب في الجنب يدخل المسجد من كتاب الطهارة، وإسحاق بن راهويه في مسنده: (ج٣/ص١٠٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج٢/ص٢٨٤)، والبيهقي في سننه: (ج٢/ص٤٤٢). وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٨٦).

(٢)– راجع: الحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٦٥–٢٦٧)، وبداية المجتهد: (ج١/صص١٠٠–١٠١)، وفتح القدير: (ج١/ص١٦٨–١٦٩).

(٣)– شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٨٩–٣٩١).

(٤)– الأم للشافعي: (ج٢/ص١١٤)، والحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٦٥)، والمجموع: (ج٢/ص١٨٤).

(٥)– انظر: الفروع مع تصحيح الفروع: (ج١/ص٢٦١–٢٦٢).

(٦)– سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٧)– انظر: الأم: (ج٢/ص١١٤)، والحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٦٥)، والمجموع: (ج١/ص١٨٤).

(٨)– متفق عليه، سبق تخريجه في (٢٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دخل المسجد وخرج منه وهو جنب من غير تيمم[١].

٣- قول جابر رضي الله عنه: ((كان الجنب يمر بالمسجد مجتازاً)). وفي رواية: ((كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً))الحديث[٢].

القول الثاني: لا يجوز له أن يمر فيه إلا أن لا يجد بدّاً فيتيمم، وبه قال أبو حنيفة[٣]، والمتأخرون من المالكية[٤]، والثوري[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وهو قول عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد))، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).[١]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٨٩-٣٩١).

(٢)- أخرجه الدارمي في سننه: (ج١/ص٧٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص١٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج٢/ص٢٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج٢/ص٤٤٣). وهو صحيح بمجموع طرقه. راجع: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: (ج١/ص١٤٦)، وهامش سنن الدارمي تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني: (ج١/ص٧٥٠).

(٣)- المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١١٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٨)، وفتح القدير: (ج١/ص١٦٨-١٦٩).

(٤)- مواهب الجليل: (ج١/ص٤٨٥).

(٥)- الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٤١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١١٣).

(٦)- المصدر السابق.

(٧)- الشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١١٢)، والفروع وتصحيح الفروع: (ج١/ص٢٦٢).

(١)- أخرجه داود في سننه: (ص٤٤)باب في الجنب يدخل المسجد من كتاب الطهارة، وإسحاق بن راهويه في مسنده: (ج٣/ص١٠٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج٢/ص٢٨٤)، والبيهقي في سننه: (ج٢/ص٤٤٢). وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٨٦).

٢- أن المراد بـــ ﴿ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ في الآية هو المسافر الجنب، والمراد بـــ ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ هي حقيقة الصلاة. فالله سبحانه وتعالى نهى الجنب عن قرب الصلاة إلا في السفر وذلك لعدم الماء في السفر غالبا، وإنما يقربها بالتيمم عند عدم الماء للاغتسال. [١]

وجه الدلالة: أنه لما جاز بالآية للجنب المسافر أن يفعل الصلاة بالتيمم فكذلك جاز له إذا اضطر إلى المرور بالمسجد بالتيمم. [٢]

٣-تأويل علي بن أبي طالب، وابن عباس –رضي الله عنهما- لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾الآية[٣] : يعني المسافرين لا يجدون ماءً فيتيممون. [٤]

القول الثالث: يجوز له أن يمر في المسجد بدون الطهارة، ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ أو يتيمم، وبه قال أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾الآية[١].

---

(١)- راجع: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣١٤).

(٢)- راجع: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١١٨)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (ج١/ص٥٦)، وفتح القدير: (ج١/ص١٦٨-١٦٩).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤)- راجع: الشرح الكبير: (ج٢/ص١١٢-١١٣).

(٥)- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (ج٢/ص٣٨٢)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١١٢)، والكشاف القناع: (ج١/ص١٣٥).

(١)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

وجه الدلالة: أن المراد بـــ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في الآية: هو موضع الصلاة، وإن الاستثناء من النهي إباحة؛ فالله نهى الجنب عن قرب موضع الصلاة إلا مجتازاً.[١]

٢-"أنه أمر يشترط له الطهارة، فوجب له التيمم عند العجز عنه، كسائر ما يشترط له الطهارة".[٢]

القول الرابع: لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد، وبه قال مالك[٣].

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد))، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).[٤]

٢- أن المراد بـــ ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ في الآية هو المسافر الجنب، والمراد بـــ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هي حقيقة الصلاة. فالله سبحانه وتعالى نهى الجنب عن قرب الصلاة إلا في السفر وذلك لعدم الماء في السفر غالبا، وإنما يقربها بالتيمم عند عدم الماء للاغتسال.[٥]

الراجح: -والله أعلم- جواز مرور الجنب في المسجد من غير اشتراط الطهارة، وذلك لما يلي:

---

(١)- راجع: الكافي لابن قدامة: (ج١/ص١٢٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١١٢-١١٣).

(٢)-انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص١١٢-١١٣).

(٣)- المدونة الكبرى: (ج١/ص١٣٧)، والذخيرة: (ج١/ص١٣٤)، والنوادر والزيادات: (ج١/ص١٢٥).

(٤)- سبق تخريجه.

(٥)- راجع: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣١٤).

١- أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾الآية[١] هو المجتاز لا المسافر، وتأويل عابر السبيل بالمسافر ضعيف لأنه يؤدي إلى تكرار حكمه في الآية، إذ يقول ربنا في نهاية الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾الآية[٢]، وهذا ممنوع. والمسافر يجوز له دخول الصلاة بالتيمم، والمريض في معناه، ولم يُستثنى، فيكون معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا يقرب الجنب موضع الصلاة مسافرا كان أو غيره حتى يغتسل إلا مجتازاً. ثم ذكر الله ﷻ أحكام المحدث الحاضر والمسافر إذا عدم الماء.[٣]

٢- حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمْرة[٤] من المسجد فَقُلْتُ: إني حائض. فقال: ((تَنَاوِلِيْها فإن حيضتكِ ليست في يدكِ))[٥].

وجه الاستشهاد منه: أمر النبي ﷺ لعائشة وهي حائض أن تناوله الخُمْرة في المسجد يدل على جواز المرور للحائض، فيدخل الجنب في هذا المعنى قياساً.[١]

---

(١)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣)- راجع: شرح العمدة: (ج١/ص٣٩٠).

(٤)- "الخُمْرة: -بضم الخاء وإسكان الميم- قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره". انظر: عون المعبود: (ج١/ص٤٤٣).

(٥)- أخرجه المسلم في صحيحه: (ص١٦٠)برقم: ٧١٦، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه من كتاب الحيض.

(١)- راجع: شرح العمدة: (ج١/ص٣٨٩).

٣- حديث ميمونة –رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض))[١].

وجه الشاهد منه: ((وتقوم إحدانا بخُمْرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض))، والجنب في معنى الحائض قياساً.[٢]

وأما لبث الجنب في المسجد فمنهي عنه بظاهر الآية، فيدخل الحائض في هذا المعنى قياساً، ثم إن المسجد بيت الملائكة وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يقربهم الملائكةُ: الجنب والسكران والمتضمِّخ بالخلوق))الحديث[٣].

---

(١)- أخرجه النسائي في سننه: (ص٧٠) باب بسط الحائض الخُمْرة في المسجد من كتاب الحيض والاستحاضة، وأحمد في مسنده: (ج٤٤/ص٣٩٢)، وأبي يعلى في مسنده: (ج١٢/ص٥١٣). قال شعيب الأرنؤوط وغيره في تحقيقهم على مسند أحمد: "مرفوعه صحيح لغيره"، وقال الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى: "إسناده جيد". انظر: مسند أحمد: (ج٤٤/ص٣٩٢)، ومسند أبي يعلى: (ج١٢/ص٥١٣).

(٢)- راجع: شرح العمدة: (ج١/ص٣٨٩).

(٣)- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (ج٥/ص٣١١). وقال الألباني: "إسناده صحيح...". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٤/ص٤١٧).

المطلب التاسع : الجنابة من التقاء الختانين[١].

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء في وجوب غُسل الجنابة بإنزال المني الدافق كما أجمعوا على أن مس الختان بالختان بدون الإيلاج لا يوجب الغسل[٢]، فاختلفوا في حكم الجنابة بمجرد مجاوزة الختانين بدون الإنزال لتعارض الأحاديث الواردة في ذلك[٣] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن التقاء الختانين يوجب الجنابة وإن لم ينزل المني[٤]، وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[٥]، مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨].

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط

---

(١)- المراد بالتقاء الختانان: "هو تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، حيٍّ أم ميّتٍ". انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٩١).

(٢)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/٣٣٩)، وتحفة الأحوذي: (ج١/ص١٨٨)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٧٩ و٩١).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٩٧).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ ص٤٠٢-٤٠٣، و٤٠٤-٤٠٧).

(٥)-انظر: الأثار للشيباني: (ج١/ص١١٧-١١٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٦)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص١٢).

(٦)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٣٥)، والدخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٩٠).

(٧)- انظر: الأم: (ج٢/ص٧٩-٨٠)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٢٠٨).

(٨)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٩١).

فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمْتُ فاستأذنْتُ على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو -يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييكِ. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلْتُ: فما يوجب الغسل؟ قالتْ على الخبير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) [١].

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل)) [٢] وزاد في رواية: ((وإن لم ينزل)) الحديث[٣].

القول الثاني: أن التقاء الختانين لا يوجب الجنابة حتى ينزل المني، وهو وقول داود الظاهري[٤]، وهو قول بعض الصحابة منهم أبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص[٥] وأبو سعيد الخدري[٦].

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٧-١٧٨)برقم: ٨١٢،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من كتاب الحيض.

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٠)برقم: ٢٩١، باب إذا التقى الختانان من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٧٧-١٧٨)برقم: ٨٠٩، و٨١٢، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من كتاب الحيض.

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٧)برقم: ٨٠٩، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من كتاب الحيض.

(٤)- انظر: عيون المسائل: (ص٧٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٩١).

(٥)- هو صحابي جليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة وكان من العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة: (٥٥هـ) وهو آخر العشر وفاة. انظر: الاستيعاب: (ص٢٧٥)، وتقريب التهذيب: (ص٢٣٢).

(٦)- انظر: عيون المسائل: (ص٧٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٩١).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((الماء من الماء)) [١].

٢- حديث عثمان ﷺ أنه سئل: أرأيت الرجل إذا جامع أهله و لم يمن؟ قال ﷺ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ))[٢].

الراجح: -والله أعلم- أن غسل الجنابة يجب بمجرد التقاء الختانين، وهو الأحوط لما يلي:

١- ما روي عن أبي بن كعب: ((أن النبي ﷺ إنما جعل الماء من الماء رخصة للناس في أول الإسلام)).الأثر [٣]

٢- أن الزيادة الواردة في رواية أبي هريرة نص في محل الخلاف، واتفاق التابعين على وجوب الغسل من الإيلاج يدل على رجوع الصحابة إليه.[٤]

٣- قياس موجب الجنابة على موجب حد الزنى المجمع عليه بجامع أنهما يجب من التقاء الختانين.[٥]

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (١٧٦)برقم: ٨٠٢، باب إنما الماء من الماء من كتاب الحيض، واللفظ له.

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٥-٥٦)برقم: ١٧٩، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل أو دبر من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٧٧)برقم: ٨٠٧، باب إنما الماء من الماء من كتاب الحيض.

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٦٥).

(٤)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/٣٣٧-٣٣٨)،

(٥)- راجع: المنتقى شرح الموطأ: (ج١/ص٣٩٨)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٩٨).

الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في الاستنجاء والمياه والأسآر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في الاستنجاء.

المبحث الثاني: آراؤه في المياه والأسآر.

المبحث الأول: آراؤه في الاستنجاء.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنجاء.

المطلب الثاني: ما يُستنجى به.

المطلب الثالث: حكم الاستنجاء بكل ما يمكن أن يقوم مقام الأحجار كالآجر والخزف ونحوهما.

المطلب الرابع: عدد أحجار الاستنجاء.

المطلب الخامس: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط.

المطلب السادس: حكم الاستنجاء باليمين.

المطلب السابع: كيفية التّبوّل.

المطلب الثامن:حكم رؤوس الإبر من البول.

المطلب الأول: حكم الاستنجاء.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة[١]، واختلفوا في حكم الاستنجاء بناء على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة وهو: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾الآية[٢]، هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟، ولتعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، ولاختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنهي من الحظر إلى الكراهة أم ليست قرينة؟.[٣]

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: إن إزالتها سنة مؤكدة[٤]، وهو قول أبي حنيفة[٥]، وهو المشهور عن مالك[٦].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٧].

---

(١)- راجع: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٥٧-٣٥٨)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٥٩)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٤٧-١٤٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٣٢)، والجامع لأحكام القرآن: (ج١٠/ص٣٨٢)، وفتح القدير: (ج١/ص٢١٣).

(٢)- سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/١٤٨-١٤٩).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص245).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٨)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٦)، وفتح القدير: (ج١/ص٢١٣).

(٦)- انظر: عيون المسائل: (ص٧٢)، والمنتقى: (ج١/ص٢٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٧)، والجامع لأحكام القرآن: (ج١٠/ص٣٨٣).

(٧)- سورة المائدة، الآية: ٦.

وجه الدلالة: أن الله أجاز فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء و لم يشترط في صحة فعلهما الاستنجاء. [١]

٢- قوله ﷺ: ((من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا، فلا حرج))الحديث[٢]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حضّ على فعل الوتر في الاستجمار الذي أقله واحد، وبين ألاّ حرج عليه في تركه. [٣]

يُجاب عنه: بأنه ليس في الحديث دلالة على ترك الاستجمار، بل المراد: جواز ترك الوتر عند الاستجمار.

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم)). قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)). وقال ﷺ: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)). [٤]

---

(١)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٥٧-٣٥٨).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٥)باب الاستتار من الخلاء من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ص١٢١-١٢٢)باب الارتياد للغائط والبول من كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسنده: (ج١٤/ص٤٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠٤)، وغيرهم. قال الألباني: "إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي وابن حجر". انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٢٢).

(٣)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٥٩-٣٦٠)، الذخيرة: (ج١/ص٢١١).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١١٨)باب الصلاة في النعل من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج٢/ص٤٠٤)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٣٩-١٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني أيضا على شرط مسلم. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٣/ص٢٢٠-٢٢١).

وجه الدلالة: أن الاستنجاء باب من أبواب إزالة النجاسة، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بنعل فيه الأذى و لم يعد صلاته، فدلّ على أن إزالة النجاسة سنة، وصلاته صحيحة، وإنما يعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال. [١]

القول الثاني: إن إزالتها فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان والعجز، وهو من مفردات ابن قاسم عن مالك[٢].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري السابق.[٣]

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء ، وعنزة[٤]، يستنجى بالماء)). [٥]

٣- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قضى الحاجة أو صلى بغير الاستنجاء، ثم إنه ﷺ علّم أصحابه آداب الاستنجاء كقوله ﷺ: ((ومن استجمر فليوتر))[٦] ، فدلّ على وجوبه على الذاكر والقادر.

---

(١)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج١٠/ص٣٨٢-٣٨٤).

(٢)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٢٨٣)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٤٨)، والجامع لأحكام القرآن: (ج١٠/ص٣٨٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك: (ج١/ص٤٥).

(٣)- سبق تخريجه في (٣٠١).

(٤)- العَنَزَة: هي عصا أقصر من الرمح لها سنان. وقيل: هي الحربة القصيرة. انظر: فتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٤٣٥)، والنهاية في غريب الحديث: (ج٣/ص٣٠٨).

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٠)برقم:١٥٠، باب الاستنجاء بالماء من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٧-١٤٨)برقم:٦٤٢، باب الاستنجاء بالماء من التبرز من كتاب الطهارة.

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٢)برقم:١٦١ ، باب الاستنثار في الوضوء من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٣٨)برقم:٥٨٥، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار من كتاب الطهارة.

=

القول الثالث: إن إزالة النجاسة واجبة، وبه قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وهو رواية ابن وهب عن مالك[٣].

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: ((إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث[٤]، والرمة[٥]، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه)). [٦]

وجه الدلالة: أن الأمر هنا يقتضي الوجوب. [٧]

=

فائدة: فقد أخرج أبو داود نحو هذا الحديث في سننه: (ص١٢)باب الاستتار من الخلاء من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٢١-١٢٢)باب الارتياد للغائط والبول من كتاب الطهارة وسننها، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠٤)، وفيه زيادة: ((... من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا، فلا حرج)). وإسناده ضعيف -كما سبق-. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج٣/ص٩٨-٩٩).

(١)- انظر: الأم : (ج١/ص٥٠)، الحاوي الكبير: (ج١/ص١٥٩).

(٢)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٣٢).

(٣)- انظر: عيون المسائل: (ص٧٢)، والمنتقى: (ج١/ص٢٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٧)، الجامع لأحكام القرآن: (ج١٠/ص٣٨٢)، والذخيرة: (ج١/ص٢١١).

(٤)- الرُّوَث: واحدته الرَّوْثَةُ وتجمع أيضا بالأرْوَاث، وهي رجيع ذي الحافر. انظر: القاموس المحيط: (ص٣٧٩)، والمصباح المنير: (ص١٢٧)، ومختار الصحاح: (ص٢٥٥).

(٥)- الرِّمَّة: -بكسر الراء وتشديد الميم- هي العظام البالية. ومنه قول العرب: رم العظام إذا بلي. انظر: عمدة القاري: (ج٢/ص٤٥٨)، وعون المعبود: (ج١/ص٢٧).

(٦)- أخرجه النسائي في سننه: (ص٧)باب النهي عن الاستطابة بالروث من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١١٤)باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة من كتاب الطهارة. وهو حديث حسن. انظر: تحقيق الألباني على مشكاة المصابيح للتبريزي: (ج١/ص١١٢).

(٧)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٥٩).

٢- حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ فإنها تجزئ عنه))[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لما أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها، فدل على وجوبها وعدم الإجزاء بفقدها.[٢]

الراجح: -والله أعلم- وجوب الاستنجاء، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين به.

٢- عموم قوله ﷺ: ((أكثر عذاب القبر من البول))الحديث[٣].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة...))[٤].

وجه الدلالة: أنه لا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب، وهذا ظاهر في الاستبراء من البول وكذلك الاستنجاء.[٥]

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٣)باب الاستنجاء بالأحجار من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٨)باب الاجتزاء في الاستطابة بالأحجار دون غيرها من كتاب الطهارة. وهو حديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٧٠).

(٢)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٥٩).

(٣)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص١٢٤)باب التشديد في البول من كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٣٣)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٨٣) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة و لم يخرجاه...".

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٤)برقم: ٢١٨،باب ما جاء في غسل البول من كتاب الوضوء، واللفظ له ومسلم في صحيحه: (ص١٥٧)برقم: ٧٠٣، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من كتاب الطهارة.

(٥)- راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج١٠/ص٣٨٣).

المطلب الثاني: ما يُستنجى به.

تحرير محل الخلاف: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الاستجمار بالأحجار والاقتصار عليه[١]، واختلفوا في حكم الاستنجاء بالماء على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: جواز الاستنجاء بالماء من غير كراهة[٢]، وهو مروي عن بعض الصحابة منهم عائشة[٣]، وأنس[٤]، وابن عمر[٥]، وغيرهم[٦]، وهو الأفضل عند الأئمة الأربعة[٧].

أدلة هذا القول:

١- حديث أنس ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء ، وعنزة ، يستنجى بالماء)). [٨]

٢- حديث معاذة[٩] عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله))[١٠].

---

(١)- انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/ص٢١٣).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٢٤٢).

(٣)- انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/٢١٣)، فتح القدير: (ج١/٢١٦).

(٤)- المصدرين السابقين.

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/٢١٣).

(٦)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢١).

(٧)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٢١)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٤٧)، والمدونة: (ج١/ص١١٧-١١٨)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤١٠)، والأم: (ج٢/ص٥٠)، المجموع: (ج٢/ص١١٥ و١١٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر: (ج١/٢١٣).

(٨)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٣٠٢).

(٩)- هي أم الصهباء التابعية، معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية، امرأة صلة بن أشيم. وهي حجة ثقة من العالمات بالحديث؛ روت عن عائشة، وعلي، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير. وروي عنها: أبو قلابة، وقتادة، ويزيد الرشك، وغيرهم. توفي سنة: (٨٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (ج٤/ص٦٨٨)، والأعلام للزركلي: (ج٧/ص٢٥٩).

(١٠)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٨)باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من كتاب الطهارة، =

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ: ((أنه ﷺ كان يتوضأ بالماء وضوءًا لما تحت إزاره)) [١].
قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء[٢].

القول الثاني: كراهة الاستنجاء بالماء، وهو مروي عن بعض الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص[٣]، وعبد الله بن الزبير[٤][٥]، وهو قول سعيد بن المسيَّب[٦][٧]، وعطاء[٨] من التابعين.

=

والنسائي في سننه: (ص٨)باب الاستنجاء بالماء من كتاب الطهارة، وأبي يعلى في مسنده: (ج٨/ص١٢). قال حسين سليم أسد في تعليقه مسند أبي يعلى: "إسناده صحيح". انظر: مسند أبي يعلى: (ج٨/ص١٢).

(١)- أخرج الإمام مالك هذا الأثر في موطئه: (ص٨).

(٢)- انظر: موطأ الإمام مالك: (ص٨).

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢١٢)، والمجموع: (ج١/ص١١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٤٦).

(٤)- هو الصحابي الجليل أبو بكر وأبو خُبَيْب، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وشهد فتح أفريقية في زمن عثمان، وولي الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وحكم مصر والحجاز واليمن والخرسان وأكثر الشام تسع سنين إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة: (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٣٩٩)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٤/ص٦٩).

(٥)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢١٢)، والمجموع: (ج١/ص١١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٤٦).

(٦)- هو أبو محمد سيد التابعين، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. وُلِدَ سنة: (١٣هـ)، توفي بالمدينة سنة: (٩٤هـ). انظر: تقريب التهذيب: (ص٢٤١)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص١٠٢).

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢١٢)، والمجموع: (ج١/ص١١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٤٦).

(٨)- المصادر السابقة.

دليل هذا القول:

لم أقف على دليل في كراهتهم لذلك إلا ما نقلَه النووي عن الخطابي[١] أنه قال: "وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم ولذلك كره الاستنجاء به سعد وموافِقوه، وهذا قول باطل منابَذ بالأحاديث الصحيحة والله أعلم".[٢]

ونقل ابن حجر في كتابه فتح الباري عن ابن التين[٣]: إنكار الإمام مالك ثبوت استنجاء النبي ﷺ بالماء، وأن ابن حبيب المالكي كره الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. وقد نفى الخطاب الرعيني[٤] كلا النقلين لثبوت غيرهما عنهما.[٥]

---

(١)- هو أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام البستي، يقال إنه من سلالة زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى و لم يثبت ذلك. وكان إماما في الفقه والحديث واللغة. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي على بن أبي هريرة. وسمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، وإسماعيل الصفار، وطبقتهم. روي عنه جماعة منهم: الشيخ أبو حامد الإسفرايني. له تصانيف جمّة منها: معالم السنن، وبيان إعجاز القرآن، وشرح البخاري، وغيرها. ولد سنة: (٣١٩هـ). توفي سنة: (٣٨٨هـ) انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٧/ص٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (ج٣/ص٢٨٢)، والأعلام للزركلي: (ج٢/ص٢٧٣).

(٢)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص١١٨).

(٣)- هو أبو محمد عبد الواحد بن التين، السفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له تصانيف منها: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح". وله اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما. توفي بسفاقس سنة: (٦١١هـ). انظر: هدية العارفين: (ص٦٣٥)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص٤٠٩).

(٤)- هو أبو عبد الله المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب. ولد سنة: (٩٠٢هـ)، واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة: (٩٤٥هـ). وله مصنفات عديدة منها: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازى. انظر: الأعلام: (ج٧/ص٥٨)، وشجرة النور الزكية: (ج٢/ص١٢٦).

(٥)- راجع: فتح الباري: (ج١/ص٤٣٣)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٦٩ و٤١٠-٤١١).

الراجح: جواز الاستنجاء بالماء من غير كراهة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾الآية [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية)) [2] [3].

([1])- سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

([2])- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٤)باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (٩٣٥)باب ومن سورة التوبة من كتاب تفسير القرآن.

([3])- راجع: الشرح الكبير: (ج١/٢١٣)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص١١٨).

المطلب الثالث: حكم الاستنجاء بكل ما يمكن أن يقوم مقام الأحجار كالآجُرِّ[١] والخَزَف[٢] ونحوهما.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة لاختلافهم في المقصود بالاستنجاء بالماء والحجارة هل هو إتلاف عين النجاسة من المخرج فيستوي في ذلك كل ما يتلف عينها أم للماء والحجارة في ذلك خصوص ليس في غيرهما؟[٣]

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الاستنجاء يكون بالماء والحجارة، وما يقوم مقام الأحجار من الآجر والخزف والتراب وقطع الخشب وغيرها[٤]، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٥].

أدلة هذا القول:

---

(١)- الآجُرُّ: -بضم الجيم وتشديد الراء- لفظ معرب واحدته: آجُرَّةٌ، وهي: الطين يشوى بالنار ويستخدم في البناء، ويعرف باللبن المشوي، وبالقرميد. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (ج١٠/ص٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء: (ج١/ص٣٥).

(٢)- الخَزَفُ: واحدته: خَزَفَة، وهي: كل ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فَخَّاراً. انظر: القاموس المحيط: (ص٧٤١)، والمنجد في اللغة والأعلام: (ص١٧٧).

(٣)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص١٦٤).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٤٦-٢٤٧).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٨)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٤٧-٥٤٨، و٥٥١)، والذخيرة: (ج١/ص٢٠٨)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤١٤-٤١٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٦٦)، والمجموع: (ج١/ص١٣١ و١٤١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٢١).

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أتى أحدكم البراز فليكرمَنَّ قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطبْ بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب))الحديث[١].

٢- ما روي عن سليمان الفارسي[٢] رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة![٣]. فقال: أجل، ((لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))الحديث.[٤]

وجه الدلالة أمران:

---

(١)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١١١). وهو حديث مرسل، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موصولا ولا يصح. وقال البيهقي: "وهذا هو الصحيح عن طؤوس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طؤوس، ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسلا". انظر: السنن الكبرى: (ج١/ص١١١).

(٢)- هو الصحابي الجليل أبو عبد الله الفارسي، سلمان ابن الإسلام، يعرف بسليمان الخير، اختلفوا في اسمه قبل الإسلام، واسم أبيه: فقيل اسمه: ماهوية، وقيل: ماية، وقيل: بهبود بن بذخشان بن آذر جشيش من ولد منوجهر الملك، وقيل: من ولد آب الملك. كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها جيء. وهو سابق الفرس إلى الاسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه. وروى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. توفي بالمدائن سنة: (٣٣هـ) وقيل: (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٢٩١)، وسير أعلام النبلاء: (ج١/ص٥٠٥).

(٣)- الخراءة: قال الخطابي: "الخراءة ب-كسر الخاء ممدودة الألف-: أدب التخلي والقعود عند الحاجة. وقال النووي: الخراءة -بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد- وهو: اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء. انظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم: (ج٣/١٥٣-١٥٤)، وعون المعبود: (ج١/٢٥).

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٤٥-١٤٦)برقم: ٦٢٩،باب الاستطابة من كتاب الطهارة.

أ- أن تخصيص الرجيع والعظم بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص هدين بالنهي معنى.[١]

ب- أنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى من الاستنجاء بالحجارة إزالة النجاسة، وهو يحصل بغير الأحجار.[٢]

القول الثاني: أن الاستنجاء لا يكون إلا بالماء أو الحجارة، وبه قال الظاهرية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وهو قول أصبغ[٥] من المالكية[٦] فيما ليس من جنس الأرض.

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزي عنه))الحديث[٧]

---

(١)- راجع: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٢٢).

(٢)- راجع: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٠٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٢٢).

(٣)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٩٨-٩٩)، وعيون الأدلة: (ص٧٣)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٦٦).

(٤)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٢١).

(٥)- هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج الأموي مولى عمر بن عبد العزيز الإمام الثقة، والفقيه الحافظ. ولد بعد سنة: (١٥٠هـ). وحدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقيل: إنه أخذ عن أسامة بن زيد أيضا، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم، وتفقه بابن القاسم، وابن وهب، وبرع في الفروع. وحدث عنه البخاري، وأحمد بن الفرات، وخلق كثير. له مصنفات حسان منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب آداب القضاء، وغيرها. توفي بمصر سنة: (٢٢٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (ج٢/ص٤٥٧)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص١٤٢).

(٦)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٠٨)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤١٥).

(٧)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٣)باب الاستنجاء بالأحجار من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٧)باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة بدون غيرها من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج٤١/ص٤٧٠)، وأبو يعلى في مسنده: (ج٧/ص٣٤٠-٣٤١)، والبيهقي في =

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالأحجار يقتضي الوجوب، ثم إنه موضع الرخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.[١]

٢- قياس الاستجمار على رمي الجمار بجامع أنهما عبادة تؤدى بالحجارة، فكما لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى فكذلك الاستجمار.[٢]

يمكن مناقشتهم بأن رمي الجمار غير معقول بخلاف الاستجمار، فإن مراد به إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الحجارة كحصوله بها.[٣]

٣- استدل مَن منع الاستجمار بما ليس من جنس الأرض بقوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن الاستنجاء بغير جنس الأرض خلاف ما أمر به الشرع، فكما لا يعدل من الماء إلى مائع فلا يعدل من جنس الأرض إلى غيره[٥].

=

السنن الكبرى: (ج١/ص١٠٣). وقال الألباني: "حديث حسن، وقال النووي: "صحيح"، وحسّن إسناده الدارقطني". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٧٠).

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٢١)

(٢)- المصدر السابق.

(٣)- راجع: المجموع: (ج٢/ص١٣١)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٢٢).

(٤)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص١٠٧)باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص١٤٣)باب في الرخصة في ذلك –أي في صلاة في أعطان الإبل- من كتاب المساجد، بهذا اللفظ. والحديث صحيح، أصله في صحيح البخاري: (ص٩٥)برقم: ٣٣٥، الباب الأول من كتاب التيمم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- بلفظ: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)).

(٥)- راجع: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٩٧)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢٠٨).

الراجح: -والله أعلم- جواز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار مما لا حرمة له وليس بمطعوم، وهو قول جمهور العلماء، وذلك لإمكان القياس على الحجارة في ذلك، ولما روي عن أنس بن مالك ﷺ: ((أنه كان يستنجي بالحُرُض[١]))الأثر[٢].

---

(١)- الحُرضُ: -بسكون الراء أو ضمها- هو الأُشْنَانُ أو القِلَى تغسل به الأيدي بعد الأكل. انظر: القاموس المحيط: (ص٥٩٠)، والمنجد في اللغة والأعلام: (ص١٢٦).

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص١٦٧).

المطلب الرابع: عدد أحجار الاستنجاء.

اختلف العلماء في الاستنجاء المجزئ هل يشترط أن يكون بثلاثة أحجار أو لا يشترط العدد على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن عدد الأحجار ليس شرطا في الاستنجاء المجزئ، وإنما المشروط هو النقاء ولو حصل بحجرةٍ واحدةٍ[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣].

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: ((التمس لي ثلاثة أحجار)) قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة قال: ((إنها ركس)).[٤]
وفي رواية: ((إنها ركس وائْتِنِي بحجر)).[٥]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٤٧-٢٤٨، و٢٥٢).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٩)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٤٨)، والفتاوى الهندية: (ج١/ص٥٤).

(٣)- انظر: عيون الأدلة: (ص٧٢)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٥٤)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٧).

(٤)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٧)باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ج١١٤)باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة من كتاب الطهارة وسننها، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص١٧٣-١٧٤)، وأحمد في مسنده: (ج٧/ص١٤٦)، وغيرهم. وقال شعيب الأرنؤوط وغيره في تحقيقهم على مسند أحمد: "إسناده صحيح على شرط مسلم...". انظر: مسند أحمد: (ج٧/ص١٤٦).

(٥)- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (ج١٠/ص٧٣)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠٣). قال ابن حجر في فتح الباري: "ورجاله ثقات أثبات". انظر: فتح الباري: (ج١/ص٢٥٧).

وجه الدلالة: "أنه ﷺ اقتصر في الموضعين -أي القبل والدبر- على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار، ألا ترى أنه لا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين وَيَتْرُك الآخر".[١]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج...)).[٢]

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ((فليوتر)) يقتضي فعل الوتر، وأول الوتر واحد، ولو ثبت أنه أراد بالوتر الثلاث لكان قوله: ((ومن لا، فلا حرج)) يدل على جواز ترك الثلاث.[٣]

القول الثاني: أنه يشترط في الاستنجاء المجزئ أن يكون بثلاثة أحجار ولا يجزئ أقل منها وإن أنقى، اللهمّ إلا أن يمسح ثلاث مسحاتٍ بحجرةٍ واحدةٍ لها ثلاثةُ شعبٍ، وهو قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة !. فقال: أجل، ((لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))الحديث.[٦]

وجه استدلال: أن نهيه ﷺ أقل من ثلاثة يدل على اعتبار العدد[٧].

---

(١)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٨٧).

(٢)- سبق تخريجه في (٣٠١).

(٣)- راجع: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٨٧)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٤٨).

(٤)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٤٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٦١).

(٥)- راجع: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٢٧-٢٢٩).

(٦)- سبق تخريجه في (٣٠١).

(٧)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٦١).

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا)) [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر مَن أراد الاستجمار أن يستجمر ثلاثاً[٢].

الراجح: -والله أعلم- أن تقدير الاستجمار بثلاثة أحجار من باب الاستحباب، وليس شرطاً لما يلي:

١- أنه لو كان شرطاً لوجب على مريد الغائط ستة أحجار للقبل والدبر.[٣]

٢- أنه لما اتفق العلماء على جواز الزيادة على ثلاثة الأحجار إن لم يحصل بها النقاء، وجاز عند مُشْتَرِطَي العددِ الاستجمارُ بـــحجرة واحدة لها ثلاثة أوجه، تبيّن أن الشرط المعتبر في الاستجمار هو النقاء فقط.[٤]

---

(١)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص١٧٥)، وأحمد في مسنده: (ج٢٣/ص٤٣١)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠٣). وقال شعيب الأرنؤوط وغيره في تحقيقهم على مسند أحمد: "حديث صحيح...". انظر: مسند أحمد: (ج٢٣/ص٤٣١).

(٢)- الشرح الكبير: (ج١/ص٢٢٧-٢٢٨).

(٣)- راجع: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٨٧).

(٤)- راجع: الفتاوى الهندية: (ج١/ص٥٤)، وعيون الأدلة: (ج١/ص٣٨٩ و٣٩٥)، والأم للشافعي: (ج٢/ص٤٩)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/٢٢٧).

المطلب الخامس: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط.

تحرير المسألة: اختلف العلماء في المراد بالقبلة في هذه المسألة، هل هي جهة الكعبة فقط أو جهة الكعبة وبيت القدس معاً، كما أنهم اختلفوا في النهي هل هو باقٍ على عمومه أو مخصوصٌ بحال دون حال أو منسوخٌ؛ لتعارض الأحاديث الواردة في هذه المسألة[١] على أربعة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المراد بالنهي جهة الكعبة وهو خاص بالفضاء دون غيره[٢]، وهو قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وهو المشهور عن أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١-حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: ((أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتِي القبلة))[٦].

---

(١)- راجع: الاستذكار: (ج٧/ص١٧٠)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٧١-١٧٢)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٣-٢٠٦).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٣٨) و(ج٢/ص٥٤-٥٥).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١١٧)، والاستذكار: (ج٧/ص١٧٢)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٠٤).

(٤)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٩٢-٩٣)، والعزيز شرح الوجيز: (ج١/ص١٣٦-١٣٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: (ج١/ص٥١).

(٥)- انظر: الكافي: (ج١/ص١٠٩-١١٠)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٠٣-٢٠٤).

(٦)- أخرجه ابن ماجة في سننه: (ص١١٧)باب في رخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحاري من كتاب الطهارة وسننها، وإسحاق بن راهويه في مسنده: (ج٢/ص٥٠٧-٥٠٨)، وأحمد في مسنده: (ج٤١/ص٥١٠)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٩٥). وهو حديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (ج٢/ص٣٥٤).

=

٢- حديث مروان الأصفر[١] قال: ((رأيت ابن عمر –رضي الله عنهما- أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس))[٢].

٣-حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ((ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام، مستدبر القبلة))[٣]

وجه الدلالة: أن ما ورد في هذه الأحاديث تفسير لعموم نَهْيِ النَّبِي ﷺ، وهو حمل أحاديث النهي على قضاء الحاجة في الفضاء فقط.[٤]

=

★والمراد بقوله ﷺ: ((استقبلوا بمَقْعَدَتِي القبلة)). أي الموضع الذي يقعد عليه عند قضاء الحاجة، وقد جاء هذا المعنى في رواية عن عائشة -رضي الله عنها-: ((فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة)). انظر: سنن الدارقطني: (ج١/ص٩٤).

(١)- هو أبو خلف مروان الأصفر البصري، يقال: هو مروان بن خاقان ويقال: غيره. روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي وائل، وصعصعة بن معاوية، ومسروق ابن الأجدع، وأبي رافع الصائغ، والشعبي، وجماعة. وحدث عنه خالد الحذاء، وعوف الأعرابي، ومبارك بن فضالة، وسليم بن حبان، وشعبة، والحسن بن ذكوان وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب: (ج٤/ص٥٣).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٨)باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج١٠/ص٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٣٥)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٩٢). قال الألباني: "إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح..." انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٣٣).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٠)برقم: ١٤٨، باب التبرز في البيوت من كتاب الطهارة، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٧)برقم: ٦٣٥، باب الاستطابة من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٦).

القول الثاني: أن النهي عامٌّ في القبلتين، وبه قال مجاهد، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين.[١]

أدلة هذا القول:

اُستُدِلَّ لهم بحديث معقل بن أبي معقل الأسدي[٢]: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتان بغائط، أو بول))[٣].

القول الثالث: أن المراد بالنهي جهة الكعبة وهو باقٍ على عمومه في جميع أحواله، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

---

(١)- هو التابعي أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، وكان أبوه من سبي جَرْجَرَايا، تملكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفاه، وعجل له مال الكتابة قبل حلوله. ولد في عهد عثمان بن عفان سنة: (٣٣هـ)، وسمع من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر ﷺ، وخلق سواهم. وروى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وغيرهم. توفي في شوال سنة: (١٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٤/ص٦٠٦)، وطبقات المفسرين للأدنروي: (ص١٤).

(٢)- هو الصحابي الجليل معقل بن أبي الهيثم الأسدي حليف لهم، ويقال: "معقل بن أبي معقل" و"معقل ابن أم معقل" وكله واحد، يعد في أهل المدينة. روى عنه أبو سلمة، وأبو زيد مولاه، وأم معقل. توفي في أيام معاوية. انظر: التاريخ الكبير: (ج٧/ص٣٩١)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٦/ص١٢٦).

(٣)- أخرجه أحمد في مسنده: (ج٢٩/ص٣٨٤)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٢٠/ص٢٣٤).

(٤)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٥٤)، والفتاوى الهندية: (ج١/ص٥٥).

(٥)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٠٤-٢٠٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ[١] أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا وغربوا))[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))[٣].

القول الرابع: أن النهي منسوخ، وبه قال عروة بن زبير[٤]، وربيعة[٥]، وداود[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها))[٧].

---

(١)- هو الصحابي الجليل أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري، من بني النجار، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد. وكان شجاعاً، تقيا. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، توفي سنة: (٥٢هـ)، ودفن في أصل حصن القسطنطينية. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٢/ص٤٠٢)، والأعلام للزركلي: (ج٢/ص٢٩٥).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١١٣)برقم: ٣٩٤، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٦)برقم:٦٣٢ باب الاستطابة من كتاب الطهارة.

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٤٦)برقم:٦٣٣ ،باب الاستطابة من كتاب الطهارة.

(٤)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص١٩٤)، والتمهيد: (ج١/ص٣١١)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٤).

(٥)- انظر: التمهيد: (ج١/ص٣١١)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٤).

(٦)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص١٩٤)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٤).

(٧)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٨)باب في الرخصة في ذلك -أي في كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة- من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٤)باب ما جاء في رخصة في ذلك من كتاب =

وجه الدلالة: أن استقبال النبي ﷺ للقبلة بحاجته بعد نهيه عنه دليل على نسخ النهي بالجواز.[١]

الرّاجح: -والله أعلم- أن المراد بالنهي جهة الكعبة فقط، وهو خاص بالفضاء دون غيره، وذلك لما يلي:

١- أن حديث النهي عن استقبال القبلتين ببول أو غائط لم يصح، ولو صحَّ فإنه يُحْمَلُ على أن استقبال بيت المقدس في المدينة يقتضي استدبار الكعبة[٢].

٢- أن جمع أحاديث الباب على تفسير ابن عمر أولى من الترجيح والنسخ؛ لإمكان الجمع بينها بدون تعارض، والجمع أولى من الترجيح، فيكون حديث ابن عمر مقيِّداً لمطلق حديث جابر بن عبد الله ومبيِّنا له.[٣]

=

الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١١٧)باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري من كتاب الطهارة وسننها. وقال الألباني: "إسناده حسن، حسنه الترمذي، والبزار، وكذا النووي، وصححه البخاري...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٣٦).

(١)- انظر: التمهيد: (ج١/ص٣١٠)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٤).

(٢)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٤١)، وشرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٥٤-٥٥).

(٣)- انظر: الاستذكار: (ج٧/ص١٧٠)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٣-٢٠٦).

المطلب السادس: حكم الاستنجاء باليمين.

تحرير محل الخلاف:

لم يختلف الفقهاء في ثبوت النهي عن الاستنجاء باليمين[١]، وإنما اختلفوا في مقتضى هذا النهي، وحكم طهارة الاستنجاء باليمين من حيث الإجزاء أو عدمه على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه نهي أدب؛ فمن استنجى بيمينه أجزاه[٢]، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٣].

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه))الحديث[٤].

٢- حديث سلمان ﷺ، وفيه: ((... لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))الحديث[٥].

وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين كنهيه عن التنفس في الماء والأكل

---

(١)- راجع: عمدة القاري: (ج٢/ص ٤٥٠)، وشرح النووي على مسلم: (ج٣/ص١٥٦، و١٥٩).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٤٣-٢٤٤).

(٣)- انظر: البحر الرائق: (ج١/ص٢٥٥)، وعمدة القاري: (ج٢/ص ٤٥٠)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٢١٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٢٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٦٤)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص١٢٦)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٢٠٨).

(٤)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٠)برقم: ١٥٣، باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٧)برقم: ٦٣٦،باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الطهارة.

(٥)- سبق تخريجه.

والشرب بالشمال، فلا يودي ذلك إلى تحريم المشروب والمأكول، فكذلك هنا[١].

٣-ما روي عن عثمان ﷺ أنه قال: ((ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى بيميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ))[٢].

وجه الدلالة: أن هذا على إكرام اليمين، وإجلال النبي ﷺ في مباشرته، وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب.[٣]

القول الثاني: أن النهي للتحريم؛ فمن استنجى باليمين لا يجزئه، وبه قال أهل الظاهر[٤]، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

أدلة هذا القول:

١-يُستدل لهم بالحديثين السابقين.

وجه الدلالة منهما: أن النبي ﷺ نهى عن استخدام اليمين في قضاء الحاجة، والنهي يقتضي التحريم وعدم الإجزاء[٦].

---

(١)- راجع: عمدة القاري: (ج٢/ص ٤٥٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٢٠)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص١٢٦)، والشرح الكبير: (ج١/ص٢٠٨-٢٠٩).

(٢)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص١١٣)باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من كتاب الطهارة وسننها، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٥/ص١٩٢-١٩٣). وهو حديث ضعيف. انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني: (ج١٥/ص٥٦٧).

(٣)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٤٣).

(٤)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص١٢٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٢٠)، وعمدة القاري: (ج٢/ص ٤٥٠)، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود: (ج١/ص٥٣).

(٥)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٢٠٩).

(٦)- راجع: الشرح الكبير:(ج١/ص٢١٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٢٠)، وعمدة القاري: (ج٢/ص ٤٥٠).

الراجح: أن النهي للتنزيه والأدب ولا يودي إلى عدم الإجزاء، وذلك لقوة احتجاج القائلين به. [١]

وأما من اضطر إلى الاستنجاء باليمين لعلة في يده اليسرى فهو يجزئه بلا خلاف للقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]. [٣]

---

(١)- المراجع السابقة.

(٢)- انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (ج١/٤٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: (ص١٨٥)، الموافقات: (ج٥/ص٩٩).

(٣)- راجع: الإنصاف: (ج١/ص٢١٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ج١/ص٥٠)، وكشاف القناع: (ج١/ص٥٦)، الموسوعة الكويتية: (ج٤/ص١٢٣).

المطلب السابع: كيفية التّبوّل

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء في جواز البول قائما لعذر[١]، وإنما اختلفوا في حكم البول قائما بدون عذر على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: يجوز البول قائما إذا أمن تلوّثاً[٢]، وهو المشهور عند المالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

١- حديث حذيفة بن اليمان[٥] ﷺ قال: ((كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة[٦] قوم،

---

(١)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٥٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص٢٥٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٨٦)، والمجموع: (ج٢/ص٩٨-٩٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاقتصار: (ص٥٤)، والفروع وتصحيح الفروع: (ج١/ص١٣٥)، والموسوعة الكويتية: (ج٢٤/ص٢٤٢-٢٤٣).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٣٤-٣٣٥، و٣٣٦).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٣١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٣٨٦).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص١٩٦)، والإنصاف: (ج١/ص٢٠١).

(٥)- هو الصحابي الجليل أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، واسم اليمان: حُسَيْل، وقيل: حِسل، لُقِبَ ﷺ باسم أبيه، وكان من نجباء أصحاب النبي ﷺ، و صاحب سره ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، وهو من الولاة الشجعان الفاتحين. حدث عنه خلق كثير منهم: أبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسلم بن نذير. توفي بالمدائن سنة: (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص١٣٨)، وسير أعلام النبلاء: (ج٢/ص٣٦١)، والأعلام للزركلي: (ج٢/ص١٧١).

(٦)- السُّباطة: الكُنَاسة، تُطْرَحُ بأفنية البيوت، ويطلق على الموضع الذي تطرح فيه الأوساخ. انظر: القاموس المحيط: (ص٦١٦)، والمنجد: (ص٣١٨).

فبال قائما، فَتَنَحَيْتُ، فقال: اُدْنُهْ، فدنوت حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ، ومسح على خفيه))[١].

٢- حديث سهل بن سعيد: ((أنه رأى النبي ﷺ يبول قائما))الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن هذان الحديث يدل على جواز البول قائما إذا أمن تلوّثاً.

اعتُرِضَ عليه: بأنه يحتمل أن النبي ﷺ بال قائماً لعذر كما ورد في حديث أبي هريرة: ((أنه ﷺ بال قائما لجرح كان في مأبضه[٣]))[٤]، أو أنه فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكانا أو موضعاً.[٥]

٣- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: ((أن أعرابيا قام فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من الماء أو ذنوبا من الماء...))الحديث[٦].

---

(١)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٥)برقم: ٢٢٤ ،باب البول قائما وقاعدا من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٨)برقم: ٦٤٧،باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٢)- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٣٦)، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج١/ص٩٦) وفي معجمه الكبير: (ج٦/ص١٤٧).

(٣)- المابض: هو باطن ركبة البعير، والمراد هنا: باطن المرفق. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي: (ج٣/ص١١٩١)، وغريب الحديث للحربي: (ج٣/ص١٠٤٨).

(٤)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠١)، وفي كتابه معرفة السنن والآثار: (ج١/ص٣٤١)وضعّفه.

(٥)- راجع: السنن الكبرى البيهقي: (ج١/ص١٠١)، والبجيرمي على الخطيب: (ج١/ص٢٨٩).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٤)برقم: ٢٢٠، باب صب الماء على البول في المسجد من كتاب الوضوء.

القول الثاني: يكره البول قائما، وهو في مذهب الحنفية كراهة تنزيهٍ[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

أدلة هذا القول:

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((نهى النبي ﷺ أن يبول قائما)) [٤].

٢- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: ((يا عمر، لا تبل قائما)) فما بلت قائما بعد. [٥].

٣- قول عائشة -رضي الله عنها-: ((من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدا)) [٦].

---

(١)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٥٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص٢٥٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ج١/ص٥٤).

(٢)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٩٨-٩٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاقتصار: (ص٥٤).

(٣)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٢٠١).

(٤)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص١١٢)باب في البول قاعدا من كتاب الطهارة وسننها. وهو حديث ضعيف جدا. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني: (ص٨٦٦).

(٥)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٥)باب ما جاء في النهي عن البول قائما من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١١٢)باب في البول قاعدا من كتاب الطهارة وسننها، والبيهقي في سننه: (ج١/ص١٠٢). وهو حديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج٢/ص٣٣٧)، وضعيف سنن الترمذي: (ص١٩-٢٠).

(٦)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٥)باب ما جاء في النهي عن البول قائما من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٥)باب البول في البيت جالسا من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١١٢)باب في البول قاعدا من كتاب الطهارة وسننها. صححه الألباني وقال: "...فهو على شرط مسلم ..." انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج١/ص٣٩١).

اعتُرِضَ على استدلالهم بهذا الحديث: بـــ"إنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت. وأما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة ﷺ وهو من كبار الصحابة..."[١].

٤- حديث حذيفة بن اليمان[٢] ﷺ السابق.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن البول قائما وكانت عادته هي البول قاعداً، وإنما بال قائما لعذر[٣]؛ فيكره بدون عذر.[٤]

الراجح: استحباب البول قاعداً مع جوازه قائماً وذلك لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولمواظبته على البول قاعداً[٥].

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٥)باب ما جاء في النهي عن البول قائما من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٥)باب البول في البيت جالسا من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١١٢)باب في البول قاعدا من كتاب الطهارة وسننها. صححه الألباني وقال: "...فهو على شرط مسلم ..." انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج١/ص٣٩١).

(٢)- هو الصحابي الجليل أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، واسم اليمان: حُسَيْل، وقيل: حِسل، لُقِبَ ﷺ باسم أبيه، وكان من نجباء أصحاب النبي ﷺ، و صاحب سره ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، وهو من الولاة الشجعان الفاتحين. حدث عنه خلق كثير منهم: أبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسلم بن نذير، وأبو إدريس الخولاني. توفي بالمدائن سنة: (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص١٣٨)، وسير أعلام النبلاء: (ج٢/ص٣٦١)، والأعلام للزركلي: (ج٢/ص١٧١).

(٣)- ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: ((أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه)) أي باطن ركبته. وهي حديث ضعيف، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠١)، وفي كتابه معرفة السنن والآثار: (ج١/ص٣٤١)وضعّفه.

(٤)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٩٨-٩٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاقتصار: (ص٥٤).

(٥)- راجع: عمدة القاري: (ج٣/ص٢٠١-٢٠٣)، والمجموع: (ج٢/ص٩٨-٩٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص١٩٦)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٣٢٢).

قال أبو عمر -رحمه الله-: "من أجاز البول قائما فإنما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج عنه، إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه. ويحتاج مع ذلك أن يرتاد لبوله موضعا دمثا؛ لئلا يطير إليه شيء من بوله، وبنحو هذا قال عمر بن الخطاب: ((البول قائماً أحصر للدبر))"[١][٢].

---

(١)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٠٢).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٢٦٣).

المطلب الثامن: حكم رؤوس الإبر[١] من البول.

تحرير محل الخلاف: لم يختلف الفقهاء على نجاسة البول[٢]، وإنما اختلفوا في حكم يسير البول كرؤوس الإبر الذي لا يمكن الاحتراز منه إذا أصاب الإنسان؛ لاختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة باقية[٣] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن ما أصاب الإنسان منه معفو عنه[٤]، وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، ورواية عند المالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨] فيما لا يدركه الطرف.

---

(١)- اختلف الحنفية في المراد بقول محمد بن الحسن "رؤوس الإبر"، هل هو قيد، احتُرِزَ به عن الطرف الآخر من الإبر، ورؤوس المسال أم المراد منه التمثيل للتقليل، فيعفى عنه، سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب، ومثله ما كان كرأس المسلة. أما أبو يوسف فإنه عبّر عنه: بما لا يرى أثره، وهو ما لا يدركه الطرف –أي العين–. قال ابن عابدين: إن الخلاف فيما يرى أثره وهو ما يدركه الطرف. انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٩٢).

(٢)- انظر: الإجماع: (ص٣٧)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص١٣٨)، والمجموع: (ج٢/ص٥٦٧).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٦٠).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٣٧).

(٥)- الأصل: (ج١/ص٨١)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٨٦)، رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٢٨-٥٩٢).

(٦)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٢٠١)، ومنح الجليل: (ج١/ص٦٦)، والتاج والإكليل: (ص٨٤-٨٩)، وحاشية الدسوقي: (ج١/ص٧٣).

(٧)- انظر المجموع: (ج١/ص١٧٧) و(ج٢/ص٥٨٩-٥٩٠).

(٨)- انظر: المبدع شرح المقنع: (ج١/ص٣٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص٣٦).

أدلة هذا القول:

١- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ((كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما، فَتَنَحَيْتُ، فقال: اُدْنُهْ، فدنوت حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ، ومسح على خفيه)) [١].

وجه الدلالة: أن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رؤوس الإبر، ففُهم من فعله ﷺ أن ما قد يتطاير من البول معفو عنه.[٢]

اعترض على هذا: بأن بول النبي ﷺ قائما كان في موضع لا يرتدّ إليه شيء منه [٣].

٢- قياس رؤوس الإبر من البول على ما عمت به البلوى كأرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب[٤].

٣- "ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة؛ حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو..."[٥].

اعترض عليهم: بـ"أن دليل التنجيس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم، وما ذكره من المشقة ممنوع؛ لأنا إنما نحكم بالنجاسة إذا علمنا وصولها، ومع العلم لا يفترق القليل والكثير من النجاسة..."[٦].

---

(١)- متفق عليه. سبق تخريجه في (٣٢٦).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٣٧).

(٣)- راجع: فتح الباري: (ج١/ص٥٦٠-٥٦١).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧٩-٨٠)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٢٩)، والاختيار لتعليل المختار: (ج١/ص٣٥).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٨٠).

(٦)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص١١٨).

القول الثاني: يُغسل قليل البول ككثيره، وهو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وقول أبي يوسف في يسير البول الذي يدركه الطرف[٤].

أدلة هذا القول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٥].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: ((إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا: فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا: فكان يمشي بالنميمة...))[٦].

٣- حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))[٧].[٨]

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة لا تفرق بين قليل النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم.[٩]

---

(١)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٩)، وعيون المسائل: (ص٨٩)، والتمهيد: (ج٢٢/ص٢٣٨)،

(٢)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص١٧٧-١٧٨).

(٣)- انظر: المغني: (ج٢/ص٤٨٠)، والشرح الكبير: (ج١/١٠٧ و١١٧)، والمبدع شرح المقنع: (ج١/ص٣٧).

(٤)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص٢٤٧)، والمحيط البرهاني: (ج١/ص١٩٥).

(٥)- سورة المدثر، الآية: ٤.

(٦)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٣)برقم: ٢١٨،باب ما جاء في البول من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٧)برقم: ٧٠٣، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من كتاب الطهارة.

(٧)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٣١) وقال: "والمحفوظ مرسل".

(٨)- راجع: المغني: (ج١/ص٤٨٠-٤٨١)،

(٩)- راجع: الشرح الكبير: (ج١/ص١١٨).

الراجح: -والله أعلم- أن ما يرتدّ إلى الإنسان من بوله له ثلاثة أحوال:

١- أن يشكّ في ارتداد البول إليه، فهذا لا يلزمه شيء لأن اليقين لا يزال بالشك.

٢- أن يتيقن ارتداد البول إليه مع العلم بموضعه، فهذا يلزمه إزالته.

٣- أن يتيقن ارتداده إليه، لم يعرف موضع البول، ولا يرى له أثرا، فهو أقرب إلى العفو قياساً على ما يتعلق بأرجل الذباب من النجاسة لمشقة التحرز عنه إذ إنّ رؤوس الإبر من البول قد يحصل ممن بال قاعداً كالقائم، وفي التنزيل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] [٢].

---

(١)- سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧٩-٨٠)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٥٢٩)، والاختيار لتعليل المختار: (ج١/ص٣٥)، والذخيرة: (ج١/ص١٩٦-١٩٧)، والمجموع للنووي: (ج١/ص١٧٧-١٧٨) و(ج٢/٥٨٩-٥٩٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (ج٢١/ص٢١٣)، وأحكام النجاسات في الفقه الإسلامي -رسالة الماجستير، جامعة أم القرى-: (ج٢/ص٥١٨-٥٤٠).

المبحث الثاني: آراؤه في المياه والأسآر

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف السّؤر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: في المياه، وفيه أربعة فروع:

المطلب الثاني: في الكلب وسؤره ، وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الثالث: سؤر بني أدم وفيه أربعة فروع:

التمهيد: تعريف السّؤر لغة واصطلاحاً.

السؤر لغة: -بضم السين- البقية من كل شيء، والفَضْلَة، ومنه سؤر الفأرة وغيرها. والسؤر مصدر: (سئِر-يسأَر)، وقيل: (سأَر-يسأَر)، ويقال: "أَسْأَرْتُ سؤراً وسؤرةً" إذا أبقيْتُها وأفضلْتُها، ومنه: سائر الشيء أي: الباقي منه، قال رسول الله ﷺ: ((فَضْلُ عائشة على النساء كفَضْلِ الثَّريد على سائر الطعام)) [١] أي باقي الطعام. وجمع السؤر: الأسآر. والسؤر من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان، ومنه حديث ابن عباس: ((...ما كنت لأُوْثِرَ بسؤرك أحداً)) [٢] أي: أتركه لأحد غيري. [٣]

أما في اصطلاح الفقهاء: لم يتغير مراد السؤر عند اللغويين عن مراده عند الفقهاء من حيث الجملة [٤] إلا أن الفقهاء يطلقون السؤر ويريدون به الريق أو لعاب أو رطوبة الفم.

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٥٠)برقم: ٣٤٣٣، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾- (سورة آل عمران، الآية: ٤٢-٤٧)- من كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم في صحيحه: (ص١٢٧٤-١٢٧٥)برقم: ٦٤٥٢، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها من كتاب فضائل الصحابةﷺ.

(٢)- أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده: (ج٣٧/ص٥١٠)، وأبو عوانة في مسنده: (ج٥/١٥٩)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٦/ص٢٠٢). وهو حديث صحيح، صحّحه شعيب الأرنؤوط وغيره في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد: (ج٣٧/ص٥١٠). وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدا يا رسول الله)). انظر: صحيح البخاري: (ص٦٢٣)برقم: (٢٣٥١)، باب في الشرب من كتاب المساقاة.

(٣)-انظر: تاج العروس: (ج١١/ص٤٨٣-٤٨٤)، ولسان العرب: (ج٢١/ص١٩٠٥)، وتهذيب اللغة: (ج١٣/ص٤٧)، والمصباح المنير: (ص١٥٣).

(٤)- راجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص٢٨-٢٩).

قال الميداني: "السؤر: -بضم السين مهموز- بقية طعام الحيوان وشرابه"[١]. وقال ابن عابدين: "والسؤر بالضم مهموز العين: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره"[٢]. وقال النووي: "سؤر الحيوان - مهموز- وهو: ما بقى في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه"[٣].

---

(١)- انظر: المطلع على أبواب الفقه: (ج١/ص٤٠).

(٢)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٣٨١).

(٣)- انظر: المجموع: (ج١/ص٢٢٤-٢٢٥).

المطلب الأول: في المياه

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الماء المستعمل.

الفرع الثاني: حكم الماء بعد وروده على النّجاسة أو ورودها عليه إن لم يتغيّر.

الفرع الثالث: حكم الوضوء بالحميم (الماء السّاخن).

الفرع الرابع: طهارة النبيذ.

الفرع الأول: حكم الماء المستعمل[١].

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين الفقهاء في الماء الكثير أو الجاري إذا استُخْدم في رفع الحدث أو في إزالة النجاسة أنه يجوز استعماله مرة أخرى ما لم يتغير أحد أوصافه[٢]، وإنما اختلفوا في حكم الماء القليل أو الراكد المستعمل لما يُظَنُّ من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق[٣][٤] على أربعة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الماء المستعمل طاهر مطهر من غير كراهة[٥]، وهو قول عن الشافعي[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، وقول أبي ثور[٨]، وداود الظاهري وأصحابه[٩]، وغيرهم[١٠].

أدلة هذا القول:

---

(١)- الماء المستعمل يراد به: "كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة". انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٦).

(٢)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٦٧)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٥٢)، والأم: (ج٢/ص٦٤)، والشرح الكبير: (ج١/ص١٠١)

(٣)- الماء المطلق: هو الماء الذي بقي على خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر. انظر: التعريفات: (ص١٧١)، وشرح حدود ابن عرفة: (ج١/ص٨٩).

(٤)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٥٨).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٩-٢٩١)، و(ص٢٣١- ٢٣٢ وص٢٩٧).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٩٦)، والمجموع: (ج١/ص٢٠٢).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٦١-٦٢).

(٨)- انظر: التمهيد: (ج٤/ص٤٣)، وبداية المجتهد: (ج١/٨٩).

(٩)- انظر: المحلى: (ج١/ص١٨٣)، وعيون المسائل: (ص٨٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٨٩)، والشرح الكبير: (ج١/٦٢).

(١٠)- انظر: عيون المسائل: (ص٨٢)، والشرح الكبير: (ج١/٦١-٦٢).

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله وصف الماء بطهور، وهو اسم للطاهر الذي يتكرر منه التطهير، كقولهم: سيفٌ قَتُوْلٌ، فمن زعم أنه انتقل عما هو عليه بالاستعمال فعليه الدليل.[٢]

٢- عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[٣].

وجه الدلالة: أنه عام في جميع الماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فلا يجوز التيمم مع وجوده[٤].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[٥] فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا! فقال: ((إن الماء لا يجنب))[٦].

وجه الدلالة: "وهذا نص في جواز الماء المستعمل؛ لأنها اغتسلت في الجفنة وقالت: إني كنت جنبا، فاغتسل النبي ﷺ فيها، وقال: ((إن الماء لا يجنب)) أي: هو على ما كان عليه".

---

(١)- سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢)- عيون الأدلة: (ج٢/ص٧٠٧).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٤٣، أو سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤)- انظر: عيون الأدلة: (ج٢/٧٠٩)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٨٤).

(٥)- الجفنة: هي القَصْعَة، أي: الإناء الذي يقدم فيه الطعام، ويطلق على البئر الصغيرة. انظر: القاموس المحيط: (ص١٠٩٣)، وتاج العروس: (ج٣٤/ص٣٥٩).

(٦)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٨)باب الماء لا يجنب من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٢٢)باب ما جاء في الرخصة في ذلك -أي: كراهة فضل طهور المرأة- من كتاب الطهارة، واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٣٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٨٩)، وأحمد في مسنده: (ج٤/ص١٤)، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/ص٥٧). قال الألباني: "إسناده صحيح..." انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١١٨).

القول الثاني: أن الماء المستعمل مكروه، ولا يجوز التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك[١].

أدلة هذا القول:

استدل بالأدلة السابقة، وإنما كره الإمام ملك الماء المستعمل لأن النفوس تعافه[٢]، ولاختلاف العلماء في الماء المستعمل[٣].

القول الثالث: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وهو المذهب[٤]، ورواية عن مالك[٥]، ومذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧].

---

(١)-انظر: المدونة: (ج١/ص١١٥)، وعيون المسائل: (ص٨١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٩٢).
*وروي عن مالك أنه مكروه ويتوضأ به ويتيمم. انظر: الذخيرة: (ج١/ص١٧٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٩٢).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٥٩).

(٣)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص١٧٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٩٣).

(٤)- انظر: الأصل: (ج١/ص٩٣)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص١٦)، واللباب في شرح الكتاب: (ج١/ص٢٣).

(٥)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص١٧٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٩٢).

(٦)- انظر: الأم: (ج٢/ص٦٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٩٦)، والمجموع: (ج١/ص٢٠٢).
*تنبيه: في كتاب الحاوي الكبير للماوردي تحريف؛ حيث سقط كلمة "غير" من قوله: "فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعا، ورواية: أنه طاهر مطهر"، ومراد المؤلف: أنه طاهر غير مطهر. وقد تبين التحريف بما ورد من كلام المؤلف بعده: "... فكان أبو إسحاق المَرْوَزي وأبو حامد المرْوَزي يخرجان الماء المستعمل على قولين: أحدهما: أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه. والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان ، ودلت عليه رواية أبي ثور". والله أعلم.

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٦٠).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل.[٢]

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة))[٣].

وجه الدلالة: لولا أن الاغتسال في الماء الدائم يسلب صفة التطهير لما نهى عنه[٤].

٣- إجماع الصحابة: "إجماعهم على من قلّ معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إراقة وإتلاف، ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في الاستعمال ولألزموه جمع ذلك لطهارة ثانية. و...أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه في التيمم على قولين: أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله. والثاني: أن يستعمله ويتيمم لباقي بدنه، ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم أعاد استعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء فظهر من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل"[٥].

---

(١)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/٢٩٧).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٨) باب البول في الماء الراكد من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/٢٣٨)، وأحمد في مسنده: (ج١٥/ص٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/ص٦٨). قال الألباني: "اسناده حسن صحيح وصححه ابن حبان". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٢٢).

(٤)- انظر: الشرح لكبير: (ج١/ص٦١).

(٥)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/٢٩٧).

القول الرابع: أن الماء المستعمل نجس[١]، وهو رواية أبي يوسف والحسن عن أبي حنيفة[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق[٤].

وجه الدلالة: أن رفع الحدث قرن المستعمل بالبول، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه فكان الماء المستعمل نجساً[٥].

٢- أن رفع الحدث يسمى طهارة، والطهارة لا تعقل إلا عن نجاسة، إذ تطهير طاهر مُحالٌ.[٦]

اعترض عليهم: بأن كون الماء ينجس باستعماله في رفع الحدث بعيد؛ لعدم وجوب غسل الثوب مما وقع فيه، ثم ما يلاقي البدن منه لا شك أنه أقل من غيره، فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا.[٧]

---

(١)- اختلفت الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- في نجاسة الماء المستعمل، فروى الحسن عنه: أنه نَجِسَ نجاسة غليظة، فلو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع من الصلاة، وهذا بعيد إذ لا يمكن احتراز الثوب من وقوعه عليه أصلا. وروى أبو يوسف عنه: أنه نَجِسَ نجاسة مُخفَّفة، كبول ما يؤكل لحمه، وإليه ذهب علماء بلخ من أصحاب أبي حنيفة. انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ ص١٦).

(٢)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ ص١٦)، واللباب في شرح الكتاب: (ج١/ص٢٣)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٤٦).

(٣)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٦٢-٦٣).

(٤)- سبق تخريجه.

(٥)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٥)، والشرح لكبير: (ج١/ص٦٣).

(٦)- انظر: الشرح الكبير: (ج١/ص٦٣).

(٧)- راجع: الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٥)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٦٧)، والإنصاف: (ج١/ص٦٣).

الراجح: أنه ماء طاهر مطهر، وذلك أن الماء في الغالب لا يتغير أحد أوصافه بالاستعمال، فيدخل في الماء المطلق شرعا، وإن كانت النفوس تعافه، ولما ثبت من حديث عروة بن زبير -رضي الله عنهما- : قال: ((...والله إن رأيت ملكا قط، يعظمه أصحابُه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه))الحديث[١].[٢]

وأما ما ذكره الماوردي من إجماع الصحابة فهو مردود بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه سئل عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب، فقال: ((إن الماء لا يجنب)) [٣].

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٥١-٧٥٣)برقم: ٢٧٣١، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط من كتاب الشروط.

(٢)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٨٩)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٥٩).

(٣)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/٢٩٧-٢٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٦٧) روي مرسلا وموقوفا على ابن عباس.

الفرع الثاني: حكم الماء بعد وروده على النّجاسة أو ورودها عليه إن لم يتغيّر.

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على أن الماء إذا غلبت نجاسةٌ على أوصافه فهو نجس لا يجوز استعماله مطلقا[١]، وإنما اختلفوا في حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسة و لم تغير أوصافه لتعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذه المسألة[٢] على قولين إجمالا:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الماء الذي خالطته النجاسة و لم تغيره طاهر مطهر قليلا كان أو كثيرا[٣]، وهو رواية المدنيين عن مالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وبه قال أهل الظاهر[٦].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾الآية[٧].

وجه الدلالة: أنه واجد لماء، لأن النفي في سياق النكرة يتناول الجنس، فمتى وجد أيَّ ماء باقٍ على أوصافه لا يجوز له التيمم.[٨]

---

(١)- انظر: الإجماع: (ص٣٣)، والحاوي للماوردي: (ج١/ص٣٢٥)، والمجموع: (ج١/ص١٦٠)، والشرح الكبير: (ج١/ص٩٥).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٥٣).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٢٧-٣٢٩)، و(ص٣٤٥-٣٥٠، وص٣٥١-٣٥٣).

(٤)- انظر: عيون الأدلة: (ج٢/ص٨٤٩)، والاستذكار: (ج٢/ص١٠٠).

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٩٥).

(٦)- انظر: المحلى: (ج١/ص١٣٥)، وعيون الأدلة: (ج٢/ص٨٤٩)، والحاوي للماوردي: (ج١/ص٣٢٥).

(٧)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٨)- راجع: عيون الأدلة: (ج٢/ص٨٥١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة[١]؛ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))[٢].

اعترض عليهم: بأن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغيرها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فلا تُعارض حديث القلتين، ثم إن قوله ﷺ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) عام مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير لا تجوز الطهارة به، وبمفهوم حديث القلتين إذ ما دون القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه.[٣]

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين))[٤].

---

(١)- بئر بُضاعة: -بضم الباء وهو المشهور وبكسرها- إحدى آبار المدينة، وهي بقرب سقيفة بني سَاعِدَة، تقع في شمال غرب المسجد النبوي الشريف، مقابل فندق الحارثية بمواقف السيارات. راجع: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: (ج٧/ص٣٥١)، ومعجم البلدان: (ج١/ص٤٤٢)، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، والمدينة الشريفة والقبر الشريف: (ج١/ص٢٤٥)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: (ج١/ص٤٠).

(٢)- أخرجه أبو داود: (١٧)باب ما جاء في بئر بضاعة من كتاب الطهارة، والترمذي: (ص٢٢)باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء من كتاب الطهارة، والنسائي: (ص٥٩)باب ذكر بئر بضاعة من كتاب الطهارة. قال الألباني: "حديث صحيح، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: حسن، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١١٠).

(٣)- راجع: المجموع: (ج١/ ص١٣٠-١٣١)

(٤)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٤)برقم: ٢٢٠،باب صب الماء على البول في المسجد من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٤)برقم: ٦٨٦، عن طريق أنس بن =

وجه الدلالة: أنه معلوم أن هذا القدر من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه، ومع ذلك القدر اليسير حكم النبي ﷺ بطهارة الموضع، ولا يزيل النجاسة إلا ماء طهورا.[١]

اعتُرِضَ عليهم: بأنه هناك فرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة، فيجوز في ورود الماء على النجاسة ما لا يجوز في العكس"[٢].

وأجيب عنه: بأن هذا تحكم، وغير مطّرِدٍ، إذ لو صُبَّ الماء في إناء أو موضع فيه نجاسة، وكان الماء دون القلتين عندكم فإنها تفسده، وشرطكم: أن يكون ورود الماء صباً مُهْرَاقاً تحكم لا دليل عليه.[٣]

القول الثاني: إن كان الماء قليلا فهو نجس، وإن كان كثيرا فهو طاهر مطهر، وبه قال أبو حنفية وأصحابه[٤]، والشافعي[٥]، وهو مذهب أحمد[٦]، وهو رواية المصريين عن مالك[٧].

واختلفوا في الحد بين القليل والكثير على مذهبين:

=

مالك ﷺ في باب وجوب غسل البول وغيره من النجسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها من كتاب الطهارة.

(١)- راجع: عيون الأدلة: (ج٢/ص٨٥٢-٨٥٣).

(٢)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١٨/ص٢٣٥).

(٣)- راجع: التمهيد: (ج١/ص٣٣١-٣٣٦).

(٤)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٤-١٥)، وفتح القدير: (ج١/ص٨٣)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٧١).

(٥)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٩-١٠)، والحاوي للماوردي: (ج١/ص٣٢٥).

(٦)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٩٥).

(٧)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص١٠٠)

- **المذهب الأول**: أن الماء الكثير هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض، -أي: لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر- والماء القليل هو الذي يخلص بعضه إلى بعض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١] [٢].
- **المذهب الثاني**: أن الماء الكثير هو الذي بلغ القلتين، فما دونه فهو ماء قليل. وهو مذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

أدلة هذا القول:

استدلوا على نجاسة الماء القليل بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسلْ يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده))[٥].

وفي رواية: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده))[٦].

---

(١)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٤-١٥)، وفتح القدير: (ج١/ص٨٣)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٧١-٧٢)،

(٢)- اختلف الحنفية فيما بينهم في تفسير الخلوص بعد اتفاقهم على أنه يعتبر بالتحريك. فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن التحريك يكون بالاغتسال من غير عُنفٍ، وروى محمد عنه: أنه يعتبر بغلبة طن المبتلى، فإن كان غالب ظنه سريان النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، -وهذا الذي رجحه المحققون من الحنفية-، وفي رواية: أنه يكون بالوضوء، وفي رواية: أنه باليد من غير اغتسال ولا وضوء، وقيل غير ذلك من الأقوال. انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧٢)، وفتح القدير: (ج١/ص٨٣).

(٣)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٩-١٠)، والحاوي للماوردي: (ج١/ص٣٢٥)، والمجموع: (ج١/ص١٦٢).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٩٥ و١١٩).

(٥)- سبق تخريجه في (٩٤)، وهو حديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٦)- سبق تخريجه في (٩٥)، وهو حديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ المستيقظ من غمس يده في الإناء يفيد نجاسةَ الماء اليسير مطلقا إذا خالطته نجاسة قليلة.[١]

٢- حديث أبي هريرة -أيضا- رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار))[٢].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بغسل الإناء، وإراقة سؤره مع أن الظاهر عدم التغير، يدل على نجاسة الماء القليل مطلقاً[٣].[٤]

٣- قوله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى، ثم يغتسل فيه))[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يوهم: أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء[٦].

- **دليل الحنفية في الحد الفارق بين الكثير والقليل**[١]: هو الدلائل الحسية؛ فإنهم اعتبروا سريان النجاسة بسريان الحركة، فمتى غلب على الظن أن النجاسة تسري إلى جميع الماء بالتحرّك فهو نجس[٢].

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧١-٧٢)، والشرح الكبير: (ج١/ص٩٦).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٤)برقم: ١٧٢، بدون اللفظ: "فليرقه"، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٣)برقم: ٦٧٤، باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٣)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧٢)، والشرح الكبير: (ج١/ص٩٦).

(٤)- تنبيه: هذا الدليل يصلح لمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة دون المصريين من المالكية، لأن المالكية عموما يرون طهارة سؤر الكلب، وأن الأمر بغسل الإناء من سؤره عبادة محضة -أي غير معقولة المعنى- وقيل: معقولة المعنى، وسيأتي قريبا بيان الخلاف في ذلك -إن شاء الله-.

(٥)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٧)برقم: ٢٣٩، باب البول في الماء الدائم من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٤)برقم: ٦٨٢، باب النهي عن البول في الماء الراكد من كتاب الطهارة.

(٦)- بدائع الصنائع: (ج١/ص٧٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص).

- **دليل الشافعي وأحمد في الحد الفارق بين الكثير والقليل:** حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: ((إذا كان الماء قلتين[٣] لم ينجسه شيء)) [٤].

=

(١)- فائدة: يرى الحنفية أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يجوز للعامي المبتلى تقليدُ المجتهد فيها، لأن غلبة الظن باستكثار الماء يختلف باختلاف الطبائع الفردية. راجع: فتح القدير: (ج١/ص٨٣).

(٢)- راجع: الجوهرة النيرة: (ج١/ص١٤-١٦)، وفتح القدير: (ج١/ص٨٣)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٧١).

(٣)- القُلَّتين مثنى "قُلَّة"، وهي الجرة العظيمة التي تتسع لقربتين تقريبا. وسميت قلّة لأنها تقل الأيدي. فالقلتان: خمس قِرَبٍ بقِرْبِ الحجاز عند الإمام الشافعي، وحدَّه أصحابه بخمسمائة رِطْل بغدادية. قال أبو زيد القيرواني: "وقد توضأ رسول الله ﷺ بمدٍّ وهو وزن رِطْل وثلث...". فالقلتان بناء على تقدير أبي زيد القيرواني لمدِّ النبي ﷺ بالرِطْل تساوي: [٣٧٥] مداً تقريبا. وقال بعض علماء الحساب: يوجد في لتر واحد: ٢,٢٠٥ رِطْلٍ؛ فتكون القُلَّتان في العصر الحديث: ٢٢٧ لتراً تقريباً. انظر: القاموس المحيط: (ص٩٦٨)، والمصباح المنير: (ص٢٦٥)، والأم: (ج٢/ص٢٢)، والرسالة: (ص٩)، والمجموع: (ج١/ص١٧١-١٧٢)، والشرح الكبير: (ج١/ص١١٩-١٢٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:(ج٣/ص١١١)، وموقع "وِيْكِي-أَنْسَرْس-كَمْ لتراً في رِطْل ماءٍ واحدٍ-":
[http://wiki.answers.com/Q/How_many_liters_are_in_1_pound_of_water].

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٧) باب ما ينجس الماء من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٢٢)باب منه آخر -أي مما جاء أن الماء لا ينجسه شيء-من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٩)باب التوقيت في الماء من كتاب الطهارة، وابن ماجة في سننه: (ص١٧٢)باب في مقدار الماء الذي لا ينجس من كتاب الطهارة وسننها، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٣٢-١٣٤). قال الحاكم -رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه". انظر: المستدرك على الصحيحين: (ج١/ص١٣٢).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن القلتين من الماء لا ينجس، وما دونه ينجس، فالقلتان هو الحد الفارق.[١]

اعترض عليهم: "بأن القلتين لم يُوْقَفْ على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان هذا حداً لازما، لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرّمه رسول الله ﷺ وما أحلّه من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف..."[٢].

أجيب عنه: بأن القلتين غير مبهم؛ لأن النبي ﷺ لا يضبط بمبهم مجهول، الذي لا يحصل التحديد به، والله أعلم.[٣].

الراجح: -والله أعلم- أن التطهير بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة و لم تغيره مكروه كراهة تنزيهٍ، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وذلك للإجماع على أن الماء كثيراً كان قليلاً إذا تغير أحد أوصافه فلا يجوز تطهير به، ولعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾الآية[٤]، فمتى لم يخرج الماء عن عُرُفِهِ فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم، ولأن النبي ﷺ لم يذكر التقدير في حديث القلتين ابتداءً وإنما ذكره جواباً للسؤال، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق، وإنما كره للخلاف، ولأن النفوس تَعَافَهُ، وما لم يَرْضَهُ الإنسانُ لنفسه أولى ألا يرضاه لربه.[٥]

---

(١)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٩-١٠)، والحاوي للماوردي: (ج١/ص٣٢٥)، والشرح الكبير: (ج١/ص١١٩-١٢٠).

(٢)- انظر: التمهيد: (ج١/ص٣٣٥). نقل بالتصرف.

(٣)- انظر: المجموع: (ج١/ص١٧٢).

(٤)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٥)- راجع: التمهيد: (ج١/ص٣٣١-٣٣٦) و(ج١٨/ص٢٣٥)، والذخيرة: (ج١/ص١٧٣)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٩٧-١٠٠)، والفتاوى الكبرى: (ج١/ص٤٢٢-٤٢٧).

الفرع الثالث: حكم الوضوء بالحميم (الماء السّاخن).

تحرير محل الخلاف: ينقسم الماء الساخن أو الحميم إلى نوعين، فالأول: ما سخن بالشمس، يطلق عليه الفقهاء المشمس[١]، والنوع الثاني: ما سخن بالحريق، وهذا النوع هو مسألتنا[٢]، وقد اخْتُلِفَ فيها على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الماء المسخن جائز في العبادات والعادات[٣]، وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة[٤].[٥]

---

(١)-راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٥٢)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٢١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٠٩-١١١)، والشرح الكبير: (ج١/ص٤٢-٤٣).

(٢)- راجع: المراجع السابقة، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٠٩-١١١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٧).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٤٨)، والاختيار لتعليل المختار: (ج١/٢٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١١١)، والأم: (ج٢/ص٦)، والمجموع: (ج١/ص١٣٦-١٣٧)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٤٢-٤٣)، والفروع وتصحيح الفروع: (ج١/ص٥٥)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٥٢).

(٥)- فائدة: كرِه بعض العلماء الماء الحميم إذا اشتدت حرارته كراهة تنزيهية؛ لأنه يمنع الإسباغ. انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص١١١)، والفروع وتصحيح الفروع: (ج١/ص٥٥).

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن الأَسْلَعِ بن شريك[١] ﷺ رَحَال النبي ﷺ، قال: ((أجنبت وأنا مع النبي ﷺ، فجمعت حطبا، فأحْمَيْتُ الماء، فاغتسلت، فأخبرْتُ النبي ﷺ، فلم ينكره عليَّ))[٢].

٢- الآثار المروية عن الصحابة في ذلك[٣]، منها: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ((لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ))[٤]

٣- إن الماء على صفته التي خلق عليها، فأشبه ما لو برَّده.[٥]

القول الثاني: أن الماء المسخن مكروه، وبه قال مجاهد[٦].

أدلة هذا القول:

---

(١)- هو الصحابي الجليل الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي التميمي، يقال اسمه: ميمون بن يسار. كان خادمَ رسول الله ﷺ وصاحبَ راحلته، له روايات في التيمم، واختلف المحدِّثون في إسنادها إليه، فمنهم من أسند بعضها إلى الصحابي: الأسلع بن الأسقع الأعرابي. والذي عليه الحفاظ المحققون أنه هو الأسلع بن شريك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (ج١/ص٣٤-٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات: (ج١/ص١١٧).

(٢)- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (ج١/ص٢٩٩)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٥-٦). قال صاحب مجمع الزوائد: "وفيه: الهيثم بن ذريق؛ قال بعضهم: لا يتابع على حديثه". انظر: مجمع الزوائد: (ج١/ص٥٩٠).

(٣)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٥١-٢٥٢)، ومصنف عبد الرزاق: (ج١/ص١٧٤-١٧٥).

(٤)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٧٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه: (ج١/ص٣٢٠).

(٥)- راجع: الشرح الكبير: (ج١/ص٤٢).

(٦)- راجع: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٤٢-٤٣)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٢١).

لم أقف في قوله -رحمه الله- على دليل.[١] وقال ابن المنذر -رحمه الله-: "...وليس لكراهته لذلك معنى"[٢].

الراجح: جواز الطهارة بالماء الحميم، ولذلك قوة أدلة القائلين به.[٣]

---

(١)- انظر: المجموع: (ج١/ص١٣٧).

(٢)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٥٢).

(٣)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٥١-٢٥٢)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٢٢١).

الفرع الرابع: طهارة النبيذ.

اختلف الفقهاء في حكم طهارة النبيذ لاختلافهم في صحة ما ورد في جواز الوضوء بالنبيذ عند فقدان الماء، وفي نسخه بآية التيمُّم[١] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه لا تجوز الطهارة به مطلقا[٢]، وهو قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٦]، وقول أبي يوسف[٧].

أدلة هذا القول:

١–قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء مطلقا، والنبيذ ليس ماءً بالاتفاق[٩]، ثم إن آية الوضوء مدنية وهو متأخرة عن قصة ليلة الجن في مكة فكانت الآية ناسخة لها[١٠].

---

(١)– راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٤٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٨–٨٩).

(٢)– شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٦١–٣٦٢).

(٣)– انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٨٠)، و عيون المسائل: (ج١/ص٨٣).

(٤)– انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٧)، والمجموع: (ج١/ص١٣٩).

(٥)– انظر: مسائل الإمام أحمد لإبنه عبدالله بن أحمد: (ص٧)، والمغني: (ج١/ص١٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٨).

(٦)– انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٥). رُوِي: أنه رجع عنه –رحمه الله–.

(٧)– انظر: الأصل: (ج١/٨٦–٨٧)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص١٥)،

(٨)– سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٩)– انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٨–٨٩).

(١٠)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٦٢).

٢- "أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ في الحضر أو عند وجود الماء فأشبه الخل والمرق"[١].

القول الثاني: أنه طهور، يجوز الوضوء به عند عدم وجود الماء، وبه قال أبو حنيفة[٢]، وغيره[٣].

أدلة هذا القول:

١-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ((ما في إداوتك؟))، فقلت: نبيذ. فقال: ((تمرة طيبة وماء طهور)) قال: فتوضأ منه[٤].

اعتُرِضَ على هذا الحديث بجهالة الراوي[٥]، والاضطراب في اسمه، وبما روي بإسناد ثابت عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: ((لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٨-٨٩).

(٢)- انظر: الأصل: (ج١/٨٦-٨٧)، والمبسوط: (ج١/ص١٢٥)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص١٥).

(٣)- انظر: سنن الترمذي: (ص٣٠)، وعيون المسائل: (ج١/ص٨٣)، والمجموع: (ج١/ص١٤٠)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٨).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٢٠)باب الوضوء بالنبيذ من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٢٩-٣٠)باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٣٥)باب الوضوء بالنبيذ من كتاب الطهارة وسننها، وغيرهم. وهو حديث ضعيف. قال الألباني: "إسناده ضعيف، وضعفه البخاري، والترمذي، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وقال: إنه "حديث منكر ". انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٣٠).

(٥)- هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث. قيل: أبو زايد، وقيل: زيد. انظر: تهذيب التهذيب: (ج٤/ص٥٢٥).

كنت معه))[١]، ثُمَّ إن قُدِرَتْ صحةُ حديث ابن مسعود فهو منسوخ بآية التيمم؛ إذ كانت حادثة ليلة الجن في صدر الإسلام بمكة، وآية التيمم مدنيَّةٌ.[٢]

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((النبيذ وَضوء لمن لم يجد الماء))[٣]

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ((لا بأس بالوضوء بالنبيذ))[٤].

الراجح: أن النبيذ ليس بطَهُورٍ لضعف أدلة أصحاب القول الثاني. قال ابن المنذر -رحمه الله-: "ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول مع أن علقمة[٥] قد أنكر أن يكون عبد الله بن مسعود ﷺ كان مع النبي ﷺ ليلة الجن"[١].

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص٢٢١)برقم: ١٠٣٨، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن من كتاب الصلاة.

(٢)- راجع: عيون الأدلة: (ج٢/ص٧٩٢)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٤٩-٥١)، والمغني: (ج١/ص١٩)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٩).

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١١-١٢)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص١٢٦). والحديث ضعفه البيهقي. انظر: السنن الكبرى: (ج١/ص١٢).

(٤)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٢)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص١٣٤). فالأثر ضعيف. ضعفه البيهقي والدارقطني. انظر: السنن الكبرى: (ج١/ص١٢)، وسنن الدارقطني: (ج١/ص١٣٤).

(٥)- هو أبو شبل التابعي، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، كان فقيه العراق، يشبه عبدالله بن مسعود ﷺ في هديه، وسمته، وفضله. ولد في حياة النبي ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأخذ عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة: (٦٢هـ) وقيل: (٦٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (ج٥/ص١١٢)، وسير أعلام النبلاء: (ج٤/ص٥٣).

(١)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٥٦).

المطلب الثاني: في الكلب وسؤره.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم ممر الكلب في المسجد.

الفرع الثاني: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

الفرع الثالث: كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

الفرع الأول: حكم ممر الكلب في المسجد.

تحرير المسألة: هذه المسألة تنبني على معرفة حكم عين الكلب؛ إذ لا خلاف بين المسلمين في اجتناب المساجد عن القذرات والنجاسات[١]، وقد اختلف العلماء في الكلب في عينه وسؤره؛ لمعارضة القياس لبعض الآثار، ومعارضتها لظاهر الكتاب، ومعارضة الآثار بعضها لبعض في ذلك. فأما القياس: "فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين..."[٢].

وأما ظاهر الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾الآية[٣]، فإنه يدل على طهارة عين الكلب وسؤره. وأما الآثار التي تعارض ذلك القياس وظاهر الكتاب، والتي تعارض بعضها بعضاً سيأتي ذكرها عن سرد الأدلة–إن شاء الله–[٤].

فاختلفوا في عين الكلب على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الكلب طاهر[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة وعليه

---

(١)–راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج١٥/ص٢٧٠ وما بعدها).

(٢)– انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٦٠)

(٣)– سورة المائدة: الآية: ٤

(٤)– انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٦٠–٦١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص١٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٣٦٢)، والتمهيد: (ج١/ص٣٢٠).

(٥)– انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦٨–٢٦٩).

الفتوى[١]، ومذهب مالك[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقول ابن حزم الظاهري[٤]، وغيرهم[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾الآية[٦].

٢- قوله ﷺ: ((إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل، فكُلْ، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه))الحديث[٧].

وجه الدلالة منهما: أنه لو كان الكلب نجسا، لنجس الصيد بملامسته، ولما أجيز الانتفاع به.[٨]

---

(١)- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص١٠٧)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٣٦٢)، والمحيط البرهاني: (ج١/ص١٠٤)

(٢)- انظر: المدونة: (ج١/ص١١٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٢٥٦)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص٨٣).

(٣)- انظر: الإنصاف: (ج٢/ص٢٧٧).

(٤)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص١٠٩).

(٥)- انظر: عيون الأدلة: (ج٢/ص٧٣٢)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٧٧).

(٦)- سورة المائدة، الآية: ٤

(٧)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٤-٥٥)برقم: ١٧٥، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٠٢٥)برقم: ٥٠٨١، باب الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

(٨)- انظر: عيون الأدلة: (ج٢/ص٧٣٣)، المبسوط: (ج١١/ص٢٢٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص١٠٦).

اعترض عليهم: بأنه لا يلزم من الانتفاع به طهارة عينه، فإن السرقين[١] ينتفع به إيقاداً وتقويةً للزراعة مع نجاسة عينه[٢].

فأجيب عنه: بأن هذا الانتفاع بالاستهلاك، وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للإراقة[٣].

٣- حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال : ((كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك))[٤].

وجه الدلالة: أن "قوله: ((تقبل وتدبر)) يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها"[٥].

٤- الإجماع على جواز اقتناء الكلب للصيد، والحرث، والماشية ما لم يكن أسوداً، ونجس العين لا يجوز اقتناؤه.[٦]

---

(١)- السرقين: بكسر السين أو فتحها، وهو السرجين بالجيم، وهي كلمة عجمية أصلها: السركين بالكاف: وهو الزبل. انظر: لسان العرب: (ج٣/ص١٩٩٩)، والمصباح المنير: (ص١٤٣).

(٢)- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص١٠٧).

(٣)- المصدر السابق.

(٤)-أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٤)برقم: ١٧٤، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء.

(٥)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦٨).

(٦)- انظر: الإجماع للمنذر: (ص٨٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٠٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (ج٣/ص١٨٦).

القول الثاني: أن الكلب نجس، وهو رواية عند الحنفية[١]، ومذهب الشافعي [٢]، وأحمد[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار))[٤]، وفي رواية أخرى: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[٥].

وجه الدلالة: أن حدوث الطهارة في الشيء إنما تكون بعد تقديم النجاسة، وهذا ظاهر في نجاسة الكلب.[٦]

---

(١)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص١٠٦-١٠٧).

*من الحنفية من يرى نجاسة جلد الكلب ولحمه دون شعره، فلو خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر، وهذا القول ينبني على نجاسة عين الكلب. راجع: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٣٦٢-٣٦٧).

(٢)- انظر: الأم: (ج٣/ص٦٠٢)، والحاوي الكبير: (ج١/٣٠٥)، والمجموع: (ج١/ص٢٦٨ و٢٧٤-٢٧٥)، و(ج٢/ص٥٨٤).

(٣)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٧٧)، والكافي لابن قدامة: (ج١/ص١٨٩).

(٤)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٤)برقم: ١٧٢،باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٣)برقم: ٦٧٤،باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٥)-أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٣)برقم: ٦٧٧، باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٥)، والمجموع: (ج٢/ص٥٨٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٧٨).

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ[١] قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي))[٢].

وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن بيع الكلب يدل على نجاسة عينها.[٣]

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ﷺ تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا!. فقال النبي ﷺ: ((لأن في داركم كلباً)) قالوا: فإن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ: ((السنور سبع))[٤].[٥]

---

(١)- هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ويقال: يسيرة، ويعرف بأبي مسعود البدري، لأنه سكن أو نزل ماء ببدر، وشهد العقبة ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير. وقد قيل إنه شهد بدراً. والأول أصح. اختلف في وقت وفاته. فقيل توفي : (٤١هـ) أو(٤٢هـ)، وقيل: (٦٠هـ). انظر: التاريخ الكبير: (ج٦/ص٤٢٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٨٥١).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٧٥)برقم: ٢٢٣٧، باب ثمن الكلب من كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه: (ص٨٠٦)برقم: ٤٠٩٢، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور من كتاب المساقاة.

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٥)، والمجموع: (ج٢/ص٥٨٤).

(٤)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٤٩)، وأحمد في مسنده: (ج١٤/ص٨٥)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٨٣). قال شعيب الأرنؤوط وآخرون في تحقيقهم على مسند أحمد: "إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب...". انظر مسند أحمد -تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون-: (ج١٤/ص٨٥).

(٥)- وفي كتب الشافعية: ((فقال رسول ﷺ: إنها -أي الهرة- ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)). ولم يرد الحديث بهذا اللفظ ولا هذا المعنى. انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٥)، والمجموع: (ج٢/ص٥٨٤).

وجه الدلالة: أن ظاهر هذا الحديث يدل على نجاسة الكلب، إذ فرق النبي ﷺ بينه وبين الهرّ.[١]

الراجح: -والله أعلم- أن الكلب طاهر العين، وذلك لما يلي:

١- جواز اقتنائه للحاجة، فأشبه البازي لكونهما من الجوارح، والهرة لكونهما من الطوافين[٢]. ولم يرد نص في غسل الثوب أو الجسد من اقتران هذه الحيوان للإنسان، ولا بغسل الصيد عند الاصطياد بالجوارح، مع ظهور البلوى في ذلك[٣].

٢- جواز الانتفاع به كالقرد المعلّم[٤]. قال أبو عمر: "والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد. والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره"[٥]. ولم يقل أحد بنجاسة عين القرد[٦].

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٥)، والمجموع: (ج٢/ص٥٨٤).

(٢)- راجع: التمهيد: (ج١/ص٣٢٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/٣١٢-٣١٣)، وعيون الأدلة: (ج٢/ص٧٣٨-٧٤٠).

(٣)- راجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي: (ج٣/ص٢٥)، وأحكام القرآن للجصاص: (ج٣/ص٣٠٨-٣٠٩)، وأحكام القرآن لابن العربي: (ج٢/ص٣٢، و٢٩٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٢٩٨- ٣٠١، و٣١٢-٣١٣) و(ج١٣/ص٢٣٠)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص١٨٢)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٠٩، و١١٦).

(٤)- انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٠٠).

(٥)- انظر: التمهيد: (ج١/ص٣٢٠).

(٦)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٠٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٩/ص١٥٦).

الفرع الثاني: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

اختلف العلماء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب لمعارضة القياس لبعض الآثار، ومعارضتها لظاهر الكتاب، ومعارضة الآثار بعضها لبعض في ذلك -كما سبق- [١] على قولين:

فرأى ابن بطال -رحمه الله- أن غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون؛ لأن سؤره طاهر[٢]، وهو قول الإمام مالك[٣].

أدلة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾الآية[٤].

وجه الدلالة منهما: أنه لو كان سؤر الكلب نجسا، لنجس الصيد بملامسته، ولم يَجُزْ أكل ما اصطاد إذا شرب من دمه.[٥]

---

(١)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٦٠)

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦٧-٢٦٩).

(٣)- وهو المذهب، انظر: المدونة: (ج١/ص١١٥، و١١٦)، وعيون الأدلة: (ج٢/ص٧٣٢)، والتمهيد: (ص١٨/ص٢٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص٨٣). وهناك قول آخر عن الإمام مالك بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب. انظر: المنتقى: (ج١/ص٣٥١).

(٤)- سورة المائدة، الآية: ٤

(٥)- راجع: عيون الأدلة: (ج٢/ص٧٣٣)، والجامع لأحكم القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٠٧).

القول الثاني: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب واجبٌ؛ لأن سؤره نجس، وهو قول أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وابن حزم[٤].[٥]

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار))الحديث[٦].

وجه الدلالة: "لو كان سؤره طاهرا لم تَجُزْ إراقته، ولا وجب غسله"[٧].

---

(١)- انظر: المبسوط: (ج١/ص٤٨)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٣٤، و١٣٥)، وفتح القدير: (ج١/ص١١٢).

(٢)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٣-١٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٤)، المجموع: (ج٢/ص٥٩٨).

(٣)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٧٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٦٨).

(٤)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص١١١).

(٥)- فائدة: هناك فرق بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة، فالحنفية جعلوا حكم الأسآر مبنية على حكم اللحم لا على العين، فلا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه. وأما الشافعية والحنابلة: فسؤر الحيوان تابع لعينه من حيث الطهارة والنجاسة. راجع: البحر الرائق: (ج١/ص١٠٧)، الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٧٧).

قال ابن نجيم الحنفي: "وقد قدمنا أن سؤر الكلب نجس عند أصحابنا جميعا. أما على القول بنجاسة عينه فظاهر، وأما على القول المصحح بطهارة عينه فلأن لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه، ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه، ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه، وإنما يلزم من نجاسة سؤرة نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب". انظر: البحر الرائق: (ج١/ص١٣٥-١٣٦).

(٦)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٣٦١)، واللفظ لمسلم.

(٧)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٧٨-٢٧٩).

٢- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: ((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)) [١].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن ما دون القلتين من الماء ينجس، والكلب سبْعٌ. [٢]

الرّاجح: -والله أعلم- أن سؤر الكلب مكروه لأنه مشكوك فيه، وغسل الإناء من ولوغه وإراقة ما في داخله واجب[٣]، وذلك لما يلي:

١- أن الشارع أباح أكل ما أمسك الكلب مطلقاً ولا بد من مخالطة رطوبة فمه للصيد، وأمر بإراقة ما ولغ فيه وطهارة الإناء من ولوغه سبعا مطلقاً، والأمر المطلق يقتضى الوجوب إذ لم تثبت قرينة صارفة؛ لتعارض ظاهر دليلين، ولأنه لا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف السبب والحكم[٤].

---

(١)- سبق تخريجه في (٣٤٩)، والحديث صحيح.

(٢)- راجع: شرح معاني الآثار: (ج١/ص٢٣-٢٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٨٠).

(٣)- تنبيه: تظهر ثمرة الخلاف عند عدم وجود الماء سوى الماء الذي ولغ فيه الكلب. فإنه ينجس عند من قال بنجاسة سؤره، اللهم إلا إذا كان كثيراً مع اختلاف في حد الكثرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما عند المالكية: فلا يعدل إلى التيمم مع وجوده. وقد سبق بيان الراجح في حكم الماء بعد وروده على النّجاسة أو ورودها عليه إن لم يتغيّر، فلا تعارض بين الراجح في تلك المسألة وهذه المسألة؛ فإن الماء الذي ولغ فيه الكلب إن لم يتغير أحد أوصافه، وفقد أمرنا الشارع بإراقته -والله أعلم-.

(٤)- راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (ج٢/ض٧١١)، وشرح الكوكب المنير: (ص٤٠٥).

٢- أن الكلب كالفأرة والحمار في الحكم لأنها من الطوافين على الناس إلا أن الشارع رخص في اقتناء الكلب المعلَّم والحمار.

قال ابن رشد -رحمه الله-: "والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح"[١] [٢].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص٦٣).

(٢)- راجع: المدونة: (ج١/ص١١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة: (ج١/٣٣٩-٣٤٠) و(ج٢/ص٢٣٠)، وعيون الأدلة: (ج٢/ص٧٣٣)، والجامع لأحكم القرآن للقرطبي: (ج٧/ص٣٠٧)، والتمهيد: (ج١٨/ص٢٦٩-٢٧٥)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج١/ص٣١٤، و٣٢٦، و٣٥١، و٣٥٢)، والبحر الرائق: (ج٢/ص١٣٦)، وبداية المجتهد: (ج١/٦٣-٦٥).

الفرع الثالث: كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب.

اختلف العلماء في كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب لاختلاف الروايات في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب[١] على أربعة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يغسل سبع مرات بدون التتريب[٢]، وهو قول مالك [٣]، وجماعة[٤].

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا))[٥]

القول الثاني: أنه يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد[٧].

---

(١)- انظر: التمهيد: (ج١٨/ص٢٦٧-٢٦٩)، وبداية المجتهد: (ج١/٦٠-٦١)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٣٥).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٧٠).

(٣)- انظر: الموطأ-رواية يحي بن يحي الليثي-: (ج١/ص٧٢)، والتمهيد: (ج١٨/ص٢٦٧-٢٦٨)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٣٥٢).

(٤)- انظر: التمهيد: (ج١٨/ص٢٦٧-٢٦٨).

(٥)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٤)برقم: ١٧٢، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٣)برقم: ٦٧٤،٦٧٦، و٦٧٨،،باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٦)، المجموع: (ج٢/ص٥٩٧).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٧٧، و٢٧٨).

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[١].

القول الثالث: أنه يغسل ثماني مرات بالماء، وإحداهن بالتراب، وهو رواية عن الحسن[٢] وأحمد[٣].

دليل هذا القول:

حديث عبدالله بن مغفَّل[٤]ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب)). ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب))[٥].

---

(١)-أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٣)برقم: ٦٧٧، باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

(٢)- انظر: التمهيد: (ج١٨/ص٢٦٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٨١).

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٨)، والإنصاف: (ج٢/٢٧٨).

(٤)- هو الصحابي الجليل أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرّحمن، وقيل: أبو زياد، عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ويقال: ابن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عداء بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو المزني. كان من أصحاب الشجرة، وكان من نقباء أصحابه. روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة. توفي بالبصرة سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٤١١)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٤/ص١٣٢).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٣)برقم: ٦٧٩، باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

القول الرابع: أنه يغسل بالماء ثلاثا، وهو المشهور عند الحنفية[١]، وهو مذهب الزهري[٢].

دليل هذا القول:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فأَهْرِقْهُ ثم اغسله ثلاث مراتٍ)) [٣]

الراجح: -والله أعلم- أنه يغسل الإناء سبع مراتٍ، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وذلك لما يلي:

١- أن الراوي إذا خالف روايته برأي، فالاعتبار للرواية لا لرأيه.[٤]

٢- أنه يجب حمل المطلق على المقيد في روايات أبي هريرة المُسْنَدَةِ إلى رسول الله ﷺ، لاتحاد السبب والحكم فيها؛ فيجب استعمال التراب ضمن الغسل بدون التعيين. وإنما يستحسن التراب في أولى الغسلات ليحصل التطهير الشامل[٥].

٣- إنما عُدَّ الترابُ في حديث عبدالله بن مغفَّل ﷺ ثامنة لكونه جنسا آخر، وحديث أبي هريرة أصح منه؛ فقد رواه الجماعة[٦].

---

(١)- رُوِيَ أنهم لم يحدوا في تطهير ولوغ الكلب حدّاً. انظر: البحر الرائق: (ج١/ص١٠٩، و١٣٥)، وبدائع الصانع: (ج١/ص٨٧).

(٢)- انظر: التمهيد: (ج١٨/ص٢٦٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٨١)

(٣)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص١٠٩)، والبيهقي في كتابه: (معرفة الآثار والسنن): (ج٢/ص٥٩). وقال البيهقي: "فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات". انظر: معرفة الآثار والسنن للبيهقي: (ج٢/ص٥٩).

(٤)- راجع: المجموع للنووي: (ج٢/ص٥٩٩-٦٠٠)، والمستصفى للغزالي: (ج٣/ص٣٣٠).

(٥)- راجع: والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسبكي: (ج٢/ص١٤٨-١٥٠).

(٦)- راجع: البحر الرائق: (ج١/ص١٣٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٨٢).

المطلب الثالث: سؤر بني أدم

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم لعاب ابن آدم، وبصاقه، ونخامته، ومخاطه.

الفرع الثاني: حكم ما فارق جسد الإنسان من شعر أو ظفر.

الفرع الثالث: حكم الوضوء من سؤر النصراني.

الفرع الرابع: حكم وضوء الرجل من فضل المرأة، ووضوئهما معا.

الفرع الأول: حكم لعاب ابن آدم، وبصاقه، ونخامته، ومخاطه.

رأى ابن بطال –رحمه الله–: أن لعاب ابن آدم، وبصاقه، ونخامته، ومخاطه ليس بنجس، ولا بقية شربه.[١]

تحرير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء[٢] أن لعاب ابن آدم، وبصاقه، ونخامته، ومخاطه طاهر، وإنما كرهها بعض العلماء كراهة تأديب وتنزيه.[٣]

ويدل على طهارتها ما يلي:

١- أن المصلي إذا غلبه البصاق في الصلاة، لا تفسد صلاته، ولم يؤمر بطهارة فمه كالقيء.[٤]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/٢٩١-٢٩٢، و٣٥٩).

(٢)- إلا ما ورد عن ابن حزم –رحمه الله– حيث قال: "مسألة: ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيِّين نجس كله، وكذلك العرق منهم، والدمع، وكل ما كان منهم... وبرهان ذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾...". فهذا القول شاذ، والأعجب منه، أنه –رحمه الله– قال بعد هذه المسألة بطهارة سؤر الكافر. انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص١٢٩، و١٣٢).

(٣)- راجع: الحجة على أهل المدينة: (ج١/ص٦٨)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٥٢)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج٩/ص٥٢٢)، والاستذكار: (ج٣/ص١٣٧) و(ج٧/ص١٨٠-١٨٣) والذخيرة للقرافي: (ج١/صص١٦٤)، وشرح النووي على المسلم: (ج٥/ص٤٠)، والمجموع: (ج٢/ص٥٧٧)، والكافي: (ج١/ص١٨٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٤، و٣٥١)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص١٣٧)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٦١، و٢٦٢-٢٦٣)، وفتح الباري: (ج١/ص٥١٢)، وأحكام النجسات في الفقه الإسلامي –رسالة علمية-: (ص١٢٢).

(٤)- راجع: التهميد: (ج١٤/ص١٥٥)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٦١)، و(ج٤/ص٢٣١)، وفتح الباري: (ج١/ص٥١٤)، وشرح النووي على المسلم: (ج٥/ص٤٠).

٢- جواز إلقاء النخامة أو البصاق عن اليسار ما لم يكن قبلة أو تحت القدم أو في الثوب في الصلاة وخارجها؛ وذلك لحديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئِيَ في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: ((إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، فإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبَل قبلتِه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال : أو يفعل هكذا)) [١].

٣- جواز ابتلاع الريق، والبزاق، والنخامة، والمخاط إلا أنه قد يُسْتَقْذَر في العرف[٢].

وروي ما قد يدل على نجاسة هذه الفضلات عن سلمان الفارسي[٣]، وإبراهيم النخعي[٤]، والأوزاعي[٥]، والحسن بن حي[٦]، ولكن الأولى حمل كلامهم على أنه كراهة تنزيه أو أدب؛ لأنه الأظهر من كلامهم.

رُوي عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال: "إذا أحكّ أحدكم جلده، فلا يمسحه ببزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر"[٧].

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١١٦)برقم: ٤٠٥،باب حك البُزاق باليد من المسجد من كتاب الصلاة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص٢٥٩)برقم: ١٢٥٨،باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢)- راجع: فتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٥١١).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٢٨)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٣٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٣).

(٤)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٢٨)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٣٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٣).

(٥)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٣).

(٦)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٣).

(٧)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٢٨).

ورُوي عنه ﷺ أيضا أنه قال: "إذا بصقْت على جلدك وأنت متوضئ، فإن البصاق ليس بطاهر فلا تصلي حتى تغسله"[١].

ورُوي عن الأعمش أنه قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ فقال: "إنما كان يكره أن يَحَكَّ الرجل جلده، ثم يتبعه بريقه، فإن ذلك ليس بطهور"[٢].

ورُوي عنه أيضا أنه قال: "البصاق بمنزلة العَذِرَة"[٣].

ورُوي عن الأوزاعي: أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه[٤].

ورُوي عن الحسن بن حي أنه كره أن يَبْصُقَ في الثوب[٥].

فالمتأمِّل في هذا الرّوايات يجد أن الكراهة ظاهرة في الأدب، وأن قولهما: "طاهر" و"طهور" يريدان به (مطهِّراً)، فدل الكلام بصيغته على المعنى اللغوي لا العرف الشرعي.

وأما قول سلمان الفارسي: "...فلا تصلي حتى تغسله"، وقول إبراهيم النخعي: "البصاق بمنزلة العَذِرَة" فإنْ صحّ حملهما على نجاسة البزاق[٦]، فلا حجة فيهما مع قول النبي ﷺ. -والله أعلم-[٧]. والبزاق، والمخاط، والنخامة، والتلهي باللعاب مما يستقذره الناس عادةً، والاستقذار لا يجعلها نجاسة، ولكن ينبغي على المسلم أن يتحلى بالآداب الحسنة، وأن يهتم بأعراف الناس؛ حفاظا للمروءة.[٨]

---

(١)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٢٨).

(٢)- المصد السابق.

(٣)- انظر: والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٣٩).

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٥٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٣).

(٥)-انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٢).

(٦)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص١٣٧)، وشرح النووي على المسلم: (ج٥/ص٤٠).

(٧)-انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/١٣٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢٦٣).

(٨)- راجع: فتح الباري: (ج١/٥١٠-٥١١، و٥١٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (ج١/ص٣٥١) (ج٢/ص٣١٧)، والذخيرة للقرافي: (ج١/صص١٦٤)، والإبهاج بشرح المنهاج: (ج٢/ص٣٥٠).

الفرع الثاني: حكم ما فارق جسد الإنسان من شعر أو ظفر.

تحرير المسألة: اتفق العلماء على أن المنفصل من الحي في قيد حياته نجس؛ لقوله ﷺ: ((ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة))[١] الميتة نجاسة[٢]، واختلفوا في ابن آدم هل ينطبق عليه هذا الحكم أم لا على قولين:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن ما فارق جسد الإنسان من شعر أو ظفر طاهر[٣]، وهو قول أبي حنيفة ما لم يكن الشعر منتوفا[٤]، ومالك[٥]، والشافعي في القول الجديد[٦]، وأحمد[٧].

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٠٧)باب إذا قطع من الصيد قطعة من كتاب الصيد، والترمذي في سننه: (ص٤٦٧)، باب ما قطع من الحي فهو ميت من كتاب الصيد والذبائح عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه في سننه: (ص١٠٧٢)، باب ما قطع من البهيمة وهي حية من كتاب الصيد، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٣)، وأحمد في مسند: (ج٣٦/ص٢٢٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح. انظر: غاية المرام في تخريج حديث الحلال والحرام: (ص٤١).

(٢)- راجع: سنن الترمذي: (ص٤٦٧)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٢٨٦)

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦٥).

(٤)- انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشبلي: (ج٤/ص٥١)، والجوهرة النيرة: (ج١/١٨)، والبحر الرائق: (ج١/ص١١٣).

* لم أقف على سبب اشتراط عدم النتف عند الحنفية في طهارة الشعر اللهم إلا أن يجعل الألم الحاصل من النتف علامة الحياة في الشعر، وهذا مردود بجواز نتف الإبط. والله أعلم.

(٥)- انظر: عيون الأدلة: (ج٢/ص٩١٥)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص١٨٣).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٦٦-٦٧)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٢٨٥-٢٨٧).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٣٨-٣٣٩).

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: ((سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)) [١].

وجه الدلالة: أن هذا الحكم عام في كل مؤمن؛ فكان حكم أجزائه حكم جملته حياً كان أو ميتاً. [٢]

٢-حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة، ونحر نسكه وحلق؛ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: ((احلق!)) فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: ((اقسمه بين الناس)) [٣].

وجه الدلالة: أنه ظاهر في طهارة شعر بني آدم، إذ لو كان نجساً لما أمر أبا طلحة بتوزيعه بين أصحابه. [٤]

اعترض عليهم: بأن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ وإنما وزع شعره بين أصحابه للتبرك، وهذا قد يحصل بالطاهر والنجس. [٥]

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٩)برقم: ٢٨٣،باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس من كتاب الغسل، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٤-١٨٥)برقم: ٨٥٠،باب الدليل على أن المسلم لا ينجس من كتاب الحيض.

(٢)- راجع: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣٣٨-٣٣٩).

(٣)- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٤)برقم: ١٧١، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص٦٣٦)برقم: ٣٢١٥، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق من كتاب الحج.

(٤)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم: (ج٩/ص٥٣)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٥٢).

(٥)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٦٧-٦٨)، والمجموع: (ج١/ص٢٨٨).

أجيب عنه: بأن الأصل هو تسوية حكم النبي ﷺ بحكم المكلفين في أحكام التكليف حتى يأتي ما يدل على تخصيصه[١].

القول الثاني: أن ما فارق جسد الإنسان من شعر أو ظفر نجس، وهو الأشهر عند الشافعية[٢].

أدلة هذا القول:

١- أن الشعر والظفر كاللحم في التنجيس بالانفصال لوجوب الأرش بإتلافهما[٣].

٢- "أن النماء من سمات الحياة؛ لحدوث النماء بوجودها وفقده بزوالها، فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال، مفقودَ النماءِ بعد الانفصال دل على ثبوت الحياة فيه"[٤].

الراجح: طهارة ما انفصل من أجزاء ابن آدم من شعر وغيره؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بذلك.

٢- أن الإنسان طاهر حياً كان أو ميتاً لكرامته؛ فما انفصل عنه وهو حي فهو طاهر لعموم البلوى، وعسر الاحتراز.[٥]

---

(١)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٢٧٦)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٥٢).

(٢)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٦٦-٦٧)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٢٨٥-٢٨٧).

(٣)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/ص٢٨٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٧٠).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٦٩).

(٥)- انظر: المجموع للنووي: (ج١/٢٨٦-٢٨٧)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٣٨-٣٣٩).

الفرع الثالث: حكم الوضوء من سؤر النصراني.

رأى ابن بطال –رحمه الله–: أن سؤر النصراني طاهرٌ[١].

تحرير المسألة: لا خلاف بين الأئمة الأربعة في طهارة سؤر الإنسان عموما[٢]، وإنما اختلفت أقوال بعضهم في سؤر الكافر سواءً كان نصرانياً أمْ يهودياً، إذا كان لا يتحرز عن النجاسة، فاستحسن الإمام مالك[٣] وأحمد[٤] في رواية عنهما، وإسحاق[٥] كَراهة سؤر الكافر تغليباً لحالهم في عدم التحرز من النجاسة. والظاهر أن هذا الاستحسان[٦] لا يؤثِّر في الأصل، وهو طهارة سؤر الإنسان.[٧]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٧).

(٢)- انظر: الأصل: (ج١/ص٨٩)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٤٧)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢١)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٣٣-٣٦، و١٣٨)، ومواهب الجليل: (ج١/ص١٠٧)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٨٠)، والمجموع: (ج٢/ص٥٧٧)، والشرح الكبير: (ج١/ص١٥٥)، والإنصاف: (ج٢/ص٣٦١)، والكافي في فقه ابن حنبل: (ج١/ص٢٥).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٢)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٣٨،٣٣)، الكافي: (ص١٦).

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص٧٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (ج٢/ص١٣٩)، والإنصاف: (ج٢/ص٣٦٢).

(٥)- انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (ج٢/ص٣١٣)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٨٠).

(٦)- الاستحسان: له ثلاثة معان عند الأصوليين: فالأول: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب وسنة. وقيل: هو ترك حكمٍ إلى حكمٍ أولى منه. والمعنى الثاني: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله. والمعنى الثالث: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. والتعريف الأول هو المراد ها هنا. انظر: اللمع: (ص٢٤٤)، والمستصفى للغزالي: (ج٢/ص٤٦٨، و٤٧٤-٤٧٥)، وروضة الناظر وجُنَّة المناظر: (ج٢/٥٣١-٥٣٥).

(٧)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج١٥/ص٣٢٩)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٣٣)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٨١)، والشرح الكبير: (ج١/ص١٥٥)، والإنصاف: (ج٢/ص٣٦١)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٣٢).

ويدل على صحة ما سبق:

١- اتفاقهم على جواز تزوّج الرجل المسلم بالمرأة الْمُحْصَنَةِ الكِتابية [١].

٢- إجماع الأمة على جواز أكل الحلال من طعام أهل الكتاب[٢].

ومتى ظهر نجاسة فم الكافر أو يده، كأن يكون في فمه أو يده نجس أو محرَّم، فلم يختلف العلماء في كراهة سؤره أو ما أدخل يده فيه، بناء على أصولهم في الماء الذي وقعت فيه النجاسة، كما لم تختلف أقوالهم في حكم آواني أهل الكتاب. والله أعلم[٣].

---

(١)- انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٢١)، وتفسير ابن كثير: (ج٥/ص٨٢-٨٣)، وأضواء البيان: (ج٦/ص٢٤٠)، والمغني: (ج٩/ص٥٤٥).

(٢)- انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٧٩)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣١٥-٣١٩)، وتفسير ابن كثير: (ج٥/ص٧٧)، الحاوي الكبير: (ج١/٨٠).

(٣)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ ص١٣٨)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص١٥٥-١٥٩)،

الفرع الرابع: حكم وضوء الرجل من فضل المرأة، ووضوئهما معا.

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء في جواز تطهير الرجل بسؤر الرجل، والمرأة بسؤر المرأة، ولا في جواز تطهير كلا الجنسين بسؤر بعضهما إذا شرعا معاً [١]، إلا ما روي عن أبي هريرة ﷺ: أنه لا يجوز وإن شرعا معا[٢][٣]، وقد روي عنه ﷺ ما يضادّه[٤]. فاختلفوا في تطهير الرجل بسؤر المرأة، والمرأة بسؤر الرجل لاختلاف الآثار الواردة في ذلك [٥] على أربعة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة"[٦]، وهو مذهب أبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد في رواية[١٠].

---

(١)- انظر: عيون الأدلة: (ص٨٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٢٩-٢٣١)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٢٢١)، والشرح الكبير: (ج١/ص٨٣).

(٢)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٩١)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٧٠).

(٣)- أما مذهب أبي هريرة ﷺ في منع سؤر الطهر مطلقا فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري، فقاس الرجل على المرأة. والله أعلم. انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٧٠)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٦٧).

(٤)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج١/ص٣٤٩-٣٥٠، و٣٥٩-٣٦٠).

(٥)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٦٦-٦٧).

(٦)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٩٤-٢٩٦).

(٧)- انظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن: (ص٢٩)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٣٣)، ورد المختار إلى الدر المختار: (ج١/ص٢٦٠).

(٨)- انظر: الموطأ: (ص١٠)، المدونة: (ج١/ص١٢٢)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٤٩).

(٩)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص٢٦، وج٨/ص٦٩٨)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٢٢١).

(١٠)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج١/٨٤، و٨٥).

أدلة هذا القول:

١- الأحاديث الدالة على تطهير النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، منها:

- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد))[(١)].
- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ((وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة))[(٢)].
- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد))[(٣)].

وجه الدلالة منها: أنه ثبت عن النبي ﷺ التطهير بسؤر أزواجه من غير تفريق بين أن يغتسلا معا أو يغتسل كل منهما بفضل صاحبه.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: ((إن الماء لا يجنب))[(٤)].

---

(١)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص١٣٤)باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد من كتاب الطهارة وسننها، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٦١). والحديث إسناده حسن. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (ج١/ص٣١٦).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٠)برقم: ٣٢٢، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها من كتاب الحيض، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص)برقم: ٧٠٩،باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد من كتاب الحيض.

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٧٢)برقم: ٢٥٠ - وله أطراف متعددة-، باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل، ومسلم في صحيحه: (ص١٦٧) برقم: ٧٥٣ - وله أطراف متعددة-، باب القدر المستحبِّ من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر من كتاب الحيض.

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص١٨)باب الماء لا يجنب من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٢٢)باب ما جاء في رخصة في ذلك -أي فضل طهور المرأة- من كتاب الطهارة، وابن أبي شيبة =

٣- أن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه.[١]

القول الثاني: أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معا، وهو رواية عن عن ابن عمر -رضي الله عنهما-[٢].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يُستدل له بما يلي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد))[٣].

٢- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ((وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة))[٤].

٣- حديث عبد الله بن سرجس ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معا))[٥].

=

في مصنفه: (ج١/ص٣٥١)، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/ص٥٦-٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١٨٩). وأخرجه غيرهم بقوله ﷺ: ((إن الماء لا ينجسه شيء)). قال الألباني: "إسناده صحيح...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١١٨).

(١)- انظر: التمهيد: (ج١٤/ص١٦٤)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٢٧).

(٢)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص١٢٦).

(٣)- سبق تخريجه في (٣٨١).

(٤)- سبق تخريجه في (٣٨١).

(٥)- أخرجه النسائي في سننه: (ص٤١-٤٢)باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٣٣)باب النهي عن ذلك -أي فضل وضوء المرأة- من كتاب الطهارة وسننها، وأبو يعلى في مسند: (ج٣/١٣٢)، والدارقطني في سننه:

=

وجه الدلالة منها: أن تلك الأحاديث تدل بمجموعها على عدم جواز التطهير بسؤر الرجل أو المرأة عند الإنفراد، بخلاف ما لو شرعا معا في التطهير.[١]

القول الثالث: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنبا أو حائضا، وهو مروي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-[٢].

دليل هذا القول:

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ((لا يرى بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا))[٣].

قال ابن رشد: "وأما من نهى عن سور المرأة الجنب والحائض فقط، فلستُ أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر"[٤].

القول الرابع: أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ، وهو مذهب أحمد[٥]،

=

(ج١/ص٢٠٩). والحديث صححه حسين سليم أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى. انظر: مسند أبي يعلى: (ج٣/ص١٣٢).

(١)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص٦٦-٦٧).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق: (ج١/ص١٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة: (ج١/ص٣٥٠)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٩٣).

(٣)- أخرجه مالك في موطئه: (ص٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٥٠).

(٤)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٦٧).

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٨٣، و٨٥).

وإسحاق[١]، إن خلت بالماء ؛ وهو قول الحسن[٢]، وداود[٣]، وابن حزم[٤] وغيرهم[٥] بدون اشتراط خلوة المرأة بالماء.

أدلة هذا القول:

١- حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضل المرأة))[٦].

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد)) [٧].

٣- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ((وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة)) [٨].

---

(١)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٩٣)، وسنن الترمذي: (ص٢١).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق: (ج١/ص١٠٥-١٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة: (ج١/ص٣٥٣، و٣٥٤)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٩٢).

(٣)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢٢١)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٢١٦).

(٤)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٢١١).

(٥)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٢٩٢)، والمغني: (ج١/ص٢٨٢-٢٨٣).

(٦)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص)باب من كتاب، والنسائي في سننه: (ص٦١)باب النهي عن فضل وضوء المرأة من كتاب المياه، وابن حبان في صحيحه: (ج٤/ص٧١)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٣/ص٢٣٥). قال الألباني: "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص١٤١).

(٧)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص١٣٤)باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد من كتاب الطهارة وسننها، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١/ص٣٦١). والحديث إسناده حسن. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (ج١/ص٣١٦).

(٨)- سبق تخريجه.

وجه الدلالة منها: إنهم جمعوا بين حديث الحكم الغفاري وأحاديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، ففرقوا بين الاغتسال معا، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر عملا بهذين الحديثين فقط. [١]

الراجح: جواز الطهارة بفضل ماء حلت به امرأة، وذلك لقوة أدلة القائلين به؛ فقد وروي اغتسال النبي ﷺ وأزواجه بعدة روايات تدل على الجواز[٢]، وحديث ابن عباس نص في طهارة الرجل بسؤر المرأة وإن كانت جنبا، ويقاس عليه الحائض، فيحمل ما ورد عن النبي ﷺ من منع الرجل من سؤر المرأة أو العكس على أنه كان في صدر الإسلام ثم رخص فيه؛ يفهم ذلك من قول بعض أزواج النبي ﷺ: ((إني كنت جنبا))، فلولا المنع السابق لما قالت هكذا. ثم إن الأصل في فضل طهور الآدمي أنه طاهر حتى تثبتَ نجاسة الماء، والله أعلم.[٣]

---

(١)- انظر: المغني: (ج١/ص٢٨٣)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/٨٣، و٨٧)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٢١٢-٢١٣).

(٢)- انظر: التمهيد: (ج١٤/ص١٦٥)، وعمدة القاري: (ج٣/ص١٢٦-١٢٧).

(٣)- انظر: التمهيد: (ج١٤/ص١٦٥)، وتحفة الأحوذي: (ج١/ص١٩٧-٢٠٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (ج٢/ص١٥١).

الفصل الرابع: آراء ابن بطال الفقهية في التيمم والمسح على الخفين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في التّيمم، وفيه تمهيد وخمسة مطالب

المبحث الثاني: آراؤه في المسح على الخفين

المبحث الأول: آراؤه في التّيمم.

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف التّيمم لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيته.

المطلب الأول: حكم النية في التّيمم.

المطلب الثاني: ما يُتيمّم به.

المطلب الثالث: أحكام التّيمم.

المطلب الرابع: حكم الصلاة عند عدم الماء والصعيد.

المطلب الخامس: صفة التّيمم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حد اليدين في المسح.

الفرع الثاني: عدد ضربات التّيمم.

الفرع الثالث: التّرتيب في التّيمم.

التمهيد: تعريف التّيمم لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيته.

التيمم في اللغة: مصدر فعل: "تَيَمَّمَ" و "تَأَمَّمَ"، فالياء بدل من الهمزة، وهو يعني: التوخي، والتعمد، والقصد. يقال: تيَمَمْتُ فلاناً برمحي وسهمي، أي قصدته وتعمدته. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾الآية[١]. قال ابن السِّكِّيْت[٢]: "قال الله جل وعز: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية[٣] أيْ: اقصدوا لصعيدٍ طيِّبٍ، ثم كثر استعمالهم هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب[٤].

وأما في الاصطلاح: فهو عبارة عن استعمال الصعيد الطيب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة. وهذا التعريف جامع لتعريفات الفقهاء.[٥]

وأما أدلة مشروعية التيمّم: فمن الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١)- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢)- هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب، أخذ عن أبي عمرو الشيباني، وطائفة، روى عنه: أبو عكرمة الضبي، وأحمد بن فرح المفسر، وجماعة. توفي سنة: (٢٤٤هـ). من مؤلفاته: إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ، والمذكر والمؤنث، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان: (ج٦/ص٣٩٥)، وسير أعلام النبلاء: (ج١٢/ص١٦).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٤)- انظر: إصلاح المنطق: (ص٣١٥)، ومعجم مقاييس اللغة: (ج٦/ص١٥٢-١٥٣)، والقاموس المحيط: (ص١٠٨١)، والمصباح المنير: (ص٣٥١)، والمنجد: (ص٩٢٦-٩٢٧).

(٥)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٣)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٦)، خاشية الدسوقي: (ج١/ص١٤٧)، والفواكه الدواني: (ج١/٢٣٦)، ونهاية المحتاج للرملي: (ج١/ص٢٦٣)، والبجيرمي على الخطيب: (ج١/ص٤٠١)، والمغني: (ج١/ص٣١٠)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٦٥)، والمصباح المنير: (ص٣٥١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج١/ص٥٠٠-٥٠١).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾الآية[١].

وأما السنة: فقد وردت في مشروعيته أحاديث كثيرة منها: حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء و لم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله يعني آية التيمم))[٢]. وقد تنوعت الأقوال في سبب نزول آية التيمم، فقيل في سببه: قصة عائشة في غزوة المريسيع أي غزوة بني المصطلق، وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن عوف، فأيهما كان؛ فهو من خصائص هذه الأمة.[٣] قال النبي ﷺ: ((أُعْطِيْتُ خَمْساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، و لم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة))[٤].

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز التيمم في الجملة[٥].

---

(١)– سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢)– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٦١٧)برقم: ٥٨٨٣،باب استعارة القلائد من كتاب اللباس، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٢)برقم: ٨٤٢،باب التيمم من كتاب الحيض.

(٣)– انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/٣٥٤-٣٥٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٣٤).

(٤)– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٥)برقم: ٣٣٥، باب من كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: (ص٢٤٧)برقم: ١١٩١، باب من كتاب المساجد، واللفظ له.

(٥)– انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٤٤)، والفواكه الدواني: (ج١/٢٣٧)، والمغني: (ج١/٣١٠).

المطلب الأول: حكم النية في التّيمم.

اختلف العلماء في اشتراط النية في التيمم على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن النية شرط في التيمم[١]، وهو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة[٢].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾الآية[٣]

وجه الدلالة: أن التيمم في اللغة بمعنى: القصد، فكان مراد الآية: فاقصدوا صعيدا طيبا للطهارة من الحدث، و القصد هو النية[٤].

٢- قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى...))الحديث[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يقتضي أن كل عمل شرعي بدون نية لا يجزي[٦].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص١٢١-١٢٢).

(٢)-انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص١١٩)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص٣٤)، وعيون المسائل: (ص٦٢)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص١٩)، والأم: (ج٢/ص٩٩)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٣٥٥)، والمغني: (ج١/ص١٥٦)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٠٦).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٤)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٥٢)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص٣٤).

(٥)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٧٣)

(٦)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٦٨)، والمجموع: (ج١/٣٥٦)، والمغني: (ج١/ص١٥٦-١٥٧).

القول الثاني: أنه لا تشترط النية في التيمم، وهو رواية عن الأوزاعي[١]، والحسن بن حي[٢]، وقول زفر[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية[٤]

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوضوء والتيمم لحصول الطهارة، وحصولها لا يقف على النية قياسا على إزالة النجاسات المجمع على صحتها بدون النية.[٥]

٢- قياس التيمم على الوضوء في عدم اشتراط النية بجامع أنهما طهارة من الحدث لأن التيمم بدل من الوضوء.[٦]

الراجح: أن النية شرط في التيمم فلا يصح بدونها، وذلك لقوة أدلتهم، وظهور معنى العبادة المحضة في التيمم إذ التراب ليس بمطهر في الحقيقة، ولأن التيمم بمعنى القصد وهو النية[٧]؛ قال ابن السِّكِّيْتُ: "قال الله جلّ وعزّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾الآية[٨] أيْ: اقصدوا لصعيدٍ طيِّبٍ، ثم كثر استعمالهم هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب[٩].

---

(١)- انظر: عيون المسائل: (ص٦٢)، والاستذكار: (ج٣/ص٦٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٥٢).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٦٨)، والمحلى لابن حزم: (ج٢/ص١٤٦)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٣٣).

(٣)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٦٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٣٣).

(٤)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٦٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٥٢)

(٦)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٦٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٢).

(٧)- راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٨٢-٣٨٣)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٢)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص٣٤)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٣٣).

(٨)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٩)- انظر: إصلاح المنطق: (ص٣١٥).

المطلب الثاني: ما يُتيمّم به.

اختلف العلماء فيما يُتيمم به لاختلافهم في المراد بالصعيد في آية التيمم لأربعة أسباب[١]، فالأول: هو اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه يطلق على التراب الخالص، كما يطلق على جميع أجزاء الأرض.

والثاني: تعارض الأحاديث الواردة في ذلك؛ فإنه ورد في بعض الأحاديث جواز التيمم بالأرض مطلقا، وفي بعضها جواز التيمم بالتراب، فاختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد.

الثالث: الاشتراك في كلمة (الطيب) الواردة في آية التيمم.[٢]

الرابع: الاشتراك في حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ الآية[٣]، هل هو لابتداء الغاية أو للتبعيض[٤].

---

(١)- فائدة: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض". الاستذكار: (ج٣/ص١٥٩). وقال القرافي: "المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقاً وهو: التراب الطاهر، وغير جائز اتفاقاً وهو: المعادن والتراب النجس، ومختلف فيه وهو: ما عدا ذلك". وتكلّم القرطبي عن هذا التقسيم بالتفصيل. انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٤٧)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٩٢).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٤٠-١٤١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٩١).

(٣)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤)- انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (ج٢/ص٤٥).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الصعيد هو الأرض كلها، سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو عليها تراب أو رملاً أو غير ذلك[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الصعيد اسم لكل ما تصاعد من الأرض فيكون عامّا في جميع أجزاء الأرض.[٦]

٢- قوله ﷺ: ((...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[٧].

وجه الدلالة: أن "ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة، فكذلك في كونه طهوراً..."[٨].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٦٥-٤٦٨، و٤٧٦).

(٢)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١١)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٣)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص١٣١).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص٤٩-٥٠)، والذخيرة: (ج١/ص٣٤٦)، والكافي في فهه أهل المدينة: (ص٢٩)، ومواهب الجليل: (ج١/٥١٣).

(٤)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢٤٧)، والمغني: (ج١/ص٣٢٤)، والإنصاف: (ج٢/ص٢١٦).

(٥)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٠٦٦).

(٧)- سبق تخريجه في (٣١٢).

(٨)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٨-١٠٩).

٣- حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري[١] قال: ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[٢]، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام))[٣].

وجه الدلالة: أن تيمم النبي ﷺ بالجدار يدل على جواز التيمم بأجزاء الأرض كلها، لأن جدرانهم من الحجر.[٤]

القول الثاني: أن الصعيد هو التراب الخالص، وهو قول الشافعي[٥]، ومذهب أحمد[٦]،

---

(١)- هو الصحابي الجليل، اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: هو عبد الله بن جهيم، وقيل: هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وأن أباه من كبار الصحابة، وقيل: اسمه حارث بن الصمة. وقيل: أبو جهيم اثنان، أحدهما: عبد الله بن جهيم، والثاني: أبو جهيم بن الحارث. انظر: الأسماء والكنى للإمام مسلم: (ج١/ص١٩٥)، وأسد الغابة: (ج٣/ص٢٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: (ج٧/ص٣٥).

(٢)- بئر جمل: هي بئر معروفة بناحية الجرف بآخر العقيق، وعليها مال من أموال المدينة، سميت بجمل مات فيها أو برجل اسمه جمل حفرها. انظر: معجم البلدان: (ج١/ص٢٩٩) وخلاصة الوفا بأخبار دار مصطفى: (ج٢/ص٤٣٤).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٦)برقم: ٣٣٧،باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فَوْتَ الصلاة من كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٤)برقم: ٨٤٨،باب التيمم من كتاب الحيض.

(٤)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٩).

(٥)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٠٥)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٣٤)، والمجموع: (ج٢/٢٤٥-٢٤٦).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٢٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢١٤)

وقول إسحاق بن راهويه[١]، وأبي يوسف[٢]، وداود[٣]، وبعض المالكية[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- فسّر الصعيد الطَّيِّب بتراب الحرث.[٦]

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾الآية[٧].

وجه الدلالة: أن (من) في هذه الآية للتبعيض، فلا يجوز المسح إلا بما له غبار وهو التراب[٨].

وأجيب عنه: بأن الهاء ضمير الصلة كما في قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ ﴾ الآية[٩]، والقرآن كله شفاء، أو أريد بالضمير: الطاهر من الصعيد، ويؤيد هذا التأويل آية التيمم في سورة النساء .[١]

---

(١)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٢٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٥)، ومسائل الأمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (ص٣٧٨-٣٧٩). ولا يجوز عنده أيضا التيمم بالسبخة وهي الأرض المِلْحَةُ. انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٦١)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٨٥).

(٢)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/١٠٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٣)، وشرح فتح القدير: (ج١/ص١٣١).

(٣)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٢٤)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٥).

(٤)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٤٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥١٣).

(٥)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢٤٧)، والمغني: (ج١/ص٣٢٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٥).

(٧)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٨)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٢٥)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٥-٢١٦).

(٩)- سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(١)- راجع: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٠٧٢-١٠٧٥)

٣- قوله ﷺ: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً))[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل ظاهره على تقييد الأرض وتخصيصها بالتراب؛ إذ الصعيد يطلق على ما صَعُدَ من الأرض وعلى التراب.[٢]

الراجح: -والله أعلم- جواز التيمم بأجزاء الأرض الطاهرة كلِّها ما لم تكن متولدة منها[٣]، وذلك لما يلي:

١- أن الأغلب عند العرب وفي لسان الشارع إطلاق الصعيد على الأرض؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾الآية[٤] -أي: أرضا غليظة لا تنبت شيئا-، وقوله أيضا: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾الآية[٥] -أي أرضا زَلِقَةً-[٦].

٢- أن حمل المطلق على المقيد إنما يكون فيما ليس بمشترك، ولا يجوز اختصاص اللفظ المشترك ببعض أفراده بدون قرينة، لأنّ الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة في مدلولاتها لا مترادفة.[١]

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص٢٤٧)برقم: ١١٩٣،باب من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٢٤٧)، والمغني: (ج١/ص٣٢٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٥).

(٣)- قال ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: "أما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج والحشيش، والله الموافق للصواب". انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٤١).

(٤)- سورة الكهف، الآية: ٨.

(٥)- سورة الكهف، الآية: ٤٠.

(٦)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص١٦٨)، ومعاني القرآن للزجاجي: (ج٢/ص٥٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٩٠).

٣- أن قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ... ﴾الآية[٢]، ينافي أن يراد بالصعيد: التراب فقط؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.[٣]

=

(١)- راجع: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٠٧٥، و١٠٧٩)، والفروق للصنهاجي المسمى بـ"أنوار البروق في أنواع الفروق: (ج١/٢٦٧)، والوجيز الميسر في أصول الفقه: (ص٦٨-٧١)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٤٠)، وشرح الكوكب المنير: (ص٦٠٣).

(٢)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣)- انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (ج٢/ص٤٥-٤٦).

المطلب الثالث: أحكام التّيمم.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: مدة جواز التيمم.

الفرع الثاني: إذا عدم الحضري الماء هل له التيمم؟

الفرع الثالث: حكم المريض وأهل البرد ومَن لم يجد إلا ماء الشرب في التيمم.

الفرع الرابع: صلاة الجنازة بالتّيمم.

الفرع الخامس: إمامة المتيمم للمتوضئ في الحضر والسفر.

الفرع السادس: التّيمم رافع للحدث أو مبيح

الفرع السابع: حكم التّيمم للجنب.

الفرع الأول: مدة جواز التيمم.

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء في جواز التيمم بعد دخول وقت الصلاة عند عدم الماء[١][٢]، كما لا خلاف بينهم في جوازه للصلوات الفائتة في أي وقت[٣]، واختلفوا في جوازه قبل دخول الوقت لاختلافهم في ظاهر مفهوم آية الوضوء هل يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلاّ عند دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾الآية[٤]، إلا أن الشرع خصّص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله أم ليس يقتضي هذا ظاهر الآية، فيقاس التيمم في ذلك على الوضوء؟[٥]، وهل التيمم بدل مطلق أم بدل ضروري؟ أي هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة.[٦][٧]

---

(١)- انظر: مراتب الإجماع: (ص٢٢).

(٢)- نقل ابن عبد البر -رحمه الله-: الإجماع على أن لا التيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ وهذا فيه نظر، لأن الحنفية نصوا على جواز التيمم قبل الوقت. فلعل ابن عبد البر -رحمه الله قصر الخلاف على هل التيمم مبيح أو رافع، إذ ينبني عليه هذه المسألة، و لم يقف على قول المخالف للإجماع. انظر: والاستذكار: (ج٣/ص١٧٥).

(٣)- راجع: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٩)، والذخيرة: (ج١/ص٣٥٩)، والمجموع: (ج٢/ص٢٧٥)، والمغني: (ج١/ص٣١٣).

(٤)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥)- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص١٣٤).

(٦)- انظر: البحر الرائق: (ج١/ص١٦٤)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٤)، الإنصاف: (ج٢/ص١٦٧).

(٧)- تنبيه: مقصود الحنفية بقولهم: (أن التيمم بدل مطلق) أن التيمم يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء. انظر: البحر الرائق: (ج١/ص١٦٤)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٥).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: لا يجوز التيمم لعادم الماء حتى يدخل الوقت[١]، وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوضوء عند دخول الصلاة، وبالتيمم عند عدم الماء، فخصص الوضوء بفعل النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح، وبقي التيمم على أصله.[٦]

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾الآية[٧].

وجه الدلالة: أنه ظهر منه تعلُّق إجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت لكونه مستَغْنِياً عنه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء.[٨]

٣- أن التيمم رخصة فلا يصح قبل موجبه كرخصة أكل الميتة[٩].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦٢-٢٦٣، و٤٨٣-٤٨٤).

(٢)- انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج١/ص٤٢٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٦٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٠).

(٣)- انظر: الأم: (ج٢/ص٩٧)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٥٨)، والمجموع: (ج٢/ص٢٧٥).

(٤)- وهو الصحيح من المذهب. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٦٦-١٦٧).

(٥)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج١/ص٤٢٧)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٢٠٣).

(٧)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٨)- انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج١/ص٤٢٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٨٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٦٦).

(٩)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١١٤٨).

القول الثاني: يجوز التيمم لمن عدم الماء قبل دخول وقت الصلاة، وبه قال أبو حنيفة[١]، وابن حزم[٢]، وابن شعبان[٣] من المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾الآية[٦].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل التيمم كالوضوء بشرط عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله دون غيره، فجاز قبل الوقت كالوضوء[٧].

الرّاجح: عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولقوله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

---

(١)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٧)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٤).

(٢)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٧٤-٧٥).

(٣)- سبق ترجمته في (١٦٨).

(٤)- انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج١/ص٤٢٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٦٠)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٣٤).

(٥)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٦٧).

(٦)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٧)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٠٩-١١٠)

فليصل))[١]. فدلّ الحديث على جواز التيمم بالصعيد والصلاة عليها عند دخول وقت الصلاة، وهذا ظاهر في اشتراط دخول الوقت.[٢][٣]

---

(١)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٣١٢)، واللفظ للبخاري.

(٢)-أما إذا تيقّن من عدمِ الماء، فتَيَمَّمَ للمكتوبة لاقتراب وقتها، فإن صلاتَه به جائزةٌ ما لم يطرحْ عليه الماء؛ مراعاةً للخلاف -والله أعلم-. راجع: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٧٥)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٣٤-١٣٥).

(٣)- هذه المسألة لها تعلق بمسألة حكم جواز المكتوبتين بتيمم واحد أو مسألة انتقاض التيمم بمكتوبة أخرى. راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٨٨-٣٨٩)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٦٤)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٤)، والإنصاف: (ج٢/ص١٦٧).

الفرع الثاني: إذا عدم الحضري الماء هل له التيمم؟

تحرير المسألة: أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر والمريض إذا عدم الماء وخاف فوات وقت الصلاة[١]، واختلفوا في الحاضر الصحيح العادم للماء هل يجوز له أن يتيمم إذا خاف فوات وقتها لاختلافهم في مفهوم الآية؛ هل الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾الآية[٢] عائد على جميع أصناف الْمُحَدَّثِين أم لا[٣] على قولين:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن التيمم جائز للحاضر الصحيح إذا عدم الماء، وخاف فوات الوقت[٤]، وهو قول الحنيفة[٥]، ومالك[٦]، وهو مذهب أحمد[٧]، وهو قول مشهور عند الشافعي إلا أنه يعيد أبداً، إذا وجد الماء[٨].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٦٢).

(٢)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣٢)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٧٠، و٧٧)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٦٢).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٦٩، و٤٧٥-٤٧٦).

(٥)- وهو قول أبي حنيفة في صلاتي الجنازة، والعيد فقط. انظر: الأصل: (ج١/ص١٢٢)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٤)، والمسبوط: (ج١/ص١١٨-١١٩).

(٦)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٦)، البيان والتحصيل: (ج١/ص٧٠)، وعيون الأدلة: (ج٣/ص١١٥١)، والذخيرة: (ج١/ص٣٤٤).

(٧)- انظر: المغني: (ج١/ص٣١١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٦١)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٥١).

(٨)- انظر: الأم: (ج٢/ص ٩٤، و١٠٩)، والمجموع: (ج٢/ص٣٥٠).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي ذر ﷺ قال: ... فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: ((أبو ذر))، فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله قال: ((وما أهلكك؟)). قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ[١] ما هو بملآن فتَسَتَّرْتُ إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث ورد في خصوص الحاضر لأن أبا ذر ﷺ انتقل بأهله إلى الربذة[٣] مقيماً بها معهم[٤].

---

(١)- العُسُّ: هو القدح الكبير، والمراد بقوله: "يتخضخض": أي يتحرك، من الخضخضة وهي التحريك. قال الجوهري: "الخضخضة: تحريك الماء ونحوه، وقد خضخضته فتخضخض". انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (ج٣/ص١٠٧٤) و(ج٦/ص٢١٥١)، والمصباح المنير: (ص٢١٢).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦٤-٦٥)باب الجنب يتيمم من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٤٠)، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٥٧)، باب الصلوات بتيمم واحد من كتاب الطهارة. قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: (ج٢/ص١٥٢).

(٣)- الربذة: كانت فلاة بأطرف الحجاز مما يلي نجداً، وقيل: هي قرية غناء من جبال المدينة مقابل الشوران. وهو أيضا: اسم موضع غربي بغداد. انظر: القاموس المحيط: (ص٢٧٢)، ومعجم البلدان: (ج٣/ص١٠٨٣)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: (ص١٠٣).

(٤)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١١٥٢)، والمغني: (ج١/ص٣١١)، وكشف القناع: (ج١/ص١٥١).

٢- وقوله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[١].

وجه الدلالة: أن هذا عام لم يخص سفراً من حضر، فهو على عمومه إلا أن يقوم دليل.[٢]

٣- قياس الحاضر الصحيح على المسافر في جواز التيمم بجامع أنهما عادمان للماء[٣].

القول الثاني: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح إلا أن يخاف التلف، وهو قول عند الشافعي[٤].

---

(١)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٣١٢).

(٢)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١١٥٢-١١٥٣).

(٣)- انظر: المغني: (ج١/ص٣١١).

(٤)-انظر: الأم: (ج٢/ص٩٦، و١٠٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١)، المجموع للنووي: (ج٢/ص٣٥٠). وقال النووي: وهذا القول ليس بشيء.

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ عائد على المريض والمسافر، فمن سواهم لا يجوز له التيمم.[٢]

الراجح: جواز التيمم للحاضر الصحيح إذا خاف فوات الوقت و لم يجد الماء، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولأن قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾الآية[٣] يدل بظاهره على جواز التيمم للمقيم وإلا لكان لغواً، وهذا محال في كلام الباري -عزّ وجلَّ-؛ إذ الصحيح في [أو]في الآية أنها بمعنى التقسيم أو التفصيل أو الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ﴾الآية[٤] -والله أعلم[٥].

---

(١)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٤)- سورة يونس، الآية: ١٢.

(٥)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٦٣-٣٦٥)،

الفرع الثالث: حكم المريض[١] وأهل البرد ومَن لم يجد إلا ماء الشرب في التيمم.

تحرير المسألة: أجمع المسلمون على جواز التيمم لمن معه الماء، وخاف من العطش إن استعمله للطهارة[٢]، كما أجمعوا على جوازه للمريض إذا عدم الماء[٣]، واختلفوا في المريض وأهل البرد[٤] الوَاجِدِين للماء لاختلافهم في الآية هل هناك محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٥] فيكون تقديره: (وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء)؛ فيعود الضمير في ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[٦] على المسافر

---

(١)- حالات المرضى ثلاثة اجمالا: الأول: ألا يستضرّ باستعمال الماء، فإن كان قادر على الوصول إلى الماء بنفسه أو بالاستعانة، توضأ به، وإلا فهو كفاقد الماء. والثاني: أن يخاف من استعمال الماء التلف أو الهلاك فهذا يتيمم اتفاقاً. والثالث: أن يخاف من استعمال الماء اشتداد المرض، أو طول برئه مع تأمين الضر. وقد احتويت هذه المسألة على الحالتين الأخيرتين. راجع: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٧٨-٤٧٩)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٩-٣٣٠)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٧٢-١٧٤).

(٢)- انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٥)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٨٩-٤٩٠).

(٣)- انظر: مراتب الإجماع: (ص٢٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٣٠).

(٤)- لعل المقصود بأهل البرد هنا: من كان غالب طقسهم البرد. واختلف أقوال العلماء في جواز التيمم للمقيم الذي يخاف البرد، فأجازه أبو حنيفة، ومالك، أحمد، و لم يجزه صاحبا أبي حنيفة، والشافعي لإمكان الحصول على الماء الحارّ في المصر. والحق: أنه لا خلاف بينهم فيما لو قدر على تسخين الماء للوضوء أنه لا يتيمم، وما ذكروه من إمكان الحصول على الماء الحار احتياط، وسد الذرائع -والله أعلم-. راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٤٨)، والمدونة: (ج١/ص١٤٧)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٧-٣٢٩)، والمغني: (ج١/ص٣٣٩).

(٥)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

فقط أو ليس فيه محذوف مقدر، فيكون عودة الضمير على المريض والمسافر اللذين عدما الماء؛ فلا يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم. ولاختلافهم في قياس أهل البرد على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.[١]

اختلفوا على ثلاثة أقوال[٢]:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الواجد للماء يجوز له التيمم إذا خاف من التلف أو الهلاك أو اشتدادِ المرض أو تأخيرِ برئه[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي في القديم[٦][٧]، وأحمد[٨].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾الآية[٩].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣١-١٣٢).

(٢)- وهناك قول رابع: أنه يجوز التيمم لمن ينطبق عليه اسم المريض مطلقاً، وهو قول داود الظاهري. قال ابن عطية: وهذا قول خُلْفٌ. انظر: المحرر الوجيز: (ج٢/ص٥٨)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٦١)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٧٠)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٩).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٨٩-٤٩٠).

(٤)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١٢، و١٢٨-١٢٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٤)، والمبسوط: (ج١/ص١٢٢).

(٥)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير: (ج١/ص١٥٠).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٦٩-٢٧١)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٣٢٧، و٣٣١).

(٧)- قال النووي: هو الرواية الصحيحة عند الشافعية. انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٣٣١).

(٨)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص١٧٢).

(٩)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على جواز التيمم للمريض من غير تفريق بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء فليس بمراد بالنص بخلاف غيره[١].

٢- حديث عمرو بن العاص ﷺ قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[٢]، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟)). فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾الآية[٣]، فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا.[٤]

٣- حديث جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال:

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٤٨)، والمجموع: (ج٢/ص٣٣١).

(٢)- عزوة ذات السلاسل: كانت في جمادى الأخيرة من السنة الثامنة من الهجرة قبل غزوة مؤتة عند جل المؤرخين خلافا لابن إسحاق. فيها بعث الرسول ﷺ عمرو بن العاص ﷺ ليستنفر العرب إلى الإسلام. والسلاسل اسم لماء بأرض جذامٍ، وبه سُمِيَتْ الغزوةُ. انظر: تاريخ دمشق: (ج٢/ص٢١-٢٧)، ومختصر تاريخ دمشق: (ج٢/ص٢٠٠)، والبداية والنهاية لابن كثير: (ج٦/ص٤٩٥).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤)-أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: (ص٩٨)باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم من كتاب التيمم، وأبو داود في سننه: (ص٦٥)باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ من كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٢٥)، وأحمد في مسنده: (ج٢٩/ص٣٤٧)، وغيرهم. وقال الألباني: "حديث صحيح...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١٥٤).

((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر في جواز التيمم بمجرد الخوف على النفس من استعمال الماء[٢].

القول الثاني: أن الواجد للماء لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف من التلف أو الهلاك، بخلاف المريض مرضا خفيفا، وهو قول الشافعي في الجديد[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الله أباح للمريض التيمم لأجل المشقة وخوف التلف من استعمال الماء، فمتى انتفى السبب ارتفعت الإباحة، فيجب الأصل وهو استعمال الماء[٦].

٢- حديث عمرو بن العاص ﷺ السابق[٧].

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦٥)باب المجدور يتيمم من كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٢٧). حسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١٦٣-١٦٥).

(٢)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٣٣٠)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٧٤).

(٣)- انظر: الأم: (ج٢/ص٩٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٦٩-٢٧١)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٣٢٧).

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٣٦)، والإنصاف: (ج٢/ص١٧٣).

(٥)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٧٠).

(٧)- سبق تخريجه في (٤٠٩).

وجه الدلالة: أن إقرار النبي ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على فعله، يدل على جواز التيمم لخوف التلف أو شدة البرد مع وجود الماء. [١]

٣- قياس المريض مرضاً خفيفاً على الصحيح بجامع أنهما واجد للماء، ولا أذى في استعماله[٢].

القول الثالث: أن الواجد للماء لا يجوز له التيمم مطلقا، وهو مروي عن الحسن[٣]، وعطاء[٤].

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أنه لما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم كذلك في المرض. [٦]

الراجح: -والله أعلم- جواز التيمم للمريض الذي يخاف التلف أو يتوقع الضرر أو زيادة المرض أو برئه، ويجوز لأهل البرد إذا لم يجدوا ماءاً ساخناً يتوضأ به، وذلك لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ الآية[٧]، ولعموم البلوى. [٨]

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٢٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٧٣-١٧٤).

(٢)- المصدر السابق.

(٣)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٣٥)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٥٨).

(٤)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣١)، والمغني: (ج١/ص٣٣٥)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٥٨).

(٥)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٦٩).

(٧)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٨)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٥٨-٣٦١)، والذخيرة: (ج١/ص٣٤٠)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٩-٣٣١)، والمغني: (ج١/ص٣٣٦).

الفرع الرابع: صلاة الجنازة بالتّيمم.

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء في جواز صلاة الجنازة بالتيمم في السفر وعند عدم الماء[١]، واختلفوا في جواز الجنازة بالتيمم خوفا من فواتها مع وجود الماء على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز التيمم للجنازة خوفا من فواتها[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وغيرهما[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي الجهيم ﷺ قال: ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام))[٦].

وجه الدلالة: "أن النبي ﷺ رد السّلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لمواراة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلا إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء"[٧].

---

(١)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٥٧)، والمجموع: (ج٢/ص٢٥٧)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٢).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٧٦).

(٣)- انظر: الأصل: (ج١/١٢٢)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص١١٨)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٧).

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤٥)، والمقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٢)، والإنصاف: (ج٢/٢٦٤)..

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤٥-٣٤٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٣-٢٦٤).

(٦)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٦)برقم: ٣٣٧،باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة من كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٤)برقم: ٨٤٨،باب التيمم من كتاب الحيض.

(٧)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١١٨).

وأجيب عنه: بأن صلاة الجنازة تفارق السلام، إذ لو كانت مثله لجازت بغير الطهارة، ثم إن التيمم طهارةُ ضرورةٍ بخلاف صلاة الجنازة إذ لا ضرورة إليها؛ لأنه لا يخلو إما أن يصلي عليها الْمُحْدِثُ وحدُه فيتوضأ أو يصلى عليها غيرُهُ فيسقط عنه[١].

٢- ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: ((إذا فَجَأَتْكَ جنازةٌ فخشيت فوتها، وأنت على غير وضوء، فَتَيَمَّمْ لها))[٢].

٣- أنه شرع التيمم في الأصل لخوف فوات الأداء، وقد وجد ههنا بل أولى؛ لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط، فأما الاستدراك بالقضاء فممكن، وههنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز[٣]

القول الثاني: لا يجوز التيمم للجنازة لمن خاف فواتها، وبه قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وهو المذهب عند أحمد[٦].

أدلة هذا القول:

---

(١)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١١٧٢)

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٧/ص٢٧٣)، والبيهقي في كتابه: "معرفة السنن والآثار": (ج٢/ص٤٤)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٧٤). وهو حديث ضعيف. انظر: السنن الكبرى: (ج١/ص٢٣١)

(٣)- انظر: الأصل: (ج١/ص١٢٢)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٤).

(٤)- انظر: المدونة الكبرى: (ج١/١٤٩)، وعيون الأدلة: (ج٣/ص١١٦٩)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٢٨).

(٥)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٠٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤٥-٣٤٦)، والمقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٢)، والإنصاف: (ج٢/٢٦٤).

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾الآية[١].

٢- حديث أبي ذر ﷺ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: ((... إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[٢].

وجه الدلالة منهما: إن الله تعالى أباح التيمم عند عدم الماء، والقدرة عليه، وهذا واجد له، وقادر عليه، فلا يجوز التيمم في حقه[٣].

٣- "ولأنها حالة لا يستباح فيها الفرائض بالتيمم، فلم يستبح غير الفرائض بالتيمم، أصله إذا كان الماء بين يديه"[٤].

القول الثالث: تجوز صلاة الجنازة بدون الطهارة الشرعية، وهو قول الشعبي[٥]، وابن جرير الطبري[٦].

دليل هذا القول:

أن صلاة الجنازة لا تعتبر صلاة لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، فهي دعاء ولا يفتقر إلى الطهارة الشرعية كالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في غير الصلاة[٧].

---

(١)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢)- سبق تخريجه في (٤٠٤).

(٣)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١١٦٩، ١١٧١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٣).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١).

(٥)- انظر: عيون المسائل: (ص٩٧)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١).

(٦)- انظر: عيون المسائل: (ص٩٧)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١).

(٧)- انظر: عيون المسائل: (ص٩٧)، والاستذكار لابن عبد البر: (ج٨/ص٢٨٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٤).

وأجيب عنه: بعموم قوله ﷺ: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))[١]، وبإجماع الصحابة على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة في صلاة الجنازة[٢].

الراجح: -والله أعلم- عدم جواز صلاة الجنازة بالتيمم لواجد الماء القادر عليه، وذلك لإجماع السلف على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة[٣]، ولدخول هذه المسألة في إجماعهم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه الوضوء[٤]، ولعموم قوله ﷺ: ((... فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.[٥]

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٣٣)برقم: ٥٥٧، باب فضل الوضوء من كتاب الطهارة.

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٨/ص٢٨٣-٢٨٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٤).

(٣)- انظر: الاستذكار: (ج٨/ص٢٨٣).

(٤)- انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٦)، والاستذكار: (ج٣/ص١٦٨)، والجامع الكبير: (ج٦/ص٣٨٦).

فائدة: و لم يستثن من ذلك إلا المسافر يخاف العطش إن استعمل هذا الماء بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٥).

(٥)- راجع: عيون الأدلة: (ج٣/ص١١٦٩)، والاستذكار: (ج٨/ص٢٨٣-٢٨٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٨١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٦٢).

الفرع الخامس: إمامة المتيمم للمتوضئ في الحضر والسفر.

تحرير المسألة: أجمع العلماء على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين[١]، ولا خلاف في إمامة المتيمم للمتيممين[٢]، واختلفوا في إمامة المتيمم للمتوضئين على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ[٣]، وبه قال جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة[٤].[٥]

أدلة هذا القول:

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب!)). فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٦] فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا[٧].

---

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٦).

(٢)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٦٨-٦٩).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٨٤-٤٨٥، و٤٩٠).

(٤)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١٢)، والمبسوط: (ج١/ص١١١)، والموطأ: (ج٢/ص٧٤)، والاستذكار: (ج٣/ص١٧٧)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج٢/ص٣٣٦)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٩)، والمغني: (ج٣/ص٦٦)، والشرح الكبير: (ج٤/ص٣٧٣).

(٥)- فائدة: أما المالكية فيُفَضِّلون إمامةَ المتوضئ على المتيمم، قال مالك: "يؤمُّهم المتوضئ أحب إلي، وإن أمَّهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم". انظر: المدونة: (ج١/ص١٥٠)، وعيون الأدلة: (ج٣/ص١١٤٦)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٣٢٧-٤٢٨).

(٦)- سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٧)- سبق تخريجه في (٤٠٩).

وجه الدلالة: أن هذا إقرار من النبي ﷺ في جواز إمامة المتيمم للمتوضئين، إذ لو لم يجز لما أقرَّه عليه بضحكه[١].

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((أنه أمّ في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ، فيهم عَمّار بن ياسر، فصلى بهم وهو متيمم))[٢].

وجه الدلالة: أنه لو كان غير مجزئٍ لأنكروا على ابن عباس -رضي الله عنهما- فعلهم ولما صلوا خلفه[٣].

٣- قياس المتيمم على الماسح على الخف في ذلك بجامع أن كلاهما صاحب بدل صحيح[٤].

القول الثاني: لا تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ، وهو قول ربيعة الرأي[٥]، والأوزاعي[٦]، والحسن بن حي[٧]، ومحمد بن الحسن[٨].

أدلة هذا القول:

---

(١)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١١)، والمجموع: (ج٢/٣٢٩)، والشرح الكبير: (ج٤/ص٣٧٣).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه معلّقا: (ص٩٧)، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء من كتاب التيمم، ابن المنذر في الأوسط: (ج٢/ص٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٣٤).

(٣)-راجع: المغني: (ج٣/ص٦٦)، والشرح الكبير: (ج٤/ص٣٧٣).

(٤)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١١)، والكافي في فقه ابن حنبل: (ج١/ص٤١٤).

(٥)- انظر: عيون المسائل: (ص٩٦)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٦٨).

(٦)- الاستذكار: (ج٣/ص١٧٧).

(٧)- المصدر السابق.

(٨)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١٢ و١٣٠)، والمبسوط: (ج١/ص١١١)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٧٣).

١- قول علي ﷺ: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين))[١].[٢]

٢- أن طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء.[٣]

الرّاجح: جواز إمامة المتيمم للمتوضئ في السفر والحضر، لإقرار النبي ﷺ عمرو بن العاص ﷺ على ذلك، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضئ -والله أعلم-.[٤]

---

(١)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٣٤)، وقال: "وهذا إسناد لا تقوم به الحجة". وأخرج مثله البيهقي، والدارقطني مُسْنَداً عن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين))؛ وضعفاه. انظر: سنن الكبرى: (ج١/ص٢٣٤)، وسنن الدارقطني: (ج١/ص٣٤٢).

(٢)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١٢)، والمبسوط: (ج١/ص١١١).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١١).

(٤)-راجع: المغني: (ج٣/ص٦٦)، والشرح الكبير: (ج٤/ص٣٧٣).

الفرع السادس: التّيمم رافع للحدث أو مبيح[١].

اختلف الفقهاء في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن التيمم مبيح للعبادة[٢]، وهو المشهور عن مالك[٣]، وقول الشافعي[٤]، وهو المذهب عند أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ

---

(١)- أي: هل التيمم يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة بالماء، أم لا يرفعه وإنما يبيح للمتيمم فعل العبادة لوقتها أو إلى وجود الماء. وقد فسر القرافي هذه العبارة باعتبار آخر؛ حيث جعل للحدث معنيين: "أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا، والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني، فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة لا منع، وهذا بيان ضروري لا محيص عنه". ولهذا النظر رأى بعض المالكية أن هذا الخلاف لفظي لا حقيقة له. والجمهور على أنه معنوي، وله أثر في جل مسائل التيمم.

راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٥٥)، والذخيرة: (ج١/ص٣٦٥-٣٦٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١٥٢)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٥٦)، والإنصاف: (ج٢/ص٢٤١).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٨٣-٤٨٤).

(٣)- انظر: الموطأ: (ج٢/ص٧٤)، والمدونة: (ج١/ص٥٢)، خاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١٥٢).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٤٢-٢٤٤)، والمجموع: (ج٢/ص٢٥٤-٢٥٥)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٥٦).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤١)، والمقنع والشرح الكبير: (ج٢/٢٣٨)، والإنصاف: (ج٢/ص٢٤١).

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ۚ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتيمم عند عدم الماء، فهو طهارة ضرورة فوجب فعلها عند ضرورة الصلاة.[٢]

٢- ما أثر عن بعض الصحابة منهم: علي، وعمرو بن العاص، وابن عمر وابن عباس ﷺ في ذلك: ((أنه يتيمم لكل صلاة)) [٣].

٣- أن التيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت؛ كطهارة المستحاضة، وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف التيمم[٤].

القول الثاني: أن التيمم رافع مقيَّد بشرط، وهو عدم وجود الماء، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وسعيد بن المسيِّب[٢][٣]، والحسن[٤]، والزهري[٥]، والثوري[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧]، وبعض المالكية[٨].

---

(١)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢)- راجع: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج١/ص٤٢٧)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٢٠٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٦/ص٣٨٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص١٦٦).

(٣)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٢١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص١٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٢١-٢٢٢)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٤٠-٣٤١). وقد تُكُلِّم في جلّ هذه الآثار من حيث رجال الإسناد، ولم يسلم منها إلا ما أثر عن ابن عمر ﷺ، فهو صحيح. انظر: السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي: (ج١/ص٢٢١-٢٢٢)، وسنن الدارقطني -تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيرهم-: (ج١/ص٣٤٠-٣٤١).

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤١)، وشرح الكبير: (ج٢/ص٢٣٩).

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: ((إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[٩].

وجه الدلالة: "فقد جعل رسول الله ﷺ طهارة التيمم ممتدّاً إلى غاية وجود الماء، ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالمتوضئ ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله..."[١٠].

=

(١)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١٣)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٥، و٥٧)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٦٠-١٦١، و١٦٤).

(٢)- هو أبو محمد، أبو محمد سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القريشى المخزومى التابعي، إمام التابعين، أبوه وجده صحابيان. ولد بعد السنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل لأربع سنوات، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، ابن عباس، وأبو هريرة. وسمع منه خلقٌ كثير منهم: عطاء بن أبي رباح، ويحي الأنصاري وغيرهما من التابعين وأتباعهم. توفي سنة: (٩٣هـ)، وقيل: سنة: (٩٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (ج١/ص٢١٩)، وسير أعلام النبلاء: (ج٤/ص٢١٧).

(٣)- انظر: المصنف لعبد الرزاق: (ج١/ص٢١٥)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٥٨)، والمغني: (ج١/ص٣٤١).

(٤)- انظر: المصنف لعبد الرزاق: (ج١/ص٢١٥)، مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٩٠)، والشرح الكبير: (ج٢/٢٣٩).

(٥)-انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٥٨)، والمغني: (ج١/ص٣٤١)، والشرح الكبير: (ج٢/٢٣٩).

(٦)- المصادر السابقة.

(٧)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤١)، والشرح الكبير: (ج٢/٢٣٨).

(٨)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٦٥-٣٦٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥١٠).

(٩)- سبق تخريجه في (٤٠٤).

(١٠)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١٣).

٢- أن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدّر بالوقت كطهارة الماء[١].

القول الثالث: أن التيمم رافع للحدث مطلقاً، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢][٣].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يُستدلَّ له بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[٤].

وجه الشاهد: أن قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ يدل على أن المتيمم كالمتوضئ في التطهير.

---

(١)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٤١)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٣٩).

(٢)- هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بنعبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب القرشي الزهري، الحافظ، أحد الاعلام بالمدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين. حدث عن أبيه، وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم. وروي عنه جماعة. توفي بالمدينة في خلافة الوليد سنة (٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج٤/ص٢٨٩)، وتقريب التهذيب: (ص٦٤٥).

(٣)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١٠)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٧)، والاستذكار: (ج٣/ص١٦٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٦٥).

(٤)- سورة المائدة، الآية: ٦.

الراجح: -والله أعلم- أن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث، وذلك لإجماع العلماء على أن المتيمم المحدث إذا وجد الماء وجب عليه أن يمس بشرته بالماء، ولم يشذَّ عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد روي عنه ما يوافق الإجماع. قال ابن عبد البر: "وقد روي عن أبي سلمة فيمن تيمم وصلى، ثم يجد الماء في الوقت أنه يتوضأ، ويعيد الصلاة. وهذا تناقض وقلة الرواية. ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة ..."[(١)]. ولِمَا اشتهر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ((كان يتيمم لكل الصلاة)) من غير نكير[(٢)].[(٣)]

---

(١)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٦٧-١٦٨).

(٢)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/٣٨٦)، والمغني: (ج١/ص٣٤١)، والشرح الكبير: (ج٢/٢٣٨).

(٣)- فائدة: قال القرافي -حكاية عن المازري-: "وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، إمامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة، زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت فتكون خمسة". انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٦٧).

*ومن الأحكام التي تتعلق بهذه المسألة -أيضا- ما يلي: حكم صلاة الجنازة بتيمم -وقد مضى الكلام عليها- وحكم صلاة العيدين بالتيمم، وحكم الجمع بين صلاتين فريضتين أو نفل وفرض، أو بين عبادتين من غير جنس واحد، وحكم اشتراط طلب الماء، وحكم صلاة من نوى بتيممه رفع الحدث.

راجع: المبسوط: (ج١/ص١١٠)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٥-٥٧)، والبحر الرائق: (ج١/ص١٦٠-١٦٤)، والموطأ: (ج٢/ص٧٤)، والمدونة: (ج١/ص٥٢)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥١٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٤٢-٢٤٤)، والمجموع: (ج٢/ص٢٥٤-٢٥٥)، والمغني: (ج١/ص٣٤١)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/٢٣٨-٢٤١).

الفرع السابع: حكم التّيمم للجنب.

تحرير المسألة: أجمع العلماء على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى[١]، واختلفوا في الطهارة الكبرى هل هو بدل منها؛ لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية[٢]؛ فمن رأى أن الملامسة في الآية بمعنى الجماع، قال: يتيمم الجنب عند عدم الماء. ومن رأى أن الملامسة هي اللمس باليد[٣] فهم على ضربين: منهم من صح عنده حديث جواز التيمم في حق الجنب فقال به، ومنهم من لم يصحَّ عنده الحديث فلم يجز التيمم للجنب[٤].

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز التيمم للجنب العادم للماء[٥]، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٦].

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٠٤)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٢٧).

(٢)- سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٣)- وهو تفسير عمر وابنه، وابن مسعود لهذه الآية، وهو مذهب الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٧٠)، والتمهيد: (٢١/ص١٧٦)، والاستذكار: (ج٣/ص٤٧-٤٨)، والمبسوط: (ج١/ص١١١)

(٤)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١١١-١١٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٢٨-١٢٩).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٩٠-٤٩١).

(٦)- انظر: الأصل: (ج١/ص١١٢)، والمبسوط: (ج١/ص١١١)، والمدونة: (ج١/ص١٤٥)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٥٨)، والأم: (ج٢/ص٩٤)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٠)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٠٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: ((عليكم بالصعيد)) [١].

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: ... فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: ((أبو ذر))، فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله قال: ((وما أهلكك؟)). قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يَتَخَضْخَضُ ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) [٢].

٣- حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب!)). فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣] فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا [٤].

---

(١)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣١٠)، وأحمد في مسنده: (ج١٣/ص١٧١)، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج١/ص٢٥٥). وهو حديث حسن، حسنه شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد في تحقيقهما على مسند الإمام أحمد: (ج١٣/ص١٧١)، و(ج١٤/ص٢٧٥).

(٢)- سبق تخريجه في (٤٠٤).

(٣)- سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤)- سبق تخريجه في (٤٠٩).

القول الثاني: أنه لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[١]، وعبد الله بن مسعود[٢] -رضي الله عنهما-.

دليل هذا القول:

احْتُجَّ لهما في عدم جواز التيمم للجنب بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾الآية[٣]، وقولِهِ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾الآية[٤]، وأن آية التيمم فيها إباحتُهُ للمُحْدِثِ فقط.[٥]

ورُوِيَ: أنهما رجعا عن قولهما هذا[٦]، وقيل: إنما رجع عبد الله بن مسعود فقط[٧]، فإن ثبت رجوع عمر، وعبد الله بن مسعود فتكون المسألة إجماعاً[٨]، وإن لم يثبت **فالراجح**: أن التيمم بدل من الطهارة الكبرى والصغرى، إذ لا اجتهاد مع النص[٩].

---

(١)- انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٨٣)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٥٠)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٠).

(٢)- المصادر السابقة.

(٣)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٩١)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٠)، والمحلى: (ج٢/ص١٤٤).

(٦)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢٤٠)، فتح الباري: (ج٢/ص٤٧).

(٧)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٨٣)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص١٥٨)، وفتح الباري: (ج٢/ص٤٧).

(٨)- وقد نُسب مثل قولهما إلى إبراهيم النخعي، ومتى ثبت إجماع الصحابة في المسألة، يُعتبر قوله شذّاً. انظر: الأوسط: (ج٢/ص١٥)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٠)، والمحلى: (ج٢/ص١٤٤)، وأضواء البيان: (ج٢/ص٥١-٥٢).

(٩)- راجع: التمهيد: (ج٢١/ص١٧٥-١٧٨)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٠)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٠٤)، وأضواء البيان: (ج٢/ص٥١-٥٢)

المطلب الرابع: حكم الصلاة عند عدم الماء والصعيد.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على من لم يجد ماءً ولا ترابا على أربعة أقوال: [١]

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يصلي على حاله، ولا إعادة عليه[٢]، وهو محكيّ عن الشافعي أيضا في القديم[٣]، والصحيح عند أحمد[٤]، وقول أشهب من المالكية[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها–، وفيه: ((فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم...))الحديث[٦].

وجه الدلالة: أنهم صلوا بغير الوضوء و لم ينكر عليهم النبي ﷺ، و لم يأمرهم بالإعادة، فدل على أن الإعادة غير واجبة[١].

---

(١)- لا خلاف بين العلماء في سقوط الإثم عمّن حضرته الصلاة، و لم يستطع استعمال الماء ولا التراب فصلى على حاله بدون الطهارة، كالمصلوب، والمهدوم عليه، ومن أشبههم. راجع: الأصل: (ج١/ص١٢٩)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٩)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٢)، والمغني: (ج١/ص٣٢٧-٣٢٨).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٧٠-٤٧٢).

(٣)- وهو مذهب المزني. انظر: الحاوي الكبير: (ج١/٢٧٩-٢٨٠)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٢)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٦٧).

(٤)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٢٧-٣٢٨)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢١١).

(٥)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٢٢٥)، والذخيرة: (ج١/٣٥٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٨).

(٦)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٥) برقم: ٣٣٦، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً من كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٣) برقم: ٨٤٣، باب التيمم من كتاب الحيض، واللفظ له.

(١)- انظر: المغني: (ج١/٣٢٨)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٢).

٢- قياس الطهارة على ستر العورة، واستقبال القبلة في عدم تأخير الصلاة أو إعادة الصلاة لانتفائها لجامع أن كلاً منها شرط في أداء الصلاة.[١]

القول الثاني: يصلي على حاله، ويعيد إذا وجد الماء أو التراب، وبه قال صاحبا أبي حنيفة[٢]، وابن القاسم من المالكية[٣]، والشافعي في القول الجديد[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- روي عن عائشة –رضي الله عنها-: ((أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم...))الحديث[٦].

وجه الدلالة: أنه لم يُنْكِرْ عليهم الشارعُ صلاتهم بغير الطهور، و لم يأمرْهم بالإعادة، بل علّمهم بالتيمم رخصة لهم.[٧]

٢- "أن هذا مكلَّف لا يقدر على إزالة حدثه، فوجب عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله به كالذي لا يجد الماء ويجد التراب"[٨].

---

(١)- المصدرين السابقين.

(٢)- انظر: الأصل: (ج١/ص١٢٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٠).

(٣)- وهو قول عبد الملك، ومطرف، وابن عبد الحكم من المالكية. انظر: الذخيرة: (ج١/٣٥٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٨).

(٤)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٠٧-١٠٨)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢١)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٦٧).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٢٧-٣٢٨)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢١١).

(٦)- سبق تخريجه.

(٧)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٣٢٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٢).

(٨)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٧).

= واستدل على أنه يعيد إذا وجد مطهر بما يلي:

١- قوله: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))[١].[٢]

٢- أنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة كمن صلي محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحُوِّلَ وجهُهُ عنها مُكْرَهاً أو مُنِعَ من إتمام الركوع، فإنه يلزمه الإعادة.[٣]

القول الثالث: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وهو محكيّ عن الشافعي في القديم[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وهو قول أصبغ من المالكية[٧].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ... ﴾الآية[٨].[٩]

٢- قوله ﷺ: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))الحديث.[١٠]

---

(١)- سبق تخريجه في (ص ٤١٥).

(٢)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٣٢٦)،

(٣)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٣٢٦)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٦٧).

(٤)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص١٢٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٥٠).

(٥)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٣٢٢)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٦٧).

(٦)- انظر: الشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢١١).

(٧)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٥٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٨).

(٨)- سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٩)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٣٢٥).

(١٠)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٦)، والتمهيد: (ج١٩/ص٢٧٨).

٣- "أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم يكن عليه صلاة كالحائض"[١].

القول الرابع: لا يصلي ولا يقضي إلا إذا وجد الماء أو التراب في الوقت، وهو رواية عن مالك[٢].[٣]

أدلة هذا القول:

١- يمكن أن يُستَدَلَّ له بقوله ﷺ: ((لا تقبل صلاة بغير طهور))[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على اشتراط الطهارة في الصلاة، والعادم لمطهر لا يلزمه شيء لانتفاء الشرط.

٢- استُدِلَّ له بظاهر ما رواه الإمام مالك في موطئه[٥] عن عائشة -رضي الله عنها- وفيه أن أبا بكر رضي الله عنه قال لها: ((... حَبِسْتِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم

---

(١)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٧).

(٢)- انظر: الذخيرة: (ج١/٣٥٠)، والاستذكار: (ج٣/١٥٠-١٥١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٨).

(٣)- وهي رواية معن بن عيسى عن مالك، وجعلها ابن خُويز منداد -ويقال: ابن خُوازَ منداد- الصحيح من مذهب مالك، فأنكر عليه ابن عبد البر -رحمه الله- قائلاً: "لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين ؟ وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله حتى أصبح. وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم." وقال أيضا: "وأما قول ابن خواز منداد في سقوط الصلاة عمن معه عقله؛ لعدم الطهارة، فقول ضعيف، مهجور، شاذ، مرغوب عنه." انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٥٠-١٥١).

(٤)- سبق تخريجه في (ص ٤١٥).

(٥)- انظر: الموطأ: (ص٢٠-٢١).

ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا))[١].[٢]

=وأجيب عن الاستدلال به بأنه لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم.[٣]

٣- استُدِلَّ له أيضا بالقياس وهو: إلحاق العادم للطَهور بالحائض في عدم وجوب الصلاة وقضائها لقيام المانع وهو الحدث.[٤]

الراجح: -والله أعلم- أنه يصلي على حاله، ويعيد إذا وجد الطهارة استحساناً لا وجوباً، وذلك أن قوله: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقةٌ من غُلُول))[٥] يدل على اشتراط الطهارة في الصلاة، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط[٦]، ولكن لما صلى أصحاب النبي ﷺ -الذين بعثهم في طلب القلادة- بغير طهور، ولم ينكر عليهم، ولا أمرهم بالإعادة، ولما أُجِيْزَتْ الصلاة عرياناً عند العجز مع أن السترة من شروطها، فُهِمَ

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٥)برقم: ٣٣٤، الباب الأول من كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٢)برقم: ٨٤٢، باب التيمم من كتاب الحيض.

(٢)- انظر: التمهيد: (ج١٩/ص٢٧٨).

(٣)-انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٥١).

(٤)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٧)، والمجموع: (ج٢/ص٣٢٥)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٦٧).

(٥)- سبق تخريجه في (ص ٤١٥).

(٦)- راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: (ج٣/٥٣٥)، وشرح الكوكب المنير: (ص١٢٩-١٣٠).

منه فعل الصلاة إذا دخل وقتها مع تعذر الشروط، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[١]، وقولِهِ ﷺ: ((وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))[٢]. [٣]

(١)- سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٢٣١)برقم: ٦٢٥٩، باب توقيره عليه السلام، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك من كتاب الفضائل.

(٣)- راجع: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢١٢)، و(ج٣/ص٢٣٦).، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (ج١٢/٤٨٧-٤٨٨).

المطلب الخامس: صفة التّيمم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حد اليدين في المسح.

الفرع الثاني: عدد ضربات التّيمم.

الفرع الثالث: التّرتيب في التّيمم.

الفرع الأول: حد اليدين في المسح.

اختلف العلماء في حد اليدين في التيمم لاشتراك اسم اليد في لسان العرب، إذ يطلق على ثلاثة معاني: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والمنكب. ولاختلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ في صفة التيمم.[١]

على أربعة أقوال:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أنه يُمْسَحُ إلى الكوعين وجوبا، وإلى المرفقين ندبا[٢]، وهو مذهب مالك[٣].

أدلة هذا القول:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾الآية[٤].

وجه الدلالة: أن التيمم بدل من الوضوء، فلما أسقط الله ﷻ بقية الأعضاء سوى الوجه واليدين، فوجب أن يبقيا على ما عليه في الوضوء.[٥]

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣٦).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٧٩-٤٨٠).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٦)، والبيان والتحصيل: (ج١/ص٤٧)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٢).

(٤)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٠٢-١٠٣)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٤).

٢- استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها مسح اليدين إلى المرفقين، منها: حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين))[١].

وحديث عمار بن ياسر ﷺ، وفيه: ((إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه))[٢].

فاستدل على أن المسح إلى الكوعين واجب بما روي أن النبي ﷺ اقتصر عليه، واستدل على استحباب مسح اليدين إلى المرفقين بقياس التيمم على الوضوء، كما استحب إعادة التيمم والصلاة لمن مسح الكوعين فقط في الوقت مراعاة للخلاف.[٣]

٣- استدلوا بالقياس على موضع الإجماع وهو: أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.[٤]

---

(١)- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (ج١٢/ص٣٦٧-٣٦٨)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٣٢-٣٣٣)، والبيقهي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٠٧)، والبزار في مسنده: (ج١٨/ص٢٢٨)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٨٠). والحديث تُكُلِمَ فيه بالضعف والانقطاع. راجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (ج٢/ص٦٣٨-٦٤٨).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٦)برقم: ٣٣٨،باب المتيمِّم هل ينفخ فيهما؟ من كتاب التيمم، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٣)برقم: ٨٤٥،باب التيمم من كتاب الحيض.

(٣)- راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص٤٧)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٢)، والذخيرة: (ج١/ص٣٥٣-٣٥٤)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٢).

(٤)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢٤٤).

القول الثاني: أنه يُمْسَحُ إلى الكوعين فقط، وهو قول الشافعي في القديم[١]، ومذهب أحمد[٢].

أدلة هذا القول:

١- حديث عمار بن ياسر ﷺ السابق[٣].

٢- أنه حكم علق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج.[٤]

القول الثالث: أنه يُمْسَحُ إلى المرفقين وجوبا، وبه قال أبو حنيفة[٥]، وبعض المالكية[٦]، والشافعي في الجديد[٧].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٣٤)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٢).

(٢)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٣٣)، والمقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٢٢).

(٣)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٣٥).

(٤)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٥٦).

(٥)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص١١٠-١١١)، والمبسوط: (ج١/ص١٠٦-١٠٧)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٤٦).

(٦)- حُكي روايةً عن مالك. انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٩٣)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٢)، والذخيرة: (ج١/ص٣٥٣).

(٧)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٠٣)، الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٣٤)، والمجموع: (ج٢/٢٤٢).

ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾الآية[١].

وجه الدلالة: أن التيمم بدل من الوضوء، فلما أسقط الله ﷻ بقية الأعضاء سوى الوجه واليدين، فوجب أن يبقيا على ما عليه في الوضوء.[٢]

٢- استدلوا بالأحاديث السابقة المروية عن ابن عمر، وجابر، وعائشة ﵄ التي ورد فيها مسح اليدين إلى المرفقين.

٣- استدلوا أيضا بالقياس على موضع الإجماع وهو: أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.[٣]

القول الرابع: أنه يُمْسَحُ إلى الإبط، وهو مروي عن الزهري[٤].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الله أطلق اليد في الآية دون قيد، فيحمل على اليد كلِّها.[٦]

٢- استُدِلَ له بما نُقِلَ عن عمار بن ياسر أنه كان يُحَدِّثُ: ((أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة

---

(١)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٠٢-١٠٣)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٤).

(٣)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٢٤٤).

(٤)- انظر: عيون المسائل: (ص٩٤)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٢)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٣٤).

(٥)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦)- انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٦/ص٣٩٥).

ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم))[١] [٢].

اعترض عليه: بأن هذا الحديث -سواء وقع بأمره ﷺ أو باجتهاد الصحابة- فهو منسوخ بتيمم النبي ﷺ بعده.[٣]

الراجح: -والله أعلم- أن الواجب المسح إلى الكوعين، ، وذلك أنه لم يصحَّ في تحديد اليد في التيمم إلا حديث عمار بن ياسر في مسح الكفين، وفعل النبي ﷺ مفسر لمحمل اليد في الآية. وأما قول الزهري فمتروك لخروجه عن سنة المُبَدَّلِ وهو الوضوء، ولخلافه للحديث الصحيح الذي كان يفتي به عمار بن ياسر بعد وفاة النبي ﷺ.[٤]

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦١)باب التيمم من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٥٤-٥٥)باب التيمم في السفر من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٨٩)باب في التيمم ضربتين في كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسنده: (ج٣٠/ص٢٥٩-٢٦٠)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه: (ج١/ص١٣٣-١٣٤)، وغيرهم. قال الألباني: "حديث صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١٢٦).

(٢)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣٧-١٣٨).

(٣)- انظر: أضواء البيان: (ج٢/ص٥٤).

(٤)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٥٢)، وأضواء البيان: (ج٢/ص٥٣-٥٩).

الفرع الثاني: عدد ضربات التّيمم.

اختلف الفقهاء في عدد ضربات التيمم للإجمال الذي في الآية، ولتعارض الأحاديث الواردة في ذلك، واختلافهم في هل يقاس التيمم على الوضوء في جميع أحواله[١] على قولين[٢]:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الواجب ضربة للوجه والكفين[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عمار بن ياسر ﷺ، وفيه: ((إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه))[٦].

٢- حديث أبي الجهيم ﷺ قال: ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام))[٧].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٣٨).

(٢)- هناك قول ثالث: أنه ثلاثة ضربات، الأولى للوجه، والثانية للكفين، والأخيرة للذراعين، وهو مروي عن ابن سيرين. ولا يصح إسناده إليه –والله أعلم– لما روي عنه أنه قال: "التيمم الوجه والكفان". ولو صحّ فهو مردود بآية التيمم، وبحديث عمار بن ياسر ﷺ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٨٧)، والمبسوط: (ج١/ص١٠٧)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٢٤٦).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٩٣-٤٩٤).

(٤)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٩٣)، والذخيرة: (ج١/ص٣٥٢)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٢).

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٢٥٤).

(٦)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٣٥).

(٧)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٣٩٤).

القول الثاني: أن الواجب ضربتان، الأولى للوجه، والثانية للكفين، وبه قال أبو حنيفة[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعي[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

١- حديث عمار بن ياسر ﷺ ((حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم))[٥]، وفي رواية: ((إلى ما فوق المرفقين))[٦].

٢- حديث ابن عمر ﷺ وفيه أنه قال: ((مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواريَ في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه

---

(١)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص١١٠-١١١)، والمبسوط: (ج١/ص١٠٧)، بدائع الصنائع: (ج١/ص٤٦).

(٢)- والاختيار عند مالك ضربتين إلا أنه إن تيمم بضربة واحدة أجزاه عنده. انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٩٢-٩٣)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٣)، والذخيرة: (ج١/ص٣٥٢-٣٥٣).

(٣)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٠٣-١٠٤)، الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٣٤)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٢).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٥٨)، والإنصاف: (ج٢/ص٢٥٤).

(٥)- وهو حديث صحيح، سبق تخريجه في (٤٣٨)، واللفظ لابن ماجه.

(٦)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦١)باب التيمم من كتاب الطهارة.

ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعْنِي أن أردَّ عليك السّلام إلا أني لم أكنْ على طهر)).[١]

٣- حديث الأسلع ﷺ قال: ((كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت يدي إلى المرفقين))[٢].

٤- حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة ﷺ السابق.

الراجح: أن الواجب ضربة واحدة كالغسلة الأولى في الوضوء، لأن المقصود هو استيعاب الوجه واليدين بالمسح، وهذا يحصل بضربة واحدة كالضربتين، ثم إن قول النبي ﷺ لعمار: ((إن كان يكفيك...)) ظاهر في بيان حد الواجب في المسح والممسوح، فما زاد على ذلك فسنَّةٌ -والله أعلم-.[٣]

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٦٤)باب التيمم في الحضر من كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٢٥-٣٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢١٥). والحديث ضعّفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص١٣٥).

(٢)- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (ج١/ص٢٩٨-٢٩٩)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٠٨). والحديث تُكُلِّمَ في سنده، قال البيهقي: "الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه غير منفرد. وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي". وقال ابن التركماني مُعَلِّقاً على قوله: "... ولم يذكر مَنْ وافقه على ذلك، ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، وليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به". وقد أشار النووي إلى هذا الخلاف. انظر: السنن الكبرى مع الجوهر النقي: (ج١/ص٢٠٨)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٤).

(٣)- راجع: عمدة القاري: (ج٤/ص٥٥)، والمجموع: (ج٢/ص٢٤٣، ٢٦٨-٢٦٩)، والمغني: (ج١/ص٣٢٣-٣٢٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٥٧-٢٦٠).

الفرع الثالث: التّرتيب في التّيمم.

اختلف العلماء في الترتيب في التيمم للاشتراك الذي في واو العطف في آية التيمم، ولاختلافهم في أفعال النبي ﷺ هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟.[١] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن الترتيب في التيمم ليس بواجب[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وقول أحمد في رواية[٥].

دليل هذا القول:

حديث عمار بن ياسر ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه))[٦].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٤٠-٤١، و١٣٩)

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٩٤).

(٣)- انظر: البحر الرائق: (ج١/ص٢٨)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (ج١/ص٧٤).

(٤)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٧)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٢٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك: (ج١/ص١٣٦).

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٢٢، و٢٢٤)، والإنصاف: (ج٢/ص٢٢٤).

(٦)-متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٩)برقم: ٣٤٧،باب التيمم ضربة من كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: (ص١٨٣)برقم: ٨٤٤،باب التيمم من كتاب الحيض.

القول الثاني: أنه واجب، وبه قال الشافعي[١]، وهو الصحيح في مذهب أحمد[٢].[٣]

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾الآية[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمسح الوجه بحرف الفاء الذي يفيد التعقيب والترتيب، وعطف عليه اليد بالواو، وهذا يدل على وجوب الترتيب[٥].

ونُوقشا: بأن الفاء وقعت جوابا للشرط، وإنما تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنىً واحداً، فإذا كانت الجمل كلها جوابا؛ فأي عضو بدأ به أجزاه.[٦]

---

(١)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٠٤)، الحاوي الكبير: (ج١/ص٢٣٤)، والمجموع: (ج٢/٢٦٢، و٢٦٨، و٢٧٠).

(٢)- انظر: المقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٢٢٢)، والإنصاف: (ج٢/ص٢٢٤)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٦٢).

(٣)- فائدة: فجعل بعض العلماء الترتيب فرضاً إذا كان التيمم بدل من الحدث الأصغر أي: الوضوء، وأسقط الترتيب فيما لو كان التيمم بدل من الحدث الأكبر أي: الغسل أو إزالة النجس. انظر: فتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص٢٩٩-٣٠٠)، والإنصاف: (ج٢/ص٢٢٥-٢٢٦)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٦٢).

(٤)- سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٣٩). سبق ذكر هذا الدليل في حكم الترتيب في الوضوء، وإنما أعيد هنا للمناسبة.

(٦)- راجع: الجامع لأحكام القرآن: (ج٧/ص٣٥٦). سبق ذكر هذه المناقشة في حكم الترتيب في الوضوء، وإنما أعيدتْ هنا للمناسبة.

٢- استدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها مسح الوجه قبل اليدين. منها حديث أبي جهيم، وعمار بن ياسر وغيرهم ﷺ السابقة.[١]

٣- قياس التيمم على الوضوء، فكما وجب الترتيب في الوضوء وجب في التيمم؛ لأنه بدل منه.[٢]

الراجح: أن الترتيب في التيمم ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة، جمعاً بين الأحاديث الواردة في صفة تيمم النبي ﷺ، والجمع أولى من الترجيح[٣].

---

(١)- راجع: المجموع: (ج٢/ص٢٦٢).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٢٢٤).

(٣)- راجع: عمدة القاري: (ج٤/ص٥٥)، وفتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص٢٩٧، و٢٩٩-٣٠٠)، وأضواء البيان: (ج٢/ص٥٩-٦٠).

المبحث الثاني: آراؤه في المسح على الخفين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين.

المطلب الثاني: حكم من قدم غسل الرِّجلين ولبس الخفين وأتم الوضوء فأحدث.

المطلب الثالث: حكم من لبس الخف اليمنى قبل غسل الرِّجل اليسرى.

المطلب الرابع: حكم من نزع الخفين بعد المسح عليهما.

المطلب الخامس: التّوقيت في المسح.

المطلب الأول: حكم المسح على الخفين.

اختلف العلماء في جواز المسح على الخفين لما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح على الخفين مع تأخر آية الوضوء[١][٢] على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز المسح على الخفين مطلقا[٣]، وهو قول جمهور العلماء منهم أبو حنيفة[٤]، ومالك في الرواية الصحيحة عنه[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧].

أدلة هذا القول:

١–حديث المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى العمامة)).[٨]

---

(١)– فائدة: قالت عائشة –رضي الله عنها– عن سورة المائدة: قال رسول الله ﷺ: ((يا أيها الناس! إن سورة المائدة من آخر ما نزل، فأَحِلّوا حلالها، وحرموا حرامها)) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: (ج٣/ص٩٥٦)، وأحمد في مسنده: (ج٤٢/ص٣٥٣)، والحاكم في مستدركه: (ج٢/ص٣١١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(٢)– انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص٩٧–٩٨)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٣٦–٢٣٧)، بداية المجتهد: (ج١/ص٤٣).

(٣)– شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣٠٥–٣٠٦).

(٤)– انظر: الحجة على أهل المدينة: (ج١/ص٢٣)، والمبسوط: (ج١/ص٩٧)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٧).

(٥)– انظر: الموطأ –رواية يحي بن يحي الليثي–: (ج١/ص٧٥–٧٩)، وعيون الأدلة: (ج٣/ص١٢٣٣)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٣٧).

(٦)– انظر: الأم: (ج٢/ص٦٩)، الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٥٠)، والمجموع: (ج١/ص٥٠١).

(٧)– انظر: المغني: (ج١/ص٣٥٩)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٧٩).

(٨)– سبق تخريجه في (١٠٧).

٢- حديث جرير بن عبد الله البَجَلِي[١] ﷺ: ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا!؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)). قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.[٢]

٣- حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: ((دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته، قال: ثم خرجا، قال أسامة: فسألت بلال: ما صنع؟، قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين))[٣].

٤- حديث حذيفة ﷺ: ((أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه))[٤].

وجه الاستدلال منهما: أن الأسواق والسباطة لا تكون إلا داخل المصر، كما هو واضح في بعض روايات الحديث، والله أعلم.[٥]

---

(١)- هو الصحابي الجليل أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر البجلي. أسلم في السنة توفي فيها النبي ﷺ، وسمع منه. نزل جرير الكوفة وسكنها وكان له بها دار ثم تحول إلى قرقيسياء ومات بها سنة: (٥٤هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: معجم الصحابة للبغوي: (ج١/٥٥٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص١٢٠).

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١١٢)برقم: ٣٨٧، باب الصلاة في الخفاف من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٨)برقم: ٦٤٥، باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٣)- أخرجه النسائي في سننه الكبرى: (ص٢١)باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، وابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٩٣)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٥١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٤)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٣٢٦).

(٥)- ففي إحدى روايات البيهقي لحديث حذيفة: ((أتى النبى ﷺ سباطة قوم بالمدينة فبال قائما، ثم دعا بطهور فتوضأ، ومسح على خفيه)) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٢٧٤)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٤٥).

القول الثاني: يجوز المسح على الخفين في السفر دون الحضر، وهو رواية عن مالك[١].[٢]

أدلة القول الثاني:

١-حديث شريح بن هانئ[٣]: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: "سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ..."[٤] وفي رواية: "فإنه كان يغزو مع النبي ﷺ...".[٥]

وأجيب عنه: بأنه "ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة -رضي الله عنها- المسح على

---

(١)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٤)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٤٣)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٢١)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٤٣).

(٢)- أُسْنِدَ هذا القول إلى بعض الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة؛ وذلك أنه لم يرو عنهم أنهم مسحوا على الخفين في خلافتهم. راجع: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٢١)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٤٣).

(٣)- هو الصحابي الجليل أبو المقدام، شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك أو الحارث بن كعب الحارثي المذحجي الكوفي التابعي، أدرك النبي ﷺ و لم يره. وروى عن أبيه، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وعائشةرضي الله عنهم. وروى عنه ابناه المقدام، ومحمد، والقاسم بن مخيمرة، وغيرهم. كان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه مشاهدا، وكان ثقة. قتل في سجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة: (٧٨هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (ج٣/ص٢٢٣)، وتهذيب التهذيب: (ج٢/ص١٦٢)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص١٦٢).

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥١)برقم: ٦٦١،باب التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة.

(٥)- أخرجه أحمد في مسنده: (ج٢/ص١٤٥، و٣٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٧٥) وهو حديث صحيح، أصله في صحيح مسلم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٢٧٥).

الخفين، وليس من جهل شيئا كمن علمه"[١]. أي: أن رواية توقيت المسح في الحديث نفسه[٢] يرد على استدلالهم به.[٣]

٢- الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ مسح على خفيه وكان في السفر، منها حديث مغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: ((يا مغيرة!، خذ الإداوة[٤]، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى))[٥].

القول الثالث: لا يجوز المسح على الخفين مطلقا، وهو مروي أيضا عن مالك[٦]، وهو مذهب الخوارج[٧].[٨]

---

(١)- انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٤٦).

(٢)- تكملة الحديث: فسألت علياً، فقال: ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم))رواية مسلم.

(٣)- راجع: الاستذكار: (ج٢/ص٢٤٦).

(٤)- الإداوة: هي المِطْهَرَةُ، وهي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (ج٣٧/ص٥١)، والمصباح المنير: (ص١١).

(٥)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٠٦-١٠٧)برقم: ٣٦٣،باب الصلاة في الجبة الشامية من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص١٤٩)برقم: ٦٥٢، باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة.

(٦)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٣٦٠)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٢٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١٤١).

(٧)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٣٦)، والمجموع: (ج١/ص٥٠٠).

(٨)- روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لا يجوز المسح على الخفين مطلقا كقول الرافضة، ولكن صحَّ عنه رجوعه إلى قول جمهور أصحابه ﷺ. انظر: المبسوط: (ج١/ص٩٧-٩٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٧)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٤٣).

=

دليل هذا القول:

أن آية الوضوء متأخرة عن الآثار التي وردت فيها المسح على الخفين فكانت ناسخة لحكم الخفين.[١]

أجيب: بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح خفيه بعد نزول سورة المائدة، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ مراد القرآن.[٢]

الرّاجح: جواز المسح على الخفين في السفر والحضر لقوة أدلة القائلين بذلك.

=

وقال ابن تيمية عن رواية إنكار بعض الصحابة للمسح على الخفين: "قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وضعَّف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم". انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (ج٥/ص٣٠٤).

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٧)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٣٦)، والمجموع: (ج١/ص٥٠٠).

(٢)- المصادر السابقة.

المطلب الثاني: حكم من قدم غسل الرِّجلين ولبس الخفين وأتم الوضوء فأحدث.

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة الشرعية في جواز المسح على الخفين و لم يشذ عن الإجماع إلا مالك في رواية ابن القاسم عنه[١]، وداود[٢] حيث حملا الطهارة المشترطة على الطهارة اللغوية، **ومستند إجماعهم:** حديث المغيرة بن شعبة وفيه: ((دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان)) [٣].

واختلفوا بناء على قولهم في حكم الترتيب في الوضوء[٤] في حكم من قدم غسل الرِّجلين ولبس الخفين وأتم الوضوء فأحدث على مذهبين[٥]:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن غسل رجليه

---

(١)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٨٠)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٤٩)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٤١).

(٢)- انظر: فتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٥٣٠).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٢)برقم: ٢٠٦،باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٠)برقم: ٦٥٤،باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة.

(٤)- راجع (ص١٩٣) في هذا الكتاب.

(٥)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٩)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٥٦)، والأم: (ج٢/ص٧٢)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٨٨).

وأتم الوضوء إذا أحدث[١]، وهو قول الجمهور منهم: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]

دليل هذا القول:

الإجماع على اشتراط إتمام الوضوء في جواز المسح على الخفين.

القول الثاني: يجوز المسح على الخفين لمن غسل رجليه وأتم الوضوء إذا أحدث، وبه قال أبو حنيفة[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن الترتيب في الوضوء ليس بواجب أصلاً، ولأنه "يجوز أن يقال: إن رجليه طاهرتان إذا غسلهما و لم يكمل الطهارة قبل ذلك، كما يقال: صلى ركعتين وإن لم يتم صلاته"[٦].

٢-أنه لا يُشترط إكمال الطهارة وقت اللبس، وإنما يُشترط أن يصادف الحدثُ طهارةً كاملةً، فجاز له المسح عليهما؛ إذ وقع منه الحدث بعد إكمال الطهارة.[٧]

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١٠).

(٢)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٦)، والذخيرة: (ج١/ص٣٢٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٧٠)

(٣)- انظر: الأم: (ج٢/ص٧١)، والمجموع: (ج١/ص٥٤٠-٥٤١).

(٤)- وهو الصحيح في مذهبه -رحمه الله-، وروي أنه لا يشترط إكمال الطهارة في المسح على الخفين، وأن الترتيب غير واجب في الوضوء. انظر: المغني: (ج١/ص٣٦٢)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٨٧-٣٨٨).

(٥)- انظر: الحجة على أهل المدينة: (ج١/ص٤٢)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٩٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٩).

(٦)- حكاه ابن عبد البر عن الطحاوي، و لم أقف عليه في كتبه. انظر: الاستذكار: (ج٢/ص٢٥٦).

(٧)- انظر: الحجة على أهل المدينة: (ج١/ص٤٢)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٩٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٠).

اعترض عليه الجمهور فمنعوا ذلك؛ لأن الترتيب عند الشافعي[١] وأحمد[٢] واجب في الوضوء بخلاف مالك[٣]، وإنما منع ذلك لِمَا ثبت عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قال: ((دع الخفين!، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان))[٤]، وكذا حديث أبي بكرة، وفيه: ((إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما))[٥]، والفاء للتعقيب.

والرّاجح: أن اشتراط إتمام الطهارة الشرعية وقت اللبس هو ما فَهِمَ الصحابةُ من قوله ﷺ: ((دعهما!، فإني أدخلتهما وهما طاهرتين))الحديث[٦]، فوجب المصير إليه[١]. فإنْ

---

(١)- انظر: الأم: (ج٢/ص٧١)، والمجموع: (ج١/ص٥٤٠-٥٤١).

(٢)- وهو الصحيح في مذهبه -رحمه الله-، وروي أنه لا يشترط إكمال الطهارة في المسح على الخفين، وأن الترتيب غير واجب في الوضوء. انظر: المغني: (ج١/ص٣٦٢)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٨٧-٣٨٨).

(٣)- روى عنه ابن قاسم أنه قال: "أحب إلي أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئاً". وهذا يدل على أنه منع ذلك استحباباً، ولكن المشهور عنه المنع مطلقاً -والله اعلم-. راجع: البيان والتحصيل: (ج١/ص١٨٠)، والمنتقى: (ج١/ص٣٦٦-٣٦٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٢٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٧٠)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٤٩).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣٠)باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، والطبراني في معجمه الأوسط: (ج٨/ص٣٧٩)، وفي معجمه الكبير: (ج٢٠/ص٣٧١-٣٧٢). وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج١/ص٢٥٨).

(٥)- أخرجه البزار في مسنده: (ج٩/ص٩٠)، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (ج١/ص٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٢٨١). وهو حديث حسن، حسنه البزار والنووي. انظر: المسند للبزار: (ج٩/ص٩٠-٩١)، والمجموع للنووي: (ج١/ص٥٤٠).

(٦)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٥١).

(١)- انظر: المصنف لعبد الرزاق: (ج١/ص١٩٧)، والمصنف لابن أبي شيبة: (ج٢/٢٥٣)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٢)، وشرح الزرقاني: (ج١/ص٧٤).

نزع الخفين فغسل رجليه بعد الوضوء ما لم يُحْدِثْ، فإنه يجوز له المسح عليهما؛ بناءً على إجماعهم المتعلق بالمسألة التالية أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبس الخفين جاز المسح عليهما[1] -والله أعلم-.

(1)- انظر: الاستذكار: (ج٢/٢٥٨)، وبداية المجتهد: (ج١/ص٥٠).

المطلب الثالث: حكم من لبس الخف اليمنى قبل غسل الرِّجل اليسرى.

اختلف الفقهاء من اشتراطهم الطهارة الشرعية للمسح على الخفين في هل يُشترط إتمام الوضوء قبل لبس الخفين أو يجوز لبس الخف عند غسل كل قدم؟ - لكي يمسح عليهما مستقبلا- لتردُّد الاحتمالين في قول النبي ﷺ: ((دعهما!، فإني أدخلتهما وهما طاهرتين))[١][٢] على قولين:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أنه يشترط إتمام الطهارة قبل لبس الخفين لكي يمسح عليهما مستقبلا[٣]، وهو قول الجمهور منهم: مالك[٤]، والشافعي[٥]، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٦].

أدلة هذا القول:

١-حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، ففي رواية: ((دع الخفين!، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان))[٧].

---

(١)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٥١).

(٢)- راجع: وبدائع الصنائع: (ج١/ص٩)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٥٧)، والمجموع: (ج١/ص٥٤١)، والمغني: (ج١/ص٣٦٢)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/٤٤٢).

(٣)-شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١٠-٣١١).

(٤)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٢٦)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٧٠).

(٥)- انظر: الأم: (ج٢/ص٧١)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٦١)، والمجموع: (ج١/ص٥٤٠-٥٤١).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٦٢)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٨٧-٣٨٨).

(٧)- سبق تخريجه في (٤٥٣).

٢- حديث أبي بكرة ﷺ: وفيه((إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما))[١].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في اشتراط تمام الوضوء قبل اللبس لأن الفاء للتعقيب.

٣- "أنَّ كل ما كانت الطهارة شرطا في صحته، وجب أن تتقدم على جميعه كالصلاة"[٢].

القول الثاني: يجوز لمن لبس خفيه عند غسل كل رجل أن يمسح عليه، وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومُطَرِّفُ من المالكية[٤][٥]، وأحمد في رواية[٦]، وغيرهم[٧].

أدلة هذا القول:

١- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وفيه ((دعهما!، فإني أدخلتهما وهما طاهرتين))[٨].

---

(١)- سبق تخريجه في (٤٥٣).

(٢)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٧).

(٣)- انظر: والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٩٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٠).

(٤)- هو أبو مصعب، مُطَرِّف بن عبدالله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني. كان جد أبيه: سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين -رضي الله عنها-. روى عن مالك وتفقه به، وروى عن غيره. روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وخرج عنه في صحيحه. توفي بالمدينة في شهر صفر، سنة: (٢٢٠هـ). انظر: الديباج المذهب: (ج٢/ص٣٤٠)، وشجرة النور الزكية: (ج١/ص١١٩).

(٥)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٢٦).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٦٢)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٨٧-٣٨٨).

(٧)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/٤٤٢)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٥٨)، والمجموع: (ج١/ص٥٤١)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٨٨).

(٨)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٥١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ((وهما طاهرتان)) بيان لحال القدمين، فهذا لا يفيد الترتيب. ولأنه يسوغ لمن أدخل الخفين عند غسله لكل رجل أن يعبِّر: أنه أدخل الخفين على قدميه وهما طاهرتين.[١]

٢- "أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبه إذا ابتدأ اللبس بعد غسل القدمين"[٢].

الراجح: اشتراط إتمام الطهارة الشرعية وقت اللبس لجواز المسح على الخفين؛ وذلك لفهم الصحابة ذلك من كلام خير البرية ﷺ.[٣]

---

(١)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/٤٤٢)، والمغني: (ج١/ص٣٦٢)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٨٨).

(٢)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٧).

(٣)- انظر: المصنف لعبد الرزاق: (ج١/ص١٩٧)، والمصنف لابن أبي شيبة: (ج٢/ص٢٥٣)، والمسند للإمام أحمد: (ج٣٠/ص١٦)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٢)، وشرح الزرقاني: (ج١/ص٧٤).

المطلب الرابع: حكم من نزع الخفين بعد المسح عليهما.

تحرير المسألة: لا خلاف بين العلماء في أن وقوع الجنابة يبطل المسح على الخفين في الحال، فيجب لبس الخفين من جديد على الطهارة، ثم إنهم أجمعوا على أن نواقض الوضوء هي نواقض هذه الطهارة بعينها، واختلفوا في هل نزع الخف بعد المسح عليه ناقض لهذه الطهارة أم لا لما يلي:

١- هل المسح على الخفين أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟[١]. وقد ساق بعض العلماء هذه العبارة بقولهم: هل المسح على الخفين يرفع الحدث أم لا؟[٢].

٢- اختلافهم في حكم الموالاة في الوضوء.[٣]

٣- اختلافهم في تبعّض الطهارة من حيث الثبوت والنقض. أي: هل الحدث يتبعّض أم لا؟.[٤]

٤- اختلافهم في اشتراط النية عند غسل كل عضو.[٥]

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٥١).

(٢)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٤٢٩).

(٣)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٤٧٤)، والمجموع: (ج١/ص٥٥٤)، والمغني: (ج١/ص٣٦٧)، والإنصاف: (ج١/ص٤٢٩).

(٤)- انظر: المجموع: (ج١/ص٥٥٤)، والإنصاف: (ج١/ص٤٣٠-٤٣١)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص٨٥).

(٥)- انظر: الإنصاف: (ج١/ص٤٣٠).

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: إذا نزع الخفين فطهارته باقية ما لم يحدث[١]، وهو مروي عن النخعي[٢]، والحسن البصري[٣]، وداود الظاهري[٤]، وغيرهم[٥].

أدلة هذا القول:

١-أن المسح لا يكون إلا بعد طهارة شرعية، فينبغي أن تبقى هذه الطهارة بعد النزع كمن لبس الخفين بعد ما غسل رجليه ثم نزعهما قبل حدوث ناقض.[٦]

٢-قياس نزع الخفين بعد المسح على حلق الرأس بعد المسح في الوضوء.[٧]

القول الثاني: إذا نزع الخفين بطلت طهارته وإن لم يحدث، وهو المشهور عن أحمد[٨]، وهو رواية عن مالك[٩]، وقول الشافعي في القديم[١٠].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٣١١).

(٢)- انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (ج٢/٢٧٤)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٥٩).

(٣)- المصدرين السابقين.

(٤)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٥)، والمحلي لابن حزم: (ج٢/ص٩٤).

(٥)- انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (ج٢/٢٧٤)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٥٩).

(٦)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٦٠)، والمغني: (ج١/ص٣٦٨)

(٧)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٦٧-٣٦٨)، والشرح الكبير: (ج١/ص٤٣٠).

(٨)- المصادر السابقة.

(٩)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٥).

(١٠)- قد ورد قولان عن الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه المسألة؛ فقال في كتابه "الأم": "وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء؛ لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها، فإذا لم يزد على غسل رجليه أجزأه ...". وهذا القول دال على أن المستحب استئناف الوضوء إلا أنه نصّ سابقاً على =

دليل هذا القول:

أن المسح بدل من الغسل فمتى زالت علة البدل وجب المبدل وهو الوضوء؛ لسريان الحدث السابق إلى القدمين، والحدث لا يتجزأ، فهو كالمتيمم يجد الماء[١].

القول الثالث: إذا نزع الخفين وغسل رجليه فطهارته باقية، وبه قال: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي في الجديد[٤]، وأحمد في رواية[٥].

أدلة هذا القول:

١- أن العلة الموجبة للمسح هو مغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسل الرجلين.[٦]

=

وجوب الوضوء على النازع لخفيه، فجعله أصحابه قولاً قديماً، والقول بغسل الرجلين قولاً جديداً -والله أعلم-.

انظر: الأم: (ج٢/ص٧٨) و(ج٨/ص٣٣٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٦٧)، والمجموع: (ج١/ص٥٥٣-٥٥٤).

(١)- انظر: الأم: (ج٨/ص٣٣٠)، والمجموع: (ج١/ص٥٥٤)، والشرح الكبير: (ج١/ص٤٢٨).

(٢)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص١٠٢)، والمبسوط: (ج١/ص١٠٢)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص١٢).

(٣)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٤)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٥)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٧٣).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٦٧)، والمجموع: (ج١/ص٥٥٣).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٦٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٤٢٨-٤٢٩).

(٦)- انظر: المبسوط: (ج١/ص١٠٢)، والمجموع: (ج١/ص٥٥٣).

٢- أنه إذا نزع الخفين سرى الحدث السابق إلى القدمين، فإن كان محدثاً يتوضأ وضوءاً كاملا، وإن لم يكن محدثاً يغسل قدميه، لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل سائر الأعضاء سابقاً، فبقيت القدمان.[١]

الراجح: إحداث الوضوء الجديد خروجاً من الخلاف، ولأن أَمْرَهُ ﷺ: ((أن لا ننزع الخفاف ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة))[٢]، يشعر أن النزع له تأثير في المسح على الخفين -والله أعلم-.[٣]

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٢)، والمغني: (ج١/ص٣٦٧).

(٢)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٣٢)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٢٣)، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٦١)، باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وسننها، والطبراني: في معجمه الكبير: (ج٨/ص٧٣)، وابن حبان في صحيحه: (ج٣/ص٣٨١)، وأحمد في مسنده: (ج٣٠/ص١١). قال سعيب الأرنؤوط وغيره في تخريجهم على مسند الإمام أحمد: "حديث صحيح لغيره، وهذا اسناد حسن". انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل -تخريج شعيب الأرنؤوط وغيره-: (ج٣٠/ص١١).

(٣)- راجع: الأشباه والنظائر للسبكي: (ج١/ص١١١-١١٢)، والخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء: (ص١٧)، والمنهاج للنووي: (ج٢/ص٢٣).

المطلب الخامس: التّوقيت في المسح.

اختلف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين لاختلاف الآثار الواردة في توقيت المسح على الخفين[١] على قولين:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المسح على الخفين غير مؤقت، فمتى لبسهما على الطهارة يمسح عليهما ما لم يات بناقض للمسح[٢]، وهو قول مالك[٣]، والشافعي في القديم[٤]، وهو رواية عن بعض الصحابة[٥].

دليل هذا القول:

حديث أُبَيِّ بن عُمارة ﷺ أنه قال: يا رسول الله! أأمسح على الخف؟ قال ﷺ: ((نعم)). قال: يوما؟ قال ﷺ: ((نعم)). قال: ويومين؟ قال ﷺ: ((نعم)). قال: وثلاثة؟ قال ﷺ: ((نعم)). حتى بلغ سبعا. ثم قال ﷺ: ((امسح ما بدا لك)).[٦]

---

(١)– انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٤٧).

(٢)– شرح صحيح البخاري: (ج١/٣١٢).

(٣)– انظر: المدونة: (ج١/ص١٤٤)، والرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص١٥)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٣٦٢).

(٤)– انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٥٣)، والمجموع: (ج١/ص٥٠٥).

(٥)– انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص٢٦٦-٢٦٧)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٣٦)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٤٧)

(٦)– أخرجه أبو داود في سننه: (ص٣١)، باب التوقيت في المسح من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٨٤-١٨٥)، باب ما جاء في المسح بغير توقيت من كتاب الطهارة وسننها، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٦٥). قال أبو داود –رحمه الله–: "وقد اختُلِفَ في إسناده، وليس بالقوي". قال الألباني: "وهو كما قال...". انظر: سنن أبي داود: (ص٣١)، وضعيف سنن أبي داود للألباني: (ج١/ص٥٣).

القول الثاني: يمسح الحاضر على خفيه يوما وليلا، والمسافر ثلاثة ليالٍ، وبه قال الجمهور: أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وبعض الصحابة[٤].

أدلة القول الثاني:

١-حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال في المسح على الخفين: ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)).[٥]

٢-حديث صفوان بن عسَّال ﷺ قال: ((كنا في سفر فأمرنا -ﷺ- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول، أو نوم أو غائط)).[٦]

الراجح: أن المسح على الخفين مؤقت، للحاضر يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.[٧]

---

(١)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٩٨)، والمبسوط: (ج١/ص٩٨)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٨).

(٢)- انظر: الأم: (ج٢/ص٧٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٥٤)، والمجموع: (ج١/ص٥٠٦).

(٣)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج١/ص٣٩٦).

(٤)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٣٤-٤٣٥)، والشرح الكبير: (ج١/ص٣٩٦-٣٩٧).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥١)برقم: ٦٦١،باب التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة.

(٦)- حديث صحيح، سبق تخريجه في (١٩٦).

(٧)- الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص٤٣٨)، والاستذكار: (ج٢/ص٢٥١).

الفصل الخامس: آراء ابن بطال الفقهية في الخيض، والاستحاضة، والنفاس.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الحيض.

المبحث الثاني: في الحيض.

المبحث الثالث: في أحكام الحائض والمحدث.

المبحث الرابع: الاستحاضة.

المبحث الأول: أحكام الحيض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مباشرة الحائض.

المطلب الثاني: وطء الحائض بعد حيضها.

المطلب الثالث: علامات الطّهر، والأبلغ منها.

المطلب الأول: حكم مباشرة الحائض.

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على أن مباشرة الحائض في فرجها منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ الآية[١]، وأن مباشرتها فيما فوق السُّرَّةِ، وتحت الرُّكبة جائز[٢].

فاختلفوا في حكم مباشرتها فيما بينهما سوى الفرح؛ لاختلافهم في ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وللاحتمال الذي في آية الحيض من تردد الآية بين أن تحمل على عمومها إلا ما خصّصه الدليل أو أن تكون من باب العام أريد بها الخاص.[٣]

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أنه يجوز الاستمتاع بها فيما عدا موضع الدّم[٤]، وهو مذهب الإمام أحمد[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، وقول أصبغ[٧] وابن حبيب من المالكية[٨]،

---

(١)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢)- انظر: مراتب الإجماع: (ص٢٣)، والمجموع: (ج٢/ص٣٨٩، و٣٩٣)، والمغني: (ج١/ص٤١٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٧٤).

(٣)- راجع: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٢٩)، بداية المجتهد: (ج١/ص١١٦-١١٧).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٨).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٤١٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٧٤).

(٦)- انظر: الأصل للشيباني: (ج٣/ص٥٩-٦٠)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٥)، وبدائع الصنائع: (ج٥/ص١١٩).

(٧)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٨)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٧٦).

(٨)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٧٦).

وبعض الشافعية[١]، وهو مروي عن ابن عباس[٢]، وبعض التابعين[٣]، وغيرهم[٤].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة: أن المحيض اسم لمكان الحيض، فتخصيصه موضعَ الدَّم بالاعتزال دليل على إباحة ما عداه.[٦]

اعترض عليهم: بأن المحيض كناية عن الحيض، فالمراد زمن الحيض الذي يطرأ فيه الحيض، فيكون ظرفاً لما يقع الاعتزال فيه.[٧]

أجيب عنه:

أ- "أنه لو أراد الحيض لكان أَمْراً باعتزال النساء في مُدَّة الحيض بالكلِّية، ولا قائل به"[٨].

---

(١)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨٤)، والمجموع : (ج٢/ص٣٩٣).

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٨٤).

(٣)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٨٤)، والمغني: (ج١/ص٤١٥)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٤-٣٧٥).

(٤)- انظر: والاستذكار: (ج٣/ص١٨٤)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١١٦)، والمغني: (ج١/ص٤١٥).

(٥)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦)- انظر: بدائع الصنائع: (ج٥/ص١١٩)، والمغني: (ج١/ص٤١٥)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٥).

(٧)- انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٣٧٩).

(٨)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٦).

ب- أن سبب نزول الآية يمنع ذلك؛ إذ لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض، وقد فسَّر رسول الله ﷺ الآية عند نزولها بقوله: ((اصنعوا كل شيء غير النكاح))الحديث[١].[٢]

٢- عن أنس ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، و لم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية[٣]، فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه... الحديث[٤].[٥]

٣-حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخُمْرة[٦] من المسجد!)). قالت: فَقُلْتُ: إني حائض. فقال: ((إن حيضتك ليست فى يدك))[٧].

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٦١)برقم: ٧٢٠، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتِّكاء في حِجْرها، وقرأءة القرآن فيه من كتاب الحيض.

(٢)- انظر: المغني: (ج١/ص٤١٥-٤١٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٦).

(٣)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤)- سبق تخريجه.

(٥)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٨٤)، والمغني: (ج١/ص٤١٥-٤١٦)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٦).

(٦)- الخُمْرة هي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره. انظر: عون المعبود: (ج١/ص٤٤٣).

(٧)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٦٠)برقم: ٧١٥، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتِّكاء في حِجْرها، وقرأءة القرآن فيه من كتاب الحيض.

وجه الدلالة: فدلّ الحديث على أن كل موضع لا يكون موضعا للحيض لا يتعلق به حكم الحيض[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز الاستمتاع بها فيما تحت الإزار. وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وقول عند أحمد[٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها[٦] ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه))[٧].

٢- حديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهُنَّ حُيَّضٌ))[٨].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٨).

(٢)- انظر: الأصل للشيباني: (ج٣/ص٦٠)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٥)، وبدائع الصنائع: (ج٥/ص١١٩).

(٣)- انظر: الموطأ: (ج٢/ص٧٨-٧٩)، والاستذكار: (ج٣/ص١٨٣)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٥٠).

(٤)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٢٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨٤)، والمجموع : (ج٢/ص٣٩٢).

(٥)- انظر: الإنصاف: (ج٢/٣٧٤).

(٦)- (فور حيضتها): بفتح الفاء وسكون الواو: أي ابتدائها، أو معظم حيضتها ووقت كثرتها. انظر: الديباج على مسلم: (ج٢/ص٦٥)، وفتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٤٠٤).

(٧)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٥)برقم: ٣٠٢، باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٥٩)برقم: ٧٠٦، باب مباشرة الحائض فوق الإزار من كتاب الحيض.

(٨)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٥)برقم: ٣٠٣، باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض، ومسلم في صحيحه: (ص١٦١)برقم: ٧٠٧، باب من كتاب الحيض، واللفظ له.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: ((... من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)).[١]

وجه الدلالة: أن المستمتع بالفخذ يرتع حول المنهي عنه، فيوشك أن يقع فيه؛ فلا يجوز لأن سبب وقوع في الحرام حرام، أصله الخلوة بالأجنبية.[٢].

الرّاجح: -والله أعلم- أن المحرَّم موضع الأذى وهو الفرج، وأما ما عداه مما تحت الإزار فمباح، لكن تركه أحوط جمعاً بين أدلة القولين، ذلك لما يلي:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ السابق.

٢- حديث حكيم بن عقال قال: سألت عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها-: ((ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها)). قال: فَقُلْتُ: ((ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها))[٣].

٣- حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوبا))[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة صريحة في أن المحرَّم من الحائض فرجها فقط، وأن ما سواه فمباح، وإنما ترك رسول الله ﷺ ما تحت الإزار تقذُّراً من دم الحائض، لأنه

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحيه: (ص٥٣٧)برقم: ٢٠٥١، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهات من كتاب البيوع، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص٨٢٠)برقم: ٤١٧٨، باب أخذ الحلال وترك شبهات من كتاب المساقاة.

(٢)- انظر: بدائع الصنائع: (ج٥/ص١١٩).

(٣)- أخرجه البيهقي في سننه: (ج١/ص٣١٤)، والطحاوي في كتابه: شرح معاني الآثار: (ج٣/ص٣٨).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٠)باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣١٤). قال الألباني -رحمه الله-: "إسناده صحيح على شرط مسلم". انظر: صحيح أبي داود: (ج٢/ص٢٩).

ﷺ كان يملك إربه، ومتى أمن دم الحيض فلا تقَذُّرُ[١]. ويجب على مَن لم يملك إربه أثناء الجماع اجتنابه سداً للذريعة.[٢]

(١)- فائدة: ذهب بعض العلماء إلى تحريم مباشرة الحائض إذا كان على إزارها دم لأنه أذى، وعلَّل به بعضهم عدم جواز مباشرتها فيما دون الإزار، وقد ردّ الإمام النووي هذا القول قائلا: "وهذه الوجه شاذ وغلط ... ولأن الأصل الإباحة حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم، وقياسا على مالو كان عليها نجاسة أخرى". انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٣٨)، والمجموع: (ج٢/ص٣٩٣-٣٩٤).

(٢)- راجع: الاستذكار: (ج٣/ص١٨٣-١٨٦)، والمنتقى للباجي: (ج١/٤٣٨)، وشرح معاني الآثار: (ج٣/ص٣٨).

المطلب الثاني: وطء الحائض بعد حيضها.

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على أن مباشرة الحائض في فرجها منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ الآية[١]، كما أجمعوا على جواز الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة.

واختلفوا في وطء الحائض بعد انقطاع حيضها قبل اغتسالها؛ لاختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ... ﴾ الآية[٢]، هل المراد بالطهر الذي يجوز وطئها فيه: انقطاع الدم أم الطهر بالماء؟ بناءً على القراءتين الواردتين في الآية.[٣]

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أنه لا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل، وأنه تأويل الآية[٤]. وهو مذهب مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وقول زفر من الحنفية[٨].

---

(١)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣)- وردت في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ قراءتان، قراءة التحفيف: (يَطْهُرْنَ)، وقراءة التشديد: (يُطَّهَّرْنَ)، وهذه ظاهرة في الاغتسال. انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١١٨)، وتفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل أي القرآن": (ج٤/ص٣٨٣-٣٨٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٨٦).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٠).

(٥)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٥٤٩)

(٦)- انظر: الأم: (ج٢/ص١٢٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨٦)، والمجموع: (ج٢/ص٣٩٩).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٧٢-٣٧٣).

(٨)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج٢/ص١٦)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٩٧).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ الآية[١]

وجه الدلالة:

أ- أن الله ﷻ أضاف الفعل إليهن بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ الآية[٢]، ثم أثنى عليهن؛ والثناء لا يقع على انقطاع الدم؛ إذ لا فعل لهن في قطعه، ففُهِمَ أنه أراد التطهير بالماء.[٣]

ب- أن هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ ﴾ الآية[٤]، فكما أن دفع أموال اليتامى إليهم لا يكون إلا بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، فكذلك لا يباح وطء الحائض إلا بشرطين انقطاع الدم والاغتسال.[٥]

٢- تفسير ابن عباس ﷺ للآية حيث فسر قوله تعالى: ﴿ ...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ بقوله: ((فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء)).[٦]

---

(١)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٣).

(٤)- سورة النساء، الآية: ٦.

(٥)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٨٨)، والمجموع: (ج٢/ص٣٩٧-٣٩٨).

(٦)- انظر: تفسير الطبري: (ج٤/ص٣٨٦)، وتفسير ابن كثير: (ج٢/ص٣٠٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٧٣).

القول الثاني: أنه يجوز وطء الحائض عند انقطاع حيضها لأكثر الحيض، ولا يجوز لأقله حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة، وبه قال أبو حنيفة[١].

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ الآية[٢].

وجه الدلالة: "أن في الآية قراءتين (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف، و(يُطَّهَّرْنَ) بالتشديد، ومؤدى الأولى: انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع مطلقا وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدى الثانية: عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال؛ فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة، والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة، فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت و لم تجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق..."[٣].

اعْتُرِضَ عليه بما يلي:

أ- النقض[٤] وهو أنه يلزمهم أن تبقى حائضا بعد الانقطاع ما لم تغتسل بناء على قولهم في

---

(١)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج٢/ص١٦)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٦-٣٧)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٩٧).

(٢)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣)- انظر: البحر الرائق: (ج١/ص٢١٣).

(٤)- النقض عند الأصوليين: هو ابداء العلة دون الحكم. أى أن يبدي أن ما جعله المخالف علة في مسألة ما ليست صحيحة لفقدان حكمها في نظائرها. راجع: روضة الناظر وجنة المنظر: (ج٣/ص٩٣٧-٩٤٢)، وشرح الكوكب المنير: (ص٥٢٤).

جواز الرجعة قبل الاغتسال في المعتادة التي انقطع عنها حيضها؛ والحائض لا توطأ بالاتفاق.[١]

ب- "الظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ مخففاً، وهو معنى قوله: ﴿ يَطَّهَّرۡنَ ﴾ مشدداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾الآية[٢]"[٣].

القول الثالث: أنها إذا غسلت فرجها جاز وطؤها وإن لم تغتسل، وهو قول الأوزاعي[٤]، وهو قول ابن حزم أيضا إلا أنه يرى أن لها الاختيار بين الغسل أو التيمم -إن كانت من أهله- أو الوضوء أو غسل فرجها[٥].

ودليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ الآية[٦].

وجه الدلالة: "أن قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذى هو عدم الحيض، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يسمى في

---

(١)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٨٩).

(٢)- سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٣)- انظر: أحكام القرآن لابن عربي: (ج١/ص٢٢٩).

(٤)- انظر: عيون المسائل: (ص١٠٦)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١١٨).

(٥)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص١٧١)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١١٨).

(٦)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

الشريعة وفى اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأي ذلك فعلتْ فقد تطهرت..."[١].

يمكن أن يعترض عليه: بأنه لا دليل له إلا أن يُحْمَلُ الطُهْرُ على المعنى اللغوي، وهذا خلاف السنن الصحيحة الواردة في غسل الحائض؛ لأن الأصل أن الكلام الوارد من الشرع يحمل على العرف الشرعي، والعرف الشرعي في الطهارة من الحيض التي تحل بها العبادة -إلا ما اسْتُثْنَى منها- هو الغُسْلُ منه. [٢]

وهناك قول رابع: أنه إذا توضأت الحائض بعد انقطاع حيضها تجوز مباشرتها وإن لم تغتسل، روي ذلك عن مجاهد[٣]، وعكرمة[٤]، وطاوس[٥]، إلا أنه لا يصح عنهم، بل الصواب عنهم ما يوافق قول الجمهور[٦].

الراجح: -والله أعلم- أنه لا يجوز وطء الحائض في طهرها حتى تطهر طهارة شرعية، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وقياس الحائض التي انقطع عنها الدم على المستحاضة التي تجاوزت أيام أقرائها في اشتراط الغسل قبل الوطء. [٧]

---

(١)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص١٧٢).

(٢)- راجع: التبصرة لأبي إسحاق الفيروزآبادي: (ص١٩٥-١٩٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (ج٢/ص٥٤٩-٥٥٢).

(٣)- انظر: تفسير الطبري: (ج٤/٣٨٦-٣٨٧)، وأحكام القرآن لابن عربي: (ج١/ص٢٢٨)، والجامع لآحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٨٧).

(٤)- المصادر السابقة.

(٥)- انظر: الجامع لآحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٨٧).

(٦)- راجع: تفسير الطبري: (ج٤/ص٣٨٦-٣٨٧)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٢١٤-٢١٥).

(٧)- راجع: المبسوط للسرخسي: (ج٢/ص١٧)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٢٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨٨). وستاتي زيادة البيان في مسألة حكم وطء المتسحاضة -إن شاء الله-.

المطلب الثالث: علامات الطّهر، والأبلغ منها.

تحرير المسألة: تنحصر علامة الطهر عند العلماء من خلال نظرهم إلى عرف النساء وطبعهن في شيئين: الأول: القَصَّة البيضاء، والثاني: الجفوف.[١]

ولا خلاف بين العلماء في اعتبار القَصَّة البيضاء علامة طهر الحائض، وقد أشار ابن حزم إليه قائلا: "واتفقوا أن القَصَّةَ البيضاءَ المتصلةَ شهراً غيرَ يومٍ طهرٌ صحيحٌ"[٢].

وأما معنى القَصَّة البيضاء فقد عرفها العلماء بتعريفات متنوعة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- أنها ماء أبيض يخرج في آخر الحيض.[٣][٤]
- أنها بياض يمتد كالخيط.[٥]
- أنها بياض خالص كالجص.[٦]

---

(١)- راجع: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٦)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٨٢-٤٨٣)، والمدونة: (ج١/ص١٥٢)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨١)، والأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٤)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٥٦٢)، والانصاف: (ج١/ص٤٤٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: (ج١/ص٤٩٨).

(٢)- انظر: مراتب الإجماع: (ص٢٤).

(٣)- انظر: العناية شرح الهداية: (ج١/ص٢٦٢)، والمحيط البرهاني: (ج١/٢٨٣)، وكفاية الطالب: (ج١/ص١٨٥).

(٤)- فائدة: روي عن الإمام مالك تشبيه هذا الماء بالبول، كما روي عنه تشبيهه بالمني، وذلك لاختلاف طبائع النساء. انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٤٣)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٨١)

(٥)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٩)، وشرح فتح القدير: (ج١/١٦٦)، وطلبة الطلبة: (ص٣١).

(٦)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج١/ص١٩)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٩)، وطلبة الطلبة:
=

- أنها النقاء من أثر الدم، ورؤية القصة مَثَلٌ لذلك، فهي مجاز عن انقطاع الدم[١].

ولم يختلف أهل اللغة في معنى القَصَّة –بفتح القاف[٢]، وتشديد الصاد المهملة- أنه الجَصُّ، ومنها: قول جابر ﷺ: ((نهى النبي ﷺ عن تقصيص القبور))الحديث[٣].[٤] فإنما سميت بقَصَّةً لشبهها بالقص وهو الجَيْرُ لبياضها[٥].[٦]

وأما الجفوف، ويقال أيضا: الجفاف، فهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها

=

(ص٣١)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص٣٦٤).

(١)- انظر: فتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص١٢٥)، والمصباح المنير: (ص٢٦١)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٨٢-٤٨٣).

(٢)- وحُكِيَتْ بكسر القاف، وضمها أيضا، والصحيح فتحها. انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٤٤١)، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف: (ج١/ص٨٧)، والقاموس المحيط: (ص٥٧٩).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص٤٥٣)برقم: ٢٢٩١، باب النهي عن تجصيص القبر وبناء عليه من كتاب الجنائز.

(٤)- انظر: لسان العرب: (ج٥/ص٣٦٥٢)، وتاج العروس: (ج١٨/ص٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم: (ج٦/ص١٠٣)، والمصباح المنير: (ص٢٦١)،

(٥)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٨١)، وكفاية الطالب: (ج١/١٨٥).

(٦)- قيل: "القصة: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص)، والمحكم والمحيط الأعظم: (ج٦/ص١٠٣).

وقيل: القَصَّة هي الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة. ولعل المقصود بقوله: "يضرب إلى الصفرة" إذا يبس. قال ابن نجيم: "امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا، فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لأن المعتبر حال الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك. وكذا لو رأت حمرة أو صفرة، فإذا يبست ابيضت يعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير بعد ذلك". انظر: المبسوط: (ج٣/ص١٤٠)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٠٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (ج١/ص٥٥).

فتخرجها جافة لا بلل فيها[١]. فهو ينقسم باعتبار وقوعه إلى قسمين: الجفاف الذي يكون في أيام الحيض، والذي يكون بعد أيام الحيض، ولكل منهما حكمه عند الفقهاء باعتبار نوعية الحائض[٢].

فقد اختلف علماء المالكية في الجفوف والقصة البيضاء أيهما أبلغ براءةٍ في الرحم من الحيض؟، وذلك لاختلاف عادة النساء في الطهر، وثمرة هذا الخلاف إنما تظهر في المعتادة لإحدى العلامتين[٣]، فمنهن مَن عادتها رؤية القَصَّة البيضاء، ومنهن مَن عادتها الجفاف؛ فمِنَ العلماء مَن راعى تلك العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط[٤].

فرأى ابن بطال -رحمه الله- أن الأبلغ هو القصة البيضاء[٥]، وهو رواية ابن قاسم

---

(١)- انظر: المدونة: (ج١/ص)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٨١)، وكفاية الطالب: (ج١/ص١٨٥).

(٢)- وهذا التقسيم ينبني على اختلاف العلماء في أقل الحيض؛ فمن قال: أقل الحيض ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الجفاف خلالها فلا تطهر. ومن قال: أقله يوم وليلة، فلا تطهر برؤية الجفاف في نهار يومها، فمن قال: لا حد لأقله، فإنها تغتسل إذا استمر بها عند دخول الفريضة وتصلي. راجع: عيون المسائل: (ص١٠٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٧٧ و٤٧٩)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٥٢٠)، والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٤٢-٤٥٢)، و(ص٤٤٨-٤٥٣).

(٣)- انظر: جامع الأمهات: (ج١/ص٧٧)، مواهب الجليل: (ج١/٥٤٦)، وكفاية الطالب: (ج١/ص١٨٦).

(٤)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٤٣)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١١١).

(٥)- وهذا الذي ظهر من عبارات ابن بطال في هذه المسألة، وأما قوله: "وممن قال: إن الجفوف أبلغ، عمر، وعطاء بن أبي رباح، و(هو) قول عائشة: (لا نعجلن حتى ترين القصة البيضاء) يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر..." فالظاهر أن كلمة "هو" التي بين القوسين زائدة، فيكون الواو قبلها للاستئناف، والله أعلم. انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٤٥-٤٤٦)

عن مالك[١]، وقول أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-[٢]، ومكحول[٣]، وعيسى بن دينار[٤]، واختيار الزرقاني من المالكية[٥]، وابن حجر من الشافعية[٦]، إلا أنه اختلف قول ابن قاسم في المبتدأة فروي عنه: أنها لا تطهر إلا بالجفوف [٧].

أدلة هذا القول:

١-حديث عائشة —رضي الله عنها- وفيه: أن النساء كنَّ يبعثن إليها بالدرجة[٨] فيها الكرسف[٩]، فيه الصفرة من دم الحيضة؛ يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء))[١٠].

---

(١)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٩٥)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨١)

(٢)- انظر: مصنف ابن أبي شيبه: (ج١/ص٥٣٨-٥٣٩)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٤٥).

(٣)- المصدرين السابقين.

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/٤٤٥)، وفتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص١٢٤).

(٥)- انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (ج١/ص١٠٥).

(٦)- انظر: فتح الباري: (ج١/ص٧١١).

(٧)- انظر: الذخيرة: (ج١/٣٨١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٤٧)، والتاج والإكليل: (ج١/ص٣١٤).

(٨)- الدرجة: -بضم الدّال واسكان الرّاء، ورُوِي بكسر الدّال وفتح الرّاء- هي خرقة أو قطن أو شيء تدخله المرأة في فرجها ثم تخرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر حيضها أم لا، وهي من قبل التشبيه البليغ، حيث شُبِّهَ ما تَحْتَشِيْ الحائض، محشوةً بالكرسف بدُرْجَةِ النّاقة التي تُوْضَعُ في فرجها. انظر: المجموع: (ج٢/ص٤١٦)، والقاموس المحيط: (ص١٨٥).

(٩)- الكُرْسُفُ: هو "القطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم اسْتَثْفَرَتْ...". انظر: القاموس المحيط: (ص٧٨٣)، والمصباح المنير: (ص٢٧٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج٣/ص١٤٤)

(١٠)- أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه: (ص٨٩)باب إقبال المحيض وإدباره من كتاب الحيض، ومالك في موطئه: (ص٢٢)، وعبد الزراق في مصنفه: (ج١/ص٣٠١-٣٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٣٥-٣٣٦). وهو حديث صحيح. انظر: تمام المنة: (ج١/ص١٣٦)، وإرواء الغليل: (ج١/ص٢١٨).

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضا قالت: ((إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة ، ثم لتغتسل وتصلي))[١].

٣-حديث فاطمة عن أسماء -رضي الله عنهما- قالت: ((كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض، ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً))[٢].

وجه الدلالة: "أن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده، والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيراً؛ فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلا أبلغ في الدليل على انقطاعه"[٣].

القول الثاني: أن الأبلغ هو الجفوف[٤]، حكي عن عمر[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، وعائشة ﵂[٧]، ورواية ابن حبيب عن ابن الحكم عن مالك[٨].

أدلة هذا القول:

أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل

---

(١)- أخرجه الدارمي في سننه: (ج١/ص٦٣٣). قال حسين سليم حسن الداراني: "اسناده حسن..." انظر: سنن الدارمي -تحقيق حسين سليم حسن الداراني -: (ج١/ص٦٣٣-٦٣٤).

(٢)- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: (ج١/ص٥٣٩-٥٤٠)، واسحاق بن راهوية في مسنده: (ج٥/ص١٣٧)، والدارمي في سننه: (ج١/٦٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٣٦) وهو حديث حسن. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج١/ص٢١٩).

(٣)- انظر: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٤٣).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٤٥-٤٤٦).

(٥)- المصدر السابق: (ج١/ص٤٤٥).

(٦)- انظر: مصنف ابن أبي شيبه: (ج١/ص٥٣٩)، وشرح صحيح البخاري (ج١/ص٤٤٥)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٤٤٣).

(٧)- المصدر السابق: (ج١/ص٤٤٥-٤٤٦).

(٨)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٩٥)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨١).

هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض؛ فكان الجفوف أبرأ، وأوعب إذ ليس بعد الجفوف انتظار شيء[١].

واعترض عليهم: "بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض"[٢].

الرّاجح: -والله أعلم- أن القَصَّة والجفوف علامتا الطهر، وأنهما سواء، فالحائض سواء كانت مبتدئة أو معتادة فإنها تطهر بأيهما رَأَتْ، وهو القياس[٣]، وذلك لما يلي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه: ((فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[٤].

قال النووي: "المراد بالإدبار: إنقطاع الحيض، ومما ينبغي أن يُعْتَنَىَ به معرفة علامة انقطاع الحيض ... وحاصله أنَّ علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر: أن ينقطع خروج الدم، والصفرة، والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا ... وفي هذا الحديث: الأمر بازالة النجاسة، وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم"[٥].

٢- اتفاقهم على أن الحائض تصلي بمجرد انقطاع الدم إذا جاوز أقل الحيض

---

(١)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص١٩٥)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٤٤٣).

(٢)- انظر: فتح الباري: (ج١/ص٧١١).

(٣)- انظر: رد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٨٢-٤٨٣)، ومواهب الجليل: (ج١/٥٤٧-٥٤٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (ج٤/ص٢٢).

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٩-٩٠)برقم: ٣٢٠، باب إقبال الحيض وإدباره من كتاب الحيض، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٧١)برقم: ٧٧٩، باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض.

(٥)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (ج٤/ص٢٢).

عندهم.[١]

٣- أن القَصَّة البيضاء كالجفاف لامكانية وقوع دم الحيض بعدها في أيام الحيض.[٢]

٤- أن أحوال النساء وطبعهن في الغالب تختلف باختلاف الطقس والطبيعة؛ فقد تتأخر القصة البيضاء بسببها، فمن كانت في بلد تشتد فيه الحرارة تختلف طبيعتها في الحَيْض عَمَّنْ كانت في بلد تشتد فيه البرودة.[٣][٤]

---

(١)- راجع: البحر الرائق: (ج١/ص٢٠٢-٢٠٣)، و المدونة: (ج١/ص١٥٢)، و والأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٤٢-٤٤٣)

(٢)-راجع: المدونة: (ج١/ص١٥٢)، والرسالة لأبي زيد القيرواني: (ص٨)، والأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٤)، الشرح الكبير: (ج٢/ص٤٤٣-٤٤٦)، والحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب للدكتورة سهير فؤاد إسماعيل: (ص٣٩) -بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الكويت، العدد الثاني عشر- بموقع: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=641 .

وسألتُ بعض الأطباء المستشارين في مستشفى الولادة بالمدينة المنورة فقالوا: "يمكن أن ترى المرأة القصة البيضاء بين أيام حيضها ثم يعاودها الدم بعد ذلك خلال أيام حيضها لعدة أسبابٍ".

(٣)- راجع: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٩)، وعيون الأدلة: (ج٣/ص١٤٢٣-١٤٢٤)، والذخيرة: (ج١/٣٨١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: (ج١/ص٥٠١).

(٤)- فائدة: تفرع من هذه المسألة مسالة إذا رأت المرأة خلاف عادتها هل تنتظر عادتها ضرورياً أو اختيارياً؟ فمن المالكية من قال: تنتظرها ضرورياً. ومنهم من قال: تنتظرها إلى آخر وقت الصلاة اختيارياً. وهو الصحيح. انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٨١)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٤٦).

المبحث الثاني: في الحيض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعتبر في الحيض عند المعتادة.

المطلب الثاني: المعتبر في الحيض عند المبتدأة إذا تمادى بها الدم.

المطلب الثالث: حكم الصّفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

المطلب الرابع: حكم دعوى المرأة أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها.

المطلب الأول: المعتبر في الحيض عند المعتادة.

تحرير المسألة: أن الحائض المعتادة إذا أطبق عليها الدم لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون ذاكرة لعادتها وتستطيع التمييز بين دمائها أو ناسية لعادتها والتمييز، وإما أن تكون ذاكرة لعادتها ولا علم لها بالتمييز أو ناسية لعادتها، ولها علم بالتمييز[١]. وهذه المسألة في المعتادة إذا أطبق عليها الدم فوق أكثر أيام الحيض[٢]، وكانت تعرف عادتها وتميز بين دمائها. فاختلف العلماء في حكمها، وذلك لاختلافهم في الحديثين الواردين في ذلك[٣].

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أن المعتبر في الحيض عند المعتادة هو تغير الدم وأيام أقرائها معاً[٤]، وحكي مثل هذا القول وجها عند الشافعية[٥].

أدلة هذا القول:

١–حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[٦] إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا، إنما

---

(١)– راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٠)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤١٢–٤٢٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (ج٢/ص٤١٤).

(٢)– في تحديد أكثر أيام الحيض اختلاف عند العلماء.

(٣)– انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١١٢–١١٤).

(٤)– شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٥–٤٢٩).

(٥)– قال النووي: "والوجه الثالث: إن إمكن الجمع بين العادة والتمييز حيّضناها الجميع عملا بالدلالتين، وان لم يمكن سقط وكانت كمبتدأة لا تمييز لها". انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٤٥٦).

(٦)– هي صحابية جليلة، فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها–، وروي عنها أيضا مباشرة في الاستحاضة، والرواية الأولى هي الصواب. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٩٢٩–٩٣٠)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٨/ص١٦١).

ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [١].

٢-وعنها أيضا، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: ((لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)) [٢].

٣- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟. قال: ((لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي، واستثفري بثوب، وصلي)) [٣]. وفي رواية: أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: ((تدع الصلاة قدر إقرائها ثم تغتسل وتصلي)) [٤].

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦٥)برقم: ٢٢٨، باب غسل الدم من كتاب الوضوء، ومسلم في صحيحه: (ص١٧١)برقم: ٧٧٩، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض، واللفظ له.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩١)برقم: ٣٢٥، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض من كتاب الحيض.

(٣)- أخرجه ابن ماجه في سننه: (ص٢٠٤)باب ما جاء في المستحاضة التي عدَّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم من كتاب الطهارة وسننها، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٤٠٣-٤٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص٩٦-٩٧)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٢٣/ص٣٨٥)، وأحمد في مسنده: (ج٤٤/ص١٢٣). قال شعيب الأرنؤوط وغيره: "حديث صحيح، ورجال ثقات، رجال الشيخين...". انظر: مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره: (ج٤٤/ص١٢٣)

(٤)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/٤٠٤)، واحمد في مسنده: (ج٤٤/ص٣٢٢). قال شعيب الأرنؤوط وغيره: "حديث صحيح، ورجال ثقات، رجال الشيخين...". انظر: مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره: (ج٤٤/ص٣٢٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث وإن اختلف لفظ الجواب فيها عن النبي ﷺ، فإنها في قصة امرأة واحدة وهي فاطمة ابنة أبي حبيش، وتدل على أن قدر الدم وقدر أيام الحيض واحد في المعنى، لأن القرء اسم للدم واسم لأيامها، ففهم من جواب النبي ﷺ المعنيان.[١]

القول الثاني: أن المعتبر في الحيض عند المعتادة هو التمييز، وهو مذهب مالك[٢]، وهو الصحيح عن الشافعي[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤].[٥]

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، وفيه: ((... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))[٦].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: ((إن للحائض دفعات ولدم الحيض ريح ليس لغيره فإذا ذهب قرء الحيض فلتغتسل إحداكن ثم لتغسل عنها الدم))[٧].

---

(١)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٧-٤٢٩).

(٢)- انظر: التمهيد: (ج١٦/ص٧٦)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨٩)، وأقرب المسالك مع بلغة السالك: (ج١/ص١٤٧).

(٣)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٣٩٠، و٤٠٤)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٤٥٥، و٣٥٧).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤١٢)

(٥)- هناك تقارب بين هذا القول وقول ابن بطال ألا أنهم قصروا الاعتبار على التمييز دون أيام عادتها، وابن بطال يرى أن الأيام التي وقع التمييز فيها هي أيام الحيض بعينها، تدور حيث دار الدم، فتعتبر تغير الدم مع مقدر الأيام. ثمّ إنّهم اختلفوا في طريقة الجمع بين حديث عائشة وحديث أم سلمة. راجع: الذخيرة: (ج١/ص٣٨٩)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٣٩٠-٣٩١، و٤٠٢)، شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٥-٤٢٧).

(٦)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(٧)- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (ج١١/ص٢٠٨). وهو ضعيف انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أحالها على تمييز الدم وإعتبار لونها.[١]

٣- "ولأن العادة تختلف والتمييز لا يختلف والنظر إلى اللون اجتهاد والعادة تقليد والاجتهاد أولى"[٢].

القول الثالث: أن المعتبر في الحيض عند المعتادة هو أيام حيضها، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وهو المذهب عند أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- السابق، وفيه: ((... دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي، واستثفري بثوب، وصلي))[٥].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، وفيه: ((إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى))[٦].

٣- وعنها أيضا أن أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-[٧] التي كانت تحت عبد

=

: (ج١/ص٦٢٣).

(١)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص٣٩٠).

(٢)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٨٩).

(٣)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٣٠٣)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٤١).

(٤)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤١٢).

(٥)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(٦)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(٧)- اختُلِفَ في ترجمتها فقيل: هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وقيل: إنها امرأة عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وليست حمنة بنت جحش. والخلاف ظاهرُهُ بين علماء الحديث، وعلماء السير -والله أعلم-. انظر: الاستيعاب: (ص٨٨٤، و٩٤٨)، وأسد الغابة: (ج٧/ص٧١، و٣٠٢)، وتهذيب الكمال: (ج٣٥/١٥٧،و٣٣٦)، وتهذيب التهذيب: (ج٤/ص٦٧٠).

الرحمن بن عوف ﷺ شكت إلى النبي ﷺ الدم فقال لها: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)) [(١)].

الراجح: -والله أعلم- أن الأيام لا حكم لها بمجردها، فلا بد من اعتبار الدم معها عند المعتادة المميِّزة، وذلك لما يلي:

١-أن أحاديث الباب وردت أغلبها في حق امرأة واحدة شكّت في انتقال استحاضتها إلى الحيض، وهي فاطمة ابنة أبي حبيش -رضي الله عنها- إلا حديث أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها-، وقد ورد في حقها ما تَوَافَقَ به حالُها وحالُ فاطمة بنت حبيش، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اِسْتُحِيْضَتْ أم حبيبة بنت جحش -وهي تحت عبد الرحمن بن عوف- سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ، قال: ((إذا أقبلتْ الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصلي)) [(٢)]. ولا يمكن الجمع بينها على الوجه الصحيح إلا أن يُعتبر كلا المعنيين، إذ الجمع بين الأحاديث يقتضي أنهما مميِّزة[(٣)]، "والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند

---

(١)-أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٣)برقم: ٧٨٦، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض.

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٣)باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدعي الصلاة من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج٤١/ص٨٤)، وأبو عوانة في مسنده: (ج١/ص٢٦٨)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٧٤). قال الألباني: "... وهو صحيح على شرط الشيخين". واختُلِفَ في لفظ حديث أم حبيبة، هل هو لفظ حديثها أو حديث فاطمة بنت أبي حبيش؟ فقال الألباني: "إن هذا اللفظ ثابت صحيح في قصة أم حبيبة هذه أيضا؛ بدليل رواية الثقات له عن الزُّهري...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٥٦-٥٧).

(٣)- خلافاً لطريقة الجمع عند المالكية إذ جعلوا حديث اعتبار الدم كان في المعتادة المميزة، وحديث اعتبار الأيام في غير المميزة. انظر: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٤٣٥-١٤٣٦)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٦)، بداية المجتهد: (ج١/ص١١٤).

أكثر الأصوليين"[١] [٢].

٢- أن الأصل في الحائض أن يتغير موضع أيامها في كل شهر بتقديم أو تأخير، وأنها إذا رأت الجفاف خلال أيامها تطهر وتصلي متى جاوز أقل الحيض عند الجميع بمجرد الانقطاع -وهو المراد بالإدبار- حتى يستمر بها الدم أو تنقضي أيامها مراعاة لهما، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في المستحاضة إذا مَيَّزَتْ دماءَهَا. [٣]

فإن قيل: إن العادة والتمييز قد تختلف، إذ قد يأتي التمييز في هذا الشهر في أوله، وفي الشهر الثاني في وسطه، وفي الشهر الثالث في آخره، وربما يتغير عليها، فكان الارتباط بالعادة أيسر لها وأسهل [٤].

قيل: فإن الأيام ظرف للدم، والدم هو المقصود، فاعتبار الحكم بالمقصود أولى من الحكم بظرفه إذ لا حكم للأيام بمجردها. ثم إن اعتبار الأيام وحدها قد يؤدي إلى إقامة الصلاة في وقت الحيض، وتركها في وقت الطهر، لأن الأيام تختلف باختلاف الأحوال والشهور. [٥]

---

(١)- راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص٧٦).

(٢)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٧-٤٢٩).

(٣)- راجع: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٣٦٧، و١٤٢٣-١٤٢٤، و١٤٣٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (ج١٣/ص٣٦٧).

(٤)- راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (ج١٣/ص٣٦٧).

(٥)- راجع: عيون الأدلة: (ج٣/ص١٤٣٣، و١٤٣٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (ج٢/ص٤١٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (ج١٣/ص٣٦٧).

المطلب الثاني: المعتبر في الحيض عند المبتدأة إذا تمادى بها الدم.

تحرير المسألة: الحائض المبتدأة إذا تمادى بها الدم لا تخلو من حالتين، أن يكون أطبق عليها الدم لأول حيضتها، وأن يكون أطبق عليها بعد رؤيتها للدم الصحيح، والطهر الصحيح من قبلُ. فبعض العلماء قسّم هذه الحالة إلى قسمين: أن يكون ما رأت من قبلُ من الدم والطهر الصحيحة متّفقة أو مختلفة، وبعضهم قسّم كلتا الحالتين إلى أن يكون دمها فيهما متميِّزاً أو غيرَ متميز.[١] فإن كانت متميزة فلا خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار التمييز خلافاً للحنفية، وذاك رأي ابن بطال[٢].[٣]

واختلفوا في المعتبر في المبتدأة التي أطبق عليها الدم لاختلاف مستندهم في معرفة أيام الحيض، وأيام الأطهار المعتادة؛ إذ لا مستند لها إلا التجربة والعادة، فكلٌّ قال ما ظنَّ أن التجربة أوصلته إليه، وهي تختلف باختلاف النساء.[٤]

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أن المعتبر في المبتدأة التي أطبق عليها الدم هو أن تجلس

---

(١)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٩-٤٣١)، والمبسوط للسرخسي: (ج٣/ص١٥٣، و١٦١-١٦٤)، والمجموع: (ج٢/ص٤٢٢)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٩٧، و٤٠٣، و٤١١).

(٢)- والمراد باعتبار التمييز عند المبتدئة المتميزة: أنه متى تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوما، فأنها تقضي ما زاد على أيامها المتميزة من صلاة وصوم. راجع: بدائع الصائع: (ج١/ص٤١)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨٩)، والمجموع: (ج٢/ص٤٢٨)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٠٣)، شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣١).

(٣)- فائدة: قسم بعض المالكية المبتدأة إلى المميزة وغير المميزة، وفي هذه التسمية نظر؛ إذ لو كانت مميزة صارت كالمعتادة المميِّزة، اللهم إلا إذا أرادوا التمييز من جهة الحاكم أو المفتي حيث أنها عند الاستفتاء تصف بعض دمائها بأوصاف الحيض الصحيح وبعضها بأوصاف العرق-والله أعلم-. راجع: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٨٨).

(٤)- راجع: بداية المختهد: (ج١/ص١٠٣، و١٠٥-١٠٦).

أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً[١]، وبه قال مالك في أحد قوليه[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول داود[٤].

أدلة هذا القول:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: ((تترك المرأة الصلاة نصف دهرها أو شطر عمرها))الحديث[٥].

٢- العرف: أن أقصى الأيام المروية في الغالب عن النساء في الحيض خمسة عشر يوماً.[٦]

قال ابن بطال: قال ابن حبيب -رحمهما الله-: "وإنما انتهى في أكثر الحيض إلى خمسة عشر يومًا من أجل أنه يقال: أكثر ما تدع المرأة الصلاة نصف عمرها، أخبرني بذلك مطرَّف. وقد رُوِيَ ذلك عن النبى ﷺ"[٧].

القول الثاني: أنها تعتبر أيام لداتها إن كانت تحيض لأول مرة، أو أيامها إن كانت لها أيام متفقة أو أكثر أيامها إن كانت مختلفة[٨]، وهو قول بعض المالكية تخريجاً على قول الإمام

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣١-٤٣٢).

(٢)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٥١)،

(٣)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٠٨).

(٤)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٤٢٨).

(٥)- وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت، انظر فتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص١٥١)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: (ج١/ص٩١٦-٩١٧).

(٦)- انظر: التمهيد: (ج١٦/ص٨٠) المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٥٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٧٨).

(٧)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣١). وقد سبق البيان أن الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ.

(٨)- فائدة: القول بأنها تعتبر أكثر أيامها إن كانت مختلفة هو المشهور، وهناك قول آخر: أنها تعتبر أقل أيامها. ثم إنهم اختلفوا في الاستظهار على هذه الأيام سواء كانت أيام لداتها أو كانت أقل =

مالك[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد في غير المتميزة أنها تعتبر أيام لداتها[٢].

دليل هذا القول:

١- حديث حمنة بنت جحش[٣] -رضي الله عنها- وفيه أن النبيّ ﷺ قال لها: ((إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيْتِ أنَّكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ...))[٤].

=

ايامها أو أكثرها، ما لم تتجاوز أكثر الحيض عندهم وهو خمسة عشر يوما. راجع: مواهب الجليل: (ج١/ص٥٤١-٥٤٢)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٣٢).

(١)- فإنه روي أن الإمام مالك قال أن المرأة المبتدأة إذا حاضت تجلس أيام لداتها، وهو قول عطاء والثوري وغيرهما. راجع: المدونة: (ج١/ص١٥١-١٥٢)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٠)، والتمهيد: (ج١٦/ص٧٨-٨٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٣/ص٤٧٩)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨٢)، ومواهب الخليل: (ج١/ص٥٤١).

(٢)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٠٨-٤٠٩).

(٣)- هي صحابية جليلة، أم حبيبة حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، أمهما أميمة بن أبي المطلب، كانت حمنة تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وهي أم محمد وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، شهدت عزوة أحد مع النبي ﷺ وهي تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت أيضا من المبايعات، ولها حديث في الاستحاضة. انظر: الثقات لابن حبان: (ج٣/ص٩٩)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٨/ص٥٣).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٤)باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٤١-٤٢)باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص٢٠٥-٢٠٦)باب ما جاء في البكر إذا ابْتُدِئَتْ مستحاضةً أو كان لها أيام فنَسِيَتْها من كتاب الطهارة وسننها، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٩٨)، وأحمد في مسنده: (ج٤٥/ص١٢١). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح

=

وجه الدلالة: أن حمنة بنت جحش –رضي الله عنها– كانت مبتدئة، فأمرها النبي ﷺ باعتبار لداتها، إن كن يحضن ستا فستا، أو سبعا فسبعا.[١]

٢- استدلّوا بالعرف مع الاحتياط: "أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجهل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لداتها؛ إذ لا طريق إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك"[٢].

ويدل على احتياطهم في ذلك قولُ الخطاب الرعيني: "فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء ؛ فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط"[٣].

القول الثالث: أن المعتبر في المبتدأة إن كانت تحيض لأول مرة هو أن تجلس عشرة أيام وهو أكثر الحيض، فإن كانت لها أيام متفقة من قبلُ، فإنها تجلس في هذه الأيام، وإن كانت أيامها مختلفة، فإنها تأخذ في حق الصّلاة، والصّوم، والرّجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العِدَّة، والغشيان بالأكثر، وهو قول الحنفية[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ: ((الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي))[٥].

=

". وقال الألباني: "إسناده حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٦٧).

(١)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٨٤).

(٢)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٤٥٢).

(٣)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٥٣٩-٥٤٠).

(٤)- في مذهبهم تفصيل، راجع: الأصل للسيباني: (ج١/ص٣٠٤) والمبسوط للسرخسي: (ج٣/ص١٥٣، و١٦٤)، وبدائع الصائع: (ج١/ص٤١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ص٢٢٥).

(٥)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٣٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج١٠/ص٢٢٢)، والدارمي في سننه: (ج١/ص٦٢٤). وهو حديث ضعيف، ضعّفه ابن الجوزي في كتابه: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: (ج١/ص٣٨٣).

٢- عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة))[١].

٣- قول النبي ﷺ: ((تدع الصلاة قدر إقرائها ثم تغتسل وتصلي))الحديث[٢].

وجه الدلالة: "أي أيام حيضها، ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي، فلا تترك الصلاة بالشك"[٣].

القول الرابع: أن المعتبر في المبتدأة التي أطبق عليها الدم فوق خمسة عشر يوماً، فإن كانت دمائها متميزة عمل بالتمييز[٤]، وإن كانت غير متميزة ففيه قولان عن الشافعي:

الأول: إنها تقضى ما زاد على يوم وليلة وهو أقل الحيض.

الثاني: أنها تقضي ما زاد على ستة أيام وسبعة أيام.[٥] وهما أيضا رواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١)- أخرجه البيهقي في كتابه: معرفة السنن والآثار: (ج٢/ص١٧٠). وهو ضعيف، ضعّفه ابن الجوزي في كتابه: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: (ج١/ص٣٨٣).

(٢)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٤١).

(٤)- وهو أيضا مذهب مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة كما سبق.

(٥)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٠٦، و٤٠٧-٤٠٨)، والمجموع: (ج٢/ص٤٢٢، و٤٢٨).

(٦)- روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربعة أقوال، القول الأول: أنها تقعد أكثر الحيض. والقول الثاني: أنها تجلس أيام لداتها. والقول الثالث: أنها تجلس أقل الحيض. والقول الرابع وهو المذهب: أنها تقعد أغلب الحيض، أي ستة أيام أو سبعة. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٠٨-٤٠٩).

أدلة هذا القول:

- الدليل على أنها تقضي ما زاد على اليوم والليلة -في أحد القولين- إن كانت غير متميزة: أن أقل الحيض يوم وليلة، وهو يقين واحتياط، وما جاوزه شكٌّ، فلم يجز أن يُسْقِطَ بالشكِّ فرضَ الصلاة.[١]
- والدليل على أنها تقضي ما زاد على ستة أيام وسبعة أيام: حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- وفيه أن النبيّ ﷺ قال لها: ((إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيْتِ أنَّكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ...))[٢]

الراجح: -والله أعلم- أن المبتدأة إن كانت دمائها متميِّزة، فإنها تعتبر التمييز ما لم تتجاوز دمها المتميزة خمسة عشر يوما، وإن لم تكن متميِّزة، فإنها تجلس خمسة عشر يوما، وذلك لما يلي:

١- أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو الغالب[٣]، وهذا يقتضي أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وقد روي عن ابن المنذر أن نساء آل الماجشون كنَّ يحضْنَ سبعة عشر يوما[٤]، وهذا نادر، والحكم للغالب.[٥]

---

(١)- انظر الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٠٨).

(٢)- سبق تخريجه في (٤٩٣).

(٣)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٤٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: (ص٣١)، والأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٧)، والإنصاف: (ج٢/٣٩٦).

(٤)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٢٢٨)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٩٣).

(٥)- انظر: الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق- للقرافي: (ج٤/ص١٢٦٢).

٢- أن اعتبار أقل الحيض أو أغلب الحيض قد يؤدي إلى قضاء الصلاة، والصيام بنية الشكِّ في أيام الحيض، بخلاف ما لو قعدت خمسة عشر يوماً، فإنّها تكون على بينة من أمرها، وهذا مطلوب شرعاً لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [١].

٣- الاحتمالات الواردة في مراد النبي ﷺ بـ((ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله))، فبعض العلماء حمله على المبتدئة في اعتبار أيام لداتها، وبعضهم حمله على المعتادة التي نسيت عادتها، فأُمِرَ بالاجتهاد فيها، وبعضهم حمله على أنّ ستة أيام أو سبعة كانت غالب عادات النساء. [٢]

---

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٧٥٩)الباب التسع وخمسون من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن النبي ﷺ، والنسائي في سننه: (ص١٠٨٢)باب الحث على ترك الشُّبُهات من كتاب الأشربة، وعبد الرزاق في مصنفه: (ج٣/ص١١٧)، وأبو يعلى في مسنده: (ج١٢/ص١٣٢)، وأحمد في مسنده: (ج٣/ص٢٤٩)، والحاكم في مستدركه: (ج٢/ص١٣)، وغيرهم. وقال الحاكم: "وهذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه".

(٢)- انظر: الذخيرة: (ج١/ص٣٨٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٠٩).

المطلب الثالث: حكم الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض.

تحرير المسألة: اتفق الأئمة الأربعة على أن الصُّفْرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض[١][٢]، واختلفوا في حكمهما في غير أيام الحيض لاختلاف ظاهر الحديثين في ذلك[٣].

فرأى ابن بطال -رحمه الله- أن الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض[٤] ليس بشيء[٥]، وهو قول أبي حنيفة[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وقول ابن الماجشون[٩].

أدلة هذه القول:

---

(١)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٣٠٧)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٣٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٩)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٤٩).

(٢)- فائدة: اختلف العلماء في كيفية اعتبار الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا، فذهب الجمهور إلى أن الصفرة والكدرة حيض إذا وجد في أيام الحيض سواء قبل رؤية الدم أم بعده، وذهب مكحول وداود الظاهري إلى عدم اعتبارهما حيضا إذا وجدا قبل سيلان الدم، وهو قول أبي يوسف في الكدرة. انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٧٣)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٠٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١١٠)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٤٩-٤٥٠).

(٣)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص١١٠-١١١).

(٤)- فائدة: اختلف العلماء في المراد بـ(أيام الحيض)، هل هو أيام العادة أو أكثر الحيض؟. فذهب الشافعي أنه أكثر الحيض، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه أيام العادة، وهو مفهوم الموافقة من حديث أم عطية. والأول أحوط إذا تكرر؛ لإمكانية تغير العادة بتغير الأحوال، والطقس، والله أعلم. راجع: المدونة: (ج١/ص١٥٢)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٩)، والمجموع: (ج٢/ص٤١٨ و ٤٢١) والشرح الكبير والانصاف: (ج٢/ص٤٤٩-٤٥٢).

(٥)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٥٧).

(٦)- انظر: الأصل: (ج١/ص٣٠٧)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٠٢).

(٧)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٠٠)، والمجموع: (ج٢/ص٤٢١-٤٢٢).

(٨)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٤٩).

(٩)- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١٦٧)،

١- حديث أم عطية -رضي الله عنها-: ((كُنَّا لا تعد الصُّفْرة والكُدْرة بعد الطهر شيئاً)) [١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصّ في أن الصُّفْرة والكُدْرة بعد أيام الطهر ليس بشيء. [٢]

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها-، فيه: أن النساء كن يرسلن إليها بالدِّرَجة[٣] فيها الشيء من الصُّفْرة يسألنها عن الصلاة، فتقول: ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) [٤].

٣- قول عائشة: ((ما كنا نعد الكُدْرة والصُّفْرة حيضاً ونحن مع رسول الله ﷺ)) [٥].

وجه الدلالة منهما: أن الصُّفْرة والكُدْرة حيض قبل الطهر، وأما بعد الطهر فليس بشيء. [٦]

القول الثاني: أن الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض حيض، وهو قول الإمام مالك[٧].

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٩)باب في المرأة ترى الصفرة الكدرة بعد الطهر من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٦٧)باب الصفرة والكدرة من كتاب الحيض والاستحاضة ، وابن ماجه في سننه: (ص٢١٢)باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة الكدرة من كتاب الطهارة وسننها، والدارمي في سننه: (ج١/ص٦٣٤)، والداقطني في سننه: (ج١/ص٤٠٧-٤٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٣٧)، وغيرهم. وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١١٤).

(٢)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٤٥٠).

(٣)- المراد بالدِّرَجة هي: وعاء أو خرقة. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج١/ص٤٤٧)

(٤)- سبق تخريجه في (٤٨٠).

(٥)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٣٧)، وضعفه.

(٦)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٤٥٠).

(٧)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٥٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١/ص١٦٧)، مواهب الجليل: (ج١/ص٥٣٧).

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-، فيه: أن النساء كن يرسلن إليها بالدرجة فيها الشيء من الصُّفْرة يسألنها عن الصلاة فتقول: ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) [١].

وجه الدلالة: أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تُلَقِّنُ النساء بأن الصُّفْرة والكُدْرة حيض، فلا يُعَدَّا طهراً.[٢]

٢- أنهما من الدم التي ترخيه الرحم عادةً واعتباراً، فيكون حيضاً ما لم يطل بها. [٣]

الراجح: -والله أعلم- أن الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ لا تُعَدَا حيضاً عند المعتادة، إذا وُجِدَتَا بعد أيام حيضها وطهرها، جمعا بين الأحاديث السابقة، وحديث عائشة وفيه: أن النبي ﷺ قال لأمرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: ((إنما هي عرق أو عروق)) [٤]. وأما عند المبتدأة فإنهما تعتبرا حيضاً ما لم تَطُولا بها عن أكثر الحيض، وإلا فاستحاضة. [٥]

---

(١)- سبق تخريجه في (٤٨٠).

(٢)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٥٥)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٣٧).

(٣)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٥٣٧).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٦)باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص٢١٢)باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة الكدرة من كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسنده: (ج٤٠/ص٤٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٣٧). وهو حديث صحيح. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (ج١/٤٤٤-٤٤٥)، وصحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٨٤).

(٥)- راجع: الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٩)، والإنصاف: (ج٢/٤٤٩-٤٥٢)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٥٧-٤٥٨)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية: (ج٢٦/ص١١٨).

المطلب الرابع: حكم دعوى المرأة أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها.

اختلف العلماء في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا دعتها لاختلافهم في تقدير أقل مدة الحيض[١] على قولين إجمالاً:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: أن المرأة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها لم يقبل قولها إلا ببينة[٢]، وهو قول علي بن أبي طالب[٣]، وشريح[٤]، وهو قول مالك في المدونة[٥]، ومذهب الإمام أحمد[٦].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾الآية[٧].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: ((إن

---

(١)- راجع: عمدة القاري: (ج٣/ص٤٥٤).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٥٢-٤٥٤).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج١٠/ص٢٢١-٢٢٢)، والمغني: (ج١٠/ص٥٦٤)، والشرح الكبير: (ج٢٣/ص١٠٩)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص١٤٣-١٤٤)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٨٩).

(٤)- المصادر السابقة.

(٥)- انظر: المدونة: (ج٢/ص٢٣٥، و٢٣٧)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٤/ص٤٥).

(٦)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢٣/ص١٠٥)، والمغني: (ج١٠/ص٥٦٣)، وشرح منتهى الإرادات: (ج١/ص١٤٣-١٤٤)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٨٩).

(٧)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي))[١].

وجه الدلالة منهما: أن الشارع وكّلها في القروء إلى أمانتها وعادتها.[٢]

٣- استدلوا بما قول أبي بن كعب[٣] وعبيد بن عمير[٤] -رضي الله عنهما-: ((إن من الأمانة: أن المرأة اؤتمنت على فرجها))الأثر.[٥]

القول الثاني: أن المرأة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها لم يقبل قولها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٦]، وقول عند مالك[٧]،

---

(١)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٥٣-٤٥٤)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٤/ص٤٤)، والشرح الكبير: (ج٢٣/ص١٠٨-١٠٩، و١١١).

(٣)- هو الصحابي الجليل أبو الطفيل وأبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري المعاوي وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني جديلة وهى أمهم يلبسون إليها وهي جديلة بنت مالك، كان من كُتَّاب النبي ﷺ، وكان أقرأ الصحابة، وأحد الستة الذين انتهى إليهم القضاء من الصحابة، توفي في خلافة عثمان سنة: (٣٠هـ). انظر: معرفة الصحابة لابن نعيم: (ج١/ص٢١٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٤٢).

(٤)- هو التابعي أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي ثم الجندعي. كان قاصي أهل مكة، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ. وذكره مسلم بن الحجاج فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. وهو معدود في كبار التابعين سمع عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم ولأبيه عمير بن قتادة صحبة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء: (ج٤/ص١٥٦).

(٥)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج١/ص٢٢١)، والسنن الكبرى: (ج٧/ص٤١٨-٤١٩).

(٦)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٤٥٤)، وفتح القدير: (ج١/ص١٦٦-١٦٧).

(٧)- انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (ج١/ص٢٥٥)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٤/ص٤٥).

والشافعي[١]، وغيرهم[٢].

دليل هذا القول:

أنه لا يمكن أن يقل حيض المرأة عن أقل مدة الحيض، ثم إن الغالب أن مدة الحيض إذا قلَّتْ، كثرت مدة الطهر، وكذلك العكس.[٣][٤]

الراجح: -والله أعلم- أن المرأة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها لم يقبل قولها إلا ببينة؛ لقوة أدلتهم، ولأنه قول الصحابي.[٥]

---

(١)- انظر: المجموع: (ج١٨/ص٤١٥).

(٢)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٥٢-٤٥٣)، وفتح القدير: (ج١/ص١٦٦-١٦٧).

(٣)- انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٤٥٤).

(٤)- فائدة: اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: أن أقل الحيض الذي تترك به الصلاة والصوم دفعة واحدة. وهو مذهب مالك.
- المذهب الثاني: أن أقل الحيض يوم وليلة. وهو مذهب الشافعي وأحمد
- المذهب الثالث: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وهو مذهب أبي حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٤٠)، وعون الأدلة: (ج٣/ص١٣٦٣)، والأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٩٢).

(٥)- انظر: المجموع للنووي: (ج١٨/ص٤١٥-٤١٦)، والشرح الكبير: (ج٢٣/ص١٠٨-١٠٩، و١١١).

المبحث الثالث: في أحكام الحائض والمحدث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حمل المصحف وقراءة القرآن، وذكر الله للحائض، والنّفساء، والجنب، والمحدث قبل الطّهارة.

المطلب الثاني: حكم دخول الحائض المسجد.

المطلب الثالث: حكم قضاء الحائض الصلاة.

المطلب الرابع: حكم جلوس المحدث في المسجد.

المطلب الأول: حكم حمل المصحف وقراءة القرآن، وذكر الله للحائض، والنّفساء، والجنب، والمحدث قبل الطّهارة.

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء في جواز ذكر الله تعالى للحائض، والنفساء، والمحدث على غير الطهارة لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه))[١]، كما لا خلاف بينهم في جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها[٢].

وإنما اختلفوا في حكم حمل المصحف للحائض، والنّفساء، والجنب، والمحدث قبل الطّهارة، وقراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء قبل الطهارة. واختلافهم في هذه المسألة يتفرع إلى قسمين:

- **القسم الأول:** حكم حمل القرآن للمحدث والجنب والحائض، والنفساء.
- **القسم الثاني:** حكم قراءة القرآن للجنب والحائض، والنفساء.

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٨٥)برقم: ٨٥٢، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها من كتاب الحيض.

(٢)- وقد أورد الطحاوي في قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر خلافاً، والصحيح: أنه لا خلاف فيه، وأن ترك النبي ﷺ لذكر الله وقراءة القران في حال الحدث الأصغر منسوخ بآية الوضوء. انظر: الاستذكار: (ج٥/ص٢٤٦-٢٤٧)، و(ج٨/ص١٤)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (ج٤/ص٦٨)، والمجموع: (ج٢/ص٨٢)، وشرح معاني الآثار: (ج١/ص٨٥-٨٩)، والاتقان في علوم القرآن للسيوطي: (ج١/ص٦٦٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٣٣/ص٣٥).

فأما القسم الأول: وهو حكم حمل القرآن للمحدث والجنب والحائض، والنفساء.

فإنهم اختلفوا فيه لاختلاف مفهومهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[١]؛ هل المُطَهَّرُوْنَ هُمْ بَنُوْ آدم أم هُمْ الملائكة، وهل هذه الآية تتضمن معنى النهي أم هي لمجرد الخبر؟[٢].

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: جواز حمل المصحف للحائض، والنفساء، والجنب، والمحدث قبل الطهارة[٣]، وهو قول بعض التابعين[٤]، وداود الظاهري[٥]، والطبري[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه: أن النبي ﷺ كتب إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم: ((بسم الله الرّحمن الرّحيم. من محمدٍ عبدِ الله ورسولِهِ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أجرَك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[٧] و ﴿ ...

---

(١)- سورة الواقعة، الآية: ٧٧-٧٩.

(٢)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج٢٠/ص٢٢٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١/ص٨٥، و١٠١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٤-٤١٥، و٤٢٤).

(٤)- منهم: الحكم بن عتبة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سلمة، وغيرهم. انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٠٠)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٤٣-١٤٤).

(٥)- انظر: المحلى: (ج١/ص٧٧)، وعيون الأدلة: (ج١/ص٣٠١)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٤٣).

(٦)- انظر: تفسير الطبري -جامع البيان عن تأويل آي القرآن-: (ج٢٣/ص٣٦٧).

(٧)- الأريسيين: هم الأكارين، قال ابن سيده: الأريس الاكار أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع =

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ اللآية[١]...))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كتب آية من القرآن إلى هِرَقْلَ النصراني مع علمه بأنه سيمسّها ويحملها.[٣]

اعترض عليهم: بأن كتابة النبي ﷺ إلى قيصر موضع ضرورة، فلا حجة فيه، ثم إنه آية واحدة فلا يسمى مصحفاً[٤].

٢- حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: ((إن المسلم لا ينجس))[٥].

وجه الدلالة: أن مفهومه يدل على طهارة كل مسلم بمجرد إسلامه، فيجوز له حمل القرآن لأنه طاهر.[٦]

=

الاريس هو الأمير، وقال الجوهري هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية. وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ فإن عليك إثم الأكارين. انظر: فتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٣٩).

(١)- سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٤-٦)برقم: ٧، الباب السادس من كتاب بدء الوحي، ومسلم في صحيحه: (ص٩٤٢)برقم: ٤٧٠٧،باب كتابة النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام من كتاب اللقطة.

(٣)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٨٢-٨٣).

(٤)- انظر: الجامع لأحكام القرآن: (ج٢٠/ص٢٢٤)، وعيون الأدلة: (ج١/ص٣١٢)، والمجموع: (ج٢/ص٨٦).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٨٥)برقم: ٨٥١،باب الدليل على أن المسلم لا ينجس من كتاب الحيض.

(٦)- راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٠٣)، وشرح صحيح البخاري:

=

٣- قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: ((إن حيضتك ليست فى يدك)).[١]

وجه الدلالة: "وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس؛ إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه وسائر البدن طاهر"[٢]

٤- قياس مس القرآن وحمله على مس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله.[٣]

القول الثاني: أنه لا يجوز حمل المصحف للحائض، والنفساء، والجنب، والمحدث قبل الطهارة، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وقول جمهور العلماء[٨].[٩]

=

(ج١/ص٤١٤).

(١)- سبق تخريجه في (٢٩٣).

(٢)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٠٤).

(٣)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٠٣)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٤).

(٤)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج٣/ص١٩٥)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٥)، ، والبحر الرائق: (ج١/ص٢١٣).

(٥)- انظر: الموطأ: (ص٩٣)، والمدونة: (ج١/ص٢٠١)، وعيون الأدلة: (ج١/ص٣٠٠)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٤١).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (ج١/ص١٤٣، و٣٨٤)، والمجموع: (ج٢/ص٧٧، و٧٩).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٧١، و٣٦٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص٢٦، و١٢٤).

(٨)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٨٥)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٧١)/ والجامع لأحكام القرآن: (ج٢٠/ص٢٢٣)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص١٠٣).

(٩)- فائدة: أباح أبو حنيفة وأحمد حمل المصحف بعلاقته وغلافه، ومنع منه مالك والشافعي تعظيما للقرآن. انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص٣٣)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٤١-٤٤٢)،

=

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ عائد إلى القرآن، والمراد به المصحف، وأن الآية خبر أريد به النهي[٢].

اعترض عليهم: بأن الأصل عودة الضمير إلى أقرب المذكور وهو الكتاب المكنون أي اللوح المحفوظ، وأن المراد بـــ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ عند أكثر المفسرين هم الملائكة، وأنه لا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقّن، ثمّ إننا رأينا المصحف يمسه الطاهر وغيره فعُرِف أن المراد بالكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ.[٣]

وأجيب: بأن حمل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٤] على الملائكة لا فائدة فيه؛ إذ قد علمنا أنه ليس في الملائكة غير الطاهر، ولا أحد ممن يمس اللوح المحفوظ غير طاهر.[٥]

=

والمجموع: (ج٢/ص٧٩)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٧٣).

(١)- سورة الواقعة، الآية: ٧٧-٧٩.

(٢)- راجع: البحر الرائق: (ج١/ص٢١١)، وعيون الأدلة: (ج١/ص٣٠٢)، والمجموع: (ج٢/٨٦)، وتفسير ابن كثير: (ج٧/ص٥٤٥).

(٣)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٨٣-٨٤)، وتفسير البحر المحيط: (ج٨/ص٢١٣).

(٤)- سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٥)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٠٣).

ويمكن الرد عليهم: بأن تلك الفائدة ظاهرة في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[١] بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾ ﴾[٢]، وبقوله تعالى: ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[٣]؛ إذ القرآن يفسر بعضُه بعضاً.[٤]

٢- قول النبي ﷺ: ((لا يمس القرآن إلا طاهر))[٥].

وجه الدلالة منهما: أن الشارع نهى عن مس القرآن على غير طهارة شرعية[٦].

---

(١)- سورة الواقعة، الآية: (٨٠).

(٢)- سورة الشعراء، الآية: ٢١٠ – ٢١٢.

(٣)- سورة عبس، الآية: ١٣ – ١٦.

(٤)- راجع: المدونة: (ج١/ص)، وتفسير الطبري: (ج٢٢/ص٣٦٣)، وجامع الأحكام لابن عربي: (ج٤/ص١٧٥)، وتفسير البحر المحيط: (ج٨/ص٢١٣)، ومباحث في علوم القرآن: (ص٢٩٩-٣٠٣).

(٥)- أخرجه مالك في موطئه: (ص٩٣)، وأبو داود في والطبراني في معجمه الكبير: (ج٣/ص٢٢٩-٢٣٠)، والداقطني في سننه: (ج١/ص٢٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٨٧-٨٨)، والحاكم في مستدركه: (ج٣/ص٤٨٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". وفي بعض روايات هذا الحديث ضعف، ما صح منها مرسل، ولكن يرتقي بمجموع شواهدها إلى درجة الصحة. قال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق". وقال أيضا: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". انظر: التمهيد: (ج١٧/ص٣٣٩)، والاستذكار: (ج٨/ص١٠)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج١/ص١٥٨-١٦١).

(٦)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٠١-٣٠٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣٧٨)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٣٦٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٢٤).

٣- ما أُثِرَ عن فاطمة بنت الخطاب[١][٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣][٤]-رضي الله عنهما- في عدم جواز مس المصحف على غير الطهارة.[٥]

يُمكن أن يُعْتَرَضَ عليهم: بأن الأثر المروي عنهما موقوف، وأن امتناع فاطمة بنت عمر -رضي الله عنها- عن مناولة عمر ﷺ المصحف قد يكون بسبب كفر عمر يومئذٍ.

---

(١)- هي صحابية جليلة، أم جميل فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القريشية العدوية، أخت عمر بن الخطاب، أسلمت قبله، وأَخْفَتْ إسلامَها عنه، فدخل عليها فسمعها تتلو آيات من القرآن، فضربها وشجها، وهى امرأة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٩٢٩)، ومعرفة الصحابة لابن نعيم: (ج٦/ص٣٤١٠)، والأعلام للزركلي: (ج٥/ص١٣١).

(٢)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٢١-٢٢٢) عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((خرج عمر متقلدا السيف، فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبأ، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون {طه}، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه -وكان عمر ﷺ يقرأ الكتاب- فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ {طه})). قال: ليس بالقوي.

(٣)- هو صحابي جليل، ابو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، واسم أبيه: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أسلم بعد سنتين من البعثة، وعمره تسع عشرة سنة، وكان سابع السبعة في الإسلام، ومن العشرة المبشَّرين بالجنة، توفي سنة: (٥٤هـ) بقصره في العقيق، ودفن في البقيع، وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٢٧٥)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٣/ص٨٣).

(٤)- أخرجه الإمام مالك في موطئه: (ص١٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: ((كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت)). وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص١١٤)، وغيره. قال الألباني: "... وسنده صحيح". انظر: ارواء الغليل: (ج١/ص١٦١).

(٥)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٠٧-٣٠٨)، و ارواء الغليل: (ج١/ص١٦١).

وأما القسم الثاني: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض، والنفساء[١].

فإنهم اختلفوا فيه لتعارض الحدثين الثابتين في ذكر الله وقراءة القرآن[٢]؛ إذ إنّ قراءة القرآن قد تعتبر ذِكْراً، وتدبراً، إلا أنهم فصّلوا بينهما من جهة العرف[٣].

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء[٤]، وهو قول بعض الصحابة[٥]، وبعض التابعين[٦]، وأهل الظاهر[٧].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه))[٨].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في جواز قراءة القرآن للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء.[٩]

---

(١)- لا خلاف بين العلماء في جواز نظر الجنب، والحائض، والنفساء إلى القرآن دون مسه، وإجراء قراءته على قلبه مع تأمُّلِهِ دون النطق به، أو تحريك اللسان به. انظر: شرح المهذب للنووي: (ج٢/ص٣٨٧)، ورسالة في الدماء الطبيعة للنساء للعثيمين: (ص٢٦).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص٨٥، و٨٨-٨٩، و١٠١-١٠٢).

(٣)- انظر: فتح الباري لابن حجر: (ج١/ص٦٩١).

(٤)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٤-٤١٥، و٤٢٣-٤٢٤).

(٥)- كابن عباس، ومعاذ بن جبل ﷺ. انظر: الأوسط في السنن والإجماع ولاختلاف: (ج٢/ص٩٨)، شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢٣).

(٦)- منهم: سعيد بن المسيب، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سلمة. انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٢١)، والمغني: (ج١/ص١٩٩)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص٧٩-٨٠).

(٧)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٧٧، و٨٠)، والحاوي الكبير: (ج١/ص١٤٧).

(٨)- سبق تخريجه في (٥٠٥).

(٩)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص١٠٠).

٢- استدلوا بمفهوم الموافقة من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه: أن النبي ﷺ كتب إلى هِرَقْلَ عظيم الروم آية من القرآن[١]. [٢]

القول الثاني: لا يجوز قراءة القرآن للجنب، والحائض، والنفساء، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وهو رواية عن مالك[٦]، وروي عنه جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب[٧][٨].

أدلة هذا القول:

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً)). [٩]

---

(١)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٥٠٧).

(٢)- راجع: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٨٢-٨٣).

(٣)- انظر: الجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٥)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٣٧، و٤٤)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٠٤).

(٤)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص١٤٧)، المجموع: (ج٢/ص١٧٧-١٧٨، و١٨٢).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص١٩٩)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٣٦٧)، وكشاف القناع: (ج١/ص١٨٢).

(٦)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٣٠)، الذخيرة: (ج١/ص٣٧٥)، والتلقين: (ص٧٤).

(٧)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣١٦، و٣٣٠)، والذخيرة: (ج١/ص٣١٥)، والتاج والاكليل: (ج١/ص٢١٧).

(٨)- فائدة: أجاز الإمام مالك للجنب والحائض والنفساء قراءة آيات يسيرة من القرآن كالمعوذات وغيرها، وقال بمثله الطحاوي من الحنفية: أنهم لا يُتِمُّون آيةً، وهو قول ابن عباس ﷺ. ودليل الرخصة في ذلك: أن الامتناع من ذلك يشق لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الناس ويتعوذون فخفف عنهم، وعفي لهم عن ذلك، وأن المتعوذ لا يكون قارئا، وكذلك المُبَسْمِل والحامد. انظر: انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣١٦، و٣٢٧)، والذخيرة: (ج١/ص٣١٥)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٤٢٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي: (ج١/ص٩٠)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٥) والمغني: (ج١/ص١٩٩).

(٩)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٤٣)باب في الجنب يقرأ القرآن من كتاب الطهارة، والترمذي في =

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقرأ الجنب والحائض شيء من القرآن))[١].

٣- استدلوا بقصة عبد الله بن رواحة[٢]، وفيه: ((أنه كان مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعتْ امرأتُه فلم تجده في مضجعه، قامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة فقال: مَهْيَمْ[٣]، فقالت: مَهْيَمْ؟ قالت: لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت:

=

سننه: (ص٤٩)باب ما جاء في رجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا من كتاب الطهارة، وقال: "...حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه: (ص٤٦)باب حجب الجنب من قراءة القرآن من كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢١٥)، وابو يعلى في مسنده: (ج١/ص٢٨٨، و٣٢٦)، والحاكم في مستدركه: (ج٤/ص١٠٧)، وقال: "هذا الحديث صحيح إسناد و لم يخرجاه". وقال الألباني: "والحق مع الذين ضعفوه؛ فإنهم أعلم من هولاء بعلل الحديث ورجاله، وقد بينوا له علة قادحة، لم يتعرض لإزالتها أو جواب عنها هؤلاء". انظر: ضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٨٢).

(١)- أخرجه الترمذي في سننه: (ص٤٣-٤٤)باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص١٩٥-١٩٦)باب ما جاء في قراءة القرآن على غير الطهارة من كتاب الطهارة وسننها، واللفظ له، والدارقطني في سننه: (ج١/ص٢١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٨٩)، والبزار في مسنده: (ج١٢/ص٢١٩-٢٢٠). وهو حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج١/ص٢٠٦).

(٢)- هو صحابي جليل، أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه استشهد في غزوة مؤتة بأرض الشام في جمادى سنة: (٨هـ). وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردّون الأذى عن رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٣٩٦)، والإصابة في تمييز الصحابة: (ج٤/ص٦٦).

(٣)- (مَهْيَمْ): كلمة استفهام بمعنى: ما حالك؟، وما شأنك؟، وما وراؤك؟، أَحَدَثَ لك شيء؟ انظر: القاموس المحيط: (ص١٠٧٠)، والمنجد: (ص٧٧٨).

رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني. قال: وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ: "أتانا رسول الله يتلو كتابه # كما لاح مشهور من الفجر ساطع..."، فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه)).[١]

وجه الدلالة: أن ضحك النبي ﷺ على القصة فيه إقرار منه على صحة مضمونه.[٢]

الراجح: -والله أعلم-: كراهة مس القرآن أو حمله، وقراءته للحائض، والنفساء، إلا للحاجة كصونه عما يَهْتِكُ حرمته أو احترازه من السرقة أو الغَرْقِ أو متناول الكفار، وكقراءته للتعوذ والرقي وما أشبهها. وأما الجنب فإنه يكره له قراءة القرآن حتى يغتسل أو يتيمم، ويُمْنَعُ عن مس القرآن إلا للضرورة، وذلك لما يلي:

١- أن أدلة الفريقين في مس القرآن للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء محتملة، بل أكثرها لا تكفي للاحتجاج في جواز مس القرآن أو منعه، ولم يَبْقَ سوى قولُه تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٣]، وقد فسر السلف ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ بأنهم

---

(١)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢١٧-٢١٨)، وفي سنده زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام، وقد تكلم العلماء فيهما، ثم هناك انقطاع بين عكرمة وابن رواحة، ولكنه يُنْجَبَرُ برواية آخرى ذكرها الدارقطني بعدها. وهذا الحديث يرتقي ببعض مَتْنِهِ إلى درجة الحسن لغيره، ولكن لا يجوز الاحتجاج به في هذه، فقد أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه عن ابن عباس: (ص٢٩٩)برقم: ١١٥٥، باب فضل من تعارَّ في الليل وصلى من كتاب التهجد. وقال النووي: "... ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع"، والله أعلم. راجع: المجموع للنووي: (ج٢/ص١٨٣)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: (ج٣/ص١١٨-١١٩، و٢٧٥-٢٧٦)، ومنهج دراسة الأسانيد والحكم عليها: (ص٥٠)، ومنهج النقد في علوم الحديث: (ص٢٦٨).

(٢)- انظر: عيون الأدلة: (ج١/ص٣٢٠-٣٢١)، والمجموع: (ج٢/ص١٨٣).

(٣)- سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

الملائكة، وهو الأفصح، وفسرها سلمان الفارسي ﷺ[١]، والأئمة الأربعة بالمطهَّر طهارة شرعية، فيكون من قبل تفسير التنوع، فتحمل أقوالهم على الاستحباب؛ لخلو الآية من صيغة التكليف، وخروجاً من الخلاف.[٢]

٢- أن أدلة القائلين بمنع الجنب والحائض والنفساء من قراءة القرآن معلولة، ثم لو قُدِرَتْ صحة حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة -رضي الله عنهما- في منع الجنب من قراءة القرآن، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء في ذلك على الجنب؛ إذ هناك فرق بينهم، فالجنب يجوز له مس القرآن إذا تيمم، بخلاف الحائض والنفساء ما لم ينقطع عنهما الدم، ثم إن الجنْب طارئ في كل بالغ، ودم الحيض والنفساء جِبِلَّةٌ في كل امرأة بالغة.[٣]

---

(١)- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: ((كنا مع سلمان الفارسي، فانطلق إلى حاجته فتوارى عنا، ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء. قال: فقلنا له: يا أبا عبد الله، لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. قال: فقال: سلوا فإني لست أمسه، إنما يمسه المطهَّرون، ثم تلا: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾)). أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٢٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٨٨)، والحاكم في مستدركه: (ج٢/ص٤٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٢)- راجع: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٨١-٨٤)، وأحكام القرآن لابن العربي: (ج٤/ص١٧٤-١٧٥)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص١٨٢-١٨٣)، وتفسير البحر المحيط لابن حيان: (ج٨/ص٢١٣-٢١٤)، ونيل الأوطار للشوكاني: (ج٢/ص٢٦٣-٢٦٦)، وضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٧٩-٨٥).

(٣)- راجع: المجموع: (ج٢/ص، ١٨٨، و١٩٨)،، ونيل الأوطار للشوكاني: (ج٢/ص٣٢٠-٣٢٥)، ومجموع الفتاوى لاب تيمية: (ج٢٦/٩٧-٩٨) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج٦/ص٨)، وتمام المنة في تعليق على فقه السنة: (ص ١٠٧، و١١٦-١١٨).

٣- أن الأصل في هذه المسألة قوله ﷺ: ((إن المسلم لا ينجس))[١]، وقوله ﷺ: ((إن حيضتك ليست في يدك))[٢]، وحديث عائشة -رضي الله عنها-: ((كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه))[٣]، وقوله ﷺ لعائشة لما نَفِسَتْ: ((هذا شيء كتبه على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))[٤]، فإن هذه الأدلة الصحيحة تدل بعمومها على جواز قراءة القرآن وحمله، ولم يثبت لها مخصِّصٌ، وإنما يُكْرَهُ ذلك كلُّه للحائض والنفساء، كما يكره قراءته للجنب استحسانا؛ لإجماع الأمة على تعظيم المصحف على الإطلاق، وتنزيهه، وصيانته[٥]، ولكراهة النبي ﷺ رد السلام وهو جنب[٦]، ولقوله ﷺ: ((إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر))[٧]، ولأقوال الصحابة في المنع عن ذلك[٨]، ولما روى عبادة

---

(١)- سبق تخريجه في (٥٠٧).

(٢)- سبق تخريجه في (٢٩٣).

(٣)- سبق تخريجه في (٥٠٥).

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص٥٨٩)برقم: ٢٩٧٧،باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه من كتاب الحج.

(٥)- انظر: المجموع: (ج٢/ص١٩٦).

(٦)- سبق تخريجه في (٣٩٤).

(٧)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٩)باب في الرجل يرد السلام وهو يبول من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده: (ج٣١/ص٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٩٠)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٦٧). وقال الألباني: "اسناده صحيح على شرط مسلم...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ص٤٥).

(٨)- راجع: سنن الدارقطني: (ج١/ص٢٢١-٢٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٨٩)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص٩٦، و١٠١).

بن نسي[١] عن عبد الرحمن بن غَنْم[٢] أنه سأل معاذ بن جبل ﷺ: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال نعم إن شاء. قلت: والحائض والنفساء؟، قال: نعم، لا يَدَعَنَّ أحدٌ ذكر الله وتلاوة كتابه على حال، قُلْتُ: فإن الناس يكرونه!، قَالَ: من كرهه فإنما كرهه تنزُّهاً، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم؛ ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك))[٣].[٤]

---

(١)- هو أبو عمرو الشامي الأردني، عبادة بن نسي الكندي، قاضي طبرئة، ثقة فاضل، من الطبقة الثالثة، روى عن أوس بن أوس الثقفي، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن غنم، وغيرهم. وروى عنه: برد بن سنان، والمغيرة بن زياد الموصلي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وأيوب بن قطن، وغيرهم. توفي سنة: (١١٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (ج٢/ص٢٨٦)، والأعلام للزركلي: (ج٣/ص٢٥٨).

(٢)- هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان وعلي، ومعاذ، وأبي ذر وأبي الدرداء، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه: ابنه محمد، وعطية بن قيس ، وعبد السلام الأسود، ومكحول الشامي وجماعة. وكان ثقة، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام ليفقه الناس، وكان أبوه ممن قدم مع أبي موسى الأشعري على النبي ﷺ. قيل: إنه أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، وقد توفي في سنة: (٧٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (ج٢/ص٥٤٣)، ورجال صحيح البخاري: (ص٨٧٨).

(٣)- أخرجه ابن رجب في كتابه "فتح الباري": (ج٢/ص٤٦)، وابن بطال في كتابه "شرح صحيح البخاري": (ج١/ص٤٢٣)، وعلاء الدين علي بن حسام فوري في كتابه"كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال": (ج٢/ص٣٢٣). وأسندوه إلى ابن جرير الطبري، ولم أجده في مطبوعاته، ولعله ضمن كتبه المفقودة، والله أعلم. قيل: هذا الحديث سنده ضعيف، والله أعلم. انظر: فتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص٤٦)، وكنز العمال: (ج٢/ص٣٢٣).

(٤)- راجع: المحلى لابن حزم: (ج١/ص٨١-٨٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج٢/ص١٠٠-١٠٤)، ونيل الأوطار للشوكاني: (ج٢/ص٢٦٣-٢٦٦، و٣٢٠-٣٢٥)، وضعيف سنن أبي داود: (ج١/ص٧٩-٨٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (ج٦/ص٨)، وتمام المنة في تعليق على فقه السنة: (ص ١٠٧، و١١٦-١١٨).

المطلب الثاني: حكم دخول الحائض المسجد.

لا خلاف بين العلماء في منع الحائض والنفساء من اللبث في المساجد إلا للضرورة كالخوف على نفس أو مال، أو يكون باب بيته إلى المسجد، وقد عبر بعض العلماء عن اللبث بلفظ الدخول، ومنهم ابن بطال -رحمه الله- حيث ذكر إجماعاً في منع الحائض دخول المسجد، والظاهر أنه يريد اللبث، فلعلهم عبروا بذلك على وجه سد الذرائع، لأن الدخول ليس عبادة في ذاته، وإنما هو تَبَعٌ، والله أعلم.[١]

ثم اختلفوا في حكم دخول الحائض المسجد مروراً به، لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، ولاختلافهم في جواز قياس الحائض على الجنب في ذلك[٢].

فرأى ابن بطال -رحمه الله- منع الحائض من المسجد تنزيهاً له، تعظيماً[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

---

(١)- راجع: البحر الرائق: (ج١/ص١٥٨)، ومواهب الجليل: (ج١/ص٥٥١-٥٥٢)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٧، و٤٦٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٢٠/ص٢٤٣-٢٤٤).

(٢)- راجع: بداية المجتهد: (ج١/ص١٠٠-١٠١).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٣، ٤٥٠).

(٤)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج٣/ص١٥٣)، واللباب في شرح الكتاب: (ج١/ص٢٠٢-٢٠٣)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٢٠٦)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٠٤، و٢٠٥).

(٥)- انظر: مواهب الجليل: (ج١/ص٥٥١)، وعيون الأدلة: (ج٢/ص١٠٠٥)، والتاج والإكليل: (ج١/ص٣٢٢).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (ج٢/ص٢٦٧)،

(٧)- الإنصاف: (ج٢/٣٦٩).

١- حديث عائشة -رضى الله عنها- قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: ... ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ)) [١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في منع الحائض من دخول المسجد، واللبث فيها. [٢]

٢- حديث عائشة -رضى الله عنها-: ((أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه)) [٣].

وجه الدلالة: أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له، وتعظيماً. [٤]

٣- أن الحيض أغلظ من الجنب، وقد منع الجنب من الدخول، فكان منع الحيض أولى. [٥]

القول الثاني: إن الحائض إذا أرادتْ العبور في المسجد وخافتْ تلويث المسجد بدمها من ضعف شدادها واسترخائه، حَرُمَ العبورُ عليها، وإذا أَمِنَتْ التلويثَ جاز لها العبورُ، وهو الصحيح عند الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

---

(١)- سبق تخريجه في (٢٨٩)، وهو ضعيف.

(٢)- انظر: عيون الأدلة: (ج٢/ص١٠٠٤-١٠٠٥).

(٣)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٣٣)برقم، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل من كتاب الاعتكاف، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص١٦٠)برقم: ٧١١، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه من كتاب الحيض.

(٤)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٣).

(٥)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج٣/ص١٥٣).

(٦)- انظر: الحاوي الكبير: (ج٢/ص٢٦٧)، والمجموع: (ج٢/ص٣٩٥، و٤٦٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: (ج١/ص٢٩٣).

(٧)- المغني: (ج١/ص٢٠١)، والإنصاف: (ج٢/٣٦٩).

يُستدل لهم بما يلي:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمْرة من المسجد فَقُلْتُ: إني حائض. فقال: ((تناوليها فإن خيضتك ليست في يدكِ))[(١)].

وجه الاستشهاد منه: أمر النبي ﷺ لعائشة وهي حائض أن تناوله الخُمْرة في المسجد يدل على جواز المرور للحائض.[(٢)]

٢- حديث ميمونة –رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض))[(٣)].

وجه الشاهد منه: ((وتقوم إحدانا بخُمْرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض))[(٤)].

اعترض عليهم: بأن المقصود بالمسجد في الحديثين هو مصلى النبي ﷺ ببيته، لما ورد في رواية أخرى من حديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت: ((...وتقوم وهي حائض، فتبسط له الخمرة في مصلاه))[(٥)].[(٦)]

---

(١)- سبق تخريجه في (٢٩٣).

(٢)- راجع: شرح العمدة: (ج١/ص٣٨٩).

(٣)- سبق تخريجه في (٢٩٤).

(٤)- راجع: شرح العمدة: (ج١/ص٣٨٩).

(٥)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (ج١/ص٣٢٥)، وأحمد في مسنده: (ج٤٤/ص٤١٥-٤١٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده: (ج٤/ص٢١٩-٢٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير: (ج٢٤/ص١٣-١٤). وقال شعيب الأرنؤوط وغيره: "مرفوعه صحيح لغيره". انظر: مسند الإمام احمد: (ج٤٤/ص٤١٦).

(٦)- راجع: فتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص١٩٣).

*فائدة: مساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء خلافا لإسحاق في ذلك، واشترط الحنفية في حمل مصلى المدرسة على حكم المسجد ألا يكون يمنع الناس من الصلاة فيه، =

القول الثالث: جواز مرور الحائض والجنب في المسجد مطلقا، وهو قول أهل الظاهر[١].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: ((أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب، فأعتقوها ... فكان لها خباء فى المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت: ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا، ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني...))[٢].

وجه الدلالة: "فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهي عنه، وكل ما لم يَنْهَ عليه السلام عنه فمباح"[٣].

٢- قوله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[٤].

قال ابن حزم: "ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الارض وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض"[٥].

يُجَابُ عليه: بأنه ثَمَّ فرق بين الأراضي المباحة للصلاة والمساجد في العرف الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ

=

تستمر فيه صلاة الجماعة. انظر: فتح الباري لابن رجب: (ج٢/ص١٩٤)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٨٦).

(١)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص١٨٤).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٢٢-١٢٣) برقم: ٤٣٩، باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة.

(٣)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص١٨٦).

(٤)- سبق تخريجه في (٣١٢).

(٥)- انظر: المحلى لابن حزم: (ج٢/ص١٨٧).

فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾[١]، ولقوله ﷺ: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا)) [٢]، فلو كانت مسجداً لما رغبهم في صلاة فيها، وعدم اتخاذها كالقبور، وقوله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)) [٣]، وقوله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[٤]، وكلاهما خاص بالمساجد. [٥]

الرّاجح: -والله أعلم- جواز العبور في المسجد للحائض عند الحاجة[٦] إذا أمنت تلويثه؛

---

(١)- سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٢١)برقم: ٤٣٢، باب كراهة الصلاة في المقابر من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص٣٦٣)برقم: ١٨٥٦، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص٣٣٣)برقم: ١٦٨٥، باب ما يقول إذا دخل المسجد من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٢٤)برقم: ٤٤٤،باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص)برقم: ١٦٨٧،باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥)- راجع: البيان والتحصيل: (ج٦/ص٢١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج١٥/ص٢٨٢-٢٨٣)

(٦)- فائدة: هنك فرق بين الضرورة والحاجة عند الأصوليين، ، وإن تَسَهَّلُوا في تسمية إحداهما بأخرى. فالفرق بينهما بالاختصار ما يلي:

((أ))- أن المشقة في الضرورة أعظم مما في الحاجة. ((ب))- استفادة الضرورة من الحرام لذاته، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره، ((ج))- باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير، ((د))- أحكام الضرورة مؤقتة، وأحكام الحاجة مستمرة في الغالب.

=

لضعف الأحاديث الوادرة في منع الحائض والجنب من المسجد، ولإجماع العلماء على تنزيه المساجد، وتعظيمها، وعدم لبث الجنب والحائض فيها.[١] وأما قياس الحائض على الجنب في منع المرور أو جوازه ففيه نظر، لأن الجنب تجوز له الصلاة، والطواف، وغيرها إذا تيمم، ولا تجوز ذلك للحائض حتى ينقطع دمها، والله أعلم.[٢]

=

واشترط العلماء للحاجة التي تباح بها المحظورات شروطا، وأهمها:

- أن تكون الشدة الباعثة علة مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
- أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.
- أن تقدر تلك الحاجة بقدْرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
- ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألاّ يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر.

انظر: الحاجة الشريعة حدودها وقواعدها لأحمد كافي: (ص٣٤، و٣٦-٤٨)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: (ج١/ص٢٤٦).

(١)- راجع: المغني: (ج١/ص٢٠٠)، والمحلى لابن حزم: (ج١/ص١٨٤-١٨٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٢٠/ص٢٤٣-٢٤٤).

(٢)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٢٦٨)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص، ١٨٨، و١٩٨)، والمغني: (ج١/ص٢٠٢) ومجموع الفتاوى لاب تيمية: (ج٢٦/٩٧-٩٨).

المطلب الثالث: حكم قضاء الحائض الصلاة.

يرى ابن بطال –رحمه الله–: أن الحائض لا تقضي ما فاتتها من الصّلوات في أثناء حيضها قبل انقطاع دمها، وأنها تقضي ما فاتها من الصيام، لإجماع الأمة على ذلك[١]، ولم يشذَّ عن هذا الإجماع إلا طائفة من الخوارج[٢][٣] حيث أوجبوا عليها قضاء الصلاة، فلا اعتبار لقولهم لثبوت الإجماع، ولا حجة لهم.[٤]

مستند الإجماع:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن امرأة سألتها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية[٥] أنتِ!؟، ((كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)). وفي رواية: أن امرأة سألت عائشة –رضي الله عنها– فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة –رضي الله عنها–: أحرورية أنتِ!؟، ((قد كانتْ إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تُؤْمَرُ بقضاءٍ))[٦].

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٩، و٤٤٨).

(٢)- انظر: الإستذكار: (ج٣/٢١٨)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٩، و٤٤٨)، وشرح سنن أبي داود للعيني: (ج٢/ص٢٤).

(٣)- الجوارج: جمع خارجة، أي طائفة خارجة، سُمُّوا بذلك لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واستحل دمه، ودم أصحابه، ويطلق أيضا على كل من جرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه. انظر: الملل والنحل: (ج١/ص١١٣).

(٤)- انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٣٩)، والإستذكار: (ج٣/٢١٨-٢٢١)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤١٩)، وعمدة القاري: (ج٣/ص٤٤٦).

(٥)- الحرورية: هم فرق الجوارج، سميت بذلك لأن أول اجتماعتهم كان بقربة حروراء قرب الكوفة نسبة إلى هذا المكان. انظر: عمدة القاري: (ج٣/ص٤٤٥-٤٤٦)، والمصباح المنير: (ص٧١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج١/ص٥٦٥).

(٦)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩٠)بقرم: ٣٢١،باب لا تقضي الحائض الصلاة من كتاب الحيض، والرواية الأولى له، ومسلم في صحيحه: (ص١٧٣)بقم: ٧٨٧،باب وجوب =

٢- حديث معاذة[١] قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فَقُلْتُ: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت أحرورية أنتِ!؟، قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: ((كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) [٢].

فمتى ثبت الإجماع وجب الإتباع؛ إذ لا اجتهاد مع النص، ولذا أنكرت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- على السائلة خشية أن تخالف الإجماع، فلما تبين لها أنها مستفسرة، أخبرتها بالإجماع السابق. [٣]

=

قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من كتاب الحيض، والرواية الأخيرة له.

(١)- هي صحابية جليلة، أم الصبهاء، معاذة بنت عبدالله العدوية البصرية، امرأة صلة بن أشيم، كانت ثقة، روت عن عائشة، وعلي وهشام بن عامر وغيرهم، وروى عنها قتادة وعاصم الأحوال، وجماعة، توفيت سنة: (٨٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (ج٤/ص٦٨٨-٦٨٩)، والأعلام للزركلي: (ج٧/ص٢٥٩)، ورجال صحيح البخاري: (ص٨٥٦-٨٥٧)

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٣)بقم: ٧٨٩،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من كتاب الحيض.

(٣)- راجع: كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي: (ص٢٤٢)، وأصول السرخسي: (ج١/ص٢٧٩)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٤٨)، وشرح سنن أبي داود للعيني: (ج٢/ص٢٤).

المطلب الرابع: حكم جلوس المحدث في المسجد.

يرى ابن بطال –رحمه الله– جواز جلوس المحدث في المسجد، وأن الحدث في المسجد خطيئة أعظم من النخامة فيه[(١)]، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف[(٢)]. فكره سعيد المسيب، والحسن البصري أن يتعمد المحدث الجلوس في المسجد، وقالا: يمر مرّاً ولا يجلس[(٣)(٤)]. فلعلهما كرها ذلك تنزيهاً؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: ((إن

---

(١)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٩٤-٩٦)

(٢)- راجع: فتح الباري لابن رجب: (ج٣/ص٢٨٠).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٤٣)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٩٦)، وعمدة القاري: (ج٤/ص٣٠٠)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (ج٢/ص٣٨١).

(٤)- فائدة: اختلف العلماء في حكم إحداث الريح في المسجد على قولين:

- **القول الأول**: أنه مكروه كراهة تحريمية، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية.

استدلوا بقوله ﷺ في اجتناب آكل الثوم المسجد: ((إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم))، وفقاسوا الريح على الثوم لما فيهما من الأذى للناس والملائكة، وقول النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن))، وقوله ﷺ: ((لا يزال العبد في صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث)).

- **القول الثاني**: أنه مكروه كراهة تنزيهية، وهو قول الجمهور.

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وحملوها على الكراهة، لجواز النوم في المسجد، والنوم مظنة الريح، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((العينان وكاء السه، ومن نام فليتوضأ)).

والراجح: –والله أعلم– أنه إحداث الريح في المسجد مكروه كراهة تنزيهية، لموجب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾البقرة: ٢٨٦؛ لأن الريح جبلة في الإنسان، لا يقدر عليه الإنسان في الغالب، إذ قد يحصل منه خطأً من غير إرادة، وقد يحصل برائحة =

هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن)) [١][٢]، ولأن النبي ﷺ ندب للداخل في المسجد أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

والصحيح: أنه لا يكره للمحدث الجلوس في المسجد بالإجماع[٣]، وذلك لما يلي من الأدلة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: ((لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث)). فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. يعني الضرطة.[٤]

=

كريهة أو بدونها، ولأنه لو كان حراماً لما سكت عنه النبي ﷺ مع عموم البلوى. فمن ابتلي بالفساء أو الضراط، فإنه من الأدب أن يجتنب مجمع الناس قدر الاستطاعة، وأن يعتذروا له إذا حصل منه خطأً لقوله تعالى﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩.

راجع: البحر الرائق: (ج٢/ص٣٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج٤/ص٧١)، والمجموع: (ج٢/ص٢٠٢)، وكشاف القناع: (ج٢/ص١٨٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (ج٢٢/ص٤٢) و(ج٢٣/ص٢٠١).

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٥٤-١٥٥)برقم: ٦٨٧، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض يطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها من كتاب الطهارة.

(٢)- انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (ج٢/ص٣٨٢).

(٣)- نقل الإمام النووي في ذلك الإجماع. انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٢٠٠).

(٤)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٥٥)برقم: ١٧٦، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر من كتاب الوضوء، واللفظ له ومسلم في صحيحه: (ص٣٠٩)برقم: ١٥٤٣، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٢- وعنه أيضا: أن رسول الله ﷺ قال: ((الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)) [١].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الحدث في المسجد يقطع صلوات الملائكة عليه، فلو كان الحدث يمنع الجلوس في المسجد لأخبرهم النبي ﷺ بذلك، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٢]

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أن النبى ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم ...))[٣].

وجه الدلالة: أنه يستنبط منه جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث، لأنها كانت معتكفة في المسجد، فمتى أخرج منها الدم وجب عليها الوضوء عند دخول الصلاة [٤].

٤- حديث سهل بن سعد[٥] قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت فقال: ((أين ابن عمك؟)). قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج فلم

---

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٢٤)برقم: ٤٤٥، باب الحدث في المسجد من كتاب الصلاة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (ص٣٠٨)برقم: ١٥٣٨، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢)- راجع: فتح الباري لابن رجب: (ج٣/ص٢٧٩)، وفتح الباري لابن حجر: (ج١/ص١٨٢)، وشرح ابن ماجه للمغلطاي: (ج٤/ص١٣٥١).وعمدة القاري: (ج٤/ص٣٠٠)، وشرح الزرقاني: (ج١/ص٢٨٨).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٨٧)برقم: ٣٠٩،باب الاعتكاف للمستحاضة من كتاب الحيض.

(٤)- راجع: عمدة القاري: (ج٣/ص٤١٥).

(٥)- هو صحابي جليل، أبو العباس -ويقال له أيضا أبويحيى- سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن الانصاري الساعدي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، ومروان ابن الحكم، وغيرهم، وروى عنه ابنه عباس، والزهري، ووفاء بن =

يقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان ((انظر أين هو!)). فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: ((قم أبا تراب ، قم أبا تراب)). (١)

وجه الدلالة: "... النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين؛ والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع". (٢)

٥- ما ورد عن أبي الدرداء وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- أنهما أحدثا ثم جلسا في المسجد على غير الوضوء. (٣)

٦- ما ورد أن الصحابة ﷺ كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. (٤)

=

شريح الحضرمي، وغيرهم. توفي مات سنة (٨٨هـ) وقيل: سنة (٩١هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (ج٢/ص١٢٤)، ورجال صحيح البخاري: (ص٣٢٤).

(١)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص١٢٣)برقم: ٤٤١،باب نوم الرجال في المسجد من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه: (ص١٢٦١-١٢٦٢)برقم: ٦٣٨٢،باب من فضاءل علي بن أبي طالب من كتاب فضائل الصحابة ﷺ.

(٢)- انظر: فتح الباري لابن رجب: (ج٣/ص٢٧٩-٢٨٠).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٢/ص١٤٢)، وشرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٩٦)، وعمدة القاري: (ج٤/ص٣٠٠).

(٤)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٣/ص١٨٢)، وشرح صحيح البخاري: (ج٢/ص٩٤).

المبحث الرابع: الاستحاضة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طهارة المستحاضة عند كل الصلاة.

المطلب الُثاني: الاستظهار على أيام الحيض.

المطلب الثالث: حكم ترك المستحاضة الصلاة أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة.

المطلب الرابع: حكم وطء المستحاضة.

المطلب الأول: طهارة المستحاضة عند كل الصلاة.

أجمع العلماء على أن المستحاضة تغتسل إذا أدبرت حيضها على اختلاف أحوالها ومذاهبهم فيها[١]، واختلفوا في غسل المستحاضة ووضوئها عند كل صلاة لاختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في حكمها عند إدبار حيضها وإقبال دم العرق[٢].

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المستحاضة لا يلزمها إلا غسل واحد عند إدبار حيضها، ولا يلزمها الوضوء عند كل صلاة[٣]، وهو قول ومالك[٤]، وعكرمة[٥]، وربيعة[٦].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [٧].

٢- عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت : سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟. قال: ((لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي

---

(١)- انظر: التمهيد: (ج١٦/ص٨٨)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٣).

(٢)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٢٢).

(٣)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٣).

(٤)- استحاب لها الإمام مالك الوضوء لكل صلاة. انظر: المدونة: (ج١/ص١٢٠)، والمنتقى للباجي: (ج١/ص٤٥٧-٤٥٨)، والتمهيد: (ج١٦/ص٩٤)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٣٣).

(٥)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٤)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٥٨).

(٦)- المصدرين الساقين.

(٧)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٨٦).

التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي، واستثفري بثوب، وصلي)) [١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)) ينفي وجوب الغسل سوى غسل الحيض كسائر العروق لأنه لو وجب عليها غسل آخر لأمرها النبي بذلك، ثم إنه دم لا يجب به الغسل، فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد. [٢]

القول الثاني: أن المستحاضة لا يلزمها إلا غسل واحد عند إدبار حيضها، ويلزمها الوضوء عند كل صلاة، وهو قول أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وهو رواية عن مالك[٦]، وقول بعض الصحابة[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها، وقال ﷺ: ((ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي)) [٨].

---

(١)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(٢)- راجع: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٥٧-٤٥٨)، والاستذكار: (ج٣/ص٢٢٥-٢٢٦).

(٣)- انظر: الأصل للشيباني: (ج١/ص٨٠، و٣٠٥)، والموطأ -رواية محمد بن الحسن-: (ص٥٢)، والمبسوط للسرخسي: (ج١/ص٨٤) و(ج٢/ص١٧)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٩).

(٤)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٣٦)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٤٤١-٤٤٢)، والمجموع: (ج١/ص٤٩٦) و (ج٢/ص٥١٠، و٥٥٣).

(٥)- انظر: المغني: (ج١/ص٤٢١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٥٥-٤٥٨).

(٦)- انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٤٥٧)،

(٧)- انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (ج١/ص١٥٨)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٥٥٣).

(٨)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٧)، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٣٤٦)، وأحمد في مسنده: (ج٤٠/ص١٧٣). قال =

٢- عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده[١] عن النبى ﷺ أنه قال في المستحاضة ((تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي))[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ((...توضئي لكل صلاة)) وقوله: ((...وتتوضأ عند كل صلاة)) زيادة تجب قبولها.[٣]

٣- أن دم الاستحاضة حدث خارج من السبيل ينقض الوضوء كالمذي، فأباح لهم الشارع طهارة مقيدة للضرورة كالتيمم[٤].

=

الألباني: "حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري، وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٩٥).

(١)- هو دينار الأنصاري جد عدي بن ثابت ﷺ، انفرد بالرواية عنه ابنه ثابت بن دينار، وله أحاديث عن النبي ﷺ في الاستحاضة، والقيء، والعطاس، النعاس، والتثاؤب من الشيطان، وكلها ضعيفة. انظر: الاستعاب في معرف الأصحاب: (ص١٣٧).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٧)، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر من كتاب الطهارة، والترمذي في سننه: (ص٤١)، باب ما جاء أن المستجاضة تتوضأ لكل صلاة من كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه: (ص٢٠٤)، باب ما جاء في المستاحضة التي عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم من كتاب الطهارة وسننها، وابن أبي شيبة في مصنفه: (ج٢/ص١٠٢-١٠٣)، والدارمي في سننه: (ج١/ص٦٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص١١٦). وهو حديث صحيح لغيره. انظر: مشكاة المصابيح: (ص١٧٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (ج١/ص٢٢٥).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤٤١-٤٤٢)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٥٩).

(٤)- راجع: المبسوط: (ج١/ص٨٤)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٤٤٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٥٩).

القول الثالث: أن المستحاضة يلزمها غسل عند كل صلاة، وهو رواية عن علي[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وابن زبير[٤]، وهو قول الشافعي في المتحيرة في عادتها غير ذاكرة لوقت طهورها[٥].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اِسْتَفْتَتْ أم حبيبة بنت جحش رسولَ الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فقال ﷺ: ((إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي))، فكانت تغتسل عند كل صلاة.[٦]

اعترض عليهم: بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالعتسال عند كل صلاة، وإنما كان ذلك من فعلها.[٧]

٢- عن عائشة أيضا -رضي الله عنها- قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ: ((اغتسلي لكل صلاة)).[٨]

---

(١)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٥٥٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٦)، وسنن أبي داود: (ص٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٣٥٥).

(٢)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٥٥٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٦).

(٣)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٥٥٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٦)، وسنن أبي داود: (ص٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٣٥٥).

(٤)- انظر: المجموع للنووي: (ج٢/ص٥٥٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٦).

(٥)- أي الناسية لموضع عادتها. انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٨)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٤١٧)، والمجموع: (ج١/ص٢٦٤)

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه: (ص١٧٢)برقم: ٧٨١،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض.

(٧)- راجع: صحيح مسلم: (ص١٧٢)، ومسند أبي يعلى: (ج٧/ص٣٧١-٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٣٤٩-٣٥٠).

(٨)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٥)باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة من كتاب =

٣- عن زينب بنت أبي سلمة[١]: ((أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدم[٢] -وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف[٣]- أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة

=

الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٣٧)، باب ذكر الأقراء من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٤٩). قال الألباني: "حديث صحيح، لكن قوله: (زينب بنت جحش) وَهْم من سليمان ابن كثير؛ فإنه ضعيف في روايته عن الزهري خاصة، والصواب: (أم حبيبة بنت جحش)، كما في الرواية التي قبل هذه، وفي غيرها مما سبق. وقد قيل: إن أم حبيبة اسمها (زينب) وقيل: (حبيبة) ، قال الدارقطني: " وهو الصواب. والله أعلم". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٧٦).

(١)- هي الصحابية الجليلة، زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وتزوج النبي صلى الله عليه و سلم أمها وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه و سلم وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ومحمد بن عطاء، وعراك بن مالك، وآخرون. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (ج٧/ص٦٧٥)، وسير أعلام النبلاء: (ج٣/ص٢٠٠).

(٢)- قال الباجي: "يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه. وقال ابن الأثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز... ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها". والهاء في (هراق) بدل من همزة أراق، يقال: (أراق الماء، يريقه)، و(هراقه: يَهَرِيْقُهُ بفتح الهاء). انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (ج١/ص١٠٩)، والمصباح المنير: (ص١٣٠).

(٣)- هو الصحابي الجليل أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة: (٣١هـ)، وقيل: سنة: (٣٢هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة لابن نعيم: (ج١/ص١١٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (ص٢٥٥).

وتصلى)).[١]

القول الرابع: أن المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بعسل، وتغتسل لصلاة الفجر، وهو رواية عن علي، وابن عباس، وقول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وغيرهم.[٢]

أدلة هذا القول:

١- عن أسماء بنت عُمَيس -رضي الله عنها-[٣] قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحِيْضَتْ منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: ((سبحان الله! إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك)).[٤]

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٦)باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٥١). قال الألباني: "حديث صحيح، وإسناده مرسل صحيح...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٨٠)

(٢)- انظر: الاستذكار: (ج٣/ص٢٢٩-٢٣٠)، وسنن أبي داود: (ص٥٧).

(٣)- هي الصحابية الجليلة أم عبدالله، أسماء بنت عميس ابن معبد، بن الحارث الخثعمية، كانت من المهاجرات الاول، أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم، وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة، فولدت له هناك: عبد الله، ومحمدا، وعونا، ثم هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة. ثم تزوج بها أبو بكر الصديق، فولدت له محمدا وقت الاحرام، فحجت حجة الوداع، ثم توفي الصديق، فغسلته، وتزوج بها علي بن أبي طالب. انظر: معرفة الصحابة لابن نعيم: (ج٦/ص٣٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء: (ج٢/ص٢٨٣)

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٦)باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا من كتاب الطهارة. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: إنه في غاية الصحة. وقال المنذري: "حديث حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٨٩).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَتْ أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا)).[١]

القول الخامس: أن المستحاضة يلزمها في كل يوم وليلة غسل واحد، وهو رواية عن علي[٢]، وعائشة[٣]، وقول سعيد بن مسيب[٤]، والحسن[٥]، وغيرهم[٦]، وهو قول الشافعية في المتحيرة في أقرائها، الذاكرة لوقت طهورها[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة -رضي الله عنها-، وفي قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ففيه: أن النبي ﷺ قال لعائشة: ((قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٦)باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا من كتاب الطهارة، والنسائي في سننه: (ص٦٦) باب الحيضة والاستحاضة من كتاب الحيضة والاستحاضة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٥٢). قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوّاه ابن التركماني. وقوله: ((فأُمرت...)) محمول عند المحدِّثين والأصوليين على أن الآمر هو النبي ﷺ". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص٨٦).

(٢)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٤٥٨)، والاستذكار: (ج٣/ص٢٣٠، و٢٣٢)، وسنن أبي داود: (ص٥٨).

(٣)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج١/ص٣٥٥)، والمجموع: (ج٢/ص٥٥٣).

(٤)- انظر: المنتقى: (ج١/ص٤٥٨)، والاستذكار: (ج٣/ص٢٣٠، و٢٣٢)، والمجموع: (ج٢/ص٥٥٣).

(٥)- انظر: المجموع: (ج٢/ص٥٥٣)، وسنن أبي داود: (ص٥٨).

(٦)- انظر: سنن أبي داود: (ص٥٨).

(٧)- انظر: الحاوي الكبير: (ج١/ص٤١٧)، والمجموع: (ج٢/ص٤٦٧، ٥١٠).

يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتش فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع))[(١)].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((أن المستحاضة تغتسل كل يوم مرة))[(٢)].

٣- ما روي عن ابن عمر وأنس بن مالك -رضي الله عنهما-: ((أن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر))الأثر[(٣)].

الراجح: -والله أعلم- أنه لا يلزم المستحاضة إلا غسل واحد عند إدبار حيضها، وأنه يستحب لها الوضوء عند كل صلاة؛ خروجا من الخلاف، لأن دم الاستحاضة عرق وليست بحدث، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطَّست تحتها وهي تصلي))[(٤)] [(٥)].

---

(١)- أخرجه الدارقطني في سننه: (ج١/ص٤٠٣)، والبيهقي في سننه: (ج١/ص٣٥٤)، والحاكم في مستدركه: (ج١/ص١٧٥)، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري، ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه". انظر: المستدرك على الصحيحين: (ج١/ص١٧٦).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٧)باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر من كتاب الطهارة، والدارمي في سننه: (ج١/ص٦١٥). قال الألباني: "وصله الدارمي من طريق داود -وهو ابن أبي هند-، واسناده صحيح على شرط مسلم...". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١٠٣).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٨)باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر من كتاب الطهارة، والدارمي يفي سننه: (ج١/ص٦١٦). وهو حديث حسن، حسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١٠٦).

(٤)- سبق تخريجه في (٥٢٩).

(٥)- راجع: المنتقى للباجي: (ج١/ص٤٥٧-٤٥٨)، والاستذكار: (ج٣/ص٢٢٥-٢٢٦)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٣/ص٤٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص١٤٨)، وأضواء البيان: (ج١/ص١٧٢).

المطلب الثُاني: الاستظهار على أيام الحيض.

تحرير المسألة: هذه المسألة متعلقة بالمرأة المعتادة التي تمادى بها الدم، وهي لا تعرف التمييز سواء اتفقت أيامها أو اختلفت، فهل تشرع لها الاستظهار على أيامها المعتادة أم لا؟[١].

فرأى ابن بطال –رحمه الله– أن الاستظهار على أيام الحائض مخالف للسنة[٢]، وهو قول جمهور العلماء[٣]، منهم: أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦].

أدلة هذا القول:

استدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [٧]. وفي رواية: ((إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)) [٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال عند إدبار الحيض دون الاستظهار، والأمر

---

(١)- راجع: المدونة: (ج١/ص١٥١)، والأم للشافعي: (ج٨/ص٥٦٨-٥٦٩)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٠)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٠٥).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣١-٤٣٢).

(٣)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٠٦).

(٤)- راجع: المبسوط للسرخسي: (ج٢/ص١٥) و(ج٣/ص١٥٤)، وبدائع الصنائع: (ج١/ص٤١-٤٢)، والبحر الرائق: (ج١/ص٢٢٣).

(٥)- انظر: الأم للشافعي: (ج٨/ص٥٦٩)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٨).

(٦)- انظر: المغني: (ج١/ص٣٩٦-٣٩٧)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤١٢-٤١٣).

(٧)- متفق عليه، سبق تخريجه في (٤٨٥).

(٨)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

يتقضي الفور[١].

القول الثاني: أن الاستظهار جائز، وهو المذهب عند مالك[٢]، وهو رواية عن بعض التابعين[٣].

أدلة هذا القول:

قال القرافي: "ووجه الاستظهار: قال ابن يونس: روى المدنيون، والقاضي إسماعيل قوله – عليه الصلاة والسلام– لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته: ((اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي)) [٤]. ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتستظهر له بثلاثة أيام أصله لبن المصراة. ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة

---

(١)–راجع: الأم: (ج٨/ص٥٦٨–٥٦٩)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣١)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٨)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٣/ص٤٨١).

(٢)–انظر: المدونة: (ج١/ص١٥١)، والذخيرة: (ج١/ص٣٨٢–٣٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٣٢)، وبداية المجتهد: (ج١/ص١٠٦).

(٣)– وهم: عطاء، ومعمر، وعمرو بن دينار. انظر: مصنف عبد الرزاق: (ج١/ص٣٠٠، و٣٠١)

(٤)– لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه: قوله ﷺ: ((إن المرأة إذا استحيضت استطهرت بثلاثة أيام فوق أقرائها)). أخرجه أبو قاسم الطبراني في مسند الشاميين: (ج٤/ص٢١)، قال: حدثنا عبدان بن محمد، حدثنا محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عبد المؤمن، حدثنا بكر بن مضر عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ. قال الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي –محقق كتاب مسند الشاميين– : "لم أر ترجمة لمحمد بن عرق الحمصي فيما لدي من المراجع، وإسناد الحديث ضعيف". انظر: مسند الشاميين: (ج٤/ص٢١). والأمر كما قال الشيخ حمدي السلفي، فلعل الطبراني أراد شيخه: إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، إذ لم أجد في كتبه ذكر لمحمد بن عرق الحمصي إلا في هذا الحديث، وهو مجهول –والله أعلم–. قال ابن رشد الحفيد: "وقد روي في ذلك أثر ضعيف". انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٠٧).

الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متعينا"[١].

الرّاجح: أن الاستظهار مخالف للسنة، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولأن الاختياط إنما يكون في قيام الصلاة لا تركها اتفاقاً -والله أعلم-.[٢]

([١])- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٨٣).

([٢])-راجع: الأم: (ج٨/ص٥٦٨-٥٦٩)، وشرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣١)، والحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩٨)، والجامع لأحكام القرآن: (ج٣/ص٤٨١).

المطلب الثالث: حكم ترك المستحاضة الصلاة أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة.

اختلف الفقهاء في حكم ترك المستحاضة الصلاة أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة، بناءً على اختلافهم في حكم الخطاب، هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟[١]:

فرأى ابن بطال –رحمه الله–: أن المستحاضة إذا تركت الصلاة أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة لا تقضي تلك الصلاة مطلقا[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول مالك[٤]، واختاره ابن تيمية[٥].[٦]

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: ((هذا عِرْقٌ)) فكانت تغتسل لكل صلاة.[٧]

---

(١)- انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (ج٢/ص١٩).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٢-٤٣٣، ٤٥٩).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع: (ج١/ص١٣٥)، والبحر الرائق: (ج١/ص٨٦)، والفتاوى الهندية: (ج١/ص١٣٤)

(٤)- وهو رواية ابن قاسم عن مالك، واستحاب ابن قاسم لها أن تعيد ما تركت من الصّلوات. انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٢١٤)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٩٢).

(٥)- انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (ج٢/ص١٨-١٩).

(٦)- قال ابن حبيب وابن زرق من المالكية أن الحكم بعدم وجوب القضاء على المستحاضة إذا تركت الصلاة متأوِّلةً محمول على ما بينها وبين خمسة عشر يوما -أكثر مدة الحيض-؛ مراعاةً لقول من قال: إنها لا تغتسل، ولا تصلى قبل تمام خمسة عشر يوما. ومتى جاوزَتْها وجب عليها القضاء. انظر: البيان والتحصيل: (ج١/ص٢١٤-٢١٥)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٩٢).

(٧)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٩١) برقم: ٣٢٧، باب عرق الاستحاضة من كتاب الحيض، ومسلم في صحيحه: (ص١٧٢)برقم:٧٨٢، باب المستحاضة وغسلها، والصلاتها من كتاب الحيض.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بقضاء الصلوات التي تركتْها أثناء الاستحاضة في هذه السنين، وإنما علَّمها أن الاستحاضة بخلاف الحيض، فلا تمنع الصلاة.[١]

٢- وعنها أيضا-رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها أن تقضي ما تركتها من الصلاة تأوّلا أثناء الاستحاضة.[٣]

واعترض عليهم: بأن قول فاطمة بنت أبي حبيش: (إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟) ظاهرة في أنها لم تترك الصلاة، فاستفسرت عن تركها، لا أنها قد تركتها.[٤]

٣- أن المستحاضة التي تركت الصلاة متأوِّلة لا يجب عليها القضاء، لأن القضاء إنما ورد في الناسي والنائم والعامد لتفريطهم.[٥]

---

(١)- انظر: شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٣٢)،

(٢)- متفق عليه، سبق تخريجه.

(٣)- راجع: شرح صحيح البخاري: (ج١/٤٣٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: (ج٢/ص١٩).

(٤)- المصدر السابق: (ج١/ص٤٣٢-٤٣٣)

(٥)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٩٢)، والبحر الرائق: (ج١/ص٨٦).

القول الثاني: أن المستحاضة تقضي ما تركت من الصلوات جاهلة كانت أو متأولة، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول سحنون[٣] من المالكية[٤].

أدلة هذا القول:

يُستدل لهم بما يلي:

١- قياس حال المستحاضة التي تركت الصلاة مدة استحاضتها متأولة أو جاهلة على تارك الصلاة تهوُّناً ونسياناً، ومن أسلم في دار الحرب.[٥]

٢- أن الصلاة عبادة مع العلم بها، فلزمته مع الجهل كمن في دار الإسلام.[٦]

الراجح: -والله أعلم- أن المستحاضة لا تقضي الصلاة إذا تركتها أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[٧]؛

---

(١)- انظر: الأم: (ج٢/ص٥٦٣)، المجموع للنووي: (ج٣/ص١٠، و١٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز: (ج١/ص٥٤٣) و(ج٢/ص٤٦٢)

(٢)- انظر: المغني: (ج٣/ص٣٤٦، و٣٤٩-٣٥٠، و٣٥٧-٣٥٨)، والشرح الكبير: (ج٣/ص١٩٤)

(٣)- هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد في القيروان سنة: (١٦٠هـ)، وأصله شامي، من حمص. كان فقيها، رفيع القدر، عفيفا، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. روى "المدونة في فروع المالكية" عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. وولي القضاء بها سنة: (٢٣٤هـ) واستمر إلى أن مات سنة: (٢٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٢/ص٦٣)، والديباج المذهب لابن فرحون: (ج٢/ص٣٠)، والأعلام للزركلي: (ج٤/ص٥).

(٤)- انظر: الذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٨٩).

(٥)- راجع: المغني: (ج٣/ص٣٤٦-٣٥٠)، والشرح الكبير: (ج٣/ص١٩٤).

(٦)- انظر: المغني: (ج٣/ص٣٤٩-٣٥٠).

(٧)- سورة الأنعام، الآية: ١٩.

فالخطاب لا يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه، فمن ترك عبادة متأولا، وجاهلاً، فإنه لا يؤمر بقضائها إذا تجاوز وقتها، بل ينبّه لكي يأتي بها مستقبلا. وأمثلة ذلك كثيرة في الشريعة، منها:

١- تأويل بعض الصحابة ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[١] أنه تمييز بين الحبل الأبيض والأسود، و لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.[٢]

٢- آداء بعض الصحابة ﷺ الصلوات المفروضة قصراً بعد أن زيد عليها في الحضر جهلا بالزيادة، و لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.[٣]

٣- ترك بعض الصحابة بأرض الحبشة صوم رمضان في السنة التي فُرِضَ جهلا بذلك، و لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء[٤]، ونحو ذلك مما ترك تاولا وجهلا و لم يأمر النبي فيه بإعادةٍ ولا قضاءٍ.[٥]

---

(١)- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢)- انظر: الفتاوى الكبرى: (ج٢/ص١٩)

(٣)- المصدر السابق: (ج٢/ص٢٠)

(٤)- المصدر السابق

(٥)- المصدر السابق: (ج٢/ص١٩-٢٠)

المطلب الرابع: حكم وطء المستحاضة.

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة؛ لاختلافهم في "هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟"[١] على ثلاثة أقوال:

فرأى ابن بطال -رحمه الله-: جواز وطء المستحاضة[٢]، وهو قول جمهور العلماء[٣]، ومنهم أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))[٨].

---

(١)- انظر: بداية المجتهد: (ج١/ص١٢٦).

(٢)- شرح صحيح البخاري: (ج١/ص٤٦١).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (ج٩/ص٢٧٤-٢٧٥)، وسنن الدارمي: (ج١/ص٦١٧).

(٤)- انظر: المبسوط للسرخسي: (ج٢/ص١٩)، والجوهرة النيرة: (ج١/ص٣٦-٣٧)، ورد المحتار على الدر المختار: (ج١/ص٤٨٩، و٤٩٥).

(٥)- انظر: المدونة: (ج١/ص١٥١)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٩٠)، والكافي في فقه أهل المدينة: (ص٣٣).

(٦)- انظر: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٠)، والمجموع: (ج٢/ص٣٩٩)، ومغني المحتاج: (ج١/ص١٧٦).

(٧)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٦٩-٤٧٠).

(٨)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

٢- وعنها -رضي الله عنها- قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي))[١]

وجه الدلالة منهما: أن النبي ﷺ جعل دم الستحاضة كغيرها من دماء العروق، فأباح لها الصلاة والاعتكاف لانقراض دم الحيض المحرِّم لهما، وللوطئ.[٢]

٣- ما روي عن حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.[٣]

٤- قول ابن عباس –رضي الله عنهما-: ((تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم))الأثر[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف زوجها العنت، وهو المذهب عند الإمام أحمد[٥].

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[٦]

---

(١)- سبق تخريجه.

(٢)- راجع: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٠)، ورد الحتار على الدر المختار: (ج١/ ص٤٩٥)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٩٠).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه: (ص٥٩)باب المستحاضة يغشاها زوجها من كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى: (ج١/ص٣٢٩). قال الألباني: "إسناده حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود: (ج٢/ص١١٦).

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقاً: (ص٩٢)باب إذا رأت المستحاضة الطهر من كتاب الحيض.

(٥)- انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف: (ج٢/ص٤٦٩-٤٧٠).

(٦)- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

وجه الدلالة: أن بها أذى، والأذى علة لتحريم الوطئ فيحرم وطؤها كالحيض، إلا عند خوف العنت؛ لطول مدة الاستحاضة[١].

القول الثالث: أنه لا يجوز وطء المستحاضة مطلقاً، وهو مذهب عائشة[٢]، وهو قول ابن سيرين[٣]، والشعبي[٤][٥]، والنخعي[٦].

أدلة هذا القول:

١- قول عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((المستحاضة لا يغشاها زوجها))[٧].

٢- قياس المستحاضة على الحائض في منع الوطء بجامع أنه فيهما أذى.[٨]

الراجح: أنه يجوز وطئ المستحاضة مطلقا، لأن الدم الخارجة منها ليست بحيض ولا أذى، لقوله ﷺ: ((إنما ذلك عرق، وليس بحيض))[٩].[١٠]

---

(١)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩-٤٧٠).

(٢)- انظر: المصنف: (ج٩/ص٢٧٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩).

(٣)- انظر: المصنف: (ج٩/ص٢٧٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٤٠٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص١٤٨).

(٤)- المصادر السابقة.

(٥)- وحكي عنهما: أنه لا يباح إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور. انظر: المقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩).

(٦)- انظر: المصنف: (ج٩/ص٢٧٣)، المقنع والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩)، والمجموع للنووي: (ج٢/ص٤٠٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (ص١٤٨).

(٧)- انظر: المصنف: (ج٩/ص٢٧٣)، والشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩).

(٨)- انظر: الشرح الكبير: (ج٢/ص٤٦٩).

(٩)- سبق تخريجه في (٤٨٦).

(١٠)- راجع: الأم للشافعي: (ج٢/ص١٤٠)، والذخيرة للقرافي: (ج١/ص٣٩٠)، والمجموع: (ج٢/ص٣٩٩).

الخـــاتمـــــــــــة

الخاتمة

الحمد لله الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، له الحمد والثناء الحسنى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أحمده -سبحانه- على أن منّ عليّ بإتمام البحث في آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري. وإني أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.

علو منزلة ابن بطال -رحمه الله- بين الفقهاء والمحدثيين وشراح صحيح البخاري عموما حيث استفاد الذين قارنوه، ومن بعدهم من علمه الوافر، فكتابه: "شرح صحيح البخاري" يعتبر أقدم شرح كامل لصحيح البخاري، بل يعتبر مصدراً لمن شرح صحيح البخاري بعده. وكان ابن بطال -رحمه الله- من كبار فقهاء المالكية، ولذا نجد أن بعض اختياراته متداولة في كتب فقهاء المالكية. وقد تضمن الكتاب من فنون شتى، وفوائد جمة، وجمع نقولات كثيرا عن بعض العلماء الذين نفذت كتبهم، وانقرضت مع الأزمان. وهذا مما جعل الكتاب موضع استفادة لدى جميع المذاهب.

ثم إن ابن بطال -رحمه الله- وإن وافق الإمام مالك في الأصول التي بنى عليه مذهبه، لم يكن مقلدا محضاً، بل كان من الفقهاء المجتهدين؛ إذ خالف الإمام مالك، وما عليه المذهب في كثير من المسائل.

والكتاب بحاجة إلي المزيد من الدراسات العلمية تخرج فوائده في الجوانب التربوية، وجانب الإعتقاد -وإن كان ابن بطال -رحمه الله- تأثر بالعقيدة الأشاعرة، فله أقوال سديدة في علم العقيدة توافق فيها أهل السنة والجماعة؛ إذ قد شرب من مدرستي أهل السنة والجماعة، والأشاعرة-.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في آراء ابن بطال الفقهية، مع اعترافي بالتقصير في البحث، فأعتذر بأن النقص من طبيعة البشر، فما كان صوابا فمن الله وحده، ومن كان خطأ فمنّي، وأسأل الله أن يعفو عن الزلل والنقصان، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرسة الآيات القرآنية

فهرسة الآيات القرآنية			
طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾	البقرة	٠٢٤	٦٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	البقرة	١٧٣	٢٦٤، ٢٦٥
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾	البقرة	١٨٧	١٦١، ٥٧٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾	البقرة	٢٢٢	٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٧٥
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	البقرة	٢٢٥	١٨٢
﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾	البقرة	٢٢٧	٥٢٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة	٢٦٧	٧٤، ٤٠٢
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة	٢٨٠	١٦١
﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	ال عمران	٠٥٢	١٥٩
﴿...يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ...﴾	ال عمران	٠٦٤	٥٢٨
﴿غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	ال عمران	٠٩٧	٣٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	النساء	٠٠٢	١٥٩
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا	النساء	٠٠٦	٤٩١

﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾			
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	٠٢٩	٤٢٥، ٤٣٣، ٤٤٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ... ﴾	النساء	٠٤٣	٩٨، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٥١، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٨
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	المائدة	٠٠٣	٢٦١
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ ... ﴾	المائدة	٠٠٤	٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ	المائدة	٠٠٦	٧٦، ٨١،

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾			٨٥، ٨٧، ٩٣، ١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٥٩، ١٦١، ١٩٤، ٢١٥، ٢٨٠، ٢٩٥، ٣٥١، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾	المائدة	٠٤٣	٧٦، ٩٨، ١٠٤، ٣١٠، ٤٢٦، ٤٢٧
﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	الأنعام	٠١٩	٥٤٥

﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ ﴾	الأنعام	٠٩٤	٣٣
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾	الأنعام	١٤٥	١٧٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٤
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ... ﴾	الأعراف	٠٣٢	١٧٩
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال	٠١١	٢٤٧
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	التوبة	١٠٨	٣٢٠ ٤٩٣
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ... ﴾	التوبة	١٢٢	٣
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ﴾	يونس	١٢	٤٠٦
﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾	هود	٠٢٦	١٣٩
﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾	هود	٠٥٢	١٦٠
﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ... ﴾	يوسف	٠٣٦	٣٠
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ... ﴾	النحل	٠٨٠	٢٧٣
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾	النحل	٠٩٨	٧٤
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾	الإسراء	٠٨٢	٤١١
﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾	الكهف	٠٠٨	٤١٢
﴿ فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾	الكهف	٠٤٠	٤١٣
﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا ﴾	الأنبياء	٠٨٩	٣٣

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحجّ	٠٢٩	١٠٩
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحجّ	٠٧٨	٢٦٤، ٣٤٥
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾	النّور	٠٣٦	١٨٢، ٥٤٧
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾	الفرقان	٠٤٨	٢٤٦، ٣٥١
﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾ ﴾	الشّعراء	٢١٠-٢١٢	٥٣٢
﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾	يس	٠٧٨	٢٧٤
﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾	الذّاريات	٠٤٩	٣٣
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	الواقعة	٠٧٧-٠٧٩	٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٩
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	٠١٦	٤٥٠
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	الطّلاق	٠٠١	١٦٤
﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾ ﴾	المعارج	٠٠٦-٠٠٧	٢٩
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾	المدّثّر	٠٠٤	٣١٠، ٣٤٤
﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾	عبس	٠١٣-٠١٦	٥٣٢
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البيّنة	٠٠٥	٧٣

فهرس الأحاديث النبوية

إذا أتى أحدكم البراز فليكرمَنَّ قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطبْ بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب ٣١٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا وغربوا ٣٢٠
إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل، فكُلْ، وإذا أكل فلا تأكل ٣٥٩
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا ٣١٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ..... ٩٢، ٩٥، ٣٤٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسلْ يده ..... ٩٢، ٩٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٣٤٧
إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخَطْمِيِّ والأَشْنَانِ ٢٧٨
إذا أقبلتْ الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصلي ٤٨٩
إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما ..... ٤٥٣، ٤٥٦
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ ..... ١٠٠، ١٠٣
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بِمَنْخِرَيْهِ من الماء ثم لينتثر ..... ١٠٠، ١٠٣
إذا توضأت فانتضح ٢٤٥
إذا تَوَضَأْتَ فَمَضْمَضْ ١٠٠
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ..... ٢٥٣، ٣٠١
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ٣٢٠
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل ٢٩٦
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ٢٩٦
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ فإنها تجزئ عنه ٣٠٤،

إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة ، ثم لتغتسل وتصلي ٤٨١
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه..... ٣٢٢
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا..... ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٦٨
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء..... ٣٤٩
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شي أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا..... ١٨٠، ١٨٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار..... ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٥
أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتِي القبلة..... ٣١٧
إرجع فأحسن وضوءك..... ١٣٦
إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج – أو لا جناح – فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار..... ١٥٣
اصنعوا كل شيء غير النكاح..... ٤٦٨
أُعْطِيْتُ خَمْساً لم يعطهن أحد قبلي..... ٣٨٩
اغتسلي لكل صلاة..... ٥٣٥
أفركه من ثوب رسول الله..... ٢٥٠، ٢٥١
أقبل بهما وأدبر..... ١١٩
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي..... ٥٤١
أكثر عذاب القبر من البول..... ٣٠٤
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين..... ٤٣٥
اللّهم فقهه في الدّين وعلمه التّأويل..... ٣
الماء من الماء..... ٢٩٦، ٢٩٧
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بُدَّ منه..... ١٠١
النبيذ وَضوء لمن لم يجد الماء..... ٣٥٦

الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ٦٩
الوضوء من كل دم سائل ٢٠٥
إلى ما فوق المرفقين.....٤٤٠
أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله.....٢٦٢
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة ٤٨٩
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٨٣
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.....٢٦٠
إن الماء طهور لا ينجسه شيء ٣٤٥
إن الماء لا يجنب ..... ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٨١
إن المسلم لا ينجس..... ٣٧٦، ٥٠٧، ٥١٧
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل ١٧٧
إن تحت كل شعرة جنابة فبلُّوا الشعر وانقوا البشرة ٢٨٠
إن حيضتك ليست فى يدك..... ٤٦٨، ٥٠٨، ٥١٧
إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى ..... ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤٠
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ٢٥٩
إن كان يكفيك.....٤٤١
أن لا ننزع الخفاف ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ٤٦١
إن للحائض دفعات ولدم الحيض ريح ليس لغيره فإذا ذهب قرء الحيض فلتغتسل إحداكن ثم لتغسل عنها الدم.....٤٨٧
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله،.....٥٢٨

إن هؤلاء أهل بيتٍ أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ٢٦٥
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله .....١٦٣، ١٦٤
انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك ٢٧٧
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.....٧٣، ٧٦،٧٧
إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ..... ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣١
إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث، والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه ٣٠٣
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ٥٣٥
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة..... ٤٨٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤٤
إنما ذلك عرق، وليس بحيض .....٥٤٧، ٥٤٩
إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل.....٢٠٤
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ...٤٩٣، ٤٩٦
إنما هي عرق أو عروق.....٥٠٠
إنما يجزئك من ذلك الوضوء.....٢٤٩
إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ٢٥١
إنما يُغْسَل من بول الأنثى ويُنْضَح من بول الذكر ٢٣٧
إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثياتٍ، وتفيضين عليكِ الماء فتطهرين..... ٩٩
أنه كان مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعتْ امرأتُه فلم تجده في مضجعه، قامت فخرجت فرأته على جاريته.....٥١٤
إنها ركس وائْتِنِي بحجر ٣١٤
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.....٥٤٨

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ٣٠٤
إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ظاهرة في أنها لم تترك الصلاة، فاستفسرت عن تركها، لا أنها قد تركتها ٥٤٤
إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ٥١٧
بلته بريقها ثم قصعته بظفرها..... ٢٥٦
الحِلْيَة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ١٦٣
تترك المرأة الصلاة نصف دهرها أو شطر عمرها..... ٤٩٢
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر..... ١٠٥
تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلى فيه..... ٢٤١
تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ٥٣٤
تدع الصلاة قدر إقرائها ثم تغتسل وتصلي ..... ٤٨٦، ٤٩٥
تغتسل وتصلى ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم..... ٥٤٨
تناوليها فإن خيضتك ليست في يدكِ ..... ٢٩٣، ٥٢١
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ٣٣٢
توضأ كما أمرك الله ..... ٨٨، ٩٨
توضأ واغسل ذكرك..... ١٩٦، ٢٤٧، ٢٤٨
توضأ وانضح فرجك ٢٤٨
ثم اغتسلى ثم توضئي لكل صلاة وصلي ٥٣٣
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ١٠١
ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمِّ الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه..... ١٢٨
ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ١٣٦

ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ١١٨
ثم مسح برأسه... .....١٢٣
ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه ..... ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١٢٢
ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا.....١٢١
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.....٣١٢
حتيه ثم اقرصيه بالماء.....٢٥٧
دع الخفين!، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان.....٤٥٣، ٤٥٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٤٩٧
دعهما!، فإني أدخلتهما وهما طاهرتين..... ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء..... ٢٤١، ٣٤٥
دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي، واستثفري بثوب، وصلي.....٤٨٨
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس.....٣٧٦
سبحان الله! إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك.....٥٣٧
ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله.....٤٩٧
سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.....١٧٠
صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة.....٢٦١
صلوا في مرابض الغنم، فإنها مباركة، ولا تصلوا في عطن الإبل، فإنها من الشيطان ٢٦٠
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ... ٣٦١، ٣٦٩
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول.....٢٦٢
عليكم بالصعيد ٤٢٥
عن المجنون المغلوب على عقله ١٩٨

فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى ٤٨٢
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٤
فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ..... ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١
فاغسلى عنك الدم وصلِّى.....٢٥٧
فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده.....٩٢، ٩٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٣٤٧
فأنقضه للحيضة والجنابة؟ ٢٧٨
فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ..... ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢
فجعلتُ أصب الماء عليه ويتوضأ ١٨٦
فرأيت الرّجل منا يلزق كعبَه بكعبِ صاحبه، وركبتَه بركبتِه، ومنكبَه بمنكبِه ١٥٢
فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ١٨٣
فَضْلُ عائشة على النساء كفَضْلِ الثَّريد على سائر الطعام ٣٣٥
فلم يزد على أن نضح بالماء.....٢٣٦
فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته...١١٧، ١٢٠
فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.....١٢٠
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.....١٦١
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.....١٦٤
فمن زاد أو نقص ١٦٢
فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ١٦٥
فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ٢٠٠
فيصلي فيه ..... ٢٥٠، ٢٥٢
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ٤١٠

قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتش فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع ٥٣٩
كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً..... ٢٩٠
كان الجنب يمر بالمسجد مجتازاً..... ٢٩٠
كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ..... ١٩٦، ٢٠١، ٢٣٢
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٥٢٦
كُنَّا لا تعد الصُّفْرة والكُدْرة بعد الطهر شيئاً ٤٩٩
كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض، ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً ٤٨١
لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي، واستثفري بثوب، وصلي ..... ٤٨٦، ٥٣٣
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه..... ١٢٧
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها..... ١٧٢
لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ٢٦١
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء..... ٤٨٠، ٤٩٩، ٥٠٠
لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٌ من غُلُول..... ٤١٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
لا تقبل صلاةُ مَن أحدث حتى يتوضَّأ..... ٧٠
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٩٠
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ..... ٧٠، ٩٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى، ثم يغتسل فيه ٣٤٨
لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة..... ٣٤١

لا يرى بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا.....٣٨٣
لا يزال العبد في صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث.....٥٢٧، ٥٢٨
لا يقرأ الجنب والحائض شيء من القرآن.....٥١٤
لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة.....٤٩٥
لا يمس القرآن إلا طاهر.....٥١٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.....١٨١، ١٨٢
لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي.....٤٨٦
لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين....٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦
لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.....٣١٠، ٣١٥، ٣٢٢
لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك.....٢٨٥
لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كلّ صلاة ، ومع كل وضوء سواك ، ولأخّرت العشاء إلى نصف الليل.....٨٦
ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرَخَتْ مفاصلُه.....٢٣٠
ما أُكِلَ لحمُه فلا بأس ببوله.....٢٦١
ما حملكم على إلقائكم نعالكم.....٢٥٣، ٣٠١
ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة.....٣٧٥
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها.....٢٥٦
ما كنت لأُوْثِرَ بسؤرك أحداً.....٣٣٥
ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى.....٩٨

مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ..... ١٠٧، ١١٢، ١٢٩
مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان ٢٣٧
من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا، فلا حرج ..... ٣٠١، ٣١٥
من استطاع أن يطيل غرته فليفعل..... ١٦٥
من السنة قص الشارب ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ١٠٥
من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق... ..... ٩٩
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر..... ١٠٠، ١٠٣
من توضأ مثل وضوئى هذا" ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ..... ٨٨، ١٩٣
من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه..... ٤٧٠
من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلمْ..... ٢٠٥
من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ..... ٢٢٨، ٢٢٩
من يردِ الله به خيرا يفقهْه في الدين..... ٣
نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه..... ٤
نُهِيْتُ أن أتوضأ في النحاس..... ١٧٤
هذا شيء كتبه على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ٥١٧
هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ١٩٣
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم..... ١٦٢
هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء و لم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله يعني آية التيمم ٣٨٩

واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر.....١٧٨
وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين.....١٥٣
والثلث كثير أو كبير.....١١٤
والله إن رأيت ملكا قط، يعظمه أصحابُه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.....٣٤٣
وإن لم ينزل .....٢٩٥، ٢٩٦
وتقوم وهي حائض، فتبسط له الخمرة في مصلاه ٥٢١
وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ٣٩٦
وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ.....٥٢٠
وكان أَمْلَكَكُم لإِرْبِه.....٢١٢
ومن استجمر فليوتر ٣٠٢
يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك .....٤٠٤، ٤٢٥
بني فَرُّوخَ، أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأ هذا الوضوء.....١٦٥
يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع .....١٦٧، ١٦٩
يغسل ذكره ويتوضأ.....٢٤٨
يغسل مذاكيره ويتوضأ ٢٤٩
يكفي أحدكم من الوضوء مد، ومن الغسل صاع .....١٦٧، ١٦٩
يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه ٢٤٩
يُنْضَحُ بول الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية ٢٣٨

فهرس الآثار المروية عن الصحابة

إذا فَجَأْتِكَ جنازةٌ فخشيت فوتها، وأنت على غير وضوء، فَتَيَمَّمْ لها ٤١٣
إذا ولغ الكلب في الإناء فأَهْرِقْهُ ثم اغسله ثلاث مراتٍ..... ٣٧٠
البول قائماً أحصر للدبر..... ٣٢٩
الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي ٤٩٤
القبلة من اللمس وفيها الوضوء ٢١١
المستحاضة لا يغشاها زوجها..... ٥٤٩
امسحه عنك بإذخرةٍ أو خرقةٍ ولا تغسلهِ، إنما هو كالبزاق ٢٥٢
أن ابن عمر -رضي الله عنهما- توضأ في المسجد ١٧٧
أن المستحاضة تغتسل كل يوم مرة..... ٥٣٩
أن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ٥٣٩
أنه كان يستنجي بالحُرُض..... ٣١٣
أنه كان يدخل يديه في الوَضوء فمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ فقط ١١٢
أنه لما غسل ما رأى في الثوب من الاحتلام، نضح ما لم ير ٢٤٥
أنه يتيمم لكل صلاة..... ٤٢٠
أنهما أحدثا ثم جلسا في المسجد على غير الوضوء..... ٥٣٠
صدق الله وكذب الحجاج، وتلا آية الوضوء -بالخفض- وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما ١٤٠
كان يتيمم لكل الصلاة..... ٤٢٣
كانت عائشة تمسح على ناصيتها ١١٢
لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ١٩١
لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ ٣٥٢
لا بأس بالوضوء بالنبيذ ٣٥٦

لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ٤١٨
ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأْتُ.....١٩١
ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين.....١٣٩
من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ ٢٤٧
وأي وضوء أعم من الغسل.....٢٨٧

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الإداوة ٤٤٩
الاستحسان ٣٧٨
التحجيل ١٦١
التساخين ١٣٠
الحِلْيَة ١٦٣
الخراءة ..... ٣١٠، ٣١٥
الخَزَف ٣٠٩
الخُمْرة ..... ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٦٨، ٥٢١
الخوارج ..... ٤٤٩، ٥٢٥
الدرجة ..... ٢١٦، ٤٨٠
الروث ..... ٣٠٣، ٣١٤
السرقين ٣٦٠
العصائب ١٣٠
الغرّ ..... ٧، ١٣٤، ١٦١
الماء المستعمل ..... ٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢
الماء المطلق ..... ٣٣٨، ٣٤٣
المسترخي ١٢٤
المشمس ٣٥١
المؤلف ..... ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧
الناصية ..... ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٣
النعال السِّبتية ١٤٨
اليافوخ ١١٢
تور ١٧٣

جفنة..... ٣٣٩، ٣٨١
ذنوبا..... ٢٤١، ٣٢٦، ٣٤٥
رؤوس الإبر ..... ٩، ٢٩٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣
سباطة..... ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٧
سجلا..... ٢٤١، ٣٢٦، ٣٤٥
شبه..... ٧١، ١٥٥، ١٧٣، ٢٦٩، ٤٨٠
صفر..... ١٨، ٨٢، ١٠٢، ١٧٣، ٤٥٦
عمامة قطرية..... ١٢٨
فقصعته..... ٢٥٦
قلتين..... ٣٤٩، ٣٦٦
مستنكحا..... ١٨١، ١٨٢

فهرس الأماكن

اليمن ..... ١١٨، ١٥٥
بئر بضاعة ٣٤٥
بئر جمل ..... ٣٩٤، ٤١٢، ٤٣٩
خيبر ..... ٨٢، ٨٣
عرينة ..... ٢٥٩، ٢٦٠

فهرس القبائل

بني فَرُّوخَ..... ١٦٥
قريش ..... ١٠٢، ١٥٥، ٢٢٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

أسامة بن زيد ..... ١٨٦، ٣١١، ٤٤٧
إسحاق٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٧٥، ٧٧، ٨٩، ١٠٥، ١١٢، ١٤٧، ١٦٨، ٢٢٥، ٢٩٦، ٣٤٠، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤٤٦، ٤٧٦، ٥٠٧، ٥١١
أسماء بنت عميس ٥٣٧
أشهب ..... ١١٠، ٤٢٧
أصبغ ..... ٣١١، ٤٢٩، ٤٦٦
الأزهري ..... ٢٩، ٣٠، ٧١
الأَسْلَعِ بن شريك ٣٥٢
الألباني٣، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٨
أنس بن مالك٨٤، ١٢٨، ١٣٩، ١٨٤، ١٨٨، ٢٣١، ٣١٣، ٣١٩، ٣٤٦، ٣٧٣، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥١١، ٥٤١
الأوزاعي ..... ٨١، ١٢٩، ٢٠٧، ٢٢٧، ٣٧٤، ٣٩١، ٤٧٥
أوس بن أبي أوس الثقفي .....١٣٨، ١٤٣
أبي أيوب الأنصاري ٣٢٠
البخاري٣، ٤، ٦، ١٢، ١٦، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨،

١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٧، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤،
٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥،
٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩،
٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠،
٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٥،
٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،
٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨

بلال ..... ١٠٠، ١١٣، ١٢٩، ٤٤٧

الترمذي٣٤، ٥٥، ٩٩، ١١٧، ١٢١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٦،
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٨٤، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٣٤

ابن التين..... ١٦٢، ٣٠٧

أبو ثور..... ١٠٢

الثوري ..... ٧٥، ٨٧، ١٠٠، ١١٠، ١٤٤، ٢٨٨

جرير بن عبد الله البَجَلِي.....٤٤٧
ابن جرير الطبري..... ١٤٠، ١٦٧، ٥١٨
أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.....٣٩٤
حذيفة بن اليمان ..... ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١
ابن حزم... ١٠٢، ١٧١، ١٧٢، ١٩٧، ٢١٣، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٢٢، ٥٣٧
الحسن١٨، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٧، ٧٥، ٨٩، ٩٤، ١٠٣، ١١٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨١، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤١١، ٤١٧، ٤٦٦، ٥١٥، ٥٣٣
الحسن بن صالح..... ٧٥، ١٠٠
أبو داود٣، ٢٢، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٣، ٥١٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٨
داود الظاهري ..... ٢٣٥، ٤٠٨
الرُّبَيِّع بنت معوِّذ .....١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦
ربيعة..... ٧٢، ٢٢٧، ٣٦٩، ٤١٧
الزجاج..... ٥٨، ٦٨
زفر ..... ١١٠، ١٥٩، ٣٩١، ٤٧٢
زينب بنت أبي سلمة ٥٣٦
سحنون ٥٤٥
سعد بن أبي وقاص ..... ٢٩٦، ٣٠٦، ٥١١

سعيد بن المسيَّب ٣٠٦
ابن السِّكِّيْتُ ..... ٣٨٨، ٣٩١
أبي سلمة بن عبد الرحمن ٤٢٢
سليمان الفارسي ٣١٠
سيبويه ..... ٦٧، ٦٨، ١٠٧
شريح بن هانئ ٤٤٨
ابن شعبان ..... ٥٣، ١٦٨
الشعبي ..... ١١١، ١٤٠، ٤١٤
شقيق بن سلمة ١٢٤
ابن أبي شيبة ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٤٧
صفية بنت أبي عبيد ١١٣
عبادة بن نسي ٥١٧
ابن عباس ٨٤، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٥، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٢، ٣٠٤، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢١، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٨٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥٤٨
عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٨٩، ٤٨٩، ٥٣٦
عبد الرحمن بن غَنْم ٥١٨
عبد الله بن الزبير ..... ٥٥، ١٣٩، ٣٠٥، ٣٠٦
عبد الله بن رواحة ..... ١٥٢، ٥١٤
عبد الله بن زيد ..... ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٦٨، ١٧٣
عبد الله بن عمرو ..... ١٣١، ١٣٧، ١٥٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٦، ٢٧٧

عبد الواحد ..... ١٦٢، ٢١٣، ٣٠٧
أبو عبيدة ١٠٢
عدى بن ثابت عن أبيه عن جده.....٥٣٤
عروة بن زبير ..... ٣٢٠، ٣٤٣
عطاء..... ٨٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٢٨، ٤٢١، ٤٩٣، ٥٤١
عكرمة ..... ٨٤، ٣٨٨، ٤٧٠، ٥١٥
علقمة..... ٨٣، ٣٥٦
ابن عمر٩٥، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٨٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٥١٤، ٥٣٩
عمرو بن أمية الضمري .....١٢٩، ١٣١
عمرو بن دينار.....١٩٩
عمرو بن شعيب .....٢٢٨، ٢٢٩
عياض..... ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٦١، ١٦٥، ٢٧٩
فاطمة ابنة المنذر.....١١٣
فاطمة بنت الخطاب ٥١١
القرطبي .....١٨، ٢١، ٧٠، ٧٤، ١٠٢، ١٠٨، ٢٧٠، ٣٩٢
الليث بن سعد ٧٢
ابن المبارك..... ٩٩
المازري.....٧٥، ١٦١، ٤٢٣
الماوردي ..... ٢٨١، ٣٤٣
محمد بن مسلمة.....١١٠
مروان الأصفر ٣١٨
أبى مسعود الأنصاري.....٣٦٢

معاذة ..... ٣٠٥، ٥٢٦
معاوية بن أبي سفيان ١١٨
معاوية بن قرة..... ١٧٢
معقل بن أبي معقل الأسدي ٣١٩
المغيرة بن شعبة١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦
المقدام بن معديكرب ١١٨
ابن المنذر ..... ٤٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٣١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤١٧، ٤٩٦
أبي موسى الأشعري ..... ١٤٢، ١٤٤، ٢٩٥، ٥١٨
الميموني..... ١٠٣
النخعي١١١، ١٤٦، ١٦٢، ١٨٠، ١٨١، ٢٧٧، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٥٩، ٥٣٧
النعمان بن بشير..... ١٥٢
نعيم بن عبد الله..... ١٦٤
النووي١٥٤، ١٦٥، ١٦٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٤١، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥١٥، ٥٢٨
أبي هريرة٧٠، ٩٠، ١٠٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٢٤٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٠، ٤٢٥، ٤٧٠، ٥٢٨
هشام ..... ١٩، ٢٩، ٣٠، ٦١، ١١٠، ١١٣، ١٥٤
أبو يوسف..... ١٧٨، ٢٤٣، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٨٨

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهـــاج في شرح المنهـــاج على منهـــاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـــــ.

٢- الاتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبو بكر، مكتبة حجازي بالقاهرة.

٣- الأثار للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أ.د أحمد عيسى المعصراوي، أستاذ الحديث وعلوم السنة بجامعة الأزهر، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٦م.

٤- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهـــيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق:فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م

٥- الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري، تحقيق المنعم سليم، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـــ- ١٩٩٥م.

٧- أحكام القرآن لأبي الحسن على بن محمد لكيا الهـــراسي، الناشر: دارلكتب العلمية ببيروت سنة الطبع: ١٤٠٥هـــ

٨- أحكام القرآن لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـــ- ٢٠٠٣م.

٩- أحكام القرآن، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار احياء التراث العربى ـــ بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥ هـــ.

١٠-أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبد المجيد محمود صلاحين، رسالة الماجستير، بإشراف أحمد سيد عثمان جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.
١١-الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق العلامة الشيخ عبد الزراق العفيفي، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
١٣-اختلاف أقوال مالك وأصحابه للفقيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: حميد محمدمحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ٢٠٠٣م
١٤-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن المودود الموصولي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - ب لبنان بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: لشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، لطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
١٧-الإستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
١٨-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢

١٩-أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الذين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل الأحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠-الأسماء والكنى للإمام أبي حسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، قدم له مطاع الطرابيشي، صورة النسخة المحفوظة بخزانة المكتبة الظاهرية بدمشق، دار الفكر.

٢١-الأشباه والنظائر، الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهـــاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـــــ - ١٩٩١م

٢٢-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٣

٢٣-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢

٢٤-الأصل المعروف بالمبسوط للإمام الحافظ المجتهد أبي عبدالله محمد بن حسن الشيباني، واعتنى بتصحيحه وتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ أبو وفاء الأفغاني، طبعة عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـــ -١٩٩٠م.

٢٥-الأصول في علم الأصول للعلامة الفقيه محمد بن الصالح العثيمين، تحقيق أبي إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، طبعة دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع- إسكندرية. ٢٠٠١م.

٢٦-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، بإشراف بكر بن عبدالله بوزيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٢٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروق بابن قيِّم الجوزي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: رجب ١٤٣٢هـــ.

٢٨-الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار

العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهـــرى الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م.
٣٠- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا، طبعة دار الكتب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م
٣١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الوفاة ٢٠٤، دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣
٣٢- إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، المؤلف : أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي،
٣٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي، طبعة مكتبة عنصرية- بيروت، سنة ١٤٢٤هـــ.
٣٤- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ -١٩٩٣م.
٣٥- الأنساب، المؤلف : الإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى سنة ٥٦٢ هـــــ) ، الطباعة: مركز الخدمات والابحاث الثقافية.
٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـــــ) ، المحقق : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية
٣٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهـــيم بن

المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـــــ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م.
٣٩-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك تأليف: جمال الدين عبد الله الأنصاري ٧٦١ هـــ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٤٠-البجيرمي على الخطيب، المسمى بـــ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـــ -١٩٩٦م.
٤١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهـــيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة ، بيروت .
٤٢-البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: بدر الدين محمد بن بهـــادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية.
٤٣-بداية المجتهـــد و نهـــاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهـــير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـــــ) ، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٦هـــــ/١٩٩٥م .
٤٤-البداية والنهـــاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ -١٩٩٧م.
٤٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت .
٤٦-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله ابن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهـــجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـــــ-٢٠٠٤م
٤٧-البرهـــان في أصول الفقه المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو

المعالي ، الوفاء – المنصورة — مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ،
٤٨– بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٩– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان / صيدا
٥٠– بلغة السالك لأقرب المسالك المؤلف : أحمد الصاوي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت .
٥١– بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، – لبنان/ بيروت– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٥٢– البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، تحقيق: محمد المصري دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧
٥٣– البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
٥٤– البيان المغرب لمحمد (أو أحمد بن محمد) المراكشي، أبو عبد الله، المعروف بابن عذا، تحقيق ج.س.كولان، وإ. ليفى بروفنسال، طبعة دار الثقافة، ببيروت– لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ– ١٩٨٤م.
٥٥– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعةالثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٦– تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.
٥٧– التاج والاكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق، طبعة دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٨-تأريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط ومراجعة الأستاذ خليل شحادة، وسهيل زكار، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٩-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٠-التاريخ الكبير لأبي عبد الله أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان
٦١-تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، للشيخ عبد العزيز سالم، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
٦٢-تاريخ دمشق، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى : ٥٧١هـ .
٦٣-تاريخ مدينة بلنسية، لكمال الشهيد طبعة مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٩
٦٤-تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي، تحقيق:علاء إبراهيم ، أيمن نصر دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – الطبعة الثانية ١٤٢ عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٦٥-التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الفيروزآبادي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة لأولى ، ١٤٠٣هـ.
٦٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ.
٦٧-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي، تحقيق:عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض، ١٤٢١هـــــ - ٢٠٠٠م.

٦٨- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٦٩- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ــ سنة الوفاة ٥٣٩هـــــ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب

٧١- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهـــبى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــــ- ١٩٩٨م

٧٢- ترتيب اصلاح المنطق المسمى بـــ (المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم)، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي، تحقيق ياسين بن محمد السواس ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

٧٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق محمد بن تاويت الطبخى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م.

٧٤- التسهـــيل لمعاني مختصر خليل للطاهـــر عامر، أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـــ-٢٠٠٩م.

٧٥- التسيير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق د. خاتم صالح الضامن، طبعة مكتبة الصحابة في الشارقة، مصر، ١٤٢٩هـــ- ٢٠٠٨م.

٧٦- التصريح على التوضيح شرح أوضح المسالك للشيخ خالد الأزهـــري، إعداد محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

٧٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهـــيم الأبياري، دار

الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

٧٨-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للعلامة المحدث الإمام شيخ محمد ناصرالدين الألباني، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار باوزير، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٩-التفريع لأبي قاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٨٠-تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، طبعة: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث- الجيزة، الطبعة : الأولى- ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م

٨١-تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النحوي الأندلسي (المتوفى : ٧٤٥هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي، ود.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى

٨٢-تفسير البيضاوي، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر – بيروت.

٨٣-تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٨٤-تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) سنة الولادة ٧٧٣، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا- ١٤٠٦ - ١٩٨٦

تقي الدين المقريزي (المتوفى : ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٢٠/١٩٩٩.
٨٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر سنة الوفاة ٦٢٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٨
٨٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٨٧- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني -رسالة دكتوراة- إشراف مكز البحوث والدراسات بجامعة أم القرى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣١هـ- ٢٠٠٠م.
٨٨- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٩
٨٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- ١٣٨٧هـ
٩٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م
٩١- تنوير الحوالك للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى-مصر سنة: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩٣- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، باعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة.

٩٤- تهـــذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٩٥- تهـــذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهـــري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م.

٩٦- توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهـــم وألقابهـــم وكناهـــم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٩٧- التوقيف على مهـــمات التعاريف لمحمد المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ،١٤١٠ هـــ.

٩٨- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٩٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهـــري (المتوفى : ١٣٣٥هـــــ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٠٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـــ، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

١٠١- جامع الأمهـــات لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، طبعة اليمامة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.

١٠٢- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري تحقيق: مكتب التحقيق بدار هـــجر، الطبعة الأولى.

١٠٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـــ -٢٠٠٤م.

١٠٤- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٠٥- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه، والأستاذ محمد نديم فاضل، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٠٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة مجلس دائرة المعرف النظامية الكائنة في هند ببلد حيدرآباد الدكن، سنة ١٣٤٤ الهجرية.

١٠٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعلامة أبي بكر الحداد اليمني، طبعة مكتبة حقانية، بباكستان.

١٠٩- الحاجة الشريعة حدودها وقواعدها لأحمد كافي، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.

١١١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،١٣١٨هـ.

١١٢- حاشية العدوي على حاشية الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٨م.

١١٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م.

١١٤- حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي للمحمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي محي الدين الحمفي المعروف بشيخ زاده المدرس الرومي، طبعة مكتبة الحقيقة بتركيا.

١١٥- الحاوي في فقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهـــير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـــــ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـــــ - ١٩٩٤

١١٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر - بيروت

١١٧- الحدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق نزنية حماد، طبعة مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر- لبنان بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١٨- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى لمؤرخ المدينة الإمام علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي، تحقيق الدكتور محمد الأمين الجكني، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد.

١١٩- الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء المؤلف: علي بن نايف الشحود ، (حقوق الطباعة متاحة لجميع المؤسسة العلمية والخيرية).

١٢٠- الدر المصون في علم الكتاب المكنون للمؤلف: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الدكتور أحمد محمد خراط، طبعة دار القلم بدمشق.

١٢١- الدراري المضية شرح الدرر البهـــية للمؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـــــ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــــ - ١٩٨٧م .

١٢٢- الدراية في تخريج أحاديث الهـــداية، للمؤلف : ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـــــ)، المحقق : السيد عبد الله هـــاشم اليماني المدني ، دار المعرفة — بيروت .

١٢٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف : محمد بن فراموز الشهـــير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـــــ) .

١٢٤- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، المحقق : عرب عباراته الفارسية: حسن هـــاني فحص ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـــــ - ٢٠٠٠ م

١٢٥- دولة الإسلام في الأندلس، لمحمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

١٢٦- الديباج المذهـــب في معرفة أعيان علماء المذهـــب لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو نور، مدرس لحديث بجامعة الأزهر، دار التراث للطباعة النشر – القاهرة.

١٢٧- الذخيرة للعلامة شهـــاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المحقق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م .

١٢٨- الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن رجب المتوفى:(٧٩٥هـــ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـــ ٢٠٠٥م.

١٢٩- الرأي وأثره في مدرسة أهـــل المدينة، دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، لميقا أبو بكر إسماعيل محمد، طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.

١٣٠- رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي (المتوفى : ٣٩٨هـــــ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى لطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـــ.

١٣١- الرحيق المختوم، تأليف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار ابن خلدون.

١٣٢- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، رداسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصّة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٣٣- رسالة في الدماء الطبيعة للنساء، لمحمد بن صالح العثيمين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة شئون المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى.

١٣٤- روضة الناظر وجُنَّة المناظر لابن قدامة، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ا لطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

١٣٥- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمّد يوسف الصالحي، الشامي، (المتوفي ٩٤٢هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد، القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٦- السفر الخامس في كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

١٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، دار المعارف الرياض، الممكلة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤٠- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق الدكتور بشَّار عوَّاد معروف، وقد صدرت عن دار الغرب الإسلامي ببيروت بالاشتراك مع دار الجيل ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.

١٤١- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي -تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد

اللطيف حرزالله، وأحمد برهوم، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود، في الموسوعة الحديثية تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٢- سنن الدارمي، للإِمَام أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ(١٨١ - ٢٥٥ هـ) تحقيق : حسين سليم أسد.

١٤٣- السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

١٤٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، وآخرون،مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة،الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٤٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠)، تحقيق الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى.

١٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي،سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق- ١٤٠٦هـ.

١٤٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ

١٤٨- شرح الجمل لابن عصفور، قدم له، ووضع هواشه: فواز الشعار، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٢م.

١٤٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سنة الوفاة ١١٢٢، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١

١٥٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله

الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٥١- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٢- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بإخراجه خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا، (المتوفي ١٣٥٧هـ) تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٥٤- الشرح الكبير (فتح العزير بشرح الوجيز) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر.

١٥٥- الشرح الكبير المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ

١٥٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي- ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

١٥٨- شرح المنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للمؤلف الإمام تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٩- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

١٦٠- شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجناف، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٦١- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ــ سنة الوفاة ٦٨١هـــ، دار الفكر بيروت.

١٦٢- شرح معاني الآثار،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ، تحقيق وتقديم محمد زهـري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهـر الشريف،عالم الكتب،الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م

١٦٣- شرح منتهـى الإرادات المسمىّ دقائق أولي النهـى لشرح المنتهـى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهـوتي، عالم الكتب بيروت، ١٩٩٦م.

١٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهـري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٦٥- صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب:علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦٦- صحيح ابن خزيمة المؤلف : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى : ٣١١هـــ)، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠

١٦٧- صحيح سنن أبي داود المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـــ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢م

١٦٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني لمؤلف : محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٦٩- صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٠- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري طبعة دار الكتب المصري، ودار الكتب اللبناني، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٧١- ضعيف سنن أبي داود لمؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ

١٧٢- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٧٣- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية

١٧٤- طبقات الحنابلة، المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة - بيروت

١٧٥- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : ٧٧١هـ)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية

١٧٦- طبقات الفقهاء، المؤلف :أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق : إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ الناشر : دار الرائد العربي، عنوان الناشر : بيروت - لبنان

١٧٧- الطبقات الكبرى محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ٢٣٠ هـــ، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : ١ - ١٩٦٨ م

١٧٨- طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

١٧٩- طلبة الطلبة في الاصطلاح الفقهية للشتيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس –مدير أزهـــر لبنان-، الناشر: دار القلم، بيروت الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـــ

١٨٠- العبر في خبر من غبر، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهـــبي تحقيق أبو هـــاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨١- عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية.

١٨٢- العدة في أصول الفقه، المؤلف القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـــ)، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م

العلل المتناهـــية في الأحاديث الواهـــية، المؤلف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـــ)، تحقيق : خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ

١٨٣- علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهـــاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـــ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهـــر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم

١٨٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة الأولى: ١٤٢١هـــ - ٢٠٠١م

١٨٥- العناية شرح الهـــداية لمؤلف : محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـــــ)،
١٨٦- العنوان في القراءات السبع، المؤلف : أبو طاهـــر إسماعيل بن خلف المقرئ الانصاري (المتوفى : ٤٥٥هـــــ)، تحقيق الدكتور/ زهـــير زاهـــر، والدكتور خليل العطية.
١٨٧- عون المعبود في شرح سنن أبي داود، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : ١٣٢٩هـــــ) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـــــ ، ١٩٦٨م.
١٨٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المالكي، الشهـــير بـــ"ابن القصار" (المتوفي: ٣٩٧هـــــ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، طبعة جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، ١٤٢٦هـــــ- ٢٠٠٦م.
١٨٩- عيون المسائل، المؤلف: الإمام القاضي أبو محمد عبد الوهـــاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢)، تحقيق: علي محمد إبراهـــيم بورويبة، طبعة دار ابن حزم.
١٩٠- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥هـــ
١٩١- غريب الحديث لإبراهـــيم الحربي، براهـــيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ
١٩٢- الغيث المسجم في شرح لامية العجم للشيخ صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي الأريب الشاعر المنشي، طبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى: ١٣٠٥هـــ.
١٩٣- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـــــ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــــ - ١٩٨٧م

١٩٤- الفتاوى الهـــندية في مذهـــب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهـــند العالمكيرية الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـــــ - ١٩٩١م

١٩٥- فتح الباب في الكنى والألقاب لمؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهـــاني (المتوفى : ٣٩٥هـــــ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر مكتبة الكوثر

١٩٦- فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـــــ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـــ

١٩٧- فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهـــاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهـــير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـــــ، الطبعة الثانية

١٩٨- فتح العزير بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـــــ) طبعة دار الفكر.

١٩٩- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـــــ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـــــ

٢٠٠- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـــ سنة الوفاة ٦٨١هـــ الناشر : دار الفكر، بيروت

٢٠١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــــ

٢٠٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـــــ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـــــ - ٢٠٠٣ مـــ

٢٠٣- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هـــلال العسكري، تحقيق : محمد إبراهـــيم سليم الناشر : دار العلم والثقافة، دار العلم والثقافة.

٢٠٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهـــاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـــــ، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨هـــــ - ١٩٩٨م

٢٠٥- فقه العبادات على المذهـــب الحنفي، مؤلف: الحاجة نجاح الحلبي.

٢٠٦- فقه اللغة، المؤلف: أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـــ)، الناشر: مكتبة الحناجى بالقاهـــرة، الطبعة الأولي: ١٤١٨هـــ — ١٩٩٨م.

٢٠٧- الفهـــرست لابن النديم، لمؤلف : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـــ — ١٩٧٨م.

٢٠٨- الفواكه الدواني، المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـــ)، تحقيق : رضا فرحات الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـــ- ١٩٩٧م.

٢٠٩- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـــ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـــ — ٢٠٠٣م.

٢١٠- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـــــ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــــ-١٩٩٩م.

٢١١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــــ- ٢٠٠٣م

٢١٢- الكاشف، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهـــبي (المتوفى : ٧٤٨هـــــ)، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن بجدة.

٢١٣- الكافي في فقه ابن حنبل الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هـــجر، دار هـــجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

٢١٤- الكافي في فقه أهـــل المدينة المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـــــ)، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـــــ/١٩٨٠م

٢١٥- الكتاب، المؤلف: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه (المتوفى : ١٨٠هـــــ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتبة الخانجى القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م.

٢١٦- كشاف اصطلحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهـــانوي، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، ود. عبدالله الخالدي، ود. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٢١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهـــوتي (المتوفى : ١٠٥١هـــــ).

٢١٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وأ.د فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، طبعة مكتبة عبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.

٢١٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد

بن محمد، علاء الدين البخاري، (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، سنة النشر: ١٩٩٤م.

٢٢١- كفاية الطالب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، -وبالهامش حاشية العدوي للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري- تحقيق أحمد حمدي إمام، وإشراف المستشار سيد علي الهاشمي، طبعة المدني -المؤسسة السعودية بمصر- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٢٢- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى : ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٢٤- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات المؤلف: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ " ابن الكيال" (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون ـ بيروت الطبعة: الأولى ـ ١٩٨١م .

٢٢٥- اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي الناشر: دار الكتاب العربي

٢٢٦- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف، القاهرة .

٢٢٧- لسان المحدثين، معجم يعني يشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم

وإشاراتهم، وجملة من مشكل عبارتهم، وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، لمحمد خلف سلامة، كتاب ألكتروني، مصدره موقع صيد الفوائد.

٢٢٨- اللمع في أصول الفقه، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

٢٢٩- مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٣٠- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

٢٣١- المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٢٣٢- متن الرسالة، المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٢٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ

٢٣٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد-جدة-المملكة العربية السعودية

٢٣٥- مجموع فتاوى ورسائل المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٢٣٦- مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، لجنة التراث العربي

٢٣٧- المحرر الوجيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٣٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٢٣٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م،

٢٤٠- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)

٢٤١- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، مازه دار إحياء التراث العربي.

٢٤٢- المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة : الأولى

٢٤٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، لطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤٥- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس ، رياض عبد الحميد مراد ، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر-دمشق _سوريا، الطبعة الاولى- ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٤م

٢٤٦- المختصر في الفقه على مذهب مالك، لخليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي، طبعة

المطبع السلطانية المعمر، مدينة باريز، ١٣٧٣هـ.
٢٤٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م
٢٤٨- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
٢٤٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
٢٥٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) (المتوفى : ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م
٢٥١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبي الفضل صالح- سنة الوفاة ٢٦٦هـ، الدار العلمية- الهند- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
٢٥٢-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة لأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م
٢٥٣- مسائل الإمام أحمد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعروف بابن بنت منيع، تحقيق عمرو بن عبد المنعم سليم، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٢٥٤- المسبوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٢٥٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٦- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٢٥٧- المسح على الجوربين والنعلين، المؤلف: علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: قدم له العلامة أحمد محمد شاكر، حققه المحدث ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٥٨- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٥٩- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٢٦٠- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ"ابن راهويه" (المتوفى : ٢٣٨هـ)، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل –تخريج شعيب الأرنؤوط وغيره–، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، تحقيق: : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٦٢- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى : ٢٩٢هـ) المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة : الأولى .

٢٦٣- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـــ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٤- مسند الشهـــاب لأبي عبد الله القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى : ٤٥٤هـــ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٦٥- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى : ٥٤٤هـــ)، المكتبة العتيقة ودار التراث،

٢٦٦- مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٧- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٨- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهـــاب خلاف، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني- سنة الوفاة ٨٤٠، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية- بيروت- ١٤٠٣هـ

٢٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧١- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـــ)، تحقيق : محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧٢- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن هـــمام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـــ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ

٢٧٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـــ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

٢٧٤- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١

٢٧٥- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب، طبعة دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٩٩١م.

٢٧٦- المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٧٧- معاني القرآن وإعرابه للزَّجاج: أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧٨- معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (المتوفى : ٢١٥هـــ)

٢٧٩- المعجم الأوسط للحافظ أبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٨٠- المعجم الأوسط لمؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ)،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ

٢٨١- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت

٢٨٢- معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي (المتوفى : ٣٥١هـــ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة- ١٤١٨هـ

٢٨٣- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهـــنشاه البغوي (المتوفى : ٣١٧هـــــ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـــــ - ٢٠٠٠ م

٢٨٤- المعجم الكبير لمؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـــــ)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٣

٢٨٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبد المنعم، طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، بالقاهرة-مصر

٢٨٦- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م.

٢٨٧- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: إبراهـــيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع باستابنول-تركيا.

٢٨٨- معجم لغة الفقهاء "عربي-إنكليزي" للدكتور محمد روا قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي باحث في موسوعة الفقه الاسلامي مدرس المعاجم والمصطلحات جامعة الملك سعود في جامعة البترول والمعادن بالرياض بالظهران، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م

٢٨٩- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد للدكتور محمد صياء الرحمن الأعظمي، طبعة أضوء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

٢٩٠- معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،

٢٩١- معرفة السنن والآثار المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهـــقي (المتوفى : ٤٥٨هـــــ)

٢٩٢- معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهـــران الأصبهـــاني (المتوفى : ٤٣٠هـــــ) الحقق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر – الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـــــ - ١٩٩٨ م .

٢٩٣- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، المحقق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٩

٢٩٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هـــشام الأنصاري، المحقق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر - بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥

٢٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـــاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩٦- المغني المؤلف: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن المحسن التركي، والدكتور عبد المفتاح محمد الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة السادسة: ١٤٢٧هـــــ - ٢٠٠٧م.

٢٩٧- مفاتيح الغيب المؤلف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهـــامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـــــ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .

٢٩٨- المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، المؤلف: محمد سيد كيلاني ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٠٢هـــــ ، دار المعرفة ، لبنان .

٢٩٩- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الأستاذ بجامعة الأزهر، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة جمهورية مصر العربية، السنة: ١٤١٥هـــ -١٩٩٤م.

٣٠٠- المقنع لموفق الذين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٠١- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر ببيروت-لبنان، الطبعة الثانية. ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

٣٠٢- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٣- المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي وليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر بن أحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٠٤- المنثور في القواعد المؤلف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المحقق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥

٣٠٥- المنجد في اللغة والأعلام، وضعه الراهب الأب لويس معلوف، ثم الراهب الأب فرنارد توتل، طبعة دار المشرق ببيروت، لبنان، الطبعة الثالثة والأربعون: ٢٠٠٧م.

٣٠٦- المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٣٠٧- منهج النقد في علوم الحديث تأليف: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

٣٠٨- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها المؤلف : الدكتور وليد بن حسن العاني -رحمه الله- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٣٠٩- المهـــذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهـــيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي طبعة دار القلم بدمشق ودار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٠- الموافقات المؤلف : إبراهـــيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهـــير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـــ) المحقق : أبو عبيدة مشهـــور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م

٣١١- مواهـــب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـــ) المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م

٣١٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٣١٣- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهـــيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م

٣١٤- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، المحقق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر : دار القلم - دمشق، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـــ - ١٩٩١ م المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـــ) .

٣١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهـــبي (المتوفى : ٧٤٨هـــ)، المحقق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٩٩٥م

٣١٦- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩، الناشر : عالم الكتب، ببيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ

٣١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣١٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، طبعة دار الصادر بيروت، السنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٠٤هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت.

٣٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المحقق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٣٢٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والطباعة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٣٢٣- الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية

٣٢٤- هـــدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين للشيخ إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان. سنة ١٩٥١م.

٣٢٥- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م .

٣٢٦- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

٣٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى : ٦٨١هـــ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
حطة البحث ٥
منهج البحث ١٢
الشكر والتقدير ١٤
التّمهيد: في شرح مفردات العنوان ١٦
المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال ١٧
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته ١٨
المطلب الثاني: نشأته العلمية ١٩
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٢١
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ٢٣
المطلب الخامس: آثاره العلمية ٢٤
المبحث الثاني: معنى الرّأي، وأنواعه، ومجاله ٢٥
المطلب الأول: معنى الرّأي ٢٦
الفرع الأول: معنى الرّأي لغة ٢٧
الفرع الثاني: معنى الرّأي في الاصطلاح ٢٧
الفرع الثالث: مدلولات الرأي ٢٩
الفرع الرابع: الفرق بين الرأي والاختيار والإنفراد ٣٠
المطلب الثاني: أنواع الرّأي ومجاله ٣٥
الفرع الأول: أنواع الرّأي ٣٦
الفرع الثاني: مجال الرّأي ٣٧
المبحث الثالث: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨
المطلب الأول: مكانة الكتاب ٣٩
المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية ٤١

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه ٤٥
المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه للبخاري ٥٢
المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣
الفصل الأول: آراء ابن بطال الفقهية في الوضوء ونواقضه ٦٥
المبحث الأول: آراؤه في الوضوء ٦٦
التمهيد: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته ٦٧
المطلب الأول: حكم النية في الوضوء ٧١
المطلب الثاني: صلاة الفريضة بوضوء نفل لمن نسي أنه محدث ٧٨
المطلب الثالث: وقت وجوب الوضوء ٨١
المطلب الرابع: حكم البسملة في الوضوء ٨٧
المطلب الخامس: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ٩٢
المطلب السادس: حكم المضمضة والاستنثار في الطهارة ٩٧
المطلب السابع: مسح الرّأس ١٠٦
الفرع الأول: الحد المجزئ في مسح الرأس ١٠٧
الفرع الثاني: كيفية المسح ١١٦
الفرع الثالث: تحديد العدد في مسح الرّأس ١٢٢
الفرع الرابع: حكم المسح على العمامة ١٢٧
المطلب الثامن: حكم الرِّجلين في الوضوء ١٣٤
الفرع الأول: حكم الرِّجلين في الوضوء ١٣٥
الفرع الُثاني: غسل الرِّجلين في النّعلين ١٤٢
الفرع الثالث: حقيقة الكعبين ١٥٢
الفرع الرابع: حكم دخول المرفقين والكعبين في الوضوء ١٥٧
الفرع الخامس: حد الغرّ والتحجيل ١٦١
المطلب التاسع: حكم التّحديد في الوضوء ١٦٦

المطلب العاشر: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء ونحوه..... ١٧١
المطلب الحادي عشر: حكم الوضوء في المسجد وعلى ظهره ١٧٦
المطلب الثاني عشر: حكم الشكّ في الحدث بعد الوضوء ١٨٠
المطلب الثالث عشر: حكم إيضاء الرجل غيره ١٨٣
المطلب الرابع عشر: حكم التّرتيب في الوضوء ١٨٩
المبحث الثاني: آراؤه في نواقض الوضوء ١٩٤
المطلب الأول: بيان نواقض الوضوء المجمع عليها والمختلف فيها ١٩٥
المطلب الثاني: حكم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ٢٠٢
المطلب الثالث: حكم انتقاض الوضوء بملامسة المرأة ٢٠٧
المطلب الرابع: حكم المغشي عليه ٢١٣
المطلب الخامس: الوضوء مما مسته النّار ٢١٧
الفرع الأول: حكم الوضوء مما مسته النّار ٢١٨
الفرع الثاني: حكم المضمضة وغسل اليد من أكل ما مسته النار ٢٢٤
المطلب السادس: صفة النّوم النّاقض للوضوء ٢٢٥
الفصل الثاني: آراء ابن بطال الفقهية في النّجاسات وغسل الجنابة ٢٣٣
المبحث الأول: آراؤه في النّجاسات ٢٣٤
المطلب الأول: حكم بول الطّفل ٢٣٥
المطلب الثاني: حكم طهارة الثّوب النّجس أو الأرض النّجسة إذا تغيّرت عين النّجاسة 240
المطلب الثالث: طهارة الثّوب المشكوك في نجاسته ٢٤٤
المطلب الرابع: حكم المذي وكيفية غسله ٢٤٦
المطلب الخامس: حكم المني ٢٥٠
المطلب السادس: حكم الدم ٢٥٤
المطلب السابع: حكم أبوال وروث الحيوان المأكول لحمه ٢٥٩

المطلب الثامن: حكم الانتفاع بعظم الميتة وريشها والفيل والادّهان منه ٢٦٤
المبحث الثاني: آراؤه في غسل الجنابة ٢٦٨
المطلب الأول: حكم النية في الغسل ٢٦٩
المطلب الثاني: حكم الدلك في الغسل ٢٧٢
المطلب الثالث: حكم غَسْل الرأس في الغُسْل ٢٧٥
المطلب الرابع: نقض المرأة شعرها في الغسل ٢٧٦
المطلب الخامس: تخليل اللحية في الغسل ٢٧٩
المطلب السادس: حكم الموالاة في الغسل ٢٨٣
المطلب السابع: هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة؟ ٢٨٦
المطلب الثامن: حكم من أجنب في المسجد أو نسي أنه جنب أو اضطر إلى المرور بالمسجد ٢٨٨
المطلب التاسع : الجنابة من التقاء الختانين ٢٩٥
الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في الاستنجاء والمياه والأسآر ٢٩٨
المبحث الأول: آراؤه في الاستنجاء ٢٩٩
المطلب الأول: حكم الاستنجاء ٣٠٠
المطلب الثاني: ما يُستنجى به ٣٠٥
المطلب الثالث: حكم الاستنجاء بكل ما يمكن أن يقوم مقام الأحجار كالآجر والخزف ونحوهما ٣٠٩
المطلب الرابع: عدد أحجار الاستنجاء ٣١٤
المطلب الخامس: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط ٣١٧
المطلب السادس: حكم الاستنجاء باليمين ٣٢٢
المطلب السابع: كيفية التّبوّل ٣٢٥
المطلب الثامن:حكم رؤوس الإبر من البول ٣٣٠
المبحث الثاني: آراؤه في المياه والأسآر ٣٣٤

التمهيد: تعريف السّؤر لغة واصطلاحاً ٣٣٥
المطلب الأول: في المياه ٣٣٧
الفرع الأول: حكم الماء المستعمل ٣٣٨
الفرع الثاني: حكم الماء بعد وروده على النّجاسة أو ورودها عليه إن لم يتغيّر..... ٣٤٤
الفرع الثالث: حكم الوضوء بالحميم (الماء السّاخن) ٣٥١
الفرع الرابع: طهارة النبيذ..... ٣٥٤
المطلب الثاني: في الكلب وسؤره ٣٥٧
الفرع الأول: حكم ممر الكلب في المسجد ٣٥٨
الفرع الثاني: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ٣٦٤
الفرع الثالث: كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب ٣٦٨
المطلب الثالث: سؤر بني أدم ٣٧١
الفرع الأول: حكم لعاب ابن آدم، وبصاقه، ونخامته، ومخاطه ٣٧٢
الفرع الثاني: حكم ما فارق جسد الإنسان من شعر أو ظفر ٣٧٥
الفرع الثالث: حكم الوضوء من سؤر النصراني ٣٧٨
الفرع الرابع: حكم وضوء الرجل من فضل المرأة، ووضوئهما معا ٣٨٠
الفصل الرابع: آراء ابن بطال الفقهية في التيمم والمسح على الحفين ٣٨٦
المبحث الأول: آراؤه في التّيمم ٣٨٧
التمهيد: تعريف التّيمم لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيته ٣٨٨
المطلب الأول: حكم النية في التّيمم ٣٩٠
المطلب الثاني: ما يُتيمّم به ٣٩٢
المطلب الثالث: أحكام التّيمم ٣٩٨
الفرع الأول: مدة جواز التيمم ٣٩٩
الفرع الثاني: إذا عدم الحضري الماء هل له التيمم؟ ٤٠٣
الفرع الثالث: حكم المريض وأهل البرد ومَن لم يجد إلا ماء الشرب في التيمم..... ٤٠٧

الفرع الرابع: صلاة الجنازة بالتّيمم ٤١٢
الفرع الخامس: إمامة المتيمم للمتوضئ في الحضر والسفر ٤١٦
الفرع السادس: التّيمم رافع للحدث أو مبيح ٤١٩
الفرع السابع: حكم التّيمم للجنب ٤٢٤
المطلب الرابع: حكم الصلاة عند عدم الماء والصعيد ٤٢٧
المطلب الخامس: صفة التّيمم ٤٣٣
الفرع الأول: حد اليدين في المسح ٤٣٤
الفرع الثاني: عدد ضربات التّيمم ٤٣٩
الفرع الثالث: التّرتيب في التّيمم ٤٤٢
المبحث الثاني: آراؤه في المسح على الخفين ٤٤٥
المطلب الأول: حكم المسح على الخفين ٤٤٦
المطلب الثاني: حكم من قدم غسل الرِّجلين ولبس الخفين وأتم الوضوء فأحدث ... ٤٥١
المطلب الثالث: حكم من لبس الخف اليمنى قبل غسل الرِّجل اليسرى ٤٥٥
المطلب الرابع: حكم من نزع الخفين بعد المسح عليهما ٤٥٨
المطلب الخامس: التّوقيت في المسح ٤٦٢
الفصل الخامس: آراء ابن بطال الفقهية في الحيض، والاستحاضة، والنِّفاس ٤٦٤
المبحث الأول: أحكام الحيض ٤٦٥
المطلب الأول: حكم مباشرة الحائض ٤٦٦
المطلب الثاني: وطء الحائض بعد حيضها ٤٧٢
المطلب الثالث: علامات الطّهر، والأبلغ منها ٤٧٧
المبحث الثاني: في الحيض ٤٨٤
المطلب الأول: المعتبر في الحيض عند المعتادة ٤٨٥
المطلب الثاني: المعتبر في الحيض عند المبتدأة إذا تمادى بها الدم ٤٩١
المطلب الثالث: حكم الصّفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٩٨

المطلب الرابع: حكم دعوى المرأة أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، أو ما لا يكاد يعرف إلا عن طريقها ٥٠١
المبحث الثالث: في أحكام الحائض والمحدث ٥٠٤
المطلب الأول: حكم حمل المصحف وقراءة القرآن، وذكر الله للحائض، والنّفساء، والجنب، والمحدث قبل الطّهارة ٥٠٥
المطلب الثاني: حكم دخول الحائض المسجد ٥١٩
المطلب الثالث: حكم قضاء الحائض الصلاة ٥٢٥
المطلب الرابع: حكم جلوس المحدث في المسجد ٥٢٧
المبحث الرابع: الاستحاضة ٥٣١
المطلب الأول: طهارة المستحاضة عند كل الصلاة ٥٣٢
المطلب الُثاني: الاستظهار على أيام الحيض ٥٤٠
المطلب الثالث: حكم ترك المستحاضة الصلاة أيام الاستحاضة جاهلة أو متأولة ... ٥٤٣
المطلب الرابع: حكم وطء المستحاضة ٥٤٧
الخاتمة ٥٥١
الفهارس العامة ٥٥٢
فهرس الآيات القرآنية ٥٥٣
فهرس الأحاديث النبوية ٥٥٨
فهرس الآثار المروية عن الصحابة ٥٦٩
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٥٧١
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٧٣
فهرس المصادر والمراجع ٥٧٩
فهرس الموضوعات ٦١٦